



الفقه الفهرستی

عرض فایستدلالاً لاجمک النبیه

مهدی خدامیان ایرانی

الفقه الفهرستي

عرض و استدلال لأحكام المياه

مهدي خداميان الآراني

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد البشرية أجمعين؛ محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد؛ فقد وضع مجمع البحوث الإسلامية نُصب عينه منذ تأسيسه العمل على نشر الكتب التي تحيا بها الشريعة الإسلامية الغراء، آخذاً بعين الاعتبار نشر تعاليم أهل البيت عليهم السلام، الذين هم أمل الدين في ديمومة هذه الشريعة السمحاء، والسلاح الفعال لمواجهة الانحرافات التي قد تصيب الأمة الإسلامية على مدى العصور والعهد. ولا شك أن الإنسان في أمس الحاجة إلى معرفة ما يضمن سعادته وكماله كي يطبّقه في شؤون حياته الفردية والاجتماعية، ومن البديهي أن الطريق الوحيد لتحقيق سعادة الإنسان هي أحكام الشريعة المحمدية التي بيّنتها علم الفقه، ومن أجل ذلك كان هذا العلم بمادته الأولية موجوداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وتكامل في زمن الأئمة عليهم السلام ومن بعد ذلك أصبح محظاً لأنظار العلماء والفقهاء حيث قام بتبيين الأحكام الفرعية المتلقاة من الكتاب الكريم والسنة الشريفة المبينة من قبل العترة الطاهرة.

ومجمع البحوث الإسلامية إذ يعتز بما وفق إليه وقدمه من جهود في سبيل الإسلام والحق وإحياء مصادر الدين والمعارف الإسلامية، يقدم لقرائه الكرام اليوم هذا الكتاب: «الفقه الفهرستي، عرض واستدلال لأحكام المياه» لمؤلفه سماحة الحجة الأستاذ الفقيه الفاضل الشيخ مهدي خداميان الآراني؛ حيث قام ببيان استدلال لأحكام المياه وهذا الكتاب إنما هو نموذج للتحليل الفهرستي للأحاديث الفقهية.

ولابأس بالإشارة إلى أنّ المراد من «التحليل الفهرستي» هو التركيز في مدى حجّية المصادر الأولية التي أخذ عنها الأحاديث كما أنّه ينظر إلى صحّة طريق تلك المصادر والوثوق بصحّة النسخة والاعتماد على راوي الكتاب وهذا هو منهج قدمائنا في تقييم الحديث.

فقدمائنا كانوا مصرّين على أن يكون لهم طريق مطمئنّ إلى كتب الحديث، دون الاعتماد على الكتب الواصلة إليهم بالوجادة وتلك الكتب كانت مشهورة بينهم، ولهم طرق متعدّدة إليها، فاعتماد القدماء في تقييم التراث الحديثي - مضافاً إلى وثاقة الراوي - كان على ورود الحديث في كتاب مشهور مع صحّة انتساب الكتاب إلى المؤلف وتحمل المشايخ له، ووصول الكتاب إليهم بطريق معتبر.

وباختصار، هذا الكتاب الذي يقدّمه مجمع البحوث الإسلامية لقراءته الكرام إنّما هو حركة جديدة يقوم بها من أجل الأخذ بيد القارئ العزيز نحو الأحاديث الفقهية على المنهج الفهرستي.

ولانبالغ إذا قلنا أنّ المؤلف كان سبّاقاً في هذا المضمار؛ إذ لا نكاد نعر على من حاول تشذيب الأحاديث الفقهية بهذا الأسلوب، ممّا يعني فاتحة خير في هذا المضمار، وأنّه فتح الباب على مصراعيه لأهل العلم والمعرفة لمن أراد أن يدلي بدلوه تحقيقاً للمزيد ممّا ينفع ويفيد.

سائلين المولى القدير أن يأخذ بيد كلّ من يريد الخير لهذا الدين، وخدمة أهل البيت عليهم السلام الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً. وراجين أن ينفع قراءنا الأعزّاء الذين لا نبخل عليهم بكلّ ما ينفع ويبقى.

مجمع البحوث الإسلامية

التابع للعتبة الرضوية المقدّسة

مشهد ١١/ ذي القعدة ١٤٤٢ هـ

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، بارئ الخلائق أجمعين، وباعث الرسل بما فيه حياة أهل الأرضين، حمداً لا انقطاع له ولا أمد كما هو أهله. ونصلي على خير خلقه محمد كما بلغ رسالاته، وأحلّ حلاله، وحرّم حرامه. وعلى الأوصياء من بعده، ومستودع علمه وباب حكمته، الناطقين بحجّته، والداعين إلى شريعته.

أما بعد، فإنّ أهمّية كلّ علم بموضوعه وما يبحث فيه، وأشرف العلوم هو ما ارتبط بالله تعالى، أو بحث عن رسله وسفرائه وما أوحى إليهم من حقائق وأحكام وتكاليف.

ولقد نبغ في هذا العلم فطاحل سجّل التاريخ أسماءهم بحروف من ذهب، ولا زال ذكرهم يتردّد على الألسنة ما قامت لهذا العلم قائمة، جهابذة وأساتذة ومحقّقون أفنوا أعمارهم في تبويب الفقه وترسيم معالمه وتوضيح مبهمه وتذليل صعابه، فتركوا مؤلّفاتٍ كثيرة زاخرة تُدرّس في أروقة المدارس وتتناقلها الأجيال لتتنوّر بها وتورثها إلى التي من بعدها بعد تشذيبها وتلطيفها وتسهيل عباراتها بما يتناسب ولغة العصر.

لطالما تشوّقت لأن أسير في ركاب أهل هذا العلم بتأليف كتابٍ فقهيّ، مركزاً على مسلك قدمائنا في تقييم الحديث، ولكن كانت تعوقني عن ذلك كثرة

المشاغل، فدعوتُ الله تعالى أن يوفّقني لتحقيق أمنيّتي هذه، فلم أدع فرصة إلا اغتنتمها، فالفرص تمرّمرّ السحاب، وقد فاز مغتنمها.

فكان ما سطرته أنا ملي هذا الكتاب الذي بين يديك، وسمّيته بـ«الفقه الفهرستي»، وقمت بشرح أحكام المياه، وقد ذكرت أحكام المياه كنموذج لهذا البحث.

وكالعادة ممّا أوجبه على نفسي أن، لا يفوتني أن أتقدّم بجزيل الشكر والثناء إلى سماحة الأستاذ العلامة فقيه أهل البيت عليه السلام، السيّد أحمد المددي أدام الله بقاءه، - مشجّعي في خوض هذا المضمار، والمتفضّل عليّ بإرشاداته الغنيّة - والذي ما زال يعرب عن حبّه وشوقه لنشر هذه الأبحاث.

ومنه سبحانه وتعالى نستمدّ العون والتوفيق والتسديد، وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه، إنّه نعم المولى ونعم المجيب، وله الحمد وحده.

مهدي خداميان الآرانيّ

قمّ المقدّسة، ١١ ذي القعدة ١٤٤٢ هـ

مقدمة الكتاب

لا غرابة أن يهتمّ العلماء على مرّ التاريخ بالحديث، فدوّنوا الكتب المطوّلة لذلك واهتمّوا به أشدّ اهتمام، خصوصاً بعدما افترق الناس إلى آراء شتى بعد وفاة النبي الأكرم ﷺ، فوجدوا أنّ أفضل وسيلة لإيصال الأجيال القادمة بعهد الرسالة هو حفظ الحديث وتدوينه، خصوصاً بعد وفاة النبي ﷺ، حتى أكثروا منه، فالأمر إلى أن يقوم الحكماء بضرب رواة الحديث وإقصائهم ومنعهم من تدوينه، لأسباب لا يسعنا ذكرها الآن، ونقول بما أنّ اهتمام الرعيّل الأوّل قد تطرّف بالحديث، خصوصاً بعد فترة انتهاء الحظر عليه، فظهرت مدوّنات ومصنّفات ملأت الدنيا، فيها مرويات وأحاديث الرسول وأهل بيته ﷺ.

فلاهتمام بالحديث لازم لكلّ من أراد الفقه والاجتهاد؛ لأنّ الحديث ليس سوى كلام الرسول والأئمّة ﷺ، وهو من بعد القرآن يعتبر أكبر مصدر للفقه، بل حاجة الفقه في الفروع والأحكام الجزئية إلى الأحاديث أشدّ من حاجته إلى القرآن الكريم الحاوي لأصول الأحكام وكليّاتها دون الفروع الحادثة مع الزمن التي عنونت في خلال الأحاديث.

ولذلك لا بدّ لنا من تمهيد مقال في بيان منهج قدماء أصحابنا في تقييم الحديث كما نشرح بعد ذلك منهجنا في استنباط الأحكام الشرعية، فهاهنا أمران:

الأمر الأول: بيان منهج قدماء أصحابنا

أكد أئمتنا المعصومون عليهم السلام على كتابة الحديث، وأمروا أصحابهم بتدوينه. قال الإمام الصادق عليه السلام للمفضل بن عمر: «أكتب وبث علمك في إخوانك، فإن مت فأورث كتبك بنيك؛ فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأسون فيه إلا بكتبهم»^١. وقال عليه السلام: «اكتبوا؛ فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا»^٢.

وأمر بالاحتفاظ بالكتب، حيث قال: «احتفظوا بكتبكم؛ فإنكم سوف تحتاجون إليها»^٣.

وعلى ضوء تأكيد الإمام الصادق عليه السلام، ظهر العصر الذهبي لتدوين كتب الحديث عند الشيعة، وأول كتاب ألف في هذا المجال هو كتاب عبيد الله بن علي الحلبي، وحينما عُرض على الإمام الصادق عليه السلام، قال: «أترى لهؤلاء مثل هذا؟»^٤.

فبدأت حركة التدوين لكتب الحديث بصورة واسعة نسبياً، فكتب أبان بن تغلب وأبان بن عثمان وهشام بن الحكم وهشام بن سالم ومحمد بن مسلم وحرير بن عبد الله السجستاني وأبو حمزة الثمالي وعاصم بن حميد وعلاء بن رزين وعلي بن رئاب، وغيرهم.

١ . روى الشيخ الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابه، عن أبي سعيد الخيبري، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام: الكافي ج ١ ص ٥٢، وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ٨٢، جامع أحاديث الشيعة ج ١ ص ٢٣٥.

٢ . الكافي ج ١ ص ٥٢.

٣ . روى الشيخ الكليني عن الحسين بن محمد، عن مَعلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: الكافي ج ١ ص ٥٢، وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ٨١؛ وروى الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن بكير، عن زرارة: الكافي ج ١ ص ٥٢، وسائل الشيعة ج ٢٧ ص ٨١، جامع أحاديث الشيعة ج ١ ص ٢٤٤.

٤ . رجال البرقي: ٢٣، رجال النجاشي: ٢٣١، الرقم ٦١٢.

والذي ساعد على كثرة تدوين الكتب عند الشيعة في ذلك العصر هو الانبساط في الوضع السياسي الذي حصل في أواخر الخلافة الأموية، بعد اشتداد الخلافات والمعارضات السياسية وحتى المسلحة ضد الدولة الأموية، فحصلت فرصة نشر الحديث الشيعي. كما أنّ الهدف الأساس عند الإمام الصادق عليه السلام كان تقوية الكيان العلمي للشيعة، فلذلك نجد أنّ أساس المعارف الشيعية بُني في ذلك الزمن، وألّفت معظم كتب الحديث الشيعية التي أُطلق عليها الأصول.

وأما أهل السنّة، فقد قاموا بتأليف كتب الحديث بعد مضي أكثر من ثلاثين سنة من فترة ازدهار الحديثي الشيعي، ويعتبر مالك بن أنس (المتوفى سنة ١٧٩ هـ) أول من دوّن في هذا المضمار، حيث ألّف «موطأه»، ودوّن أحمد بن حنبل (المتوفى سنة ٢٤١ هـ) «مسنده»، وألّف البخاري (المتوفى سنة ٢٥٦ هـ) «صحيحه»؛ في حين أنّ الشيعة بدؤوا بتدوين كتب الحديث وبشكل واسع نسبياً قبل تلك التواريخ، ويتوضّح لك ذلك حينما تعرف أنّ الإمام الصادق عليه السلام استشهد سنة (١٤٨ هـ).

وكان عند الشيعة كتب كثيرة في الحديث، فأصحابنا القدماء عليهم السلام قاموا بتدوين أحاديث الأئمة المعصومين عليهم السلام في القرن الثاني، وكانت الكوفة مركزاً في تأليف كتب الحديث، خصوصاً إذا ما عرفت أنّ أكثر أصحاب الكتب كانوا من أهل الكوفة.

ثم إنّ الغالب في رواية الحديث الشيعي هو الكتابة، بخلاف الحديث السنّي فإنّ الغالب فيه كان الرواية دون الكتابة. فأصحابنا في كلّ طبقة نقلوا هذه الكتب، وفي البدء قاموا بتحمّلها عن مؤلّفيها بعد تأليفها، مثلما نرى أنّ أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم سافروا إلى الكوفة وتحمّلوا كتب الحديث عن المؤلّفين الكبار مثل ابن أبي عمير والحسين بن سعيد، ثمّ قاما بنشرها في قمّ.

ولذلك حينما بدأ البحث العلمي بين أصحابنا، كان الكلام يتركز في مدى

حجّية هذه الكتب وصحّة طرقها والوثوق من صحّة النسخ والاعتماد على راوي الكتاب. بينما كان البحث العلمي في التراث السنّي يعتمد على الرواة؛ حيث برزت عملية تأليف الكتب في عهد عمر بن عبد العزيز، وكان تراثهم يعتمد على ذاكرة الأشخاص^١.

هذا وكانت مباحث علم الحديث عند قدماء أصحابنا ترتكز على محورية الكتب وتقييم نسخها وطرقها، وكانوا يصوّرون على أن يكون لهم طريق مطمئن إلى كتب الحديث، ولا يعتمدون على الكتب الواصلة إليهم بالوجادة. فهذه الكتب كانت مشهورة بين قدمائنا ولهم طرق متعدّدة إليها، ولكن بعد قيام المشايخ الثلاثة بتأليف الكتب الأربعة، اعتنى أصحابنا بالكتب الأربعة أكثر ولم يهتموا بتلك المصادر الأولى ذلك الاهتمام.

ولتوضيح هذا المطلوب نذكر عمل القدماء في كتاب الحلبي كمثال، فنقول: إنّ قدماء أصحابنا تلقّوا كتابه بالقبول، حيث قام حمّاد بن عثمان بنقل هذا الكتاب عن الحلبي، وكان اصطلاح قدمائنا هكذا: «كتاب الحلبي برواية حمّاد»، ومرادهم: «كتاب الحلبي بنسخة حمّاد»، وبعد ذلك قام محمّد بن أبي عمير وغيره بتحمّل كتاب الحلبي من طريق حمّاد، فنسخة حمّاد لكتاب الحلبي تحمّلها ابن أبي عمير^٢، ثمّ قام إبراهيم بن هاشم وغيره بتحمّل كتاب الحلبي عن طريق ابن أبي عمير، وبعد ذلك تحمّله علي بن إبراهيم عن أبيه، كما أنّ الشيخ الكليني نقل نسخة حمّاد من كتاب الحلبي عن طريق علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير.

١ . كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه، فإنّي أخاف دروس العلم وذهاب العلماء: ذكر أخبار إصفهان: ٣١٢، تنوير الحوالك: ٥، فتح الباري ج ١ ص ١٧٤، عمدة القاري ج ٢ ص ١٢٩؛ وأوّل من دوّن الحديث ابن شهاب الزّهري بأمر عمر بن عبد العزيز: فتح الباري ج ١ ص ١٨٥.

٢ . وبعبارة أخرى: «كتاب الحلبي بنسخة حمّاد من طريق محمّد بن أبي عمير» .

فتبيّن من هذا أنّ كتاب الحلبي كان في متناول أصحابنا، وكلّ طبقة تحملها من مشايخها، فالروايات التي ينتهي سندها إلى عبّيد الله بن علي الحلبي مأخوذة من هذا الكتاب.

وبذلك يمكن أن يتبيّن مراد الشيخ الصدوق حين قال في ديباجة كتاب من لا يحضره الفقيه: «وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المَعُول وإليها المرجع، مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني، وكتاب عبّيد الله بن علي الحلبي، وكتب علي بن مهزيار الأهوازي، وكتب الحسين بن سعيد»^١.

وكذلك يظهر وجه الحجّية في كلامه بقوله: «ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدتُ إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحّته وأعتقد فيه أنه حجّة فيما بيني وبين ربّي»^٢.

فإنّ وجه الحجّية في كلامه هو وثوقه بالمصادر الأولية؛ لشهرة هذه المصادر في عصره.

ويتّضح ذلك من كلام ابن قولويه في كامل الزيارات، حيث قال: «لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من قدماء أصحابنا عليهم السلام، ولا أخرجتُ فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال»^٣.

فإنّ كلامه ليس في توثيق مشايخه ولا توثيق جميع رجال الكتاب، بل كان مراده هو الوثوق بالمصادر، بمعنى أنّ هذه المصادر كانت مشهورة ومعروفة بحيث حصل له الوثوق بها، ولذلك نجد أنّه روى في كامل الزيارات عمّن اشتهر بالكذب، مثل عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ البصري^٤.

والظاهر أنّ وجه نقل ابن قولويه عن الأصمّ البصري إنّما لوجود روايته في كتاب

١ . كتاب من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢ .

٢ . المصدر السابق: ١ .

٣ . كامل الزيارات: ٢٠ .

٤ . ذكره النجاشي في رجاله: ٢١٧ الرقم ٥٦٦، وذكر أنّه كان ضعيفاً غالباً.

الحسين بن سعيد، ولم يكن اعتماد ابن فُلوَيْه على وثيقة الأصمّ البصري، بل كان اعتماده على وجود هذه الرواية في ذلك الكتاب.^١

فاعتماد قدمائنا في تقييم التراث الحديثي - مضافاً إلى وثيقة الراوي - كان على ورود الحديث في كتاب مشهور مع صحّة انتساب الكتاب إلى المؤلف وتحمل المشايخ له ووصول الكتاب إليهم بطريق معتبر، ولذلك نجد أنه ربّما لم يكن الرجل موثّقاً بحسب الاصطلاح، ولكنّ قدماءنا اعتمدوا على كتابه، كما نجد في كتاب طلحة بن زيد، مع أنه لم يُذكر له توثيق صريح، ولكنّ النجاشي صرّح بأنّ كتابه معتمد.^٢

وليس هناك تلازم بين وثيقة المؤلف والاعتماد على كتابه؛ لأنه ربّما يكون الاعتماد على الكتاب لشواهد خارجية، كما نرى قدماءنا قد اعتمدوا على نسخة النوفلي لكتاب السكوني، وليس معنى ذلك ثبوت الوثيقة المصطلحة للنوفلي، بل المراد الاعتماد على النسخة التي رواها النوفلي من كتاب السكوني.

وبالجملة: إنّ ما رواه النوفلي عن السكوني معتبر عند القدماء، بخلاف روايات النوفلي عن غير السكوني.^٣

وربّما يكون هناك اختلاف بين نسخ الكتب، فلذلك كانوا يهتمّون بالنسخ كما يهتمّون بالإسناد، وهذا هو مراد النجاشي، حين يكرّر في كلامه: «له كتاب، تختلف الرواية فيه»، وكما في ترجمة الحسن بن صالح الأحمول: «له كتاب تختلف روايته»، و ترجمة الحسن بن الجهم بن بُكير: «له كتاب تختلف الروايات فيه»،

١ . في كامل الزيارات: ٢٠٦: «عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن عبد الله بن بُكير الأرجاني، عن أبي عبد الله عليه السلام»، وفي ص ٤٧٠ من نفس المصدر: «عن محمّد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن جدّه علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ...».

٢ . انظر: رجال النجاشي: ٢٠٧ الرقم ٥٥٠.

٣ . نعم، لنا في التراث الشيعي روايات أصلها كانت أخباراً منقولة بصورة شفوية وليست من كتاب خاص، والغالب في التراث الشيعي هو النقل عن الكتب التي ألفها أصحابنا القدماء.

وترجمة الحسين بن علوان الكلبي: «وللحسين كتاب تختلف رواياته»^١. وكذلك كلام ابن نوح ناظر إلى هذه الجهة، حين قال: «ولا تُحْمَل رواية على رواية ولا نسخة على نسخة؛ لثلايق فيه اختلاف»^٢. وبما أنّ معرفة النسخة المعتمدة تحتاج إلى خبرة خاصّة مع قدرة علمية (ولا يمكن ذلك بمجرد العلم بوثاقة الراوي) فأصحابنا كانوا يعتمدون على اعتماد المشايخ وتوثيقهم، فلذلك لم تكن الشيخوخة عندهم مساوقة لمجرد النقل، بل إنّها تساوق الوثاقة والضبط والدقّة والمتانة العلمية، فلذا نجد أنّ ابن نوح - في بيان طريقه إلى كتب الحسين بن سعيد - وصف الحسين البزوفري بالشيخوخة فقط^٣. فتحصل من هذا: أنّ قدماء أصحابنا في مجال تقييم التراث الحديثي، مضافاً إلى الجانب الرجالي، كانوا يهتمّون بالجانب الفهرستي، ويعتمدون على الخبر إذا كان مذكوراً في كتب مشهورة مع تحمّل المشايخ لها. لذا يمكن القول: بأنّ الشيعة بحثوا عن زاوية أخرى لتقييم الحديث غير الجانب الرجالي - مع شدّة اهتمامهم به -، ألا وهو الجانب الفهرستي.

الأمر الثاني: بيان منهجنا

منهجنا بالنسبة إلى ما يرتبط بالفقه أنا سنركّز في كلّ مسألة على مجموعة أمور:

- ١- نذكر ابتداءً عنواناً للمسألة.
- ٢- نبين حكم المسألة وما هو المختار، ونذكر قول المشهور وبقية أقوال المسألة.
- ٣- نتعرّض لبيان أقوال العامة إذا كان للاطلاع على أقوالهم تأثير في أمر الاستنباط.

١ . رجال النجاشي: ٥٠ الرقم ١٠٧ والرقم ١٠٩، و٥٢ الرقم ١١٦.

٢ . المصدر السابق: ٦٠ الرقم ١٣٧ نقلاً عن ابن نوح السيرافي.

٣ . ذكره النجاشي في رجاله: ٥٩ الرقم ١٣٧ قائلاً: «أخبرنا الشيخ الفاضل أبو عبد الله الحسين بن علي بن سفيان البزوفري...».

٤- نقوم بعد ذلك بذكر الأدلة للحكم، فنذكر الآيات القرآنية أولاً، ثم نذكر الأحاديث، فإذا كانت هناك طائفتان من الأحاديث متعارضتان، كما نراه في مسألة انفعال الماء القليل، فإنّ بعض الأخبار يدلّ على انفعاله ونجاسته بملاقاة النجس، بينما هناك جملة من الأخبار تدلّ على أنّ الماء القليل لا ينفعل بالملاقاة، فنحن نقوم باتّباع خطوتين:

الخطوة الأولى: بيان الدليل، حيث نقوم بذكر الطائفة التي تكون دليلاً للحكم ابتداءً ونعبّر عنه هكذا: «الخطوة الأولى: بيان الدليل» وفي هذه الخطوة نذكر الأحاديث الدالة على حكم المسألة ونسب الكلام في أسانيدها ورجالها.

الخطوة الثانية: طرح المانع، بعد ذلك نأتي بالطائفة الأخرى من الأحاديث التي تكون معارضة مع حكم المسألة ونعبّر عنه هكذا: «الخطوة الثانية: طرح المانع»، ومرادنا من طرح المانع أنّ هذه الطائفة من الأخبار يجب أن تُطرح؛ وذلك إمّا لضعف سندها، وإمّا لإعراض أصحابنا عنها، ونحن غالباً نذكر في طرح هذه الأخبار نكتة فهرستية ونسب الكلام فيها.

كما أننا نعتقد بمسلك الطرح عند تعارض الأحاديث فإذا رأينا مثلاً في مورد تعارضاً في حديثين فنأخذ بالحديث الذي كان فيه شواهد الوثوق ونطرح الحديث الآخر في قبال هذا المسلك مسلك التعادل والترجيح بحيث يرجح حديث على حديث آخر ولتفصيل الكلام فيه محل آخر. ثم إنّنا نركّز في كلّ حديث على بحثين:

البحث الأول: البحث الرجالي

نتعرّض لحال رجال الحديث في كلّ طبقة ونذكر ما قيل في شأن الراوي من التوثيق أو التضعيف، ونحكم في النهاية على حال الرواية من صحّتها أو ضعفها رجالياً.

فالنكتة الفتيّة في هذا البحث هو التركيز على لزوم البحث في أسانيد أحاديث

الكتب الأربعة والتدقيق فيها، فإنّ ذلك لازم على الفقيه في مقام الاستنباط.

البحث الثاني: البحث الفهرستي

إنّا قد أسلفنا الكلام في أنّ اعتماد قدمائنا في تقييم الحديث - مضافاً إلى وثاقة الراوي - كان على ذكر الحديث في الكتب المعتمدة، لذا سوف نتعرّض في كلّ حديث لهذه الجهة ونبيّن بالشواهد والقرائن المصدر الأولي والثانوي للحديث. ولهذا البحث شأن مهمّ في استنباط الفروع الفقهية على المنهج الفهرستي، فإنّ الحديث إذا كان في مصدر معتبر من مصادر أصحابنا، فهذا يدلّ على مدى اعتبار الحديث، وأمّا إذا كان الحديث مذكوراً في مصدر ضعيف لم يعتمد عليه أصحابنا، فلهذا نطرح الحديث ولا نعمل به في مقام استنباط الحكم الشرعي.

مسألة ١

الماء القليل وملافة النجس

الماء القليل الذي ليس له مادّة نابعة، ينجس بملافة النجس وإن لم يتغيّر أحد أوصافه الثلاثة: الطعم أو الرائحة أو اللون.

فيخرج بهذا القيد (أي: الذي ليس له مادّة نابعة) أربعة مياه: ماء البئر، وماء العيون، وماء المطر، والماء الذي يجري عن مادّة؛ فإنّ هذه المياه (وإن كانت قليلة) لا تنجس بمجرّد الملافة، ولا بدّ من تغيّرها بأوصاف النجس حتّى يُحكم بنجاستها.

ثمّ إنّ انفعال الماء القليل بملافة النجس وهو ما مذهب إليه قدماء أصحابنا^١ وخالف في ذلك ابن عقيل العماني^٢، وذهب إلى عدم انفعال الماء القليل

١ . الخلاف ج ١ ص ١٨٩، الناصريات ص ٦٧، الاستبصار ج ١ ص ١٢ ذيل الحديث ١٧، غنية النزوع ص ٤٦، مدارك الأحكام ج ١ ص ٣٨.

٢ . الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني الحدّاء، فقيه متكلم ثقة، من أعلام القرن الثالث الهجري، وصنّف كتاباً في الفقه باسم المتمسك بحبل آل الرسول، راجع: رجال النجاشي: ٤٨ الرقم ١٠٠، الفهرست للطوسي: ٩١٠ الرقم ٥٤٩، الخلاصة للعلامة: ٤١.

بمجرد الملاقاة، ووافقه الفيض الكاشاني^١.
ومن المناسب قبل الورود في البحث أن نمهد مقدّمة للاطلاع على آراء أهل
السنة إجمالاً، فنقول:
اختلف أهل السنة في حكم المسألة، فذهب المالكية إلى أنه لا ينجس الماء
بملاقاة النجاسة قليلاً كان أم كثيراً^٢.
ففي الواقع ليس عندهم للماء قدر معيّن فالقليل والكثير عندهم سواء في عدم
انفعاله بملاقاة النجاسة، نعم أنهم يلتزمون بنجاسة الماء إذا تغيّر أحد أوصافه سواء
كان قليلاً أو كثيراً^٣.
ولكنّ الحنابلة والحنفية والشافعية ذهبوا إلى أنّ الماء القليل ينفعل بملاقاة
النجاسة^٤.
نعم، هناك خلاف في مقدار الماء الكثير، فبعضهم ذهبوا إلى أنّ الكثير ما يبلغ
قدر قُلْتين (وهو تقريباً نصف قدر ماء الكرّ على شرح سوف يأتي) وبعضهم صرّحوا
بأنّ الكثير هو ما إذا حُرِّك أحد جانبيه لم يتحرّك الجانب الآخر، ونحن سننتعّز
لآرائهم عند البحث عن تحديد ماء الكرّ.
والآن نبدأ بشرح مختارنا في المقام (وهو أنّ الماء القليل ينفعل بملاقاة
النجس)، فنحصر الكلام في خطوتين:

١ . قال ابن فهد الحلّي في المهدب البارع ج ١ ص ٧٩: «أجمع أصحابنا على تنجس الماء القليل بوقوع
النجاسة فيه، وندر الحسن بن أبي عقيل حيث ذهب إلى طهارته»؛ وقال الفيض الكاشاني في مفاتيح
الشرائع ج ١ ص ٨١: «الماء كلّ طاهر ومطهر بالكتاب والسنة والضرورة من الدين، وإنّما ينجس
باستيلاء النجاسة عليه لا غير وفاقاً للعماني».

٢ . انظر: مغني المحتاج ج ١ ص ٢١، تفسير القرطبي ج ١٣ ص ٤٢، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٤، المدوّنة
الكبرى ج ١ ص ٨١.

٣ . ذكرنا أنّ من فقهاء الإمامية من ذهب إلى هذا القول، كابن عقيل العماني والفيض الكاشاني.

٤ . انظر: التلخيص الحبير ج ١ ص ١١٢، مختصر المزني ص ٩، فتح العزيز ج ١ ص ١١٠، المجموع ج ١ ص
١٠٤، المغني ج ١ ص ٥٢.

الخطوة الأولى: بيان الدليل

دليلنا على هذا الحكم أخبارٌ كثيرة، نذكر هنا العمدة منها، وهي: صحيحة معاوية بن عمّار، وصحيحة محمد بن مسلم، وصحيحة البنزطي.

١. صحيحة معاوية بن عمّار

اتفق الكليني والشيخ الطوسي على نقل هذه الصحيحة، ولها أسانيد ثلاثة:

السند الأول

روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام.^١
ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: إنّ علي بن إبراهيم ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب.^٢

وأما أبوه إبراهيم بن هاشم فليس له توثيق صريح، ولكن كما قال النجاشي: «أصحابنا يقولون: أول من نشر حديث الكوفيين بقمّ هو»، فهذا يدلّ على اعتماد القمّيين على رواياته، فإنّ القمّيين كانوا مستصعبين ومتشدّدين في قبول التراث الحديثي، فلو كان في إبراهيم بن هاشم شائبة من غمزم يعتمدوا على أحاديثه.^٣
وأما حمّاد بن عيسى فهو ثقة في حديثه صدوقاً. وأما معاوية بن عمّار فهو وجه

١. الكافي ج ٣ ص ٢.

٢. رجال النجاشي: ٢٦٠ الرقم ٦٧٠.

٣. «إبراهيم بن هاشم، أبو إسحاق القمّي، أصله كوفي انتقل إلى قمّ... وأصحابنا يقولون: أول من نشر حديث الكوفيين بقمّ هو»: رجال النجاشي: ١٦ الرقم ١٨. فعدم التصريح بتوثيق إبراهيم بن هاشم لم يكن إلّا لعدم الحاجة إلى ذلك، فليس اعتماد أصحابنا القمّيين على إبراهيم بن هشام والاهتمام برواياته إلّا بسبب أنّهم وجدوه ثقة معتمداً، كما ويشهد على وثاقته وجلالته وشأنه أنّ الكليني نقل عنه أكثر من ٤٨٠٠ مورد، ومعنى ذلك أنّ حدود ثلث الكافي إنّما يكون من طريق إبراهيم بن هاشم.

في أصحابنا.^١

والحاصل، أنّ هذه الرواية بهذا السند تعتبر من الأحاديث الصحيحة.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتاب حمّاد بن

عيسى.

بيان ذلك: أنا إذا راجعنا رجال النجاشي وفهرست الطوسي، نجد أنّهما ذكرا كتباً متعدّدة لحمّاد بن عيسى، ويُسْتَظْهَرُ من كلامهما أنّ كتب حمّاد كانت مشهورة وقد رواها جماعة، منهم أحمد بن محمّد بن خالد، وعلي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران.^٢

ونحن نعتقد أنّ إبراهيم بن هاشم روى نسخة من كتاب حمّاد بن عيسى، ولقد وصلت هذه النسخة إلى الكليني، بقرينة أنّا نجد أنّ الكليني روى عن علي بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عيسى في ٥٧١ مورداً.^٣

السند الثاني

روى الكليني عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٤

ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: إنّ المراد من «محمّد بن إسماعيل» هو البندقي النيسابوري،

١ . «حمّاد بن عيسى أبو محمّد الجُهَني، مولى، وقيل عربي، أصله الكوفة وسكن البصرة... وكان ثقةً في حديثه صدوقاً»: رجال النجاشي: ١٤٢ الرقم ٣٧٠؛ «معاوية بن عمّار بن أبي معاوية، حَبَاب بن عبد الله الدُهَني، مولاهم، كوفي، ودهن من بَجِيلَة، وكان وجهاً في أصحابنا ومقدّماً، كبير الشأن عظيم المحلّ ثقة»: رجال النجاشي: ٤١٢ الرقم ١٠٩٧.

٢ . راجع: رجال النجاشي: ١٤٢ الرقم ٣٧٠، الفهرست للطوسي: ١٥٦ الرقم ٢٤١.

٣ . انظر: الكافي ج ١ ص ٣٤، ٤٢، ٤٤، ٤٦، ٦٢، ١٨٥، ١٩١، ٢٢٢، ٢٩٧، ٣٤٨، ٣٧١، ٤٠٤، ٤١٠، ٤٢٩، ٤٤٢، ٥٣٩، ٥٤٦، وج ٢ ص ٢، ١٨، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٩، ١٠١، ١١٨، ١٢٥، ١٤٨، ١٦١، ١٧٠، ١٧٦، ١٨٢، ٢٠١، ٢٠٢ ...

٤ . الكافي ج ٣ ص ٢.

وليس له توثيق صريح، ولكنّ الشواهد تدلّ على قبول رواياته، حيث نرى أنّ الكليني قد اعتمد عليه اعتماداً كبيراً، فإنّ عدد روايات محمّد بن إسماعيل في الكافي هي ٥٧٥ رواية، وفي جميع هذه الموارد روى محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، فمحمّد بن إسماعيل الذي كان من مشايخ الكليني هو النيسابوري، ولم يرو إلا عن الفضل بن شاذان.^١

نعم، هناك محمّد بن إسماعيل البرمكي الذي وثّقه النجاشي بقوله: «كان ثقةً مستقيماً»، وضعّفه ابن الغضائري، ولم يرو عن الفضل بن شاذان أساساً، ولم يكن من مشايخ الكليني.^٢

وأما الفضل بن شاذان النيسابوري، فهو في قدره أشهر من أن نصفه، كما أنّ صفوان بن يحيى ثقة ثقة عين، ومعاوية بن عمّار كان وجهاً في أصحابنا.^٣ والحاصل، أنّه يمكن لنا الاعتماد والثوق بهذا السند أيضاً.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتاب الوضوء

١ . «محمّد بن إسماعيل يُكنّى أبا الحسن، نيسابوري، يُدعى بندفر»: رجال الطوسي: ٤٤٠، الرقم ٦٢٨٠.
٢ . «محمّد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكي المعروف بصاحب الصومعة، أبو عبد الله، سكن قم وليس أصله منها... وكان ثقةً مستقيماً»: رجال النجاشي: ٣٤١، الرقم ٩١٥؛ «محمّد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكي: أبو جعفر المعروف بصاحب الصومعة، ضعيف»: رجال ابن الغضائري ج ١ ص ٩٧. ثم إنّ الكليني روى في ١٤ مورداً بواسطة محمّد بن جعفر الأسدي عن محمّد بن إسماعيل البرمكي، وعليه لا يكون الرجل من مشايخ الكليني: راجع: الكافي ج ١ ص ٧٨، ٨٢، ١٠٠، ١٠٦، ١٠٩، ١١٣، ١٢٥، ١٤٤، وج ٢ ص ٢٢٦، وكلّ هذه الموارد في أصول الكافي، ولا توجد ولو رواية واحدة منها في الفروع.

٣ . «الفضل بن شاذان بن الخليل، أبو محمّد الأزدي النيسابوري... وكان ثقة، أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين، وله جلالة في هذه الطائفة، وهو في قدره أشهر من أن نصفه»: رجال النجاشي: ٨٤٠، الرقم ٣٠٦؛ «صفوان بن يحيى أبو محمّد البجلي بياح السابري، كوفي، ثقة ثقة عين»: رجال النجاشي: ١٩٧، الرقم ٥٢٤؛ «معاوية بن عمّار بن أبي معاوية، ختّاب بن عبد الله الدهني، مولاهم، كوفي، ودهن من بجليّة، وكان وجهاً في أصحابنا ومقدّماً، كبير الشأن عظيم المحلّ ثقة»: رجال النجاشي: ٤١٢، الرقم ١٠٩٧.

لصفوان بن يحيى البجلي.

بيان ذلك: إننا إذا راجعنا رجال النجاشي عند ترجمة صفوان بن يحيى، نراه يقول: «وصنّف ثلاثين كتاباً كما ذكر أصحابنا، يُعرف منها الآن: كتاب الوضوء كتاب الصلاة كتاب الصوم...»^١.

وقول النجاشي: «يُعرف منها الآن»، ظاهر في أنّ بعض كتب صفوان كان موجوداً في زمان النجاشي.

نعم، روى النجاشي كتب صفوان بالإسناد عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، كما أنّ الشيخ الطوسي رواها بالإسناد عن جماعة (منهم محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ويعقوب بن يزيد والحسين بن سعيد) عن صفوان^٢. هذا، ونحن نعتقد أنّ الفضل بن شاذان روى نسخة من كتاب صفوان، ولقد وصلت هذه النسخة إلى الكليني، بقرينة أنّ الكليني روى عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى في ٢٠٧ موارد^٣. فهذا السند في الواقع طريق الكليني إلى كتاب صفوان بن يحيى.

السند الثالث

قال الشيخ الطوسي: «وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام»^٤. ومراد الشيخ من قوله: «بهذا الإسناد» ما ذكره قبل ذلك من الطريقين إلى الحسين بن سعيد^٥.

١. رجال النجاشي: ١٩٧ الرقم ٥٢٥.

٢. رجال النجاشي: ١٩٧ الرقم ٥٢٥، الفهرست للطوسي: ٢٤١ الرقم ٣٥٦.

٣. الكافي ج ١ ص ٣٦، وج ٣ ص ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٤٩، ٥٥٠، وج ٤ ص ٢، ٥٨، ٥٩، ٩٧، ٩٨، ١٥٣، ٢٣١، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦٠، وج ٥ ص ١٣٢، ١٨٦، وج ٦ ص ٢٢١، ٢٣١، ٢٧٦، وج ٧ ص ٤٩، ٥٣، ... ٥٥.

٤. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٠.

٥. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٠، الاستبصار ج ١ ص ٦.

والآن نبسط الكلام في بيان هذين الطريقتين:

الطريق الأول: روى الشيخ الطوسي عن الشيخ المفيد، عن ابن الوليد الابن، عن ابن الوليد الأب، عن محمّد بن الحسن الصقّار وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد.

ومرادنا من «ابن الوليد الأب» هو محمّد بن الحسن بن الوليد، وكان شيخ القمّيين وفقههم ومتقدّمهم ووجههم.^١

وكان لهذا الشيخ الجليل ابن اسمه أحمد، وهو المراد من قولنا: «ابن الوليد الابن»، وليس له توثيق صريح، ولكنّ الشواهد تدلّ على قبول رواياته؛ لأنّه روى تراث أبيه، وعادةً يُقبل من الابن ما روى عن أبيه من التراث العلمي، كما ونجد أنّ الشيخ المفيد اعتمد على هذا الرجل، حيث روى عنه في ٥٨٥ مورداً.^٢

أما وثيقة محمّد بن الحسن الصقّار وسعد بن عبد الله وأحمد بن محمّد بن عيسى والحسين بن سعيد فواضحة.^٣

١ . راجع: رجال النجاشي: ٣٨٣ الرقم ١٠٤٢.

٢ . لقد أكثر الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام والاستبصار من هذا القول: «أخبرني به الشيخ أيده الله [المفيد] عن أحمد بن محمّد [ابن الوليد الابن]، عن أبيه [ابن الوليد الأب]...» راجع: تهذيب الأحكام ج ١ ص ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٢... والاستبصار ج ١ ص ٦، ٩، ١٢، ١٣، ١٨، ١٩، ٢٦، ٣٠، ٣١، ٣٦، ٣٩، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٧، ٥٩، ٦٤، ٦١... ثمّ إنّنا نجد في كلّ هذه الموارد روى ابن الوليد الابن عن أبيه، ومعنى ذلك أنّ ابن الوليد الابن روى عن أبيه فقط، نعم في مورد واحد روى ابن الوليد الابن عن محمّد بن يحيى العطار بلا واسطة (راجع: تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٦١)، والظاهر فيه سقط، بقرينة ما وجدنا في ما يقارب من ٨٣ مورداً، أنّه روى ابن الوليد الابن بواسطة أبيه عن محمّد بن يحيى العطار (راجع: تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٥، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٤١، ٤٤...).

٣ . «محمّد بن الحسن الصقّار... كان وجهاً في أصحابنا القمّيين، ثقةً عظيم القدر»: رجال النجاشي: الرقم ٩٤٨؛ «سعد بن عبد الله الأشعري، شيخ هذه الطائفة وفقهها ووجهها»: رجال النجاشي: الرقم ١١٧؛ «أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري، شيخ القمّيين ووجههم وفقههم غير مدافع»: الرقم ٤٦٧.

والحاصل، إننا إذا راجعنا رجال النجاشي وفهرست الطوسي، نجد أنهما ذكرا للحسين بن سعيد الأهوازي ثلاثين كتاباً، كما أنّ هذا الطريق يتّحد مع ما ذكره الشيخ من طريقه إلى كتب الحسين بن سعيد في فهرسته^١.

والنجاشي ذكر أنّ لكتب الحسين بن سعيد خمسة نسخ، والنسخة التي اعتمد عليها قدماء أصحابنا هي نسخة أحمد بن محمّد بن عيسى، وفي هذا الطريق روى الشيخ الطوسي عن هذه النسخة^٢.

الطريق الثاني: روى الشيخ الطوسي عن الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمّد (ابن الوليد الابن)، عن أبيه (ابن الوليد الأب)، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.

لا يخفى وثاقة معظم رجال هذا الطريق، ويقع الكلام في الحسين بن الحسن بن أبان، فليس له توثيق صريح، ولكنّ الشواهد تشير إلى قبول رواياته إجمالاً. بيان ذلك: إنّ الحسين بن سعيد عندما سافر إلى قمّ نزل دار الحسن بن أبان (والد الحسين بن الحسن بن أبان)، فأجاز الحسين بن سعيد كتبه لولد مضيّفه الحسين بن الحسن بن أبان.

وبعبارة أخرى: كان للحسين بن الحسن بن أبان نسخة من كتب الحسين بن سعيد، ونحن نجد أنّ ابن الوليد الأب (الذي كان خزّيت فنّ الحديث) اعتمد على

رجال النجاشي: ٨٢ الرقم ١٩٨؛ وأما الحسين بن سعيد الأهوازي فقد وثّقه الشيخ في رجاله (ص ٣٥٥ الرقم ٥٢٥٧).

١. راجع رجال النجاشي الرقم ١٣٧ ص ٥٨، الفهرست للطوسي: ١٤٩ الرقم ٢٣٠، كما أنّ الشيخ الطوسي في أكثر من ٢٧٠٠ مورد نقل من كتاب الحسين بن سعيد في كتابه التهذيب، وفي الاستبصار في أكثر من ١٣٠٠ مورداً.

٢. رجال النجاشي: ٥٨ الرقم ١٣٧.

هذه النسخة وروى عنها.^١

ولعلّ السّرّفِي اعتماد ابن الوليد على هذه النسخة هو أنّها كانت بخطّ المؤلّف (الحسين بن سعيد)، فإنّ ابن الوليد قال: «وأخرجها إلينا الحسين بن الحسن بن أبان بخطّ الحسين بن سعيد، وذكر أنّه كان ضيف أبيه»^٢، وفي الواقع لمّا رأى ابن الوليد أنّ هذه النسخة كانت بخطّ الحسين بن سعيد، اعتمد عليها ورواها. والظاهر أنّ هذا الطريق هو طريق الشيخ إلى نسخة أخرى من كتب الحسين بن سعيد، وهي نسخة الحسين بن الحسن بن أبان.

والحاصل، أنّ كلا طريقي الشيخ إلى الحسين بن سعيد طريقان معتبران، وهما في الواقع طريقان إلى نسختين معتبرتين لكتب الحسين بن سعيد (وهما نسخة أحمد بن محمّد بن عيسى، ونسخة الحسين بن الحسن بن أبان).

هذا بالنسبة إلى طريقي الشيخ إلى الحسين بن سعيد، وأمّا بقيّة رجال السند من الحسين بن سعيد وحّماد بن عيسى ومعاوية بن عمّار، فكُلّهم من الثقات، فالرواية بهذا السند أيضاً صحيحة. هذا نهاية الكلام في البحث عن السند الثالث.^٣

فتحصّل إلى هنا أنّ هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتاب صفوان بن يحيى، وكتاب حمّاد بن عيسى، وكتاب حسين بن سعيد، وهذا يدلّ على اعتبارها عند قدماء أصحابنا.

١ . راجع كلام الشيخ في فهرسته حيث يقول: «أخبرنا بكتبه ورواياته ابن أبي جيد القمي عن محمّد بن الحسن [ابن الوليد الأب]، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد بن مهراّن»: الفهرست للطوسي: ١١٣ الرقم ٢٣٠.

٢ . الفهرست للطوسي: ١٤٩ الرقم ٢٣٠، وصرح النجاشي نقلاً من ابن نوح السيرافي: «حدّثنا محمّد بن أحمد الصفواني، قال: حدّثنا ابن بطة عن الحسين بن الحسن بن أبان، وأنّه أخرج إليهم بخطّ الحسين بن سعيد، وكان ضيف أبيه، ومات بقم، فسمعه قبل موته»: رجال النجاشي: ٥٩ الرقم ١٣٨.

٣ . ومن المحتمل أنّ الحسين بن سعيد إنّما أخذ هذه الصحيحة من كتاب حمّاد بن عيسى وأدرجه في كتابه؛ لأنّنا إذا راجعنا كتب الأربعة نجد أنّ الحسين بن سعيد روى عن حمّاد بن عيسى في ٦٤٩ مورداً.

وأخيراً لا بأس بذكر المراحل التي مرّت على هذا الخبر، ونقل الخبر بواسطة شيوخ الحديث من بلد إلى بلد، فنقول: إنّ هذه الصحيحة مرّت بمراحل ستّ ١:

المرحلة الأولى: المدينة

إنّ معاوية بن عمّار الكوفي سافر من الكوفة إلى المدينة، فسمع الرواية من الإمام الصادق عليه السلام.

المرحلة الثانية: الكوفة

ولمّا رجع إلى الكوفة قام بنقل هذا الحديث هناك.

المرحلة الثالثة: الكوفة والبصرة

في هذه المرحلة تمّ نقل الحديث إلى بلدين:

١. الكوفة: صفوان بن يحيى الكوفي سمع الحديث من معاوية بن عمّار، ثمّ قام صفوان بذكر الحديث في كتابه (راجع: السند الثاني).

٢. البصرة: إنّ حمّاد بن عيسى الذي كان يسكن البصرة سمع الحديث من معاوية بن عمّار في الكوفة، ونقله إلى البصرة وأدرجه في كتابه (راجع: السند الأوّل والثالث).

١. وقبل ذلك نقوم بتلخيص الأسانيد الثلاثة كما يلي:

السند الأوّل: الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام.

السند الثاني: الكليني عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام.

السند الثالث: روى الشيخ الطوسي تارة عن الشيخ المفيد، عن ابن الوليد الابن، عن ابن الوليد الأب، عن محمّد بن الحسن الصفّار وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام.

وأخري روى عن الشيخ المفيد، عن ابن الوليد الابن، عن ابن الوليد الأب، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام.

المرحلة الرابعة: قمّ ونيسابور والأهواز

في هذه المرحلة نقل الحديث إلى ثلاثة بلدان:

١ . قم: أنّ إبراهيم بن هاشم الذي أصله كان من الكوفة سمع الحديث من حمّاد بن عيسى (وتحمل كتاب حمّاد بن عيسى) ثمّ نقل الكتاب إلى قمّ. (راجع السند الأوّل).

٢ . نيسابور: أنّ الفضل بن شاذان النيسابوري سافر إلى الكوفة فسمع الحديث من صفوان (وتحمل كتاب صفوان بن يحيى) ثمّ رجع إلى نيسابور (راجع السند الثاني).

٣ . الأهواز: أنّ الحسين بن سعيد الذي كان أصله كوفياً سمع الحديث من حمّاد بن عيسى (وتحمل كتاب حمّاد بن عيسى) ثمّ سافر إلى الأهواز وسكن فيها وقام بتأليف كتبه وأدرج الحديث في كتابه. (راجع السند الثالث).

المرحلة الخامسة: الري، قم

في هذه المرحلة نقل الحديث إلى بلدين:

١ . الري

إنّ الكليني الذي كان يسكن الري سافر إلى قمّ وسمع كتاب حمّاد بن عيسى من طريق علي بن إبراهيم وأخذ من ذلك الكتاب هذا الحديث أدرجه في كتابه الكافي. (راجع السند الأوّل).

ومن المحتمل أنّ الكليني سافر إلى نيسابور وتحمل كتاب صفوان بن يحيى (من طريق محمّد بن إسماعيل النيسابوري عن الفضل بن شاذان) وأخذ من ذلك الكتاب هذا الحديث أيضاً وأدرجه في كتابه الكافي (راجع السند الثاني).

٢ . قم

إنّ الحسين بن سعيد سافر إلى قمّ فسمع منه أحمد بن محمد بن عيسى كتبه وبعد ذلك سعد بن عبد الله والصفّار سمع كتاب الحسين بن سعيد من أحمد بن محمّد بن عيسى كما أنّ ابن الوليد الأب سمع كتاب الحسين بن سعيد من أحمد

ابن محمّد بن عيسى وبعد ذلك سمع ابن الوليد الابن من أبيه.
ثم إنّ ابن الوليد الأب سمع كتاب الحسين بن سعيد من الحسين بن الحسن
ابن أبان أيضاً كما أنه سمع من ابن الوليد الأب ابنه.

المرحلة السادسة: بغداد

إنّ ابن الوليد الابن الذي كان قمياً، سافر إلى بغداد ونقل النسختين من كتاب
الحسين بن سعيد (نسخة أحمد بن محمّد بن عيسى ونسخة الحسين بن
الحسن بن أبان) إلى هناك، فسمع منه الشيخ المفيد.
وبعد ذلك لمّا هاجر الشيخ الطوسي إلى بغداد وسكن فيها قام بتحمّل كتاب
الحسين بن سعيد من أستاذه الشيخ المفيد، ولمّا قام الشيخ بتأليف تهذيب
الأحكام والاستبصار، أخذ هذا الحديث من كتاب الحسين بن سعيد وأدرجه
فيهما (راجع السند الثالث).

فتلخّص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان ما يلي:

السند الأوّل: المدينة، الكوفة، البصرة، قم، الري.

السند الثاني: المدينة، الكوفة، نيسابور، الري.

السند الثالث: المدينة، الكوفة، البصرة، الأهواز، قم، بغداد.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

١- معاوية بن عمّار: نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.

٢- حمّاد بن عيسى: نقل الحديث من الكوفة إلى البصرة.

٣- إبراهيم بن هاشم: نقل الحديث من البصرة إلى قم.

٤- الفضل بن شاذان: نقل الحديث من الكوفة إلى نيسابور.

٥- الحسين بن سعيد: نقل الحديث من البصرة إلى الأهواز وقم.

٦- الكليني: نقل الحديث من قم إلى الري.

٧- ابن الوليد الابن: نقل الحديث من قم إلى بغداد.

فالحديث بسنده الأول مدني صدوراً وكوفي نقلاً وبصري تصنيفاً وقمّي نشرأً ورازي تدويناً، وبسنده الثاني مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً ونيسابوري تدويناً ورازي تأليفاً، وبسنده الثالث مدني صدوراً وكوفي نقلاً وبصري تصنيفاً وأهوازي تدويناً وقمّي نشرأً وبغدادية تأليفاً.

ثم إنّ هذه الرواية في جميع طبقاتها كانت من تراث خطّ الاعتدال. وربما تسأل: ما المراد من تراث خطّ الاعتدال؟ فنقول في الجواب: إنّ الرواية إذا لم يكن في رواتها أحد من الواقفية والفظحية والغلاة فهي من تراث خطّ الاعتدال فاحفظ على هذا الاصطلاح فإنّنا نذكره مراراً؛ فالرواية إذا كان أحد رواتها ينتحل المذهب الفاسدة فهي ليست من خطّ الاعتدال.

هذا تمام الكلام في أسانيد الحديث، وإليك متنه:

قال معاوية بن عمّار: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا كان الماء قدر كَرٍ لم ينجسه شيء»^٢.

وجه الاستدلال به: مفهومه أنّ الماء القليل الذي لم يبلغ قدر كَرٍ ينجس، سواء تغيّر أحد أوصافه أم لم يتغيّر.

وبعبارة أُخرى: إنّ المراد من النجاسة في الحديث ليست النجاسة الحاصلة

١ . هذا اصطلاح لنا في هذا الكتاب فنحن نعبّر عن المصدر الأولي للحديث بالتصنيف، وبالمصدر الثاني بالتدوين، وبالمصدر الثالث بالتأليف؛ حتّى تميّز هذه المصادر، وما ذلك إلا لتوضيح المراد، وكذلك نعبّر عن الحديث إذا كانت روايته بالمشافهة بالنقل، وأمّا إذا كان قد روي الحديث من كتاب من كتب أصحابنا فنحن نعبّر عنه بالنشر.

٢ . الكافي ج ٣ ص ٢، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٠، الاستبصار ج ١ ص ٦، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٥٨، ١٥٩، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٤، وراجع: الخلاف ج ١ ص ١٩٢، المعتمد ج ١ ص ٤٤، منتهى المطلب ج ١ ص ٣٤، مدارك الأحكام ج ١ ص ٣٢، ص ٣٨، الحبل المتين ص ١٠٦، منتقى الجمان ج ١ ص ٤٧، مشرق الشمسين ص ٣٧٩، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١١٧، ١٢٤، مشارق الشمس ج ٣ ص ١٠، كشف الأسرار في شرح الاستبصار ج ٢ ص ١٢١، جواهر الكلام ج ١ ص ١٠٦، مهذب الأحكام ج ١ ص ١٦٩.

بالتغيير؛ لأنّ الكرّ يتنجس قطعاً إذا تغيّر أحد أوصافه بالنجاسة، بل المراد هو النجاسة الحاصلة بالملاقاة، فيدلّ مفهوم الشرط في الحديث على نجاسة الماء الذي هو أقلّ من الكرّ بمجرّد الملاقاة.

٢. صحيحة محمّد بن مسلم

اتفق المشايخ الثلاثة (الكليني والصدوق والطوسي) على نقل هذه الصحيحة، ولها أسانيد ثلاثة:

السند الأوّل

روى الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام. ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: إنّ المراد من العدّة من أصحابنا هنا في كلام الكليني هو جماعة من الثقات، منهم محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس وعلي بن إبراهيم، وكلّهم من الثقات.^١

أما أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري فهو شيخ القميين ووجههم وفقههم غير مدافع^٢، وعلي بن الحكم الأنباري كان ثقةً جليل القدر، وأما أبو أيّوب الخزاز فهو إبراهيم بن عيسى الكوفي، وكان ثقةً كبير المنزلة، ومحمّد بن مسلم وجه أصحابنا بالكوفة.^٣

١ . راجع: رجال النجاشي: ٣٧٧ الرقم ١٠٢٦؛ «محمّد بن يحيى أبو جعفر العطار القمي، شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة عين كثير الحديث»: رجال النجاشي: ٣٥٣ الرقم ٩٤٩؛ «أحمد بن إدريس... كان ثقةً فقيهاً في أصحابنا، كثير الحديث صحيح الرواية»: رجال النجاشي: ٩٢ الرقم ٢٢٨؛ «علي بن إبراهيم بن هاشم، ثقة في الحديث، ثبت معتمد، صحيح المذهب»: رجال النجاشي: ٢٦٠ الرقم ٦٨٠.

٢ . رجال النجاشي: ٨٢ الرقم ١٩٨.

٣ . «علي بن الحكم الكوفي، ثقة جليل القدر»: الفهرست للطوسي: ٢٦٣ الرقم ٣٧٦؛ «إبراهيم بن عيسى، أبو أيّوب الخزاز، وقيل إبراهيم بن عثمان... ثقة كبير المنزلة»: رجال النجاشي: ٢٠ الرقم ٢٥، وذكره الشيخ الطوسي في فهرسته بعنوان: «إبراهيم بن عثمان»: الفهرست: ١٨ الرقم ١٣؛ «محمّد بن مسلم بن

والحاصل، أنّ هذه الرواية بهذا السند تعتبر من الأحاديث الصحيحة.
التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتاب علي بن الحكم الأنباري.

بيان ذلك: إنّنا إذا راجعنا رجال النجاشي وفهرست الطوسي، نجد أنّهما ذكرا لعلي بن الحكم كتاباً، وروى الشيخ الطوسي هذا الكتاب بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم.^١
والكليني روى ١٣٠ مورداً عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم. وفي الواقع هذا السند طريق الكليني إلى كتاب علي بن الحكم.^٢

فكلام الشيخ الطوسي في فهرسته يرشدنا إلى أنّ أحمد بن محمد بن عيسى روى كتاب علي بن الحكم، كما رأيت أنّ الكليني في هذا السند روى عن عدّة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم.

وكيف كان، فإنّ نسخة أحمد بن محمد بن عيسى من كتاب علي بن الحكم كانت نسخة مشهورة ومعتمدة إلى درجة أنّ الكليني اعتمد كثيراً عليها.

السند الثاني

روى الشيخ الطوسي عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه الابن، عن ابن قولويه الأب، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٣

رباح، أبو جعفر الأوقص الطحّان، مولى ثقيف الأعور، وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه ورع: رجال النجاشي: ٣٢٣ الرقم ٨٨٢.

١. راجع: رجال النجاشي الرقم ٧١٨ ص ٢٧٤، الفهرست للطوسي: ١٥١ الرقم ٣٧٦، وهذا الطريق يرشدنا إلى أنّ أحمد بن محمد بن عيسى روى نسخة من كتاب علي بن الحكم.

٢. الكافي ج ١ ص ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٨٤، ٥٤٥، ٥٣٦، وج ٢ ص ١٠٣، وج ٣ ص ٢، وج ٥ ص ١١٧، ١٢٢، ١٣٢، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٨٩، ٣٤٤، ٣٣٩، ٤٧٨ ...

٣. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٠، الاستبصار ج ١ ص ٦.

ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: مرادنا من «ابن قُلوَيه الابن» هو جعفر بن محمّد بن جعفر بن قُلوَيه، الذي كان من ثقات أصحابنا وأجلّائهم في الحديث والفقّه، وهو مؤلّف كتاب «كامل الزيارات»^١.

ومرادنا من «ابن قُلوَيه الأب» هو محمّد بن جعفر بن قُلوَيه، ولقد صرّح النجاشي أنّه من خيار أصحاب سعد بن عبد الله، وبما أنّ أكثر أصحاب سعد بن عبد الله كانوا من الثقات، فهو يشهد على وثاقته^٢.

وأما سعد بن عبد الله الأشعري فهو شيخ هذه الطائفة وفتيها ووجهها^٣. وتقدّم الكلام في وثاقة بقيّة رجال السند، وأعني علي بن الحكم وأبا أيّوب الخزاز ومحمّد بن مسلم^٤.

والحاصل، أنّ هذه الرواية بهذا السند تعتبر من الأحاديث الصحيحة.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله الأشعري.

بيان ذلك: إنّنا إذا راجعنا رجال النجاشي وفهرست الطوسي، نجد أنّهما ذكرا

١ . رجال النجاشي: ١٢٣ الرقم ٣١٨ .

٢ . قال النجاشي في رجاله (ص ١٢٣ الرقم ٣١٨) في ترجمة ابنه جعفر بن محمّد بن قُلوَيه: «كان أبوه يُلقب مسلمة، من خيار أصحاب سعد»، وبما أنّ أصحاب سعد أكثرهم من الثقات، كعلي بن الحسين بن بابويه والد الشيخ الصدوق، ومحمّد بن الحسن بن الوليد، ومحمّد بن يحيى العطار؛ فإنّ محمّد بن قُلوَيه يعدّ من خيار أصحاب سعد على حدّ وصف النجاشي، وعده في هؤلاء أو من خيارهم، يدلّ على وثاقته .

٣ . انظر: رجال النجاشي: ١١٧ الرقم ٤٦٧ .

٤ . «علي بن الحكم الكوفي، ثقة جليل القدر»: الفهرست للطوسي: ٢٦٣ الرقم ٣٧٦؛ «إبراهيم بن عيسى، أبو أيّوب الخزاز، وقيل: إبراهيم بن عثمان... ثقة كبير المنزلة»: رجال النجاشي: ٢٠ الرقم ٢٥، وذكره الشيخ الطوسي في فهرسته (ص ١٨ الرقم ١٣) بعنوان: «إبراهيم بن عثمان»؛ «محمّد بن مسلم بن رباح، أبو جعفر الأوقص الطحّان، مولى ثقيف الأعور، وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه ورع»: رجال النجاشي: ٣٢٣ الرقم ٨٨٢ .

لسعد بن عبد الله كتاب الرحمة.^١

وهذا السند يتّحد تماماً مع ما ذكره الشيخ في مشيخة تهذيب الأحكام، في طريقه إلى كتب سعد بن عبد الله، وعليه فلا ريب أنّ الشيخ أخذ هذه الصحيحة من كتاب الرحمة.^٢

ولا تنسى أننا قلنا إنّ الكليني أخذ هذا الحديث من كتاب علي بن الحكم، والظاهر أنّه لم يصل كتاب علي بن الحكم إلى الشيخ الطوسي، بل هو نقل الصحيحة من كتاب الرحمة، نعم، إنّ سعد بن عبد الله أخذ هذه الرواية من كتاب علي بن الحكم وأدرجه في كتابه.

السند الثالث

ذكر الشيخ الطوسي في أول هذا السند طريقين إلى الحسين بن سعيد، وقال بعد ذلك: «عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام».^٣

١ . راجع: رجال النجاشي: ١١٧ الرقم ٤٦٧، الفهرست للطوسي: ٢٥١ الرقم ٣١٦.

٢ . قال الشيخ الطوسي: «وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله فقد أخبرني الشيخ أبو عبد الله [الشيخ المفيد] عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن فُلُوَيْه [الابن]، عن أبيه [ابن فُلُوَيْه الأب]، عن سعد بن عبد الله»، راجع: تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٧٣. ثمّ إنّ الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام والاستبصار روى كثيراً عن سعد بن عبد الله، وقد ابتدأ باسم سعد بن عبد الله في أكثر من ٤٨٠ مورداً (في ٣٥١ مورداً منها قال: «... ما رواه سعد»)، فراجع تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٨، ٤٩، ١٤٥، ١٤١، ١٧١، ٣٤٦، ٤٤٣، ٤٤٤، وج ٢ ص ١٠، ١١، ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٤، ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٨، ٥١، ٦١، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٩٩، ١٠٠، ١٢٦، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٠، ١٥٨، ١٨٠، ... الاستبصار ج ١ ص ١٨، ٤٢، ٤٩، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٦٠، ٦١، ٦٥، ٧٣، ٧٦، ٨٠، ٩٩، ١١٧، ١١٩، ١٢٦، ١٣٢، ١٦٥، ١٨٦، ١٩١، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٢٣... ويأتي الكلام في حال كتاب الرحمة بالتفصيل، وسنبيّن أنّ في كتاب الرحمة ميزة خاصّة، وأنّ هذا الكتاب كان على قسمين: ما يوافق الشيعة، وما يوافق العامة، ولنا إشكال في الأحاديث التي توافق العامة. ولكن فيما نحن فيه فليست الرواية موافقة للعامة، فنأخذ به. وإن شئت فقل: إنّ هذه الرواية ليست من منفردات كتاب الرحمة.

٣ . تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٢٦، الاستبصار ج ١ ص ٧، ص ١١. فهذا نصّ كلام الشيخ عند ذكر الرواية، قال: «أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، قال: أخبرني أحمد بن محمّد بن الحسن عن أبيه، عن محمّد بن

ولقد بيّنا في الرواية السابقة طريقيّ الشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد، واستظهرنا أنّهما طريقتان معتمدتان، فلا نعيد الكلام فيهما.
فهذه الصحيحة كانت مذكورة في كتاب الحسين بن سعيد وأخذها الشيخ الطوسي منه وأدرجها في تهذيب الأحكام والاستبصار.
والظاهر أنّ الحسين بن سعيد أخذ هذه الصحيحة من كتاب ابن أبي عمير؛ فإننا نجد في الكتب الأربعة أنّ الحسين بن سعيد روى عن ابن أبي عمير في ٨٠٥ مورداً، وهذا يدلّ على أنّ كتاب ابن أبي عمير كان عند الحسين بن سعيد وقد أخذ عنه^١.
وكيف كان، فإنّ هذه الصحيحة ذُكرت في أربعة مصادر من مصادر أصحابنا، وهي: كتاب علي بن الحكم، وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، وكتاب حسين بن سعيد، وكتاب ابن أبي عمير، وهذا يدلّ على اعتبارها عند قدماء أصحابنا.
ثم إنّ الشيخ الصدوق روى هذه الصحيحة مرسلًا، ولعلّ السرفي ذلك هو أنّه رأى أنّ هذا الحديث مشهور جدًّا إلى درجة أنّه ذُكر في مصادر متعدّدة، فلذلك أرسله إرسال المسلّمات.^٢

أمّا نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل خمس^٣:

الحسن وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمّد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم». ١ . ذكر النجاشي في رجاله (ص ٣٢٦ الرقم ٨٨٧) أنّ له كتباً عديدة منها كتاب النوادر، كما أنّ الشيخ الطوسي في فهرسته (ص ٢١٨ الرقم ٦١٧) صرّح بأنّ له مصنفات كثيرة، وذكر كتابه النوادر، وذكرنا أنّ الحسين بن سعيد روى عنه في الكتب الأربعة في ٨٠٥ مورداً، فراجع: الكافي ج ١ ص ١٦٢، ٢٧٧، ٣٤٢، وج ٣ ص ٢٨٦، ٣٣٩، ٣٧٣، كتاب من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٤٥٠، وج ٤ ص ١٧١، ٢٨٠، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٩، ٢١، ٢٧، ٣٩، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٥، ٦٢، ٧٦، ٧٨، ٨٦، ٩٠، ٩٧، ١٠٢، ١٢٣، ١٣٤، ١٤٨، ١٧٣، ١٨٥، ٢٠٠، ٢١٠، ٢٢٧، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٥٣، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٧٠، ٣٧٩، ٣٨٠، ٤٠٥، ٤١٣، ... الاستبصار ج ١ ص ٦، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٣، ٤٥، ٤٨، ٥٣، ٥٦، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٣، ٧٥، ٨٠، ٨٢، ٨٦، ٨٧، ٩٣، ٩٥، ١٠٠، ١٠٧، ١١٢، ١٢٤، ١٣١، ١٧٢، ١٧٤، ١٩٨، ٢٠٥، ...

٢ . كتاب من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٩.

٣ . وقبل ذلك نقوم بتلخيص الأسانيد الثلاثة كما يلي:

المرحلة الأولى: المدينة

إنَّ محمَّد بن مسلم سافر إلى المدينة وسمع الرواية من الإمام الصادق عليه السلام.

المرحلة الثانية: الكوفة، بغداد

ولمَّا رجع إلى الكوفة (وكان وجه أصحابنا فيها)، قام بنقل هذا الحديث هناك، وسمع أبو أيوب الخزاز الكوفي الحديث منه.

ثمَّ لمَّا وصل الأمر إلى علي بن الحكم (الذي كان أصله من الأنبار وسكن الكوفة)، سمع الحديث من أبي أيوب الخزاز وأدرجه في كتابه (راجع السند الأول والثاني).^١

ثمَّ إنَّ ابن أبي عمير الذي كان بغدادياً الأصل والمقام، سمع هذا الحديث من أبي أيوب الخزاز وأدرجه في كتابه (راجع السند الثالث).

المرحلة الثالثة: قم، الأهواز

في هذه المرحلة تمَّ نقل الحديث إلى بلدين:

١ - قم: إنَّ أحمد بن محمَّد بن عيسى القمي سافر إلى الكوفة، فتحمل كتاب

السند الأول: الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمَّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام.

السند الثاني: الشيخ الطوسي عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه الابن، عن ابن قولويه الأب، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمَّد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمَّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام.

السند الثالث: روى الشيخ الطوسي تارة عن الشيخ المفيد، عن ابن الوليد الابن، عن ابن الوليد الأب، عن محمَّد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمَّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام. وأخرى روى عن الشيخ المفيد، عن ابن الوليد الابن، عن ابن الوليد الأب، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمَّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام.

١ . راجع: الفهرست للطوسي: ١٥١ الرقم ٣٧٦، فإنّه عنون علي بن الحكم هكذا: «علي بن الحكم الكوفي».

علي بن الحكم ونقله إلى قم، وقام عدّة من أصحابنا بتحمّل كتاب علي بن الحكم من أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى (راجع السند الأول).

كما أنّ سعد بن عبد الله سمع كتاب علي بن الحكم من أحمد بن محمد بن عيسى، ثمّ لمّا ألّف كتاب الرحمة أدرج هذا الحديث فيه.

٢- الأهواز: إنّ الحسين بن سعيد الذي كان أصله كوفياً سمع الحديث من ابن أبي عمير (وتحمّل كتب ابن أبي عمير)، ثمّ سافر إلى الأهواز وسكن فيها، ولمّا قام بتأليف كتابه أدرج الحديث فيه (راجع السند الثالث).

المرحلة الرابعة: الري، قم

في هذه المرحلة تمّ نقل الحديث إلى بلدين:

١- الري: إنّ الشيخ الكليني الذي كان يسكن الري سافر إلى قم وسمع كتاب علي بن الحكم من عدّة مشايخ هناك، منهم محمد بن يحيى العطار (راجع السند الأول).

٢- قم: إنّ ابن قولويه الأب تحمّل كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، وقام ابن قولويه الابن بتحمّله عنه (راجع السند الثاني).

ولمّا سافر الحسين بن سعيد من الأهواز إلى قم، سمع منه أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان كتبه، فصارت هناك نسختان من كتب الحسين بن سعيد في قم، وبعد ذلك سمع سعد بن عبد الله والصفار من أحمد بن محمد بن عيسى، ولمّا وصل الأمر إلى ابن الوليد سمع من سعد والصفار كتب الحسين بن سعيد، كما أنّه سمع من الحسين بن الحسن بن أبان أيضاً هذه الكتب (راجع السند الثالث).

المرحلة الخامسة: بغداد

إنّ ابن قولويه الابن لمّا سافر إلى بغداد قام بنقل كتاب الرحمة لمشايخ بغداد، ومنه سمع الشيخ المفيد، وبعد ذلك سمع الشيخ الطوسي من الشيخ المفيد

كتاب الرحمة، ولما قام الشيخ الطوسي بتأليف تهذيب الأحكام والاستبصار أخذ هذه الرواية من كتاب الرحمة وأدرجه فيهما (راجع السند الثاني).

فإذن إنّ ابن الوليد الابن الذي كان قمياً، سافر إلى بغداد ونقل النسختين من كتاب الحسين بن سعيد (نسخة أحمد بن محمد بن عيسى ونسخة الحسين بن الحسن بن أبان) إلى هناك، وسمع منه الشيخ المفيد، وبعد ذلك سمع منه الشيخ الطوسي (راجع السند الثالث).

فتلخص مما ذكرنا من نقل الحديث في البلدان ما يلي:

السند الأول: المدينة، الكوفة، قم، الري.

السند الثاني: المدينة، الكوفة، قم، بغداد.

السند الثالث: المدينة، الكوفة، بغداد، الأهواز، قم، بغداد.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

١- محمد بن مسلم: نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.

٢- أحمد بن محمد بن عيسى: نقل الحديث من الكوفة إلى قم.

٣- الحسين بن سعيد: نقل الحديث من الكوفة إلى الأهواز وقم.

٤- الكليني: نقل الحديث من قم إلى الري.

٥- ابن قولويه الابن: نقل الحديث من الري إلى قم وبغداد.

٦- ابن الوليد الابن: نقل الحديث من قم إلى بغداد.

فالحديث بسنده الأول مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وقمّي نشرّاً ورازي تدويناً، وبسنده الثاني مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وقمّي تدويناً ورازي تأليفاً وبغدادية نشرّاً، وبسنده الثالث مدني صدوراً وكوفي نقلاً وبغدادية تصنيفاً وأهوازي تدويناً وقمّي نشرّاً وبغدادية تأليفاً.

ثم إنّ هذه الرواية في جميع طبقاتها كانت من تراث خط الاعتدال.

هذا تمام الكلام في أسانيد الحديث، وإليك متنه:

قال محمد بن مسلم: سألته عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب؟ قال: «إذا كان الماء قدر كتر لم ينجسه شيء»^١.

وجه الاستدلال به: يدل مفهوم قوله عليه السلام: «إذا كان الماء قدر كتر لم ينجسه شيء» على أن الماء القليل الذي لم يبلغ قدر كترينجس، سواء تغير أحد أوصافه أم لم يتغير.

ثم إنَّ الشيخ الطوسي حينما يروي هذا الحديث بإسناده عن سعد بن عبد الله ينقل صدر الحديث هكذا: «سألته عن الماء...» وهو موافق لمتن الكليني، وصریح في أنَّ محمد بن مسلم سأل من الإمام هذا السؤال. ولكن فيما يروي الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، ينقل صدر الحديث هكذا: «عن أبي عبد الله عليه السلام، وسئل عن الماء تبول فيه الدواب...»، وهو صريح بأنَّ شخصاً آخر سأل السؤال من الإمام وسمع محمد بن مسلم هذا السؤال^٢.

وهذا الاختلاف راجع إلى اختلاف المصدر، فصدر الرواية ذكر في كتاب الحسين بن سعيد بشكل، وذكر في كتاب الرحمة بشكل آخر.

٣. صحيحة البنزطي

انفرد الشيخ الطوسي بنقل هذا الخبر ورواه بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي، عن أبي الحسن عليه السلام^٣.

١. الكافي ج ٣ ص ٢، كتاب من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٩، الاستبصار ج ١ ص ٧، ص ١١، ص ٢٠، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٢٦، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٥٨، ١٥٩، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٤، ١٥، ٧٥، ١٠٧، ١٢٠، وراجع: الخلاف ج ١ ص ١٩٣، مختلف الشيعة ج ١ ص ١٨٥، المهذب البارع ج ١ ص ٨٠، مجمع الفائدة والبرهان ج ١ ص ٢٥٩، مشرق الشمسين ج ١ ص ٣٧٩، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١٢٤، كشف الأسرار في شرح الاستبصار ج ٢ ص ١٤١، الحدائق الناضرة ج ١ ص ٢٦٧، جواهر الكلام ج ١ ص ١٠٦، مصباح الفقيه ج ١ ص ٤٠، ٣٤٧، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ج ١ ص ١٠٧، مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٢٢٣، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ٢٩٦.

٢. راجع: الاستبصار ج ١ ص ٧، ص ١١، ص ٢٠، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٢٦.

٣. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٩.

ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: ذكرنا أنّ طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد طريق معتمد، وهو: عن الشيخ المفيد، عن ابن الوليد الابن، عن ابن الوليد الأب، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد. كما أنّ أحمد البنزطي كان عظيم المنزلة عند الرضا والجواد عليهما السلام، وكان ثقة^١. هذا وأنّ المراد من أبي الحسن عليه السلام في السند هو الرضا عليه السلام؛ لأنّ أحمد البنزطي لم يرو عن الكاظم عليه السلام.

والحاصل، إنّ هذه الرواية تعدّ من الأحاديث الصحيحة.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتب الحسين بن سعيد، ولقد بسطنا الكلام في ذلك، ويحتمل أنّ الحسين بن سعيد إنّما أخذ الرواية من كتاب أحمد بن أبي نصر البنزطي، فإنّ له كتاب الجامع^٢، ويشهد على ذلك أنّا وجدنا أنّ الحسين بن سعيد قد روى تهذيب الأحكام والاستبصار وكتاب من لا يحضره الفقيه عن أحمد بن محمّد البنزطي في ٦٤ مورداً^٣.

أمّا نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل خمس:

المرحلة الأولى: المدينة

إنّ أحمد بن أبي نصر البنزطي لمّا سافر من الكوفة إلى المدينة سمع الرواية من الإمام الرضا عليه السلام.

١ . انظر: رجال النجاشي: ٧٥ الرقم ١٨٠، الفهرست للطوسي: ٥٠ الرقم ٦٣.

٢ . انظر: رجال النجاشي: ٧٥ الرقم ١٨٠، الفهرست للطوسي: ٥٠ الرقم ٦٣.

٣ . كتاب من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١١٢، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٢، ٣٩، ٦٤، ١٣١، ٢٠٧، وج ٢ ص ١٥، ٢١، ٥٦، ٦٤، ١٦١، وج ٤ ص ٧٦، ٢٠٤، ٢١١، ٢٣٥، وج ٥ ص ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٨٢، ٢٩٣، ٣٦٠، ٤٤٨، وج ٦ ص ٣٩٤، وج ٨ ص ٣٠٤، ٣٥٤، الاستبصار ج ١ ص ٨٧، ١٢٣، ١٧٠، ٢٤٨، ٣٠٢، ٣٤٥، وج ٢ ص ٨٣، ٨٦، ١٠٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٠٦، وج ٣ ص ١٨٥، ٢٤٦، ٣٤٧.

المرحلة الثانية: الكوفة

ولمّا رجع إلى الكوفة قام بنقل هذا الحديث هناك.

المرحلة الثالثة: الأهواز

إنّ الحسين بن سعيد الذي كان أصله كوفياً، سمع الحديث من البنزطي، ثمّ سافر إلى الأهواز وسكن فيها، ولمّا قام بتأليف كتابه أدرج الحديث فيه.

المرحلة الرابعة: قمّ

إنّ الحسين بن سعيد سافر بعد ذلك من الأهواز إلى قمّ، وسمع منه أحمد بن محمّد بن عيسى، وبعد ذلك سمع سعد بن عبد الله والصفّار من أحمد بن محمّد بن عيسى، ولمّا وصل الأمر إلى ابن الوليد سمع من سعد والصفّار كتب الحسين بن سعيد.

المرحلة الخامسة: بغداد

إنّ ابن الوليد الابن الذي كان قمّياً، سافر إلى بغداد وسمع منه الشيخ المفيد هناك، وبعد ذلك لمّا هاجر الشيخ الطوسي إلى بغداد وسكن فيها، قام بتحمّل كتاب الحسين بن سعيد من أستاذه الشيخ المفيد، ولمّا قام الشيخ بتأليف تهذيب الأحكام، أخذ هذا الحديث من كتاب الحسين بن سعيد وأدرجه فيه. فتلخّص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان ما يلي: المدينة، الكوفة، الأهواز، قمّ، بغداد.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

١- أحمد بن محمّد البنزطي: نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.

٢- الحسين بن سعيد: نقل الحديث من الكوفة إلى الأهواز وقمّ.

٣- ابن الوليد الابن: نقل الحديث من قمّ إلى بغداد.

فالحديث مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وأهوازي تدويناً وقمّي نشرّاً وبغداددي

تأليفاً.

ثم إنّ هذه الرواية في جميع طبقاتها كانت من تراث خط الاعتدال. هذا تمام الكلام في سند الحديث، وإليك متنه:
قال أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يُدخل يده في الإناء وهي قدرة؟ قال عليه السلام: «يُكفَى الإناء»^١.

وقوله عليه السلام: «يُكفَى» بضمّ حرف المضارعة، من إكفاء الإناء؛ أي: كببته وقلبته، وأهرقت ما فيه.^٢

وجه الاستدلال به: أنّ الإمام أمر بإهراق الماء الذي لاقى اليد النجسة، وهذا لا يكون إلا من جهة أنّ ماء الإناء تنجس بالملاقاة.

فتحصل من جميع ما ذكرنا أنّ الماء القليل الذي ليس له مادّة نابعة ينجس بمجرد ملاقاة النجس، وذلك بدلالة أخبار صحاح ثلاثة، وهي: صحيحة محمد بن مسلم، وصحيحة معاوية بن عمّار، وصحيحة أحمد البرنطي.

وهناك أحاديث أخرى تدلّ على المختار، ولكن لم نتعرض لها خوف الإطالة.^٣

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٩، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٥٣، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢١، الوافي ج ٦ ص ٦٥، وراجع: المعتمد ج ١ ص ٤٨، منتهى المطلب ج ١ ص ٤٧، مجمع الفائدة والبرهان ج ١ ص ٢٥٣، مدارك الأحكام ج ١ ص ٣٩، معالم الدين (قسم الفقه) ج ١ ص ١٢٦، الحبل المتين ص ١٠٥، مشرق الشمسين ص ٣٨٠، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١٢٤، جواهر الكلام ج ١ ص ١١٠، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ج ١ ص ١٠٩، مصباح الفقيه ج ١ ص ٧٢، مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ١٤٧، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ١٨٣، وج ٣ ص ٢١٢.

٢. انظر: الصحاح ج ١ ص ٦٧ «كفأ».

٣. منها: ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «سألته عن الدجاجة وأشباهها تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة، قال: لا، إلا أن يكون كثيراً قدر كبر من ماء». تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤١٩، الاستبصار ج ١ ص ٢١، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٥٥.

منها: ما رواه إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألْتُ أبا عبد الله عن الماء الذي لا ينجسه شيء، قال: كز، قلت: وما الكز...»: الكافي ج ٣ ص ٣، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٧، الاستبصار ج ١ ص ١٠، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٥٩.

منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الكلب يشرب من الإناء، قال: اغسل الإناء»: تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٢٥، الاستبصار ج ١ ص ١٨، وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢٥.

هذا تمام الكلام في بيان الدليل على أنّ الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة.

الخطوة الثانية: طرح المانع

هناك أخبار أخرى يُستدلّ بها على عدم نجاسة الماء القليل عند ملاقاة النجس، ونحن الآن بصدد طرح هذه الأخبار؛ حيث نستشكل تارةً في حجّيتها، وأخرى في ظهورها.

فها هنا أخبار ستّة:

١. صحيحة زرارة بن أعين

اتفق الكليني والشيخ الطوسي على نقل هذه الصحيحة، ولها سندان:

السند الأول

روى الكليني عن محمّد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام.^١
ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: إنّ وثاقة محمّد بن يحيى وأحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري والحسن بن محبوب واضحة لنا.^٢

منها: ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «سألته عن رجل رعف وهو يتوضّأ، فقطرت قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا». الكافي ج ٣ ص ٧٤، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٥٠.
منها: ما رواه شهاب بن عبد ربّه عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل الجُنْب يسهوفيطمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، أنّه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء». الكافي ج ٣ ص ١١، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٥٣.
منها: ما رواه زرارة قال: «قلت: كيف يغتسل الجُنْب؟ فقال: إن لم يكن أصاب شيء يده غمسها في الماء ثمّ بدأ بفرجه فأنقاه». الكافي ج ٣ ص ٤٣، تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٣٣، وسائل الشيعة ج ٢ ص ٢٢٩.

١. الكافي ج ٣ ص ٦.

٢. «محمّد بن يحيى أبو جعفر العطار القمي، شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة عين، كثير الحديث»: رجال النجاشي: ٣٥٣ الرقم ٩٤٩؛ «أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري... كان شيخ القميين ووجههم

وأما علي بن رئاب الكوفي فهو ثقة جليل القدر، ووزارة بن أعين كان شيخ أصحابنا في زمانه وامتدّ مهم^١.

والحاصل، أنّ هذه الرواية بهذا السند تعتبر من الأحاديث الصحيحة.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتاب علي بن

رئاب.

بيان ذلك: إنّنا إذا راجعنا رجال النجاشي وفهرست الطوسي، نجد أنّهما ذكرا لعلي بن الحكم كتاباً، وقد رواه النجاشي والشيخ بإسنادهما عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب^٢.

ثمّ نجد أنّ الكليني في ٩٢ مورداً روى عن محمّد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، وهذا يدلّ على أنّ كتاب علي بن رئاب وصل إلى الشيخ الكليني، وأنّه حينما ألف كتابه الكافي أخذ هذه الرواية من كتاب علي بن رئاب وأدرجه فيه^٣.

وفقيهم غير مدافع»: رجال النجاشي: ٨٢ الرقم ١٩٨؛ «الحسن بن محبوب السّرد، ويقال له الزّزاد... كوفي ثقة... جليل القدر، يعدّ في الأركان الأربعة في عصره»: الفهرست للطوسي: ١٢٢ الرقم ١٦٢.

١ . «علي بن رئاب الكوفي... ثقة جليل القدر»: الفهرست للطوسي: ٢٦٣ الرقم ٣٧٥؛ «وزارة بن أعين... شيخ أصحابنا في زمانه وامتدّ مهم، وكان قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، صادقاً فيما يرويه»: رجال النجاشي: ١٧٥ الرقم ٤٦٣.

٢ . راجع: رجال النجاشي: ٢٥٠ الرقم ٦٥٧، الفهرست للطوسي: ٢٦٣ الرقم ٣٧٥، ثمّ إنّ الشيخ الطوسي وصف كتاب علي بن رئاب بأنّه كان أصلاً من الأصول، حيث قال: «له أصل كبير».

٣ . روى الكليني في ٩٢ مورداً عن محمّد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب: الكافي ج ١ ص ٥٣٥، وج ٢ ص ٢٦، ١٢، وج ٣ ص ٦١، ٦، ٣٢٨، ٣٩٥، وج ٦ ص ١٠٧، ١٦٥، ١٧٠، وج ٧ ص ٨٧، ١٤٠، ١٤١، ١٤٤، وج ٥ ص ٤٦٨، وفي ١٩ مورداً روى عن عدّة من أصحابنا (وفيهم محمّد بن يحيى العطار)، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب: الكافي ج ٤ ص ٢٤٦، ٣٧٦، ٣٠٨، ٣٤٨، ٣٦٤، ٣٦١، ٣٧٩.

. ٤١٦، ٣٨١ ...

السند الثاني

ابتدأ الشيخ الطوسي في هذا السند باسم أحمد بن محمد بن عيسى، حيث قال: «أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام»^١.
ولا بد لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: ذكر الشيخ الطوسي في مشيخة تهذيب الأحكام عدّة طرق إلى أحمد بن محمد بن عيسى، نذكر هنا طريقاً واحداً، وهو ما رواه عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه الابن، عن الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وقد تقدّمت وثافتهم كلّهم آنفاً^٢.
والحاصل، أنّ هذا طريق صحيح، وقد تقدّم وثاقة بقيّة رجال السند، فالرواية بهذا السند أيضاً صحيحة.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى.

بيان ذلك: إنّنا إذا راجعنا رجال النجاشي وفهرست الطوسي، نجد أنّهما ذكرا لأحمد بن محمد بن عيسى عدّة كتب، منها كتاب النوادر^٣.
ثم إنّ الشيخ الطوسي ابتدأ باسم أحمد بن محمد بن عيسى، ومعنى ذلك أنّه أخذ هذه الصحيحة من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى، ويدلّ على ذلك ما قاله الشيخ الطوسي في مشيخة تهذيب الأحكام: «واقتصرنا من إيراد الخبر

١. تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٧.

٢. أمّا الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى أحمد بن محمد بن عيسى، فهو ما رواه عن الشيخ المفيد، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى. والحسن بن حمزة العلوي المعروف بالمرعش، كان من أجلاء هذه الطائفة وفقهائها (راجع: رجال النجاشي: ٦٤ الرقم ١٥٠)؛ كما أنّ أحمد بن إدريس ثقة فقيه في أصحابنا صحيح الرواية (راجع: رجال النجاشي: ٩٢ الرقم ٢٢٨).

٣. راجع: رجال النجاشي: ٨١ الرقم ١٩٨، الفهرست للطوسي: ٦٠ الرقم ٧٥.

على الابتداء بذكر المصتف الذي أخذنا الخبر من كتابه، أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله»^١.

كما أنّ الشيخ الطوسي ابتداءً باسم أحمد بن محمّد بن عيسى في أكثر من ٥٥٠ مورداً^٢.

فحصّل إلى هنا أنّ هذه الصحيحة كانت مذكورة في مصدرين، وهما كتاب علي بن رثاب، وكتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى.

والكليني إنّما أخذ الحديث من المصدر الأولي للحديث، وهو كتاب علي بن رثاب، ولكنّ الشيخ الطوسي أخذ الحديث من كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى الذي كان من المصادر الثانوية.

أمّا نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل ست^٣:

المرحلة الأولى: المدينة

إنّ زارة لمّا سافر من الكوفة إلى المدينة سمع الرواية من الإمام الصادق عليه السلام.

١ . تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٤.

٢ . والظاهر أنّ كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى كان عند الشيخ، وهذا ما يبيّر ابتداءه باسمه في أكثر من ٥٥٠ مورداً، ولقد قال في ٢٥٠ مورداً منها: «... رواه أحمد بن محمّد بن عيسى»: تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٣، ١٨، ٥٨، ٩١، ٩٢، ١٠٩، ١٦٤، ١٩٣، ٢٣٩، ٢٥٦، وج ٢ ص ٦، ٨، ٢٦، ٣٠، ٥٧، ٨٠، ٨٣، ٩٨، ١٣٥، ١٥٥، ١٦١، ١٦٦، ١٧٧، ١٩٥، وج ٣ ص ٣٤، ٣٩، ٤٧، ١٩٣، ... الاستبصار ج ١ ص ٤٠، ٥٨، ٦٢، ٩٢، ١٠١، ١٣٤، ١٥٩، ١٧٦، ١٨٩، ١٩٩، ٢٠٦، ٢١٩، ٢٣٦، ٢٦٢، ٢٧٥، ٢٧٧ ...

٣ . قبل ذلك نلخص هذين السنين كما يلي:

السند الأول: روى الكليني عن محمّد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زارة، عن أبي عبد الله عليه السلام.

السند الثاني: روى الشيخ الطوسي عن الشيخ المفيد، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زارة، عن أبي عبد الله عليه السلام.

وروى الشيخ الطوسي عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه الابن، عن الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زارة، عن أبي عبد الله عليه السلام.

المرحلة الثانية: الكوفة

ولمّا رجع إلى الكوفة (وكان يسكن فيها)، نقل هذا الحديث هناك، وسمع منه علي بن رئاب الكوفي، ولمّا قام بتأليف كتابه أدرج الحديث فيه، ثمّ قام الحسن بن محبوب الكوفي بتحمّل كتاب علي بن رئاب.

المرحلة الثالثة: قمّ

إنّ أحمد بن محمّد بن عيسى (الذي كان يسكن قمّ)، سافر إلى الكوفة، فسمع كتاب علي بن رئاب من الحسن بن محبوب فنقله إلى قمّ، ثمّ إنّ محمّد بن يحيى قام بتحمّل كتاب علي بن رئاب من أحمد بن محمّد بن عيسى (راجع السند الأوّل).

كما أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى أخذ الحديث من كتاب علي بن رئاب وأدرجه في كتابه النوادر (راجع السند الثاني).

المرحلة الرابعة: الري

إنّ الكليني سافر إلى قمّ وسمع من محمّد بن يحيى كتاب علي بن رئاب، ثمّ أخذ من ذلك الكتاب هذا الحديث وأدرجه في كتابه الكافي (راجع السند الأوّل). كما أنّ الكليني سمع وتحمّل من جماعة من مشايخه كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى (راجع السند الثاني).

المرحلة الخامسة: قمّ

إنّ ابن قولويه الابن سمع وتحمّل من الكليني كتاب أحمد بن محمّد بن عيسى (راجع السند الثاني).

المرحلة السادسة: بغداد

إنّ ابن قولويه الابن سافر من قمّ إلى بغداد، فسمع منه الشيخ المفيد كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى، وبعد ذلك سمع الشيخ الطوسي من الشيخ المفيد ذلك الكتاب، ولمّا قام بتأليف كتابه تهذيب الأحكام أخذ من كتاب

النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى الحديث وأدرجه فيه (راجع السند الثاني).

فتلخص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان ما يلي:

السند الأول: المدينة، الكوفة، قمّ، الري.

السند الثاني: لمدينة، الكوفة، قمّ، الري، قمّ، بغداد.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

١- زرارة: نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.

٢- أحمد بن محمد بن عيسى: نقل الحديث من الكوفة إلى قمّ.

٣- الكليني: نقل الحديث من قمّ إلى الري.

٤- ابن قولويه الابن: نقل الحديث من الري إلى قمّ وبغداد.

فالحديث بسنده الأول مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وقمّي نشرّاً ورازي تدويناً، وبسنده الثاني مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وقمّي تدويناً ثمّ رازي وقمّي نشرّاً وبغدادية تأليفاً.

ثمّ إنّ هذه الرواية في جميع طبقاتها كانت من تراث خطّ الاعتدال.

هذا تمام الكلام في سندي الحديث، وإليك متنه:

سأل زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام عن الحبل يكون من شعر الخنزير يُستسقى به الماء من

البئر، هل يتوضأ من ذلك الماء؟ قال عليه السلام: «لا بأس»^١.

وجه الاستدلال به: إذا استسقى الماء من البئر بدلو متّصل بحبل من شعر

خنزير، من الممكن أن يلاقي ماء الدلو الحبل، فيقع السؤال: هل ينجس ماء الدلو؟

١. الكافي ج ٣ ص ٦ (باب البئر وما يقع فيه)، تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٧، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٧٠،

جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٥، ١٠٨، الوافي ج ٦ ص ٤٠، وراجع: منتهى المطلب ج ١ ص ٦٠،

الحبل المتين ص ١١٧، مشرق الشمسين ص ٣٩٩، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١٣٤، ١٢٨، ١٤٨، مشارق

الشموس ج ٣ ص ٢٥، كشف اللثام ج ١ ص ٢٧١، ٣٩٣، الحدائق الناضرة ج ٥ ص ٢١٠، رياض

المسائل ج ٢ ص ٧٨، مستند الشيعة ج ١ ص ٤٦، ١٨٧، جواهر الكلام ج ١ ص ١١٨، وج ٥ ص ٣٣٢،

كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ج ١ ص ٢٠٣، مصباح الفقيه ج ٧ ص ١٠٣، ١٦٠، موسوعة الإمام

الخوئي ج ٢ ص ١٢٨.

والإمام نفى البأس عن ماء الدلو إذا لاقى الحبل، ومعنى ذلك أنّ الماء القليل لا ينجس بملاقاة النجس.

هذا ما فهمه الشيخ الطوسي من الرواية، وبما أنّ الشيخ كان يعتقد أنّ الماء القليل ينجس بملاقاة النجس، اضطرّ إلى أن يحمل الصحيحة على ما إذا لم يلاق ماء الدلو الحبل، قائلاً: «هذا الخبر محمول على أنه إذا لم يصل الشعر إلى الماء؛ لأنّه لو وصل إليه لكان مفسداً له».

هذا، ولكننا نعتقد أنّ سؤال الراوي كان عن شيء آخر، فإنّه إذا استسقي الماء بحبل من شعر خنزير، يبرز سؤالان:

الأول: هل ينجس الماء الذي في الدلو؟ (وهذا هو الذي فهمه الشيخ الطوسي من الرواية).

الثاني: هل ينجس ماء البئر بملاقاته الحبل النجس؟

الشواهد تشير إلى أنّ زارة قصد الثاني، ونفى الإمام عليه السلام عن ماء البئر؛ لأنّ ماء البئر له مادّة، ولا ينفعل بملاقاة النجس.

وعلى ما ذكرنا فالرواية أجنبية عن بحث عدم نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة.

وهذا ما فهمه الشيخ الكليني، فإنّه أورد هذه الرواية في باب البئر وما يقع فيه، ولم يذكرها في باب الماء القليل.

وبعبارة أخرى: إنّ الكليني لم يفهم من هذا الحديث عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة، ولذلك لم يذكره في باب الماء القليل، وفي الواقع أنّ الكليني وجد هناك قرائن في المصدر الأوّل للرواية (من كتاب علي بن رثاب)، ونحن ذكرنا أنّه لم يصل هذا المصدر إلى الشيخ الطوسي، وأنّه أخذ الحديث من مصدر ثانوي، وهو كتاب أحمد بن محمّد بن عيسى.

فلتكن على بصيرة بعناوين أبواب الحديث عند الكليني، فهي قرينة مهمّة

لفهم الحديث في الفقه .

٢. خبر أبي مريم الأنصاري

انفرد الشيخ الطوسي بنقل هذا الخبر، وابتدأ في سنده باسم سعد بن عبد الله الأشعري، حيث قال: «سعد عن موسى بن الحسن بن عامر، عن عبد الرحمن بن حمّاد الكوفي، عن بشير، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي عبد الله عليه السلام»^١. ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: ذكر الشيخ الطوسي في مشيخة تهذيب الأحكام طريقتين صحيحتين إلى سعد بن عبد الله، ونحن نذكر هنا منهما طريقاً واحداً، وهو ما رواه عن الشيخ المفيد، عن ابن قُلوَيه الابن، عن ابن قُلوَيه الأب، عن سعد بن عبد الله^٢.

أما الكلام في بقيّة رجال السند، فإنّ موسى بن الحسن بن عامر الأشعري عين ثقة جليل، ولكنّ عبد الرحمن بن حمّاد الكوفي ضعّفه النجاشي بقوله: «رُمي بالضعف والغلو»^٣.

وأما بشير الواقع في السند، فهو مجهول ولم يُذكر في كتب الرجال، وأبو مريم الأنصاري هو عبد الغفّار بن القاسم، وكان ثقة^٤.

فالرواية ضعيفة جدّاً من جهة ضعف عبد الرحمن بن حمّاد، وجهالة بشير. **التحليل الفهرستي:** الظاهر أنّ هذا الخبر كان مذكوراً في كتاب الرحمة لسعد بن

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٢، الاستبصار ج ١ ص ٤١٦.

٢. أما الطريق الثاني للشيخ الطوسي إلى سعد بن عبد الله، فهو ما رواه عن الشيخ المفيد، عن الشيخ الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله.

٣. «موسى بن الحسن بن عامر بن عمران بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي، أبو الحسن، ثقة عين جليل...»: رجال النجاشي: ٤٠٦ الرقم ١٠٧٨؛ «عبد الرحمن بن أبي حمّاد، كوفي صيرفي، انتقل إلى قم وسكنها، وهو صاحب دار أحمد بن أبي عبد الله البرقي، رُمي بالضعف والغلو»: رجال النجاشي: ٢٣٨ الرقم ٦٣٣.

٤. رجال النجاشي: ٢٤٧ الرقم ٦٤٩.

عبد الله الأشعري.

بيان ذلك: إننا إذا راجعنا رجال النجاشي وفهرست الطوسي، نجد أنهما ذكرا لسعد بن عبد الله كتاب الرحمة^١. وذكرنا سابقاً أنّ الشيخ إذا ابتداءً باسم رجل في تهذيب الأحكام والاستبصار، معناه أنه أخذ الحديث من كتاب ذلك الرجل، وعليه فالشيخ في الموارد التي ابتداءً في تهذيب الأحكام والاستبصار باسم سعد بن عبد الله (وهي أكثر من ٤٨٠ مورداً)، ففي الواقع أنه أخذ الحديث من كتب سعد بن عبد الله^٢.

والحاصل، أنّ هذه الرواية كانت مذكورة في كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، ومن المحتمل أنّ سعد بن عبد الله أخذها من كتاب موسى بن الحسن بن عامر، فإنّ موسى بن الحسن بن عامر صنف ثلاثين كتاباً، منها كتاب الوضوء^٣؛ فإننا نجد أنّ سعد روى في ٦٠ مورداً عن موسى بن الحسن بن عامر^٤.

أما نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل خمس:

المرحلة الأولى: المدينة

إنّ أبا مريم الأنصاري لما سافر إلى المدينة سمع الرواية من الإمام الصادق عليه السلام.

١ . راجع: رجال النجاشي: ١١٧ الرقم ٤٦٧، الفهرست للطوسي: ٢٥١ الرقم ٣١٦ .

٢ . وفي ٣٥١ مورداً منها عبّر بقوله: «... ما رواه سعد»، راجع: تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٨، ٤٩، ١٤١، ١٤٥، ١٧١، ٣٤٦، ٣٦٦، ٤٤٣، ٤٤٤، وج ٢ ص ١٠، ١١، ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٤، ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٨، ٥١، ٦١، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٩٩، ١٠٠، ١٢٦، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٠، ١٥٨، ١٨٠،... الاستبصار ج ١ ص ١٨، ٤٢، ٤٩، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٦٠، ٦١، ٦٥، ٧٣، ٧٦، ٨٠، ٩٩، ١١٧، ١١٩، ١٢٦، ١٣٢، ١٦٥، ١٨٦، ١٩١، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٢٣، ...

٣ . رجال النجاشي: ٤٠٦ الرقم ١٠٧٨ .

٤ . تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٨، ١٤٥، ١٧٢، ٣٥٧، ٤٢٥، ٤١٦، وج ٢ ص ٢٢، ٢٩، ١٩٥، ٢٦٤، ٣١٨، ٣٥٧، ٣٦٢، وج ٣ ص ٣٧، ٥١، ١٣٥، وج ٤ ص ٢٧، ٥٩، ٧٩، ١٦٠، ٢٤٧، وج ٥ ص ٩٣، ٩٥، ١٤٠، ١٥٠،... الاستبصار ج ١ ص ٤٢، ٥٤، ١١٩، ١٥٠، ٢٥٠، ٢٦٦، ٣٨٠، ٤٠٣، ٤٣١، ٤٤٦، وج ٢ ص ٢٩، ٣٥، ٥٠، ١٠٨، ١٧٧، ١٨٤،... كتاب من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٤٢٢ .

المرحلة الثانية: الكوفة

ولمّا رجع إلى الكوفة نقل الحديث هناك، وقد سمع منه بشير، وبعد ذلك سمع منه عبد الرحمن بن حمّاد الكوفي.

المرحلة الثالثة: قمّ

إنّ عبد الرحمن بن حمّاد الكوفي سافر إلى قمّ وسكن فيها، ونقل الرواية هناك، وبعد ذلك سمع موسى بن الحسن بن عامر القمّي منه الحديث، ثمّ لمّا قام بتأليف كتاب الوضوء أدرج فيه هذا الحديث.

ثمّ إنّ سعد بن عبد الله سمع كتاب موسى بن الحسن بن عامر فأخذ منه الحديث وأدرجه في كتاب الرحمة.

ثمّ إنّ ابن قولويه الأب تحمّل كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، وقام ابن قولويه الابن بتحمّله عنه.

المرحلة الرابعة: قمّ

إنّ ابن قولويه الابن سمع وتحمّل من الكليني كتاب أحمد بن محمّد بن عيسى.

المرحلة الخامسة: بغداد

إنّ ابن قولويه الابن (القمّي) سافر إلى بغداد، فسمع الشيخ المفيد منه كتاب الرحمة، وبعد ذلك سمع الشيخ الطوسي من الشيخ المفيد هذا الكتاب، ولمّا قام الشيخ الطوسي بتأليف تهذيب الأحكام أخذ الرواية من كتاب الرحمة لسعد وأدرجها فيه.

فتلخّص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان ما يلي: المدينة، الكوفة، قمّ، بغداد.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:
١- أبو مريم الأنصاري: نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.

٢- عبد الرحمن بن حمّاد: نقل الحديث من الكوفة إلى قمّ.

٣- ابن قولويه الابن: نقل الحديث من قمّ إلى بغداد.

فالحديث مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وقمّي تدويناً وبغدادية تأليفاً.

ثم إنّ هذه الرواية من تراث خطّ الغلوّ، فإنّ عبد الرحمن بن حمّاد رُمي بالغلوّ،

نعم بعد ذلك اعتمد خطّ الاعتدال عليها.

هذا تمام الكلام في سند الحديث، وإليك متنه:

عن أبي مريم الأنصاري، قال: كنتُ مع أبي عبد الله عليه السلام في حائط له، فحضرت الصلاة،

فخرج دلوّاً للوضوء من ركيّ^١ له، فخرج قطعة من عذرة يابسة، فأكفأ رأسه وتوضّأ بالباقي^٢.

وجه الاستدلال به: أنّ الإمام توضّأ بماء الدلومع أنّه لاقى العذرة، فإن كان الماء

القليل ينجس بملاقاة النجس، لم يكن الوضوء بهذا الماء جائزاً.

لذا نرى أنّ الشيخ الطوسي حمل الرواية على خلاف ظاهرها، حيث قال:

«تُحمل العذرة على أنّها كانت عذرة ما يؤكل لحمه، وذلك لا يُنجس الماء على

كلّ حال»^٣.

ولكنّ الظاهر من العذرة هنا هو غائط الإنسان، كما صرّح به أهل اللغة^٤، فالشيخ

الطوسي انفرد بنقل هذا الخبر ولم يعمل به، وحمله على خلاف ظاهره.

١ . «الرّكبة - بالفتح وتشديد الياء -: البئر، والجمع ركايا، كعطيّة وعطايا. وفي الصحاح: وجمعها ركيّ

وركايا»: مجمع البحرين ج ٢ ص ٢٢١.

٢ . تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٢، الاستبصار ج ١ ص ٤١٦، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٥٥، جامع أحاديث

الشيعة ج ٢ ص ٢٥، الوافي ج ٦ ص ٤٣، وراجع: مشارق الشموس ج ٣ ص ٣٢، كشف الأسرار في

شرح الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٧، كشف اللثام ج ١ ص ٢٧١، الحدائق الناضرة ج ١ ص ٢٩٣، مصابيح

الظلام ج ٥ ص ٢٨٩، جواهر الكلام ج ١ ص ١٢٠، كتاب الطهارة ج ١ ص ١١١، مصباح الفقيه ج ١ ص

٧٧، مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ١٤٤، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ١٢٩.

٣ . الاستبصار ج ١ ص ٤٢.

٤ . انظر: الصحاح ج ٣ ص ١١٤٧ «غوط»، لسان العرب ج ٤ ص ٥٥٤ «عذرا»، تاج العروس ج ٧ ص ٢٠١ «عذرا».

وما يهَمَّنَا في المقام هو التركيز على الجهة الفهرستية. بيان ذلك: أنا ذكرنا أنّ الشيخ الطوسي أخذ الخبر من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، ونحن إذا راجعنا الكافي نجد أنّ الكليني لم يعتمد على هذا الكتاب أساساً، فالكليني لم يرو عن سعد ولا رواية واحدة في فروع الكافي، نعم هوروى عنه في أصول الكافي ١٥ مورداً فقط.^١

وهذه الموارد لم تكن من كتاب الرحمة كما هو ظاهر كتاب الرحمة الذي كان في خمسة أبواب من الفقه (الوضوء والصلاة والزكاة والصوم والحج).^٢ وكيف كان، فإنّ الكليني لم يعتمد على كتاب الرحمة، خلافاً للشيخ الطوسي الذي روى عن سعد بن عبد الله في أكثر من ١٦٠٠ مورداً في تهذيب الأحكام والاستبصار، وهذا يكشف عن مدى اعتماد الشيخ الطوسي على سعد بن عبد الله.^٣

وأما الشيخ الصدوق فقد روى عن سعد بن عبد الله في أكثر من ١٥٠ مورداً في مشيخة كتاب من لا يحضره الفقيه.^٤

١. راجع: الكافي ج ١ ص ١٠٧، ٣٢٦، ٣٤١، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٨، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٨٦، ٤٩١، ٥١٧.

٢. كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله كان في خمسة أبواب من الفقه، وهي الوضوء والصلاة والزكاة والصوم والحج، صرح النجاشي والشيخ بذلك راجع: رجال النجاشي: ١١٧ الرقم ٤٦٧، الفهرست للطوسي: ٢٥١ الرقم ٣١٦. وكلّ الأخبار التي رواها الكليني عن سعد هي من غير كتاب الرحمة، فإنّ لسعد كتباً متعدّدة، مثل كتاب بصائر الدرجات، كتاب الإمامة، كتاب المنتجات.

٣. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٧، ١٤، ١٦، ١٧، ٢١، ٢٧، ٣٥، ٣٧، ٤٠، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٨، ٥٩، ٦٤، ٧٧، ٨١، ٨٢، ٨٦، ٩٠، ٩٧، ٩٨، ١٠١، ١٠٤، ١٠٧، ١١٢، ١١٣، ١٢٨، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٦٣، ١٦٤، ١٧١، ...

٤. كتاب من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٧، ... نعم، أنّه روى روايتين في كتاب الفقيه عن سعد وكلاهما مرسل، انظر: كتاب من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٤٢٢، وج ٣ ص ١١٢.

وقد يطرح هنا سؤال، وهو لماذا لم يعتمد الكليني على كتاب الرحمة؟ يتّضح لنا الجواب إذا التفتنا إلى كلام النجاشي، حيث قال في ترجمة سعد: «كان سمع من حديث العامّة شيئاً كثيراً، وسافر في طلب الحديث... وصنّف سعد كتباً كثيرة، منها كتب الرحمة، كتاب الوضوء، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب الحجّ»، ثمّ قال: «كتبه فيما رواه ممّا يوافق الشيعة خمسة كتب: كتاب الوضوء، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الحجّ»^١. فيستظهر من كلام النجاشي أنّ كتاب الرحمة يشتمل تارة على أحاديث موافقه للشيعة، وأخرى غير موافقة للشيعة. ولعلّ هذا سرّ اعراض الكليني عن هذا الكتاب.

وكيف كان، فإنّ خبر أبي مريم ذكر في كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، ومضمونه موافق لأهل السنّة، ولقد أعرض عنه مشهور أصحابنا ولم يفتوا به. فلتكن على بصيرة بأنّ الكثير من أخبار كتاب الرحمة أعرض عنها أصحابنا، وهذا ممّا جعلنا نتردّد في الاعتماد على تلك الأخبار، وكذلك في اعتبار كتاب الرحمة.

ولا بأس بذكر خبر أبي سعيد الخدري الذي استدلّ به أهل السنّة على عدم نجاسة الماء القليل بالملاقاة، فالخدري روى في حديث عن رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»، وفي لفظ آخر: «الماء لا ينجسه شيء»^٢.

وقال المناوي عند ذكر هذا الحديث: «حسنه الترمذي، وصحّحه أحمد بن

١. رجال النجاشي: ١١٧ الرقم ٤٦٧.

٢. مسند أحمد ج ٣ ص ٣١، سنن أبي داود ج ١ ص ٢٤، سنن الترمذي ج ١ ص ٤٥، سنن النسائي ج ١ ص ١٧٤، السنن الكبرى للبيهقي ج ١ ص ٢٥٧، المصنّف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٦٧، وج ٨ ص ٣٧٠، المنتقى من السنن المسندة ص ٢٤، شرح معاني الآثار ج ١ ص ١١، سنن الدارقطني ج ١ ص ٢٤، الاستذكار ج ١ ص ١٦٢، التمهيد ج ١ ص ٣٣٢، تخريج الأحاديث والآثار ج ٢ ص ٤٦٣، نصب الراية ج ١ ص ١٧٦، كنز العمال ج ٩ ص ٥٧٦، فيض القدير ج ٢ ص ٤٨٥.

حنبل وابن معين والبخاري وابن حزم، وغيرهم من الجهابذة»^١.
ثم إنَّ أبا مريم الأنصاري كان من أهل المدينة، وهناك شواهد في ذهاب أصحاب مالك بن أنس في المدينة إلى أنَّ الماء لا يتنجَّس بملاقاة النجاسة، وعليه فيمكن أن تكون الرواية إنَّما صدرت تقيَّةً^٢.
وكيف كان، فإنَّنا لا نعمل بهذا الخبر ونطرحه؛ لإعراض أصحابنا القدماء عنه، ولو تنازلنا عن هذا كله وسلَّمنا، فالخبر ضعيف رجالياً لا يمكن الوثوق به.

٣. صحيحة محمَّد بن ميسر

اتفق الكليني والشيخ الطوسي على نقل هذه الصحيحة، ولها سندان:

السند الأوَّل

روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مُسكان، عن محمَّد بن ميسر، عن أبي عبد الله عليه السلام^٣.
قد سبق وثاقه علي بن إبراهيم وأبيه إبراهيم بن هاشم، وأمَّا عبد الله بن المغيرة فهو ثقة لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه^٤.
وعبد الله بن مُسكان كان ثقةً عيناً، ومحمَّد بن ميسر النخعي أيضاً ثقة^٥.
والحاصل، إنَّ هذه الرواية صحيحة سنداً، كما أنَّ الشيخ الطوسي رواها بإسناده

١ . فيض القدير ج ٢ ص ٤٨٥، وراجع: المجموع للنووي ج ١ ص ٨٢.

٢ . «وقولهم (قول المدنيين من أصحاب مالك) ما حكاه أبو مصعب عنهم: إنَّ الماء لا تفسده النجاسة الحالَّة فيه، قليلاً كان أو كثيراً، إلَّا أن تظهر فيه النجاسة وتغيَّر منه طعماً أو ريحاً أو لوناً، وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن صالح وداود بن علي»: تفسير القرطبي ج ١٣ ص ٤٢.

٣ . الكافي ج ٣ ص ٤.

٤ . «عبد الله بن المغيرة، أبو محمَّد البجلي، مولى... كوفي، ثقة ثقة، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه»: رجال النجاشي: ٢١٥ الرقم ٥٦١.

٥ . «عبد الله بن مُسكان، أبو محمَّد مولى، ثقة عين»: رجال النجاشي: ٢١٤ الرقم ٥٥٩؛ «محمَّد بن ميسر بن عبد العزيز النخعي بياح الرظي، كوفي ثقة»: رجال النجاشي: ٣٦٨ الرقم ٩٩٧.

عن الكليني، والظاهر أنه أخذها من الكافي^١.
التحليل الفهرستي: الظاهر أن هذا الخبر كان مذكوراً في كتاب عبد الله بن المغيرة.

بيان ذلك: إننا إذا راجعنا رجال النجاشي، نراه يقول في ترجمة عبد الله بن المغيرة: «قيل: إنه صنف ثلاثين كتاباً، والذي رأيت أصحابنا عليهم السلام يعرفون منها كتاب الوضوء وكتاب الصلاة، وقد روى هذه الكتب كثير من أصحابنا»^٢.
فكلام النجاشي صريح بأن كتب عبد الله بن المغيرة كانت مشهورة بين أصحابنا. وفي الواقع هذا السند طريق الكليني إلى كتاب عبد الله بن المغيرة؛ فإننا وجدنا أنه في ١٠٨ موارد روى بنفس هذا السند (علي بن إبراهيم عن أبيه) عن عبد الله بن المغيرة^٣.

السند الثاني

ابتدأ الشيخ الطوسي باسم علي بن إبراهيم، وذكر نفس السند الذي ذكره الكليني: «عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٤٩، وطريق الشيخ إلى الكليني هكذا: «الشيخ المفيد عن ابن قولويه الابن، عن الكليني»، كما أن الشيخ ابتدأ باسم محمد بن يعقوب الكليني في تهذيب الأحكام في أكثر من ١٥٠٠ مورداً، فراجع: تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٢، ٥٠، ٥٧، ٩١، ١٣٤، ١٤٩، ٢١٨، ٣٤٣، ٣٨٨، وج ٢ ص ٤، ١٠، ١١، ١٤، ٢٤، ٢٩، ٣٤، ٣٩، ٤٤، ٤٥، ٤٨، ٥٠، ٥٤، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٣، ٦٧، ٦٩، ٧٤، ٧٧، ٧٩، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩١، ٩٤، ٩٧، ٩٨، ١٠١، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١٥، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٢، ... الاستبصار ج ١ ص ٦، ٧، ١٢، ١٤، ٣٤، ٥٨، ٦٢، ٦٦، ٧١، ٧٤، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٩، ١٢٥، ١٦٦، ١٧٣، ١٧٧، ١٨١، ١٨٢، ٢١٤، ٢٣١، ٢٥٧، ٢٧٠، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣٣٠، ٣٤٢، ٣٧٤.

٢. رجال النجاشي الرقم ٥٦١ ص ٢١٥.

٣. راجع: الكافي ج ١ ص ٢١٢، وج ٢ ص ١٠٦، ١٣٦، ٢٠٩، ٣٤٨، ٤٦٩، ٤٨٣، ٤٩٠، ٥١٨، ٥٥٥، وج ٣ ص ٤، ٦، ١١، ١٧، ٤١، ٤٥، ٥٦، ٥٨، ٦٥، ٦٦، ٧٧، ٧٨، ٨٩، ١١٣، ١١٧، ١٤٥، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٨٧، ٢٢٩، ٢٩٥، ٣١٦، ٣٨٤، ٤٠٦، ٤١٩، ٤٤٨، ٤٩٧، ٥٢٣، ...

مُسكان، عن محمّد بن ميسّر، عن أبي عبد الله عليه السلام ^١.

ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: إنّ للشيخ الطوسي إلى علي بن إبراهيم طريقيين، ونذكر هنا طريقاً واحداً، وهو ما رواه عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه الابن، عن الكليني، عن علي بن إبراهيم ^٢.

والطريق صحيح، وفيه أجلاء هذه الطائفة، وأمّا بقية رجال السند (إبراهيم بن هاشم وعبد الله بن المغيرة وعبد الله بن مُسكان ومحمّد بن ميسّر)، فهم من الثقات، فالرواية بهذا السند أيضاً صحيحة.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذا الخبر كان مذكوراً في كتاب الشرائع لعلي بن إبراهيم.

بيان ذلك: إنّنا إذا راجعنا رجال النجاشي وفهرست الطوسي، نجد أنّهما ذكرا لعلي بن إبراهيم كتباً متعدّدة، منها: كتاب التفسير، كتاب الناسخ والمنسوخ، كتاب المغازي، كتاب الشرائع، كتاب قرب الإسناد... ^٣.

ونحن نحتمل أنّ هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتاب الشرائع.

ثمّ إنّ الشيخ الطوسي في مشيخة الاستبصار قال: «...عوّلت على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله» ^٤.

وعليه فالشيخ في الموارد التي بدأ في الاستبصار باسم علي بن إبراهيم (وهي

١ . الاستبصار ج ١ ص ١٢٨ .

٢ . أمّا الطريق الثاني فهو ما رواه عن الشيخ المفيد، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم . وقد ذكر النجاشي الحسن بن حمزة في رجاله برقم ١٥٠ ص ٦٤ ، وصرّح أنّه كان من أجلاء هذه الطائفة وفقهاؤها .

٣ . رجال النجاشي الرقم ٧٨٠ ص ٢٦٠ ، الفهرست للطوسي الرقم ٣٨٠ ص ٢٦٦ .

٤ . الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٥ .

أكثر من ٣٥٠ مورداً)، ففي الواقع أخذ الحديث من كتاب علي بن إبراهيم^١ ولا يخفى أنّ علي بن إبراهيم أخذ هذا الحديث من كتاب عبد الله بن المغيرة وأدرجه في كتابه الشرائع، ولمّا وصل الأمر إلى الشيخ الطوسي، أخذ الحديث من كتاب الشرائع هذا.

ومعنى ذلك أنّه لم يصل إلى الشيخ الطوسي كتاب عبد الله بن المغيرة، نعم وصل هذا الكتاب إلى الشيخ الكليني؛ لقرب عهده بالمؤلف. فالكليني أخذ الحديث من مصدره الأولي وهو كتاب عبد الله بن المغيرة، والشيخ أخذه من مصدره الثانوي وهو كتاب الشرائع لعلي بن إبراهيم.

والحاصل، إنّ هذا الحديث ذُكر في مصدرين من مصادر أصحابنا، وهما كتاب عبد الله بن المغيرة، وكتاب الشرائع لعلي بن إبراهيم.

أمّا نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل خمس^٢:

المرحلة الأولى: المدينة

إنّ محمّد بن ميسّر الكوفي سافر إلى المدينة فسمع الرواية من الإمام الصادق عليه السلام.

١ . تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٣٧، وج ٢ ص ٣٥، ٣٧، ١٩٩، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٦٦، ٢٧٧، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٧، ٣٠٥، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٩، ٣٦٤، وج ٢ ص ٢٠١، ٢٠٧، ٢١٥، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٨٧، ٣٠٢، ٣٠٩، ٣١٩، ٣٢٥، ٣٢٧، ... الاستبصار ج ١ ص ١٢٣، ١٢٨، ١٨٢، ١٩٦، ٢٢٣، ٢٧٢، ٣٣٥، ٤٠٥، ٤٧٠، وج ٢ ص ٢٠٠، ٢٨٥، وج ٣ ص ٦، ٥، ١٣، ١٥، ٢٢، ٢٣، ٣٢، ٣٦، ٤١، ٧٢، ٨٣، ٨٠، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ٩١... فإنّ الشيخ الطوسي في أكثر من ٧٠ مورداً عبّر بقوله: «ما رواه علي بن إبراهيم...».

٢ . قبل ذلك نلخص هذين السندين كما يلي:

السند الأول: روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن محمّد بن ميسّر، عن أبي عبد الله عليه السلام.

السند الثاني: روى الشيخ الطوسي عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه الابن، عن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن محمّد بن ميسّر، عن أبي عبد الله عليه السلام.

المرحلة الثانية: الكوفة

ولمّا رجع إلى الكوفة قام بنقل هذا الحديث هناك، فسمع عبد الله بن مُسكان عنه، ثمّ سمع منه عبد الله بن المغيرة فذكره في كتابه، وبعد ذلك سمع إبراهيم بن هاشم كتاب عبد الله بن المغيرة عنه.

المرحلة الثالثة: قمّ

إنّ إبراهيم بن هاشم الكوفي هاجر إلى قمّ وسكن بها، ونقل كتاب عبد الله بن المغيرة إلى قمّ، ثمّ سمع علي بن إبراهيم كتاب عبد الله بن المغيرة من أبيه، ولمّا قام علي بن إبراهيم بكتابة كتابه الشرائع، أدرج هذا الحديث فيه.

المرحلة الرابعة: الري، قمّ

في هذه المرحلة تمّ نقل الحديث إلى بلدين:

١- الري

إنّ الكليني الذي كان يسكن الري سافر إلى قمّ وسمع كتاب الشرائع من علي بن إبراهيم، وأخذ من ذلك الكتاب هذا الحديث وأدرجه في كتابه الكافي (راجع السند الأوّل).

٢- قمّ

إنّ ابن قولويه الابن سمع عن الكليني كتاب الشرائع لعلي بن إبراهيم.

المرحلة الخامسة: بغداد

إنّ ابن قولويه الابن سافر من قمّ إلى بغداد، فسمع منه الشيخ المفيد كتاب الشرائع لعلي بن إبراهيم، وبعد ذلك سمع الشيخ الطوسي من الشيخ المفيد ذلك الكتاب (راجع السند الثاني).

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

١- محمّد بن ميسّر: نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.

٢- إبراهيم بن هاشم: نقل الحديث من الكوفة إلى قمّ.

٣- الكليني: نقل الحديث من قم إلى الري.

٤- ابن قُوتويه الابن: نقل الحديث من الري إلى قم وبغداد.

فالحديث بسنده الأول مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وقمّي تدويناً ورازي تأليفاً،
وبسنده الثاني مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وقمّي تدويناً، ثم رازي وقمّي نشرأ
وبغداداي تأليفاً.

ثم إنّ هذه الرواية في جميع طبقاتها كانت من تراث خط الاعتدال.

هذا تمام الكلام في سندي الحديث، وإليك متنه:

سأل محمد بن ميسرأبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب يتتهي إلى الماء القليل في الطريق
ويريد أن يغتسل منه، وليس معه إناء يغترف به ويدها قدرتان، قال: يضع يده ويتوضأ ثم
يغتسل، هذا ممّا قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^١.

فظاهر الرواية عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة للنجس، ولذلك حمل الشيخ
الطوسي القذارة في الرواية على الوسخ دون النجاسة، مستدلاً بأنّ النجاسة تفسد
الماء على البدن إذا كان قليلاً.

وأنت خبير بأنّ هذا حمل على خلاف الظاهر، فإنّ المتبادر في الأخبار من لفظ
القذارة هو النجاسة.

وكيف كان، فأصحابنا القدماء عرضوا عن هذه الرواية ولم يعملوا بها، وهذا ممّا
يوجب عدم الوثوق بها.

١. الكافي ج ٣ ص ٤، تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٤٩، الاستبصار ج ١ ص ١٢٨، وسائل الشيعة ج ١ ص
١٥٢، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٥، ٤١٤، الوافي ج ٦ ص ٢٠، وراجع: السرائر ج ٣ ص ٥٥٥،
منتهى المطلب ج ٢ ص ٢٠٠، مدارك الأحكام ج ١ ص ٣١، الحبل المتين ص ١٠٦، روضة المتقين ج ١
ص ٥٧، لوامع صاحبقراني ج ١ ص ٢٣٢، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١٢٤، مفاتيح الشرائع ج ١ ص ٨٢،
مشارك الشموس ج ١ ص ٢٣٧، كشف الأسرار في شرح الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٩، كشف اللثام ج ١
ص ٢٧٠، الحدائق الناضرة ج ١ ص ١٨٨، ٢٩١، ٣٠٠، مصابيح الظلام ج ٥ ص ٢٥٨، رياض المسائل
ج ١ ص ٥، مقابس الأنوار ص ٦٧، عوائد الأيّام: ١٧٦، جواهر الكلام ج ١ ص ١١٩، كتاب الطهارة ج ١
ص ١٠٩، مصباح الفقيه ج ١ ص ٧٣، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ١٢٤.

وما يهمنّا في المقام هو التركيز على الجهة الفهرستية. بيان ذلك: ذكرنا أنّ المصدر الأولي لهذه الرواية هو كتاب عبد الله بن المغيرة، وفي موارد عديدة نجد أنّ عبد الله بن المغيرة ذكر في كتابه أحاديث شاذة قد أعرض عنها أصحابنا ولم يعملوا بها.

وبعبارة أخرى: إنّ عبد الله بن المغيرة مع جلالته وعظم شأنه، انفرد بأخبار لم يروها غيره، وقد أعرض عنها أصحابنا القدماء، وربما يشهد على ذلك كلام النجاشي، حيث قال: «قيل: إنّهُ صَنَّفَ ثلاثين كتاباً، والذي رأيت أصحابنا عليهم السلام يعرفون منها كتاب الوضوء وكتاب الصلاة...»، فمفهوم كلام النجاشي أنّ الكثير من كتب عبد الله بن المغيرة لم تُعرف عند أصحابنا، وأنهم لم يعملوا بها.^١

فتحصّل ممّا ذكرنا أنّه لا يمكن الاعتماد والوثوق بالرواية وإن كانت صحيحة؛ وذلك لإعراض أصحابنا عن العمل بها وانفراد عبد الله بن المغيرة بها.

ولوتنزلنا عن هذا كلّهُ وسلّمنا، فحينئذٍ إمّا يُحمل لفظ: «الماء القليل» في الرواية على المعنى العرفي لا الشرعي، وإمّا تُحمل الرواية على التقيّة؛ لموافقتها لفقه العامة.^٢

٤. صحيحة صفوان الجمّال

اتفق الكليني والشيخ الطوسي على نقل هذه الرواية، ولها سندان:

السند الأول

روى الكليني عن علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٣
ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

١. رجال النجاشي: ٢١٥ الرقم ٥٦١.

٢. راجع: الحدائق الناضرة ج ١ ص ٣٠٠.

٣. الكافي ج ٣ ص ٤.

التحليل الرجالي: علي بن محمد الرازي المعروف بعلّان، كان ثقةً عيناً، وسهل بن زياد الأدمي، كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه، كما صرح بذلك النجاشي.^٢ ولكنّ مقالة النجاشي هذه في حقّ سهل بن زياد لا تعني ضعفه مطلقاً، بل يُستفاد منها أنّ المباني الرجالية لخصوص سهل بن زياد ضعيفة، فيجب علينا الدقّة والتأمّل في رواياته.^٣ وأمّا أحمد البنزطي فكان ثقة، وكذلك صفوان بن مهران الجمال كان ثقة.^٤

والحاصل، أنّ هذه الرواية بهذا السند تحتاج إلى شواهد أكثر للاعتماد عليها؛ وذلك لضعف سهل بن زياد في الحديث.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذا الخبر كان مذكوراً في كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي.

بيان ذلك: إنّنا إذا راجعنا رجال النجاشي وفهرست الطوسي، نجد أنّهما ذكرا

١ . رجال النجاشي: ٢٦٠ الرقم ٦٨٢ .

٢ . رجال النجاشي: ١٨٥ الرقم ٤٩٠ .

٣ . راجع: ترجمة محمد بن خالد البرقي، فإنّ النجاشي يصرّح بأنّه كان ضعيفاً في الحديث (رجال النجاشي: ٣٣٥ الرقم ٨٩٨)، وهو لا ينافي مع وثاقة محمد بن خالد البرقي، ثمّ إنّ النجاشي لم يصرّح بالقدح في سهل بن زياد، بل إنّه قدح في حديثه، مضافاً إلى أنّه نسب نسبة الغلوّ والكذب لسهل إلى أحمد بن محمد بن عيسى، حيث قال: «وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب، وأخرجه من قمّ إلى الري»، ولعلّ الظاهر من كلام النجاشي عدم ثبوت هذه النسبة عنده، وكيف كان، فقد اعتمد على سهل أجلاء أصحابنا، مثل الصدوقين والكليني وغيرهم، وأكثروا الرواية عن سهل، فهذا ينافي أن يكون سهل ضعيفاً، فإنّنا نجد أنّ الكليني روى عنه في ١٩٠٦ مورداً، نعم لا كلام في ضعفه في الحديث كما صرح بذلك النجاشي.

٤ . «أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر... المعروف بالبنزطي، كوفي، لقي الرضا وأبا جعفر عليهما السلام، وكان عظيم المنزلة عندهما»: رجال النجاشي: ٧٥ الرقم ١٨٠؛ «المعروف بالبنزطي، ثقة، لقي الرضا عليه السلام، وكان عظيم المنزلة عنده»: الفهرست للطوسي: ٥٠ الرقم ٦٣؛ «صفوان بن مهران بن المغيرة الأسدي، مولاهم، ثمّ مولى بني كاهل، منهم، كوفي، ثقة... وكان صفوان جمّالاً»: رجال النجاشي: ١٩٨ الرقم ٥٢٥.

للبنزطي كتباً، والكليني روى في ٢١٥ مورداً عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن البنزطي، ونحن نستظهر أنّ هذا هو طريق الكليني إلى كتب البنزطي.^٢

السند الثاني

ابتدأ الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام باسم «أحمد بن محمّد»، حيث قال: «أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البنزطي، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام».^٣

والمراد من أحمد بن محمّد هو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري، بقرينة أنّ الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام أكثر الرواية بالإسناد عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البنزطي.^٤

ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: تقدّم الكلام في صحّة طريق الشيخ إلى أحمد بن محمّد بن عيسى، وقد تقدّم وثيقة رجال السند أيضاً.^٥

فالرواية صحيحة بهذا السند، وما ذكره صاحب الجواهر من قوله: «خبر صفوان» يرجع إلى السند الأوّل فقط.^٦

والحاصل، أنّ هذه الرواية بهذا السند تعتبر من الأحاديث الصحيحة.

١ . رجال النجاشي الرقم ١٨٩ ص ٧٥، الفهرست للطوسي الرقم ٦٣ ص ٥٠.

٢ . راجع: الكافي ج ٢ ص ١٨٠، وج ٣ ص ١٢٨، ١٥٣، ١٥٦، ١٦٠، ١٧٤، ١٨٨، ١٨٦، ١٩٠، ٢٢٢، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٥٤، ٤٩٧، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٦، ٥٢٩، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٦٣، ٥٦٨، وج ٤ ص ١٨، ٥٥، وج ٦ ص ٤٣، ٥٧، ١٤١، وج ٧ ص ٣٠٧ ...

٣ . تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤١٧، الاستبصار ج ١ ص ٢٢.

٤ . فإنّ الشيخ في ١١٦ مورداً روى بالإسناد عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البنزطي وفي ٢٨ مورداً روى بالإسناد عن «أحمد بن محمّد» عن البنزطي.

٥ . طريق الشيخ إلى أحمد بن محمّد بن عيسى هو ما رواه عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه الابن، عن الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

٦ . جواهر الكلام ج ١ ص ١٦١.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى. فكتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى كان عند الشيخ، فإنّه ابتداءً باسمه في موارد كثيرة^١. وكيف كان، فالرواية ذُكرت في مصدرين من مصادر أصحابنا، وهما كتاب البزنطي وكتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى. فكتاب أحمد بن محمّد بن عيسى كان عند الكليني، وقد تحمّله من عدّة مشايخ.

وقد يطرح هنا سؤال، وهو لماذا لم ينقل الكليني هذه الرواية من كتاب أحمد بن محمّد بن عيسى، ونقله من كتاب أحمد البزنطي، مع أنّ طريق الكليني إلى أحمد البزنطي هو سهل بن زياد (الذي كان ضعيفاً في الحديث على ما قاله النجاشي)؟ والذي يخطر بالبال في الجواب أنّ دأب الكليني هو ترجيح المصادر الأولية على المصادر الثانوية.

بيان ذلك: أننا ذكرنا أنّ هذا الحديث كان مذكوراً في مصدرين: مصدر أولي (كتاب البزنطي)، ومصدر ثانوي (كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى)، ومن المعلوم أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى أخذ هذا الحديث من كتاب البزنطي. فالكليني نقل الحديث من المصدر الأصلي وهو كتاب البزنطي، وبما أنّه لم يكن عند الشيخ الطوسي كتاب إلى البزنطي، فاضطرّ إلى أن ينقل الحديث من مصدره الثانوي، وهو كتاب أحمد بن محمّد بن عيسى.

وعلى ما ذكرنا يتبيّن وجه اعتماد الكليني على سهل بن زياد، فإنّ الكليني رأى أنّ سهل بن زياد كان يروي كتاب البزنطي، والشواهد تشير إلى صحّة هذا الطريق،

١. إنّ الشيخ الطوسي صرّح في ٢٥٠ مورداً قائلاً: «والحديث الذي رواه أحمد بن محمّد بن عيسى»، أو قال: «فأما ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى»: تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٣، ١٨، ٥٨، ٩١، ٩٢، ١٠٩، ١٦٤، ١٩٣، ٢٣٩، ٢٥٦، وج ٢ ص ٦، ٨، ٢٦، ٣٠، ٥٧، ٨٠، ٨٣، ٩٨، ١٣٥، ١٦١، ١٦٦، ١٧٧، ١٩٥، وج ٣ ص ٣٤، ٣٩، ٤٧، ١٩٣، ... الاستبصار ج ١ ص ٤٠، ٥٨، ٦٢، ٩٢، ١٠١، ١٣٤، ١٥٩، ١٧٦، ١٨٩، ١٩٩، ٢٠٦، ٢١٩، ٢٣٦، ٢٦٢، ٢٧٥، ٢٧٧ ...

ومن تلك الشواهد هو أنّ الرواية رويت بطريق آخر (وهو ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد البنزطي، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد الله)، ولذلك اعتمد الكليني على رواية سهل بن زياد، فإنّ سهل بن زياد وإن كان ضعيفاً في الحديث (كما صرّح بذلك النجاشي)، ولكن إذا كانت هناك شواهد على قبول رواياته يرتفع الضعف.

أما نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل أربع^١:
المرحلة الأولى: المدينة

إنّ صفوان بن مهران الجمّال سافر من الكوفة إلى المدينة فسمع الرواية من الإمام الصادق عليه السلام.

المرحلة الثانية: الكوفة

ولمّا رجع إلى الكوفة قام بنقل هذا الحديث هناك، فسمع أحمد البنزطي الكوفي عنه، وأدرج الحديث في كتابه.

المرحلة الثالثة: الري، قم

في هذه المرحلة تمّ نقل الحديث إلى بلدين:

١- الري

إنّ سهل بن زياد الرازي سافر إلى الكوفة وتحمّل كتاب أحمد البنزطي منه ونقله إلى الري، كما أنّ علي بن محمّد علّان الرازي سمع الحديث من سهل بن زياد.

١ . وقبل ذلك نقوم بتلخيص السندين كما يلي:

السند الأول: روى الكليني عن علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البنزطي، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد الله عليه السلام.

السند الثاني: روى الشيخ الطوسي عن الشيخ المفيد، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البنزطي، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد الله عليه السلام.

وروى الشيخ الطوسي عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه الابن، عن الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البنزطي، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد الله عليه السلام.

ثم إنَّ الكليني سمع الحديث في الري ولمّا قام بتأليف الكافي أدرجه فيه (راجع السند الأول).

٢- قَم

إنَّ أحمد بن محمّد بن عيسى القمّي أيضاً سافر من قَم إلى الكوفة، وسمع كتاب البيزنطي ونقله إلى قَم، ثمَّ إنَّ جماعة من مشايخ قَم سمعوا وتحملوا كتاب أحمد البيزنطي من أحمد بن محمّد بن عيسى.
كما أنَّ ابن قولويه الابن سمع وتحمل من الكليني كتاب أحمد بن محمّد بن عيسى (راجع السند الثاني).

المرحلة الرابعة: بغداد

إنَّ ابن قولويه الابن سافر من قَم إلى بغداد، فسمع منه الشيخ المفيد كتاب أحمد بن محمّد بن عيسى، وبعد ذلك سمع الشيخ الطوسي من الشيخ المفيد ذلك الكتاب، فأخذ منه هذا الحديث فأدرجه في تهذيب الأحكام والاستبصار.

فتلخّص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان كما يلي:
السند الأول: المدينة، الكوفة، قَم، الري.

السند الثاني: المدينة، الكوفة، قَم، الري، قَم، بغداد.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

١- صفوان الجمّال: نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.

٢- سهل بن زياد: نقل الحديث من الكوفة إلى الري.

٣- أحمد بن محمّد بن عيسى: نقل الحديث من الكوفة إلى قَم.

٤- ابن قولويه الابن: نقل الحديث من الري إلى قَم وبغداد.

فالحديث بسنده الأول مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وقمّي نشرّاً ورازي تأليفاً، وبسنده الثاني مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وقمّي تدويناً ثمَّ رازي وقمّي نشرّاً وبغدادية تأليفاً.

ثم إن هذه الرواية بسندها الثاني في جميع طبقاتها كانت من تراث خط الاعتدال، لكن رواها في السند الأول سهل بن زياد، وذكرنا أن قبول رواياته يحتاج إلى شواهد.

هذا تمام الكلام في سندي الحديث، وإليك متنه:

سأل صفوان الجمال أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجنب، أيتوضأ منها؟ فقال: وكم قدر الماء؟ قلت: إلى نصف الساق أو الركبة، فقال: توضأ منه^١.

وقد قيل بأن الرواية تدل على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة، بادعاء أن ماء الحياض المذكورة في الرواية إنما هو ماء قليل.

ولكن من المستبعد جداً أن تكون تلك الحياض (التي يغتسل فيها الجنب وتردها السباع وتلغ فيها الكلاب) أقل من مقدار كز؛ لأن الحياض التي تكون معرضاً لغسل الجنب وورود السباع وولوج الكلب لاتنقص مقدارها عن كرور عديدة فضلاً عن كز.

ويؤيد ذلك ما ذكر في الرواية: «تردها السباع وتلغ فيها الكلاب»، ويستظهر منه أن ورود السباع للشرب من الحياض دفعات متعددة، وهو يتناسب مع الماء الكثير. وعلى ما ذكرنا، فالرواية وردت في مقام بيان حكم الماء الكثير وخارجة عن محل البحث عن مسألة انفعال الماء القليل.

١. الكافي ج ٣ ص ٤، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤١٧، الاستبصار ج ١ ص ٢٢، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٦٢، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٥، ١١٢، الوافي ج ٦ ص ٣١، وراجع: مختلف الشيعة ج ١ ص ٢٢٥، منتهى المطلب ص ٣٧، مدارك الأحكام ج ١ ص ٥١، الحبل المتين ص ١٠٧، ١١٥، مشرق الشمسين ص ٣٨٣، مشارق الشموس ج ٣ ص ٢٥، كشف الأسرار في شرح الاستبصار ج ٢ ص ١٩٧، الحدائق الناضرة ج ١ ص ٢٦٧، ٢٩٦، مصابيح الظلام ج ٥ ص ٣٠٣، غنائم الأيام ج ١ ص ١٥٦، مقابس الأنوار ص ٧١، جواهر الكلام ج ١ ص ١٠٩، مصباح الفقيه ج ١ ص ٣٣٧، مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٢٤١، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ١٢٢، ٢٨٣، ٣٢٧.

٥. خبر زرارة بن أعين

روى الشيخ الطوسي منفرداً هذا الخبر، وابتدأ في سنده باسم محمد بن علي بن محبوب، حيث قال: «محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن علي بن حديد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة بن أعين، عن أبا جعفر عليه السلام»^١.

ولا بد لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: ذكر الشيخ الطوسي في مشيخة تهذيب الأحكام في طريقه إلى محمد بن علي بن محبوب هكذا: عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن علي بن محبوب^٢.

أما الحسين بن عبيد الله الغضائري فهو من مشايخ النجاشي، وكما تعلم فإن كل مشايخه من الثقات^٣.

نعم، لم يُذكر لأحمد بن محمد بن يحيى العطار توثيق صريح، ولكن الشواهد تشير إلى قبول رواياته؛ لأنه روى كثيراً من تراث أبيه، وعادة يُقبل من الابن ما روى عن أبيه من التراث العلمي؛ فإننا إذا راجعنا كتب الحديث نجد أن كل ما روي عنه

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤١٢.

٢. تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٧٢.

٣. يُستفاد من جملة من كلمات النجاشي أنه لا يروي إلا عن الثقات، منها ما علل به لتركه الرواية عن بعض مشايخه ممّا قاله في رجاله برقم ٢٠٧ ص ٨٦ عند ترجمة أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن عيتاش الجوهري، قال: «كان سمع الحديث فأكثر، واضطرب في آخر عمره... رأيتُ هذا الشيخ، وكان صديقاً لي ولوالدي، وسمعتُ منه شيئاً كثيراً، ورأيتُ شيوخنا يضعفونه، فلم أرو عنه شيئاً وتجنّبته»، وقال أيضاً في: رجاله برقم ٣٩٦ ص ١٠٥٩ عند ترجمة محمد بن عبد الله أبي المفضل الشيباني: «سافر في طلب الحديث عمره، وأصله كوفي، وكان في أول أمره ثباتاً ثم خلط، ورأيتُ جل أصحابنا يغمزونه ويضعفونه... ورأيتُ هذا الشيخ وسمعتُ منه كثيراً، ثم توقفتُ عن الرواية عنه إلا بواسطة بيني وبينه».

كان ١٢٥٢ حديثاً، وفي كلّها روى عن أبيه لا غيره^١.
هذا مضافاً إلى ما يُستفاد من كلام النجاشي من أنّ عدّة من أصحابنا
البغداديين اعتمدوا عليه ورووا عنه^٢.

وأما محمّد بن يحيى العطار فكان شيخ أصحابنا في زمانه ثقةً عينا^٣.
والحاصل، أنّه يمكن الاعتماد على طريق الشيخ إلى محمّد بن علي بن
محبوب.

ثم إنّ محمّد بن علي بن محبوب الأشعري كان شيخ القميين في زمانه، ثقةً
عيناً فقيهاً، ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب جليل، من أصحابنا، عظيم القدر

١. إنّ أحمد بن محمّد بن يحيى وقع في سند ٨٣ حديثاً في تهذيب الأحكام والاستبصار، وفي كلّ هذه
الموارد روى عن أبيه، فراجع: تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٠١، ٢٠٤، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٥٥، ٢٦٧، ٢٧٦،
الاستبصار ج ١ ص ١٠، ٢٣، ٢٦، ٢٩، ٣٣، ٣٤، ٣٨، ٤١، ٤٤، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٦٠، ٦٤، ٧٥، ٦٨، ٧٩.

ثم إنّ الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام والاستبصار روى بإسناده عن أحمد بن محمّد بن محبوب
١١٢٦ مورداً، ووقع في طريق كلّ هذه الروايات أحمد بن محمّد بن يحيى. وقال الشيخ الصدوق في
المشيخة: «وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج، فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن يحيى
العطار عن أبيه...»، راجع: كتاب من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٤٤٧ وروايات الشيخ الصدوق عن
عبد الرحمن بن الحجاج أكثر من ٣١ مورداً. ثمّ قال أيضاً في المشيخة: «وما كان فيه عن عبد الله بن
أبي يعفور فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطار، عن أبيه...»، راجع: كتاب من لا يحضره
الفقيه ج ٤ ص ٤٢٧، وأيضاً روايات الشيخ الصدوق عن ابن أبي يعفور في ١٢ مورداً. فإذا جمعنا هذه
الأرقام نصل إلى الرقم ١٢٥٢ وهي مجموع أحاديث أحمد بن محمّد بن يحيى عن أبيه.

٢. قال النجاشي عند ترجمة خيثمة برقم ٤٠٦ ص ١٥٤: «أخبرني عدّة من أصحابنا عن
أحمد بن محمّد بن يحيى العطار، عن أحمد بن إدريس...»، وفي ترجمة سهل بن اليسع برقم ٤٩٤ ص
١٨٦: «أخبرنا عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطار، قال: حدّثنا الحميري»، وفي
ترجمة عبد الله بن الصلت برقم ٥٦٤ ص ٢١٧: «أخبرني عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن
يحيى، قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر».

ولقد صحّح العلامة في خلاصة الأقوال (ص ٤٣٧، ٤٣٨) طريق الشيخ الصدوق في المشيخة إلى
عبد الرحمن بن الحجاج، وكذا طريقه إلى عبد الله بن أبي يعفور، وقد ذكر أحمد بن محمّد بن يحيى
في هذين الطريقين، راجع: كتاب من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٤٢٧ و ٤٤٧.

٣. رجال النجاشي: ٣٥٣ الرقم ٩٤٩.

كثير الرواية، ثقة عين، مسكون إلى روايته^١.
 ولم يُذكر لعلي بن حديد توثيق صريح، وذكر الكشي أنه كان فطحياً، وصرح
 الشيخ الطوسي أنه ضعيف جداً لا يعول على ما ينفرد بنقله^٢.
 وحماد بن عيسى ثقة في حديثه صدوق^٣، وأما حريز بن عبد الله فقد وثقه
 الشيخ في فهرسته^٤، نعم قال النجاشي: «كان ممن شهر السيف في قتال الخوارج
 بسجستان في حياة أبي عبد الله عليه السلام، وروي أنه جفاه وحجبه عنه»^٥.

١ . محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي، أبو جعفر، شيخ القميين في زمانه، ثقة عين فقيه،
 صحيح الحديث: رجال النجاشي: ٣٤٩ الرقم ٩٤٠؛ «محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، أبو جعفر
 الزيات الهمداني، واسم أبي الخطاب زيد، جليل من أصحابنا، عظيم القدر كثير الرواية، ثقة عين،
 حسن التصانيف، مسكون إلى روايته»: رجال النجاشي: ٣٣٤ الرقم ٨٩٧.

٢ . اختيار معرفة الرجال ج ١ ص ٥٧٠.

٣ . «وأما خبر زارة بالطريق إليه علي بن حديد، وهو ضعيف جداً لا يعول على ما ينفرد به»: الاستبصار ج
 ٢ ص ٩٥، تهذيب الأحكام ج ٧ ص ١٠١.

٤ . «حماد بن عيسى أبو محمد الجهنّي، مولى، وقيل عربي، أصله الكوفة وسكن البصرة... وكان ثقة في
 حديثه صدوقاً»: رجال النجاشي: ١٤٢ الرقم ٣٧٠.

٥ . الفهرست للطوسي الرقم ٢٤٩ ص ١٦٢.

٦ . رجال النجاشي: ١٤٤ الرقم ٣٧٥. وروي الكشي عن حمدويه ومحمد، قال: «حدّثنا محمد بن عيسى
 عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا العباس فضل البقباق لحريز الإذن على أبي
 عبد الله عليه السلام فلم يأذن له، فعاوده، فلم يأذن له، فقال: أي شيء للرجل أن يبلغ من عقوبة غلامه؟ قال:
 قال على قدر ذنوبه، فقال: قد عاقبت والله حريزاً بأعظم ممّا صنع، قال: ويحك! إنّي فعلت ذلك، أنّ
 حريزاً جرد السيف. ثم قال: أما لو كان حذيفة بن منصور، ما عاودني فيه بعد أن قلت: لا، اختيار معرفة
 الرجال ج ١ ص ٣٣٦.

وقال الشيخ المفيد: «حريز بن عبد الله، انتقل إلى سجستان، وقتل بها، وكان سبب قتله أنه كان له
 أصحاب يقولون بمقالته، وكان الغالب على سجستان الشراة (يعني الخوارج)، وكان أصحاب حريز
 يسمعون منهم ثلب أمير المؤمنين صلوات الله عليه وسبّه، فيخبرون حريزاً، ويستأمرونه في قتل من
 يسمعون عنه ذلك، فأذن لهم، فلا يزال الشراة يجدون منهم القتل بعد القتل، فلا يتوهمون على
 الشيعة لقلّة عددهم، ويطالبون المرجئة ويقاتلونهم. فلا يزال الأمر هكذا، حتّى وقفوا عليه، فطلبوهم،
 فاجتمع أصحاب حريز إلى حريز في المسجد، فعرقبوا عليهم بالمسجد، وقلبوا أرضه»: الاختصاص
 ص ٢٠٧.

وأنت خبير بأن إنكار الإمام عليه السلام شهر السيف لقتال الخوارج إنما كان لحفظهم وحفظ شيعتهم، فهو لا يدلّ على قدح في وثاقته وجلالته ومنزلته عند الفقهاء وأصحاب الحديث^١.

وزرارة بن أعين كان شيخ أصحابنا في زمانه وامتدّ مهم^٢.
والحاصل، أنه لا يمكن الاعتماد على الخبر؛ وذلك لانفراد علي بن حديد به كما سنشرحه.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذا الخبر كان مذكوراً في كتاب نوادر المصنّفين لمحمّد بن علي بن محبوب.

بيان ذلك: أنّ النجاشي ذكر من جملة كتب محمّد بن علي بن محبوب كتاب النوادر، ولقد اشتهر بكتاب نوادر المصنّفين^٣.

١ . كما أنّ حجب الإمام العسكري عليه السلام لأحمد بن إسحاق الأشعري الثقة الجليل عند الأئمة، كان لما صنعه مع بعض أحفاد الإمام الصادق عليه السلام وعدم إجابته لمن طلب منه الإذن على دخوله، فلم يوجب قدحاً في منزلته وروايته، هذا مضافاً إلى أنّ الإمام عليه السلام منع من قتل السابّ لآل محمّد؛ محتجاً بأنّه لا يُقتل مؤمن بكافر، إرشاداً إلى أنّ قتل السابّ يجرئ أعداء آل محمّد عليه السلام في قتل المؤمنين الشيعة الأخيار.

٢ . زرارة بن أعين... شيخ أصحابنا في زمانه وامتدّ مهم، وكان قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، صادقاً فيما يرويه: رجال النجاشي: ١٧٥ الرقم ٤٦٣.

٣ . إنّ النجاشي ذكر في رجاله (ص ٣٤٩ الرقم ٩٤٠)، أنّ لمحمّد بن علي بن محبوب كتاباً، منها: كتاب النوادر، كتاب الصلاة، كتاب الجنائز، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب الحجّ...، كما أنّ ابن إدريس ذكر في مستطرفات السرائر (ص ٦٠١) جملة من الأحاديث من كتاب محمّد بن علي بن محبوب، وقال: «ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب نوادر المصنّف تصنيف محمّد بن علي بن محبوب الأشعري الجوهري القمي، وهذا الكتاب كان بخطّ شيخنا أبي جعفر الطوسي عليه السلام».

كما أنّ هذا الكتاب الذي كان بخطّ الشيخ الطوسي وصل إلى ابن إدريس ونقل منه، فراجع إلى مستطرفات السرائر ص ٦٠١ فإنّ ابن إدريس عبّر عن هذا الكتاب بكتاب نوادر المصنّف. هذا وأنّ الشيخ الحرّ عبّر عن هذا الكتاب بنوادر المصنّفين، راجع: وسائل الشيعة ج ٣٠ ص ١٦١.

ثمّ إنّ الشيخ الطوسي لم يذكر في فهرسته - عند ترجمة محمّد بن علي بن محبوب - عنوان «النوادر» ولا «نوادير المصنّف» ولا «نوادر المصنّفين»، نعم قال: «له كتاب الجامع، وهو يشتمل على عدّة كتب،

ولقد ابتدأ الشيخ في أكثر من ٥٠٠ مورد باسم محمّد بن علي بن محبوب^١، والظاهر أنّه أخذ في جميع هذه الموارد عن كتاب نواذر المصتّفين لمحمّد بن علي بن محبوب^٢.

ثمّ إنّّه من المحتمل أنّ محمّد بن علي بن محبوب أخذ هذه الرواية من كتاب محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب^٣، وربّما كان المصدر الأوّلي للحديث هو كتاب حمّاد بن عيسى؛ لأنّ الشيخ صرّح في فهرسته أنّ علي بن حديد روى كتاب حمّاد بن عيسى، وهنا نجد أنّ علي بن حديد روى عن حمّاد بن عيسى^٤.
أمّا نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان علي مراحل ستّة:

-
- منها: كتاب الوضوء، كتاب الصلاة...». والظاهر أنّ مراد الشيخ من كتاب الجامع هو نفس الكتاب الذي عبّر عنه تارةً بالنوادر، وأخرى بنواذر المصتّف، وثالثةً بنواذر المصتّفين.
- ١ . راجع: تهذيب الأحكام ج ١ ص ٨، ١٣، ٢٣، ٢٦، ٤٤، ٥٠، ٥١، ٧٨، ١١٢، ١٢١، ١٢٢، ١٢٦، ١٤٥، ١٥٧، ١٩١، ١٩٥، ٢٠١، ٢١٩، ٢٧٦، ٣٥٩، ٣٩٩، ٤١٥، وج ٢ ص ٢٧، ٣٢، ٣٥، ٤٣، ٤٥، ٤٨، ٥١، ٥٨، ٥١، ٥٨، ٦٠، ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٥، ٧٧، ١٠٢، ١١٢، ١٠٩، ١١٥، ١٢٨، ١٣١، ٢٠٦، ٢١٦، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٤٠،... الاستبصار ج ٢ ص ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٣، ٢٤، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٤٠، ٥٥، ٣١٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٥، وج ٣ ص ٤، ٧، ٨، ٩، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٧، ٢٨، ٣١، ٤١، ٤٧، ٤٧، ٦٧، ٩٠، ٩٤، ١١٦، ...
- ٢ . ثمّ ذكر الشيخ في فهرسته طرقاً متعدّدة إلى كتب محمّد بن علي بن محبوب، منها: أخبرنا الحسين بن الغضائري وابن أبي جيد القميّ عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطار، عن أبيه محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن علي بن محبوب، وهذا الطريق يتّحد تماماً مع طريق الشيخ في المشيخة إلى محمّد بن علي بن محبوب. أمّا النجاشي فقد روى كتب محمّد بن علي بن محبوب عن طريق الحسين بن الغضائري، عن أحمد بن جعفر البرزقري، عن أحمد بن إدريس، عنه.
- ٣ . روى محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب في تهذيب الأحكام والاستبصار في ٢١٩ مورداً: تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٥، ٣٤، ٤٥، ١١٣، ١٢٦، ٢٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٣، ٤٦٥، ٤٦٧، وج ٢ ص ٤٨، ٦٤، ٧٠، ١٠٢،... الاستبصار ج ١ ص ٧، ٢٩، ٤٢، ٤٧، ٥٢، ٧٥، ١١٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٦٩، ٢٩٧، ٣٠٣، ...
- ٤ . الفهرست للطوسي: ١١٥ الرقم ٢٤١، ولقد روى علي بن حديد عن حمّاد بن عيسى في ٢٣ مورداً: تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٦، ٧٧، ٢٧٥، ٤١٢، ٤٣٢، وج ٢ ص ٣٦، ٦٧، ٧٦، ١٣١، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، وج ٣ ص ١٣٤، ١٧٣،... الاستبصار ج ١ ص ٢٧٣، ٢٣٩، ٣٢٣، ٣٥٢، ...

المرحلة الأولى: المدينة

إنّ زرارة سافر إلى المدينة فسمع الرواية من الإمام الباقر عليه السلام.

المرحلة الثانية: الكوفة

ولمّا رجع إلى الكوفة (وكان يسكن فيها)، قام بنقل هذا الحديث هناك، فسمع منه حريز بن عبد الله الذي كان من أهل الكوفة، (نعم أنّه قد أكثر السفر والتجارة إلى سجستان فعرف بالسجستاني).^١

المرحلة الثالثة: البصرة

إنّ حمّاد بن عيسى الذي كان يسكن البصرة سمع الحديث من حريز بن عبد الله في الكوفة، ونقلها إلى البصرة، ومن المحتمل أنّه أدرجها في كتابه.

المرحلة الرابعة: الكوفة

إنّ علي بن حديد الكوفي سمع الحديث من حمّاد بن عيسى، ثمّ سمع محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب الكوفي هذا الحديث من حمّاد وأدرجه في كتابه.

المرحلة الخامسة: قم

إنّ محمّد بن علي بن محبوب القمي سمع الحديث من محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب وأدرجه في كتابه نوادر المصنّفين، كما أنّ محمّد بن يحيى العطار تحمّل الكتاب منه، ولمّا وصل الأمر إلى أحمد بن محمّد بن يحيى سمع كتاب نوادر المصنّفين من أبيه.

المرحلة السادسة: بغداد

إنّ أحمد بن محمّد بن يحيى العطار لمّا سافر إلى بغداد، نقل كتاب نوادر المصنّفين إلى هناك، فسمع منه الحسين بن الغضائري، كما أنّ الشيخ الطوسي سمع من الحسين بن الغضائري هذا الكتاب فأخذ منه هذا الحديث فأدرجه في

١ . انظر: رجال النجاشي: ١٤٤ الرقم ٣٧٥.

تهذيب الأحكام.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

١ - زرارة: نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.

٢ - حمّاد بن عيسى: نقل الحديث من الكوفة إلى البصرة.

٣ - علي بن حديد: نقل الحديث من البصرة إلى الكوفة.

٤ - محمّد بن علي بن محبوب: نقل الحديث من البصرة إلى قم.

٥ - أحمد بن محمّد بن يحيى العطار: نقل الحديث من قم إلى بغداد.

فالحديث مدني صدوراً وكوفي نقلاً وبصري تصنيفاً وقيمي تدويناً ورازي وقيمي

نشراً وبغدادياً تأليفاً.

هذا تمام الكلام في سند الحديث، وإليك متنه:

سأل زرارة أبا جعفر عليه السلام عن راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة ميتة؟

قال عليه السلام: «إذا تفسّخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ، وصبّها، وإن كان غير متفسّخ فاشرب منه وتوضأ، واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرّة وحبّ الماء والقربة، وأشباه ذلك من أوعية الماء»^١.

وجه الاستدلال به: إنّ زرارة سأل عن حكم ماء الراوية (القربة) إذا سقطت فيها

ميتة ذي نفس، وأجاب الإمام عليه السلام بأنّه إذا لم تتفسّخ الميتة يجوز الشرب والوضوء

منه، ومعنى هذا عدم نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة؛ لأنّ الظاهر من لفظ

«الراوية» أنّها لا تسع مقدار كزّ^٢.

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤١٢، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٤٠، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٦، الوافي ج ٦ ص ٣٤، وراجع: مشارق الشموس ج ٣ ص ٢٩، ملاذ الأخيار ج ١ ص ١٨٧، كشف اللثام ج ١ ص ٢٧١، الحقائق الناضرة ج ١ ص ٢٥٠، جواهر الكلام ج ١ ص ١٢٠، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ج ١ ص ١١٢، مصباح الفقيه ج ١ ص ٧٩١، مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ١٤٤، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ١٣٠.

٢. الراوية: البعير أو البغل أو الحمار الذي يُستقى عليه، والعامّة تسمّي المزادة (القربة): راوية، وذلك جائز على الاستعارة (الصحاح ج ٦ ص ٢٣٦٤ «روى»).

هذا، ولكنَّ الشيخ الطوسي لم يعمل بظاهر الخبر، وحمله على أنَّ ماء الراوية كان مقداره كراً، وهذا خلاف الظاهر.^١

وكيف كان، فقد أعرض أصحابنا عن العمل بهذا الخبر ولم يعملوا به، ونحن نعتقد أنَّ سَرِّ إعراض أصحابنا يرجع إلى جهة فهرستية.

بيان ذلك: أنا ذكرنا أنَّ الشيخ الطوسي إنَّما أخذ هذه الصحيحة من كتاب نوادر المصنِّفين لمحمَّد بن علي بن محبوب. وهنا نكتة مهمَّة ينبغي التوجُّه إليها، وهي أنَّ الكليني لم يرو من هذا الكتاب ولا رواية واحدة في فروع الكافي، والشيخ الصدوق روى تسعة موارد من هذا الكتاب فقط.^٢

ففي الواقع أنَّ الشيخ الطوسي اعتمد على هذا الكتاب اعتماداً عظيماً، كما أنَّنا نجد شذوذاً كثيرة في الأحاديث التي روى الشيخ الطوسي من هذا المصدر، ولعلَّ إعراض الكليني عن النقل عن هذا الكتاب راجع إلى هذه الجهة.

وإذا رجعنا إلى فتاوى قدماء أصحابنا نجد أنَّهم لم يفتوا بكثير من أحاديث كتاب محمَّد بن علي بن محبوب، ولم يعملوا بها. نعم، إنَّ الشيخ الطوسي قام بذكر هذه الأحاديث ولكتَّه في كثير منها حملها على خلاف الظاهر ولم يعمل بها.

ثمَّ إنَّ الشيخ الطوسي قال في ذيل حديث آخر رواه علي بن حديد عن جميل بن درَّاج، عن زرارة: «وأما خبر زرارة فالطريق إليه علي بن حديد، وهو ضعيف جدًّا لا يعوَّل على ما ينفرد به».^٣

فيستفاد من كلام الشيخ أنَّ أصحابنا القدماء لا يعملون ولا يفتون بما رواه

١ . هذا الخبر يمكن أن يحمل قوله: «راوية من ماء» إذا كان مقدارها كراً، فإنَّه إذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع فيه: تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤١٢.

٢ . كتاب من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٣٨، ٢٣٨، ٢٥٨، ٣٠٤، ٥٣٩، ٥٤٩، وج ٤ ص ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٩.

٣ . الاستبصار ج ٣ ص ٩٥، وقال في: تهذيب الأحكام ج ٧ ص ١٠١: «هو مضعَّف جدًّا»، وقال أيضاً بعد ذكر خبر رواه علي بن حديد: «فأوَّل ما في هذا الخبر أنه مرسل وراويته ضعيف، وهو علي بن حديد»، راجع: الاستبصار ج ١ ص ٤٠.

علي بن حديد منفرداً، فإنّ عدم نجاسة ماء الراوية بملاقاة الميتة (إذا لم يتفسخ في الماء)، كان ممّا ينفرد به علي بن حديد.

والحاصل، أنّه لا يمكن الاعتماد على هذا الخبر؛ لانفراد علي بن حديد به، وذكر الخبر في مصدر لم يعتمد عليه أصحابنا، وهو كتاب نوادير المصنّفين لمحمّد بن علي بن محبوب.

٦. الخبر النبوي

استدلّ الفيض الكاشاني على عدم انفعال الماء القليل بالنجاسة بخبر آخر، وهذا نصّ كلامه عند ذكر أدلّته:

منها: الحديث المشهور المروي من الطرفين بعدّة طرق: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»^١.

فالظاهر من كلامه شهرة الحديث بين الشيعة والسنة.

ولكنّا إذا راجعنا كتب الحديث عند الشيعة لم نجد للخبر ذكراً. نعم، قال المحقق الحليّ عند البحث عن نجاسة الماء إذا تغيّر أحد أوصافه بالنجاسة: «ويؤيده ما رواه الجمهور عن النبي ﷺ، قال: خُلِقَ الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»^٢.

وذكر ابن جمهور الأحسائي (الذي توفّي سنة ٨٨٠ هـ) مرسلًا: «خُلِقَ الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»^٣.

وأنت خبير بأنّه لا يمكن الاعتماد على ما قاله الأحسائي؛ لأنّه رواه مرسلًا.

ثمّ إنّ هذا الخبر بهذا اللفظ لم يُذكر في مصادرهم المعتبرة وقد صرّح ابن حجر العسقلاني بعدم وجود الخبر بهذا اللفظ، حيث قال: «لم أجده هكذا»^٤.

١. مفاتيح الشرائع ج ١ ص ٨١.

٢. المعتمد ج ١ ص ٤٠.

٣. عوالي الآلي ج ١ ص ٧٦.

٤. التلخيص الحبير ج ١ ص ١٠٠.

نعم، روى البيهقي في سننه بالإسناد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه أو طعمه»^١.

وإننا لنتعجب من الفيض الكاشاني كيف ادّعى شهرة هذا الخبر مع عدم روايته بهذا اللفظ عند الشيعة وأهل السنّة؟ نعم، قال ابن عقيل العماني: «تواتر عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: إن الماء طاهر لا ينجسه إلا ما غير أحد أوصافه: لونه أو طعمه أو رائحته»^٢، ولم نعر على هذا الخبر بهذا اللفظ في المصادر، فكيف بالتواتر!

تتميم

هناك أخبار أخرى قد يُستدلّ بها على عدم انفعال الماء القليل، ولكننا نستشكل في ظهورها في المطلوب، فنكتفي بالبحث عن ظهورها ولا نبحت عن سندها؛ خوف الإطالة، وهي عشرة كاملة:

الأولى: ما رواه عبد الله بن سنان: سأل رجلُ أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالسٌ عن غدير أتوه وفيه جيفة؟ فقال عليه السلام: «إذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الريح فتوضّأ»^٣.

الثانية: ما رواه شهاب بن عبد ربّه في حديث، أنه قال أبو عبد الله عليه السلام له: «جئت لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة... فتوضّأ من الجانب الآخر، إلا أن يغلب الماء الريح فينتن...»^٤.

الثالثة: ما رواه حريز بن عبد الله عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال عليه السلام:

١. السنن الكبرى ج ١ ص ٢٦٠، وراجع: المبسوط ج ١ ص ٥٢، مجمع الزوائد ج ١ ص ٢١٤، المصنّف للصنعاني ج ١ ص ٨٠، المعجم الأوسط ج ١ ص ٢٢٦، سنن الدارقطني ج ١ ص ٢٢، نصب الراية ج ١ ص ١٥٤، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ١ ص ٥٢، كنز العمال ج ٩ ص ٣٩٨.

٢. راجع: مختلف الشيعة ج ١ ص ١٧٧.

٣. الكافي ج ٣ ص ٤، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٤١، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٦، الوافي ج ٦ ص ٣٠.

٤. بصائر الدرجات ص ٢٥٨، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٦١، جامع أحاديث الشيعة ج ١ ص ٣٠.

«كلّما غلب الماء ريح الجيفة وتغيّر الطعم، فلا تتوضّأ ولا تشرب»^١.
الرابعة: ما رواه سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يمرّ بالميتة في الماء، فقال عليه السلام: «يتوضّأ من الناحية التي ليست فيها الميتة»^٢.
الخامسة: ما رواه أبو خالد القمّاط، أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة: «إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب منه ولا تتوضّأ، وإن لم يتغيّر ريحه وطعمه فتوضّأ واشرب»^٣.
السادسة: ما رواه علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام، في الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه، فقال: «توضّأ من الجانب الآخر»^٤.
السابعة: ما رواه سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يمرّ بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت؟ قال عليه السلام: «إن كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضّأ ولا يشرب»^٥.

الثامنة: ما رواه العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام، في الحياض يُبال فيها؟ قال عليه السلام: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول»^٦.
التاسعة: ما رواه عثمان بن زياد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في السفر

١ . الكافي ج ٣ ص ٤، تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٢، الاستبصار ج ١ ص ٢١٧، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٣٧، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٥.
 ٢ . تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٠٨، الاستبصار ج ١ ص ٢١، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٤٣، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٧.
 ٣ . تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤١، الاستبصار ج ١ ص ٩، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٣٩، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٦.
 ٤ . الكافي ج ٣ ص ٤، كتاب من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٦، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٠٨، الاستبصار ج ١ ص ٢١، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٦١، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٦.
 ٥ . تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢١٦، الاستبصار ج ١ ص ١٢، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٣٩، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٦.
 ٦ . تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤١٥، الاستبصار ج ١ ص ٢٢، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٣٩، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٧.

فأتي الماء النقيع ويدي قدرة، فأغمسها في الماء؟ قال عليه السلام: «لا بأس»^١.
 العاشرة: ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الغدير من المطريكون إلى
 جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث، فقال:
 «إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا - يعني أفرج الماء بيدك - ثم توضأ...»^٢.
 ولنا لهذه الأخبار جوابان:

الجواب الأول: لو نظرنا إلى هذه الأخبار بدقّة نجد أنّه ليس للماء (المذكور في
 هذه الأخبار) إطلاق حتّى يشمل الماء القليل، فالناس في قديم الأزمان كانوا أكثر
 حاجةً للماء منهم اليوم؛ لبعده المسافات، وكثيراً ما كانت هذه المياه معرضاً لرمي
 الجيف وتلغ فيها الكلاب والسباع، ويبول فيها الناس والدواب، ومن المعلوم أنّ
 الماء الذي يكون معرضاً لهذه الأشياء لا تنقص مقداره عن كرور عديدة فضلاً عن كثر.
 هذا مضافاً إلى ما ذكر في الحديث الأول والثاني والثالث والخامس والسادس
 لفظ «الجيفة»، ومن المستبعد جدّاً أن تقع جيفة في ماء (مقداره أقلّ من كثر) ومع
 ذلك لا يتغيّر ريعه.^٣

كما أنّه ذكر في الحديث الأول والثاني والعاشر لفظ «الغدير»، وأنت خبير بأنّ
 الفهم العرفي لا يساعد على أن يُطلق على الماء الذي يكون أقلّ من كثر عنوان
 الغدير؛ لأنّ المتبادر من لفظ «الغدير» هو ما كان أضعاف الكثر.^٤

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٩، الاستبصار ج ١ ص ٢١، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٦٤، جامع أحاديث
 الشيعة ج ٢ ص ١٧.

٢. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤١٧، الاستبصار ج ١ ص ٢٢، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٦٣، جامع أحاديث
 الشيعة ج ٢ ص ١٧، ٧٥.

٣. في الحديث الرابع ذكر: «الميتة في الماء»، وفي الحديث السابع: «دابة ميتة قد أنتنت».

٤. نذكر في محلّه أنّ المشهور ذهبوا إلى أنّ ماء الكثر هو ما كان كلّ من طوله وعرضه وعمقه ٨٠ سانتي متر،
 ومن المستبعد جدّاً أن يُطلق على الماء الذي كان أقلّ من ذلك عنوان الغدير، فأهل اللغة صرّحوا بأنّ
 الغدير هو القطعة من الماء يغادرها السيل، راجع: الصحاح ج ٢ ص ٧٦٦، مختار الصحاح ص ٢٤٥،
 لسان العرب ج ٥ ص ٩، وقال الزبيدي: والغدير: القطعة من الماء يغادرها السيل، هذا هو الصواب...،
 راجع: تاج العروس ج ٧ ص ٢٩٥.

وبعبارة أخرى: إنه قد ورد في هذه الأخبار حكم ماء الغدير والنقيع الذي يمرّ به المسافر في أثناء الطريق، أو يكون في ناحية القرية، ومن المعلوم أنّ الغدير والنقيع يزيد ماؤه غالباً عن الكثر.

وكيف كان، فهذه الأخبار في مقام بيان حكم الماء الكثير إذا وقع فيه الجيفة، ومن المعلوم أنّه إذا تغيّر الماء بأوصاف النجس فهو محكوم بالنجاسة. فتحصّل أنّه لا إطلاق لهذه الأخبار حتّى يشمل الماء القليل، وعليه فلا دلالة لها على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة.

الجواب الثاني: لوتنزلنا وسلّمنا أنّ لهذه الأخبار إطلاقاً بحيث يشمل الماء القليل، فحينئذٍ تصل النوبة إلى حمل المطلق على المقيّد.

بيان ذلك: إنّ إطلاق هذه الأخبار يُقيّد بمفهوم قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قدر كثرٍ فلا ينجسه شيء»، فتكون النتيجة أنّ الماء القليل ينفعل بملاقاة النجاسة.

وبعبارة أخرى: ليس في هذه الأخبار صراحة على أنّ الماء الذي لا ينفعل بملاقاة النجس هو الماء القليل، بل إنّ لها إطلاقاً يشمل الماء القليل، ونحن نقيّد هذا الإطلاق بأخبار الكثر^١.

هذا تمام الكلام في تتميم البحث، فتحصّل من جميع ما ذكرنا أنّ الماء القليل ينفعل بملاقاة النجس. نعم، بقي الكلام في بيان الملاك للفرق بين الماء القليل والكثير وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله.

١ . ولقد بسطنا الكلام حول أسانيده في الخطوة الأولى عند بيان الدليل.

مسألة ٢

الماء القليل وملاقاة المتنجس

الماء القليل لا ينفعل بملاقاة المتنجس إذا لم يكن في المتنجس شيء من أجزاء النجس.^١

وذهب مشهور متأخري المتأخرين إلى أن الماء القليل ينفعل بملاقاة المتنجس، ولكن نحن إذا راجعنا نصوص الفقه عند قدماء أصحابنا عليهم السلام، نجد أنهم ذكروا انفعال الماء القليل بالنجاسة، ولم يتعرضوا لانفعاله بالمتنجس، وإليك بعض كلامهم:

- إذا وقع في الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كثرًا، لم ينجسه شيء.^٢
- إذا سقطت النجاسة في الإناء لم يجز استعماله، وإن لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته.^٣

- فما بلغ هذا المقدار [مقدار الكثر]، لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات إلا ما

١ . وفاقاً للمحقق الخراساني، وقد نقل عنه صاحب مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ١٤٦.

٢ . المقنعة للشيخ المفيد ص ٦٤.

٣ . الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا ص ٩٢.

يغير أحد أوصافه.^١

- وأما مياه الأواني المحصورة، فإن وقع فيها شيء من النجاسة أفسدها ولم يجز استعمالها.^٢

- وهو [الماء المطلق] على ظاهر الطهارة حتى تخالطه النجاسة فينجس.^٣
- أما المحقون (المحبوس)، فما كان منه دون الكرفائه ينجس بملاقاة النجاسة.^٤

وبذلك تبين أنه ليس هناك شهرة لقدماء أصحابنا في هذه المسألة؛ لأنهم لم يتعرضوا للمسألة أساساً، كما أننا إذا راجعنا الروايات التي وردت في انفعال الماء، نجد أنها وردت في ملاقاة عين النجس من الجيفة والميتة والبول والدم، وليس فيها ذكر لانفعال الماء بملاقاة المتنجّس.

والآن نبدأ بشرح مختارنا في المقام (وهو عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجّس)، فنحصر الكلام في خطوتين:

الخطوة الأولى: بيان الدليل

إنّ صحيحة أبي بصير دلّت على أنّ انفعال الماء القليل لا بدّ أن يكون بعين النجس لا المتنجّس، وإليك تفصيل الكلام فيها:

صحيحة أبي بصير

انفرد الكليني بنقل هذه الصحيحة، ورواها عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير.
ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

١ . المبسوط للشيخ الطوسي ص ٢٢ .

٢ . النهاية ص ٤ .

٣ . الكافي في الفقه للحلي ص ١٢٠ .

٤ . شرائع الإسلام ج ١ ص ١٢ .

التحليل الرجالي: قد سبق وثاقة علي بن إبراهيم وأبيه إبراهيم بن هاشم، وأما عبد الله بن المغيرة البجلي فهو ثقة لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه.^١ وأما سماعة بن مهران، فالمشهور ذهبوا إلى أنه واقفي المذهب، وفاقاً للشيخ الطوسي، فإنه صرح في رجاله أن سماعة بن مهران كان واقفياً.^٢ هذا، ولكنّ النجاشي في رجاله صرح بأنه كان ثقة ثقة، ولم يشر إلى وقفه، ومعنى ذلك أن النجاشي لم يعتقد بما ذكره الشيخ.^٣ والشيخ الطوسي صرح بأن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام كانوا من الواقفية، ولكن سكت النجاشي عن بيان ذلك، وفي هذه الموارد نرجح مقالة النجاشي، فشهرة وقف سماعة إنما نشأت بعد زمن الشيخ الطوسي، ومن جاء بعد الشيخ اعتمد على كلام الشيخ وأرسل وقف سماعة إرسال المسلمات.^٤ ثم إن أحمد بن الحسين الغضائري ذكر أن سماعة بن مهران إنما توفي في حياة أبي عبد الله عليه السلام، وعليه فكيف يمكن نسبة الوقف إلى من مات قبل إمامه الكاظم عليه السلام؟^٥

وأما أبو بصير، فالمراد منه هنا يحيى بن القاسم الأسدي، كان ثقةً وجيهاً.^٦ وكيف كان، فالرواية صحيحة على ما ذهبنا إليه من عدم وقف سماعة.

١ . رجال النجاشي: ٢١٥ الرقم ٥٦١ .

٢ . رجال الطوسي: ٣٣٧ الرقم ٥٠٢١ .

٣ . رجال النجاشي: ١٩٣ الرقم ٥١٧ .

٤ . والظاهر أن أول من عتبر عن روايات سماعة بالموثقة هو المحقق الكركي في جامع المقاصد ج ٢ ص ٣٣٤، وتبعه بعد ذلك الشهيد الثاني في روض الجنان ص ٣٣٢ ومسالك الأفهام ج ٢ ص ٣١، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ج ١ ص ٧١ والمحقق السبزواري في ذخيرة المعاد ج ١ ص ٥٩ وكفاية الأحكام ج ١ ص ٣٢٥، والمحقق البحراني في الحدائق الناضرة ج ١ ص ٧٠، وصاحب مفتاح الكرامة في كتابه ج ٣ ص ٣٤١، والميرزا القمي في غنائم الأيام ج ١ ص ٩٢، والمحقق النراقي في مستند الشيعة ج ١ ص ٣٩٨، وصاحب الجواهر في جواهر الكلام ج ١ ص ١١١

٥ . رجال النجاشي: ١٩٣ الرقم ٥١٧ .

٦ . يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي، وقيل: أبو محمد، ثقة وجيه: رجال النجاشي: ٤٤١ الرقم ١١٨٧ .

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذا الخبر كان مذكوراً في كتاب عبد الله بن المغيرة البجلي.

بيان ذلك: إنّنا إذا راجعنا رجال النجاشي، نراه يقول في ترجمة عبد الله بن المغيرة البجلي: «قيل: إنّهُ صَنَّفَ ثلاثين كتاباً، يعرفون منها كتاب الوضوء وكتاب الصلاة، وقد روى هذه الكتب كثير من أصحابنا»^١.

كلام النجاشي صريح بأن كتب عبد الله بن المغيرة البجلي كانت مشهورة بين أصحابنا، وفي الواقع هذا السند طريق الكليني إلى كتاب عبد الله بن المغيرة؛ فإننا وجدنا في ١٠٨ موارد روى الكليني بنفس هذا السند؛ (علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة)^٢.

وقيل إنّ عبد الله بن المغيرة المذكور في هذا السند مشترك بين عبد الله بن المغيرة البجلي الثقة، وعبد الله بن المغيرة الخزاز^٣، الذي ليس له توثيق، وعليه فالرواية ساقطة عن الاعتبار^٤.

وبما ذكرنا من أنّ كتب عبد الله بن المغيرة كانت مشهورة جداً، يتبين أنّ عبد الله بن المغيرة في هذا السند ينصرف إلى المشهور، وهو البجلي، مضافاً لما ذكرنا أنّ هذا السند في الواقع طريق الكليني إلى كتاب عبد الله بن المغيرة

١ . رجال النجاشي الرقم ٥٦١ ص ٢١٥ .

٢ . انظر: الكافي ج ١ ص ٢١٢، وج ٢ ص ١٠٦، ١٣٦، ٢٠٩، ٣٤٨، ٤٦٩، ٤٨٣، ٤٩٠، ٥١٨، ٥٥٥، وج ٣ ص ٤، ٦، ١١، ١٧، ٤١، ٤٥، ٥٦، ٥٨، ٦٥، ٦٦، ٧٧، ٧٨، ١١٣، ١١٧، ١٤٥، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٨٧، ٢٢٩، ٢٩٥، ٣١٦، ٣٨٤، ٤٠٦، ٤١٩، ٤٤٨، ٤٩٧، ٥٢٣ ...

٣ . ذكره الشيخ الطوسي في رجاله برقم ٥٣١٨ ص ٣٥٩: «عبد الله بن المغيرة مولى بني نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، خزاز كوفي».

٤ . «هذا كلّهُ على أنّ الرواية غير خالية عن المناقشة في سندها، حيث إنّ في طريقها عبد الله بن المغيرة، ولم يظهر أنّه البجلي الثقة، فالرواية ساقطة عن الاعتبار»: موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ١٤٠.

٥ . فإنّ النجاشي في رجاله برقم ٥٦١ ص ٢١٥ قال: «وقد روى هذه الكتب كثير من أصحابنا»، وهذا يدلّ على أنّ كتب عبد الله بن المغيرة كانت مشهورة بين أصحابنا شهرة عظيمة.

البجلي.

أما نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل أربع:

المرحلة الأولى: المدينة

الظاهر أنّ أبا بصير الكوفي سافر من الكوفة إلى المدينة فسمع الرواية من الإمام الصادق عليه السلام.

المرحلة الثانية: الكوفة

ولمّا رجع إلى الكوفة قام بنقل هذا الحديث هناك، وبعد ذلك سمع الحديث منه سماعة بن مهران الكوفي وأدرجه في كتابه.

المرحلة الثالثة: قم

إنّ إبراهيم بن هاشم الكوفي سمع كتاب عبد الله بن المغيرة منه، ثم سافر إلى قم وسكن بها، وسمع ابنه علي بن هاشم عنه.

المرحلة الرابعة: الري

إنّ الكليني الذي كان يسكن الري سافر إلى قم وسمع كتاب عبد الله بن المغيرة من طريق علي بن إبراهيم، وأخذ من ذلك الكتاب هذا الحديث وأدرجه في كتابه الكافي.

فتلخص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان ما يلي: المدينة، الكوفة، قم، الري.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

١- أبو بصير: نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.

٢- إبراهيم بن هاشم: نقل الحديث من الكوفة إلى قم.

فالحديث مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وقمّي نشراً ورازي تدويناً.

ثمّ إنّ هذه الرواية في جميع طبقاتها كانت من تراث خطّ الاعتدال، بناءً على ما ذهبنا إليه من عدم وقف سماعة.

هذا تمام الكلام في سند الحديث، وإليك متنه:

عن أبي بصير، عنهم عليه السلام: «إذا دخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها، فلا بأس، إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة، فإن دخلت يدك في الإناء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء!»^١.

وجه الاستدلال به: يدلّ الحديث بمفهومه على أنه إذا لم يكن في اليد شيء من قذر البول أو الجنابة فلا بأس به، فالمعيار في عدم انفعال الماء هو خلوّ اليد حين الملاقاة من البول والمنى.

وبعبارة أخرى: إن مفهوم قوله: «فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك»، يدلّ على أنّ اليد التي أصابها البول أو الجنابة إن لم يكن عليها بول أو جنابة بالفعل حين إدخالها في الماء فلا ينجس.

الخطوة الثانية: طرح المانع

ربّما يُستدلّ بإطلاق بعض الأخبار على أنّ الماء القليل ينفعل بملاقاة المنتجس، وهي أخبار ثلاثة:

الأول: ما رواه البنزطي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة؟ قال: «يكفى الإناء»، فإنّ إطلاق كلمة القدرة يشمل صورة وجود عين النجاسة في اليد وصورة زوالها عنه، فيكون شاملاً للمنتجس أيضاً.^٢

الثاني: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن الجُنْب يحمل الركوة^٣ أو التور^٤ فيدخل إصبعه فيها؟ قال: «إن كانت يده قدرة فاهرقه...»، فإنّ إطلاق لفظ «القدرة» يشمل صورة وجود عين النجس وصورة زوالها عن اليد.^٥

الثالث: ما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إن أصاب الرجل جنابة

١ . الكافي ج ٣ ص ١١، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٥٢، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٢.

٢ . تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٩، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٥٣، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢١.

٣ . الركوة: إناء صغير من جلد يُشرب فيه الماء (الصحاح ج ١٤ ص ٣٣٣ «ركا»).

٤ . التور: إناء صغير يُشرب فيه (الصحاح ج ٢ ص ٦٠٢ «تور»).

٥ . تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٧، الاستبصار ج ١ ص ٢٠، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٥٤، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢١.

فأدخل يده في الإناء، فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء من المنى»، فمفهوم الرواية أنّ اليد إذا أصابها شيء من المنى وأدخلها في الإناء ففيه بأس، وإطلاق هذا المفهوم يشمل صورة وجود عين المنى في اليد وصورة عدم وجوده فيها.^١ هذا، ولكنّ إطلاق هذه الأخبار يُقيّد بصحیحة أبي بصير التي صرّحت بأنّ انفعال الماء مخصوص بما إذا كان عين البول أو المنى في اليد. وعبارة أخرى: إنّ إطلاق لفظ «القدرة» و«البول» في هذه الأخبار الثلاثة يُحمل على الصورة التي تكون عين القدر وعين البول موجودة في اليد، فتكون النتيجة أنّ الماء القليل إنّما ينفعل إذا لاقى عين النجس فقط.^٢ فتحصل من جميع ما ذكرنا أنّ الماء القليل لا ينفعل بملاقاة المتنجّس.

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٧، الاستبصار ج ١ ص ٢٠، وسائل الشريعة ج ١ ص ١٥٣، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٤.

٢. ثمّ ربّما يقال: إنّ مفهوم قوله ﷺ في صحیحة معاوية بن عمّار: «إذا بلغ الماء قدر كترٍ لا ينجسه شيء» (تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٠) يشمل النجس والمنتجس، وعليه فالماء القليل إذا لاقى المنتجس ينفعل.

ولكن ليس لكلمة «الشيء» عموم في المفهوم؛ لأنّ نقيض السلب الكلّي هو الإيجاب الجزئي. بيان ذلك: لا شك أنّ لكلمة «الشيء» عموماً في قوله: «إذا بلغ الماء قدر كترٍ لا ينجسه شيء»، ولكن في مفهومه لا يكون عموم لهذا اللفظ؛ لأنّه ليس مفهومه هكذا: «إذا كان الماء قليلاً فينجسه كلّ شيء». ونذكر مثلاً لتوضيح المسألة: إذا رأيت أنّ هناك والد يضرب ولده للتأديب فأنت تقول له: «إذا كان الليل فلا تضرب أحداً»، فإذا كان لكلمة «أحداً» عموم في المفهوم، يصير المعنى هكذا: «إذا كان النهار فاضرب كلّ أحد»، وقطعاً ليس هذا هو المراد، فمفهوم قولك: «إذا كان الليل فلا تضرب أحداً» هو هذا: «إذا كان النهار فاضرب بعضاً»، ومرادك أنّ الوالد يضرب ولده للتأديب في النهار. وكيف كان، فقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قدر كترٍ لا ينجسه شيء»، فيكون مفهومه هكذا: «إذا كان الماء أقلّ من الكثر، ينجسه بعض الشيء»، والقدر المتيقّن من «بعض الشيء» هو عين النجس لا المنتجس. نعم، إذا ثبت دليل آخر أنّ المنتجس أيضاً ينجس الماء القليل، فنحن نقبله. فتبيّن أنّه ليس لمفهوم أخبار الكردلالة على انفعال الماء القليل بالمنتجس.

مسألة ٣

عدم الانفعال مع تعدد الماء

إذا كان الماء جارياً من الأعلى إلى الأسفل ولو مع عدم التدافع، كما إذا صبّ ماءً من إبريق على نجس في مكان أسفل، فلاتسري النجاسة منه إلا إلى موضع الملاقاة فحسب، وأمّا الماء الأعلى وما في الإبريق فيبقى على طهارته، فإنّ العرف يرى بين الماء العالي والماء الأسفل تعدداً، فلاتسري النجاسة من أحدهما إلى الآخر.

وكذلك إذا كان الماء متدافعاً، فتختصّ النجاسة بموضع الملاقاة ولا تسري إلى غيره، ولا فرق بين أن يكون الماء جارياً من الأسفل إلى الأعلى، أم من الأعلى إلى الأسفل^١، أو من أحد الجانبين إلى الآخر.

فالنكته الفئّية فيه أنّ التدافع يجعل الماء متعدداً بالنظر العرفي، وهما ماءان عند العرف، فلاتسري النجاسة من أحدهما إلى الآخر، كما أنّ عاليه غير سافله، والجانب الأيمن منه غير الجانب الأيسر.

١ . كالماء الخارج من الفوارة، يفور صاعداً كالعمود ويلقي النجاسة في العلوّ، فإنّه يتنجس الطرف الأعلى من الماء القليل الملاقي، ولا تسري النجاسة إلى العمود وما دونه.

مسألة ٤

تغيّر الماء بأوصاف النجس

إذا تغيّر طعم الماء أو رائحته أو لونه بملاقاة النجس ينجس .
ولا فرق في هذا الحكم بين الماء الذي له مادة أو ليست له مادة، كثيراً كان أم قليلاً، وهذا الحكم محلّ وفاق بين الجميع، وادّعي الإجماع عليه^١.
ولا يخفى أنّ أهل السنّة أيضاً اتفقوا على هذا الحكم، وليس بينهم خلاف فيه^٢.
ثم إنّ أدلّة هذه المسألة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأوّل:

ما دلّ على التغيّر بالطعم والرائحة

دليلنا على انفعال الماء إذا تغيّر طعمه ورائحته هو صحيحة أبي خالد القمّاط،
وصحيحة عبد الله بن سنان، ومرسلة حريز:

-
- ١ . «أنّه مذهب أهل العلم كافة»: المعتبر ج ١ ص ٤٠، وراجع: المبسوط ج ١ ص ٥، المراسم العلوية ص ٣٧، المهذب ج ١ ص ٢٠، الخلاف ج ١ ص ١٩٥؛ منتهى المطلب ج ١ ص ٢٠، السرائر ج ١ ص ٦٤.
 - ٢ . فإنّهم اتفقوا على أنّ الماء الذي غيّرت النجاسة إمّا طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحدة من هذه الأوصاف، لا يجوز به الوضوء ولا التطهير... بداية المجتهد ج ١ ص ٢٤، وراجع: المجموع ج ١ ص ١١١، الوجيز ج ١ ص ٧، فتح العزيز ج ١ ص ١٩٩، مغني المحتاج ج ١ ص ٢١.

١. صحيحة أبي خالد القمّاط

انفرد الشيخ الطوسي بنقل هذه الصحيحة، وقال: «وبهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي خالد القمّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام^١. ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: مراد الشيخ من قوله: «بهذا الإسناد» ما ذكره قبل ذلك من طريقه إلى سعد بن عبد الله، وهو: ما أخبره الشيخ المفيد عن ابن الوليد الابن، عن ابن الوليد الأب، عن سعد^٢.

وقد تكلمنا سابقاً في وجه الاعتماد على رجال هذا الطريق^٣. وأمّا الكلام في بقيّة رجال السند، فوثاقة أحمد بن محمد بن عيسى واضحة، كما أنّ العباس بن معروف كان ثقة، وحمّاد بن عيسى ثقة في حديثه صدوق، وإبراهيم بن عمر اليماني كان شيخاً من أصحابنا ثقة^٤، كما أنّ أبا خالد القمّاط ثقة، واسمه يزيد كما

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٠، الاستبصار ج ١ ص ٩.

٢. ثم إنّ الشيخ الطوسي ذكر في مشيخة تهذيب الأحكام طريقين إلى سعد بن عبد الله ولم يذكر هذا الطريق، فإنّه ذكر طريقه الأول هكذا: ما رواه عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه الابن، عن ابن قولويه الأب، عن سعد بن عبد الله. وذكر طريقه الثاني هكذا: ما رواه عن الشيخ المفيد، عن الشيخ الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله.

٣. إنّ مرادنا من «ابن الوليد الأب» هو محمد بن الحسن بن الوليد، وكان شيخ القمّيين وفقههم ومتقدّمهم ووجههم، راجع: رجال النجاشي: ٣٨٣ الرقم ١٠٤٢. وكان لهذا الشيخ الجليل ابن اسمه أحمد، وهو المراد من قولنا: «ابن الوليد الابن»، وليس له توثيق صريح، ولكنّ الشواهد تدلّ على قبول رواياته؛ لأنّه روى تراث أبيه، وعادة يُقبل من الابن ما روى عن أبيه من التراث العلمي، كما ونجد أنّ الشيخ المفيد اعتمد عليه، حيث روى عنه ٥٨٥ مورداً.

٤. «العبّاس بن معروف، أبو جعفر، مولى جعفر بن عبد الله الأشعري، قمّي ثقة»: رجال النجاشي: ٢٨١ الرقم ٧٤٣؛ «حمّاد بن عيسى أبو محمد الجّهني، مولى، وقيل عربي، أصله الكوفة وسكن البصرة... وكان ثقةً في حديثه صدوقاً»: رجال النجاشي: الرقم ٣٧٠ ص ١٤٢؛ «إبراهيم بن عمر اليماني الصنعاني، شيخ من أصحابنا ثقة»: رجال النجاشي: الرقم ٢٦ ص ٢٠.

صَرَّحَ به النجاشي^١.

والحاصل، أنَّ هذه الرواية من الأحاديث الصحيحة.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنَّ هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله الأشعري، ولقد أسبغنا الكلام فيه^٢. وقد أخذ سعد بن عبد الله هذه الرواية من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى، فإنَّ النجاشي في رجاله والشيخ الطوسي في فهرسته صَرَّحَا بأنَّ سعد بن عبد الله روى كتب أحمد بن محمد بن عيسى^٣.

وربَّما أنَّ المصدر الأوَّلي للرواية هو كتاب حمَّاد بن عيسى، فأحمد بن محمد بن عيسى لما سافر إلى الكوفة سمع من حمَّاد بن عيسى كتابه، ونقله إلى قمٍّ، وأخذ منه هذا الحديث وأدرجه في كتابه النوادر^٤.

أما نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل أربع:

١ . ظاهر كلام الشيخ في فهرسته أنَّ «كنكر» اسم أبي خالد القمَّاط، ولكن ذكر الشيخ في رجاله (ص ١١٩ الرقم ١٢١٣) أنَّ كَنَكَر اسم أبي خالد الكابلي، كما أنَّ البرقي صَرَّحَ في رجاله (ص ٨) بذلك، وبما أنَّه ليس لأبي خالد الكابلي كتاب ولا مصنَّف، فلم يُذكر اسمه في كتب الفهارس، فالذي له كتاب هو أبو خالد القمَّاط، فالشيخ ذكره في فهرسته، ولكن سهواً قلَّمه الشريف حيث ذكر اسمه «كنكر»، وأما النجاشي فقد بيَّن أنَّ اسم أبي خالد القمَّاط هو يزيد.

٢ . إنَّ الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام والاستبصار روى كثيراً عن سعد بن عبد الله، وقد ابتدأ الشيخ باسم سعد بن عبد الله في أكثر من ٤٨٠ مورداً، في ٣٥١ مورداً منها عبَّر بقوله: «... ما رواه سعد»، والظاهر أنَّ هذه الموارد كلُّها من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، راجع: تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٨، ٤٩، ١٤٥، ١٤١، ١٧١، ٣٤٦، ٣٦٦، ٤٤٣، ٤٤٤، وج ٢ ص ١٠، ١١، ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٤، ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٨، ٥١، ٦١، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٩٩، ١٠٠، ١٢٦، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٠، ١٥٨، ١٨٠، ... الاستبصار ج ١ ص ١٨، ٤٢، ٤٩، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٦٠، ٦١، ٦٥، ٧٣، ٧٦، ٨٠، ٩٩، ١١٧، ١١٩، ١٢٦، ١٣٢، ١٦٥، ١٨٦، ١٩١، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٢٣، ...

٣ . رجال النجاشي: ٨٢ الرقم ١٩٨، الفهرست للطوسي: ٦٨ الرقم ٧٥.

٤ . فإنَّنا نجد أنَّ أحمد بن محمد بن عيسى روى في الكافي والتهذيبين عن العباس بن معروف، عن حمَّاد بن عيسى في ٤١ مورداً، راجع: الكافي ج ٢ ص ٤٢٠، وج ٦ ص ٤٤، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٠، وج ٣ ص ٢٩، وج ٤ ص ٧٦، ٧٧، ١٣٧، وج ٥ ص ٣١٩، الاستبصار ج ١ ص ٩، وج ٢ ص ٣١، ٤٥، ٥٨، وج ٨ ص ١١٠.

المرحلة الأولى: المدينة

الظاهر أنّ أبا خالد القمّاط الكوفي سافر من الكوفة إلى المدينة فسمع الرواية من الإمام الصادق عليه السلام، ثمّ سمع منه إبراهيم بن عمر.

المرحلة الثانية: البصرة

إنّ حمّاد بن عيسى سمع الحديث من إبراهيم بن عمر ونقله إلى البصرة، فأدرجه في كتابه، ومن المحتمل أنّ حمّاد بن عيسى التقى بإبراهيم بن عمر اليماني في أيام الحجّ؛ لأنّه حجّ خمسين سنة.^١

المرحلة الثالثة: قمّ

إنّ العبّاس بن معروف سافر إلى العراق، فسمع الحديث من حمّاد بن عيسى ونقله إلى قمّ، وبعد ذلك سمع منه أحمد بن محمّد بن عيسى، ثمّ سمع منه سعد بن عبد الله فأدرجه في كتاب الرحمة، ثمّ نقل ابن الوليد الأب هذا الكتاب من سعد، ثمّ سمع ابن الوليد الابن من أبيه.

المرحلة الرابعة: بغداد

إنّ ابن الوليد الابن الذي كان قمّياً، سافر إلى بغداد ونقل كتاب الرحمة إلى هناك، وسمع منه الشيخ المفيد، وبعد ذلك لَمّا هاجر الشيخ الطوسي إلى بغداد وسكن فيها، قام بتحمّل كتاب الرحمة من أستاذه الشيخ المفيد، ثمّ أخذ منه الحديث وأدرجه في تهذيب الأحكام والاستبصار.

١ . «عن حمّاد بن عيسى قال: دخلتُ على أبي الحسن الأول عليه السلام، فقلتُ له: جُعِلتُ فداك، ادعُ الله لي أن يرزقني داراً وزوجةً وولداً وخادماً والحجّ في كلّ سنة، فقال: اللّهم صلِّ على محمّد وآل محمّد، وارزقه داراً وزوجةً وولداً وخادماً والحجّ خمسين سنة. قال حمّاد: فلمّا اشترط خمسين سنةً علمتُ أنّي لا أحجّ أكثر من خمسين سنةً. قال حمّاد: وحججتُ ثمانياً وأربعين سنةً، وهذه داري قد رزقتها، وهذه زوجتي وراء الستر تسمع كلامي، وهذا ابني، وهذا خادمي، قد رزقتُ كلّ ذلك. فحجّ بعد هذا الكلام حجّتين تمام الخمسين، ثمّ خرج بعد الخمسين حاجّاً: فزامل أبا العبّاس النوفلي القصير، فلمّا صار في موضع الإحرام دخل يغتسل، فجاء الوادي فحمّله فغرقه الماء -رحمنا الله وإياه- قبل أن يحجّ زيادةً على الخمسين: اختيار معرفة الرجال ج ١ ص ٣١٦.

فتلخص مما ذكرنا من نقل الحديث في البلدان ما يلي: المدينة، الكوفة، قم، بغداد.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

١ - أبو خالد القمّاط: نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.

٢ - حمّاد بن عيسى: نقل الحديث من الكوفة إلى البصرة.

٣ - العباس بن معروف: نقل الحديث من البصرة إلى قم.

٤ - ابن الوليد الابن: نقل الحديث من قم إلى بغداد.

فالحديث بسنده الأول مدني صدوراً وكوفي نقلاً وبصري تصنيفاً وقمي تدويناً وبغدادي تأليفاً.

هذا تمام الكلام في سند الحديث، وإليك متنه:

سمع أبو خالد القمّاط أبا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والحيفة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن كان الماء تغيّريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم يتغيّريحه وطعمه فاشرب منه وتوضأ»^١.

وجه الاستدلال به: أنّ الإمام نهى عن شرب الماء الذي تغيّريحه أو طعمه، وعن الوضوء به، ومعنى هذا أنّ الماء إذا تغيّريحه وطعمه فهو نجس.

٢ . صحيحة عبد الله بن سنان

روى الكليني منفرداً عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبّيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام.
ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

١ . تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٠، الاستبصار ج ١ ص ٩، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٣٩، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٦، وراجع: مدارك الأحكام ج ١ ص ٣١، الحبل المتين ص ١٠٥، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١١٦، الوافي ج ٦ ص ٢٣، مشارق الشموس ج ٣ ص ٢٣، الحدائق الناضرة ج ١ ص ١٧٩، ٢٩١، رياض المسائل ج ٢ ص ٧٠، مستند الشيعة ج ١ ص ١١، جواهر الكلام ج ١ ص ١١٧، مصباح الفقيه ج ٧ ص ٤٣، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ١٢١.

التحليل الرجالي: علي بن إبراهيم ثقة في الحديث ثبت معتمد، ومحمد بن عيسى بن عبيد جليل في أصحابنا ثقة عين، ويونس بن عبد الرحمن كان وجهاً في أصحابنا عظيم المنزلة، وعبد الله بن سنان ثقة من أصحابنا جليل لا يُطعن عليه في شيء^١.

والحاصل، أنّ هذه الرواية صحيحة سنداً.

التحليل الفهرستي: من المحتمل أنّ المصدر الأولي لهذه الرواية هو كتاب عبد الله بن سنان؛ فإننا نجد النجاشي والشيخ صرحا بأن له كتاباً، كما أننا نجد أنّ يونس بن عبد الرحمن روى في ١١٤ مورداً في الكتب الأربعة عن عبد الله بن سنان^٢. ثمّ الظاهر أنّ يونس بن عبد الرحمن أخذ هذه الرواية من كتاب عبد الله بن سنان وأدرجه في كتابه، فالمصدر الثانوي للرواية هو كتاب يونس بن عبد الرحمن.

بيان ذلك: إنّنا إذا راجعنا رجال النجاشي وفهرست الطوسي، نجد أنّهما ذكرا ليونس بن عبد الرحمن كتباً كثيرة، وقد رواها النجاشي بالإسناد عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن. كما أنّ الشيخ رواها بعدة طرق، منها: ما رواه بالإسناد عن إسماعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس بن عبد الرحمن. ومنها: ما رواه بالإسناد عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن

١. «علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي، ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب، سمع فأكثر، وصنّف كتباً...»: رجال النجاشي: ٢٦٠ الرقم ٦٨٠؛ «محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين... جليل في أصحابنا، ثقة عين، كثير الرواية حسن التصانيف»: رجال النجاشي: ٣٣٣ الرقم ٨٩٦؛ «يونس بن عبد الرحمن، مولى علي بن يقطين... كان وجهاً في أصحابنا متقدماً، عظيم المنزلة»: رجال النجاشي: ٤٤٦ الرقم ١٢٠٨؛ «عبد الله بن سنان بن ظريف... كوفي ثقة من أصحابنا، جليل القدر، لا يُطعن عليه في شيء»: رجال النجاشي: ٢١٤ الرقم ٥٥٨.

٢. الكافي ج ٢ ص ١٢، ٢٠٦، ٢٧٨، ٢٨٥، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٧١، ٦٥١، وج ٣ ص ١، ٤، ٩، ٣٢، ٨٣، ٢٧٤، ٣١٤، ٣١٧، ٣١٨، ٣٥٥، ٣٦٨، ٣٨٧، ٤٠١، ٤٢٠، ٤٤٩، ٥٠٣، ٥٦٩، وج ٤ ص ١٧٠، ٣٠١، ٣٣٤، وج ٥ ص ٢١٧، ٢٨١،... تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢١٦، ٣٦٣، ٣٩٥، وج ٢ ص ٣٩، ٧٠، ١٩٥، ٢٩١، وج ٣ ص ٦٤، ٢١١، الاستبصار ج ١ ص ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٤٣، ٢٤٤، ٣١٥، ٤٦٤، وج ٢ ص ١٧٠،... كتاب من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ٣١٦، ٣٤٢.

عبد الرحمن.

نعم، إنّ ابن الوليد لا يعتمد على ما ينفرد به محمّد بن عيسى بن عبيد عن كتب يونس بن عبد الرحمن، فقال: «كتب يونس بن عبد الرحمن - التي بالروايات - كلّها صحيحة يعتمد عليها، إلا ما ينفرد به محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن، ولم يروه غيره، فإنّه لا يعتمد عليه ولا يفتى به»^١.

هذا، ولكن كلام ابن الوليد لم يُقبل بين أصحابنا القدماء، فإنّهم اعتمدوا على روايات محمّد بن عيسى بن عبيد، فإنّك كلام النجاشي، حيث قال: «ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون: من مثل أبي جعفر محمّد بن عيسى؟»^٢. وكيف كان، فإنّ أصحابنا - مثل الكليني والنجاشي - لم يروا في الرواية إشكالاً، واعتمدوا عليها.

فالكليني روى في ٤٦٢ مورداً بهذا السند (علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن)، ففي الواقع هذا السند طريق الكليني إلى كتب يونس بن عبد الرحمن.

ثم إنّ الشيخ الطوسي في فهرسته ضعّف محمّد بن عيسى بن عبيد، فقال: «ضعيفٌ، استثناه أبو جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه [الشيخ الصدوق] عن رجال نوادر الحكمة»^٣.

والإنصاف أنّ استثناء الشيخ الصدوق روايات محمّد بن عيسى بن عبيد لا يلازم القول بضعف محمّد بن عيسى بن عبيد؛ بل إنّ هذا استثناء فهرستي، والمراد منه أنّ كلّ رواية رواها محمّد بن عيسى بن عبيد في كتاب نوادر الحكمة خاصّة فهي ضعيفة، فإنّ محمّد بن عيسى بن عبيد روى تراثاً ضخماً من روايات

١. الفهرست للطوسي: ٥١١ الرقم ٨١٣.

٢. رجال النجاشي: ٣٣٣ الرقم ٨٩٦.

٣. الفهرست للطوسي: ٢١٦ الرقم ٦١١.

يونس بن عبد الرحمن. وقد روى الكليني بالإسناد عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن في الكافي الشريف ٤٨٠ مورداً، وفي تهذيب الأحكام والاستبصار ٢٤٤.^١

نعم، إنَّ الشيخ الصدوق لم يرو ولا رواية واحدة عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن في كتاب من لا يحضره الفقيه، ولكنَّه روى فيه ٣٠ رواية عن يونس عن غير طريق محمد بن عيسى بن عبيد، (وهو طريق صالح بن سعيد الراشدي ومحمد بن أسلم الطبري ويحيى بن أبي عمران وصفوان بن يحيى)، ولكن لم يرو عن طريق محمد بن عيسى بن عبيد. كما أنَّه روى في غير كتاب من لا يحضره الفقيه ٤٧ مورداً عن طريق محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن.^٢

وهناك سؤال: كيف وقع هذا الخلاف؟ فالكليني والطوسي اعتماداً على روايات محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن، بينما تردَّد الشيخ الصدوق (وفاقاً لابن الوليد) في هذا التراث؟

ويخطر بالبال في الجواب أنَّ روايات محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن، من الأمور الأساسية التي تبيِّن لنا ميزة المدرسة البغدادية والمدرسة

١. الكافي ج ١ ص ٣٠، ٣٤، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٧٠، ٨٢، ١٠٦، ١١٨، ١٢٣، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٣، ١٨٥، ١٨٩، ٢٢٣، ٢٣٥، ٢٥٥، ٢٧١، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠٧، ٣٧٨، ٣٨٨، ٣٩٩، ... تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٥، ٢٨، ٥٠، ٥٧، ٦٥، ٨٣، ١٠٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢٦٢، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٣٧، ٣٦٣، ٣٨١، وج ٢ ص ٣، ١٤، ٢٠، ٣١، ٣٦، ٣٩، ٥٩، ٦٩، ٧٠، ١٤٧، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٥، ١٩٧، ٢٣٩، الاستبصار ج ١ ص ١٤، ٥٥، ٥٨، ٩٨، ١٨١، ١٨٩، ٢١٨، ٢٣٣، ٢٤٤، ٢٦٠، ٢٦٧، ٣١١، ٣١٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٢، ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٧٨، وج ٢ ص ٤٢، ٤٣، ٥٠، ٥٤، ...

٢. انظر: الأمالي للصدوق ص ٢٦٥، ٣٤٤، ٣٧٧، ٥٩٧، ... التوحيد ص ٩٣، ٩٧، ١٠٦، ١٣٨، ٣١٢، ٣٢٩، ... الخصال ص ٥٢، ٦٨، ٩٨، ... ثواب الأعمال ص ١٧٧، ١٤٧، ج ٢ ص ٣٩٤، ٥٠٠، ٥٤٣، ٥٧٩، ٦٠٣، عيون أخبار الرضا ص ٣٨، ٣٩، كمال الدين ص ٢٠٣، ٢٢٤، ٣٠٥، ٣٥١، ... معاني الأخبار ص ٩٦، ١٦٢، ٣٠١، ...

القمية، فالمدرسة البغدادية التي بدأت من زمن يونس بن عبد الرحمن، كان لها مميزات خاصة، منها أنهم لم يؤمنوا بحجية خبر الواحد، وأدخلوا في فهم الأحاديث المباحث العقلانية، وكان لهم واجهة أصولية. أما المدرسة القمية التي بدأت من زمن محمد بن عيسى الأشعري، فالغالب فيها واجهة أخبارية، وكانت هناك اختلافات عميقة بين المدرستين.

ومن الأركان الأساسية في مدرسة بغداد هو يونس بن عبد الرحمن، ولقد قام محمد بن عيسى بن عبيد بنقل كتب يونس بن عبد الرحمن، فالبغداديون كانوا يعتمدون على تراث يونس بن عبد الرحمن الذي وصل إليهم من طريق محمد بن عيسى بن عبيد. ولكن القميين لا يعتمدون على هذا التراث.

والوجه في ذلك واضح؛ لأن كتاب من لا يحضره الفقيه كان جميع ما فيه حجة بين الشيخ الصدوق وبين الله، بخلاف الخصال والأمالي وعلل الشرائع وغيرها، فإن تلك الكتب من قبيل المصنفات فيها المقبول وغيره.

والحاصل أن استثناء الشيخ الصدوق الروايات التي رواها محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن، يرجع إلى جهة فهرستية لا جهة رجالية، ومعنى ذلك عدم ضعف محمد بن عيسى بن عبيد رجالياً. لذلك نجد أن الشيخ الصدوق روى عن محمد بن عيسى بن عبيد في كتاب من لا يحضره الفقيه موارد متعددة، ولكن كل هذه الروايات كانت عن غير يونس بن عبد الرحمن.^١

فتحصل أن هذه الرواية معتبرة من الجهة الفهرستية أيضاً.

أما نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل خمس:

المرحلة الأولى: المدينة

الظاهر أن عبد الله بن سنان الكوفي سافر من الكوفة إلى المدينة فسمع الرواية من الإمام الصادق عليه السلام.

١ . كتاب من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٣٢، ٥٣٩، وج ٤ ص ٢٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨.

المرحلة الثانية: الكوفة

ولمّا رجع إلى الكوفة وألّف كتابه، أدرج هذا الحديث فيه.

المرحلة الثالثة: بغداد

إنّ يونس بن عبد الرحمن البغدادي سمع الحديث من عبد الله بن سنان، ولمّا رجع إلى بغداد وألّف كتابه أدرج الحديث فيه، كما أنّ محمّد بن عيسى بن عبّيد روى كتب يونس بن عبد الرحمن.

المرحلة الرابعة: قمّ

إنّ علي بن إبراهيم سافر إلى بغداد وسمع من محمّد بن عيسى بن عبّيد كتب يونس بن عبد الرحمن، ونقلها إلى قمّ.

المرحلة الخامسة: الري

إنّ الكليني الذي كان يسكن الري سافر إلى قمّ، وسمع كتب يونس بن عبد الرحمن من طريق علي بن إبراهيم، وأخذ من بعض كتبه هذا الحديث وأدرجه في كتابه الكافي.

فتلخص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان ما يلي: المدينة، الكوفة، بغداد، قمّ، الري.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

١- عبد الله بن سنان: نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.

٢- يونس بن عبد الرحمن: نقل الحديث من الكوفة إلى بغداد.

٣- علي بن إبراهيم: نقل الحديث من بغداد إلى قمّ.

٤- الكليني: نقل الحديث من قمّ إلى الري.

الجدير بالذكر أنّ الحديث مدني صدوراً وكوفي وبغدادي تدويناً وقمّي نشرّاً

ورازي تأليفاً.

هذا تمام الكلام في سند الحديث، وإليك متنه:

قال عبد الله بن سنان: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس عن غدירתه وفيه جيفة؟ فقال عليه السلام: «إذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الريح فتوضأ»^١.
وجه الاستدلال به: أنّ الحديث يدلّ على أنّه إذا تغيّرت رائحة الماء فلا تتوضأ منه، وهذا ظاهر في نجاسة الماء إذا تغيّر ريحه.

٣. مرسله حرّيز بن عبد الله

اتفق الكليني والشيخ الطوسي على نقل هذه الصحيحة، ولها أسانيد ثلاثة:
السند الأوّل

روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرّيز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٢
ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: تقدّم وثيقة رجال السند، وأمّا حرّيز بن عبد الله فقد وثّقه الشيخ في فهرسته، نعم قال النجاشي: «كان ممّن شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان في حياة أبي عبد الله عليه السلام، وروي أنّه جفاه وحجبه عنه»^٣.

١. الكافي ج ٣ ص ٤، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٤١، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٦، الوافي ج ٦ ص ٣٠، وراجع: روضة المتقين ج ١ ص ٧٧، مشارق الشموس ج ٣ ص ٢٤، الحدائق الناضرة ج ١ ص ١٧٩، ٢٩١، وج ٥ ص ٥٩، مصابيح الظلام ج ٥ ص ٢٧٩، رياض المسائل ج ٢ ص ٦٩، مقابض الأنوار ص ٤٦، مستند الشيعة ج ١ ص ١١، جواهر الكلام ج ١ ص ١١٨، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ٥٧، ١٢١.

٢. الكافي ج ٣ ص ٤.

٣. رجال النجاشي: ١٤٤ الرقم ٣٧٥. وروى الكشي عن حمدويه ومحمّد، قال: «حدّثنا محمّد بن عيسى عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت ابو العباس فضل البقباق لحرّيز الإذن على أبي عبد الله عليه السلام فلم يأذن له، فعاوده، فلم يأذن له، فقال: أيّ شيء للرجل أن يبلغ في عقوبة غلامه؟ قال: قال على قدر ذنوبه، فقال: قد عاقبت والله حرّيزاً بأعظم ممّا صنع، قال: ويحك! إنّي فعلت ذلك، أنّ حرّيزاً جرد السيف. ثمّ قال: أما لو كان حذيفة بن منصور ما عاودني فيه بعد أن قلتُ: لا»، اختيار معرفة الرجال ج ١ ص ٣٣٦.

وقال الشيخ المفيد: «حرّيز بن عبد الله، انتقل إلى سجستان، وقتل بها، وكان سبب قتله أنّه كان له أصحاب يقولون بمقالته، وكان الغالب على سجستان الشراة (يعني الخوارج)، وكان أصحاب حرّيز

وأنت خبير بأن إنكار الإمام عليه السلام شهر السيف لقتال الخوارج إنما كان لحفظهم وحفظ شيعتهم، فهو لا يدلّ على قدح في وثاقته وجلالته ومنزلته عند الفقهاء وأصحاب الحديث^١.

وكيف كان، فرجال السنن من الثقات، إلا أنّ حريزاً أرسل في سند الرواية، وعليه فالرواية مرسلة.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتاب حمّاد بن عيسى.

بيان ذلك: إنّنا إذا راجعنا رجال النجاشي وفهرست الطوسي، نجد أنّهما ذكرا لحمّاد بن عيسى كتب عديدة، منها كتاب النوادر. وقد صرح الشيخ بأنّ كلّ كتبه تُعدّ في الأصول^٢.

ونحن نعتقد أنّ إبراهيم بن هاشم روى نسخة من كتب حمّاد بن عيسى، ولقد وصلت هذه النسخة إلى الكليني، فإنّنا نجد أنّ الكليني روى عن علي بن إبراهيم،

يسمعون منهم ثلب أمير المؤمنين صلوات الله عليه وسبّه، فيخبرون حريزاً، ويستأمرونه في قتل من يسمعون عنه ذلك، فأذن لهم، فلا يزال الشراة يجدون منهم القتل بعد القتل، فلا يتوهّمون على الشيعة لقلّة عددهم، ويطالبون المرجئة ويقاتلونهم. فلا يزال الأمر هكذا، حتّى وقفوا عليه، فطلبوهم، فاجتمع أصحاب حريز إلى حريز في المسجد، فعربوا عليهم بالمسجد، وقلبوا أرضه: الاختصاص ص ٢٠٧.

١. كما أنّ حجب الإمام العسكري عليه السلام لأحمد بن إسحاق الأشعري الثقة الجليل عند الأئمة عليهم السلام لما صنعه مع بعض أحفاد الإمام الصادق عليه السلام، وعدم إجابته لمن طلب منه الإذن على دخوله، لم يوجب قدحاً في منزلته وروايته، هذا مضافاً إلى أنّ الإمام عليه السلام منع عن قتل الساب لآل محمّد عليهم السلام محتجاً بأنّه لا يُقتل مؤمن بكافر، إرشاداً إلى أنّ قتل الساب يجزئ أعداء آل محمّد عليهم السلام في قتل المؤمنين الشيعة الأخيار.

٢. رجال النجاشي: ١٤٤ الرقم ٣٧٥، ثمّ إنّ النجاشي تارةً عنون كتاب حريز بعنوان نوادر، حيث قال: «وله كتاب نوادر»، وأخرى عنونه بعنوان النوادر، حيث قال في آخر كلامه: «عن حمّاد عن حريز بالنوادر»، وأمّا الشيخ فقد عنونه بعنوان النوادر: الفهرست للطوسي: ١٦٢ الرقم ٢٤٩.

عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى في ٥٧١ مورداً.^١

السند الثاني

روى الكليني عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد، عن حريز، عن عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٢
ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: شرحنا سابقاً أنّ المراد من «محمد بن إسماعيل» هو البندقي النيسابوري، وليس له توثيق صريح، ولكنّ الشواهد تدلّ على قبول رواياته، حيث نرى أنّ الكليني قد اعتمد عليه اعتماداً كبيراً، لذا نرى أنّ عدد روايات محمد بن إسماعيل في الكافي هي ٥٧٥ رواية، وفي جميع هذه الموارد روى محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان. فمحمد بن إسماعيل الذي كان من مشايخ الكليني هو النيسابوري، ولم يرو إلا عن الفضل بن شاذان.^٣

وأما الفضل بن شاذان النيسابوري، فهو في قدره أشهر من أن نصفه، وأسبغنا

١. الكافي ج ١ ص ٣٤، ٤٢، ٤٤، ٤٦، ٦٢، ١٨٥، ١٩١، ٢٢٢، ٢٩٧، ٣٤٨، ٣٧١، ٤٠٤، ٤١٠، ٤٤٢، ٤٢٩، ٥٣٩، ٥٤٦، وج ٢ ص ٢، ١٨، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٩، ١٠١، ١١٨، ١٢٥، ١٤٨، ١٦١، ١٧٠، ١٧٦، ١٨٢، ٢٠١، ٢٠٢...
٢. الكافي ج ٣ ص ٤.

٣. ذكره الشيخ الطوسي في رجاله (ص ٤٤٠ الرقم ٦٢٨٠) قائلاً: «محمد بن إسماعيل يُكنى أبا الحسن: نيسابوري يُدعى بندفر»، نعم، هناك محمد بن إسماعيل البرمكي الذي وثقه النجاشي في رجاله (ص ٣٤١ الرقم ٩١٥) بقوله: «كان ثقةً مستقيماً»، وضعفه ابن الغضائري، ولم يرو عن الفضل بن شاذان أساساً، ولم يكن من مشايخ الكليني، وقال ابن الغضائري: «محمد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكي، أبو جعفر المعروف بصاحب الصومعة، ضعيف»، راجع: رجال ابن الغضائري ج ١ ص ٩٧. ثم إنّ الكليني في ١٤ مورداً روى بواسطة محمد بن جعفر الأسدي عن محمد بن إسماعيل البرمكي، فلم يكن الرجل من مشايخ الكليني: راجع: الكافي ج ١ ص ٧٨، ٨٢، ١٠٠، ١٠٦، ١٠٩، ١١٣، ١٢٥، ١٤٤، وج ٢ ص ٢٢٦، وكلّ هذه الموارد في أصول الكافي، ولا توجد ولو رواية واحدة منها في الفروع.

الكلام في وثيقة حمّاد بن عيسى وحرّيز بن عبد الله^١. وكيف كان، يمكن لنا الوثوق برجال السند، إلا أنّ الرواية مرسلّة أرسلها حرّيز. التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذا السند في الواقع طريق آخر للكليني إلى كتاب حمّاد بن عيسى، فإنّ الكليني ذكر أكثر من ٩٠ مورداً روي عن هذا الطريق عن حمّاد^٢.

وبعبارة أخرى أنّ هذا السند هو طريق الكليني إلى النسخة النيسابورية من كتاب حمّاد، فإنّ الفضل بن شاذان نيسابوري، وقد سمع من حمّاد بن عيسى كتابه.

السند الثالث

ذكر الشيخ الطوسي في أوّل هذا السند طريقه إلى سعد بن عبد الله وقال: «عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد [بن عيسى الأشعري]، عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حرّيز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام»^٣.

ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: إنّ للشيخ الطوسي إلى سعد بن عبد الله طريقين في مشيخة

١ . «الفضل بن شاذان بن الخليل، أبو محمّد الأزدي النيسابوري... وكان ثقةً، أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين، وله جلالة في هذه الطائفة، وهو في قدره أشهر من أن نصفه»: رجال النجاشي: ٨٤٠ الرقم ٣٠٦.

٢ . الكافي ج ١ ص ٣٢، ٤٢، ٤٧، ٥٣، ١٠٣، ١٣٢، ١٤٧، ١٥٨، ٢١٨، ٤١٣، ٥٣٥، وج ٢ ص ١٦٧، ٢١٦، ٢٥٢، وج ٢ ص ٤، ١٣، ٢١، ٢٥، ٢٧، ٣٠، ٣٣، ٣٤، ٤٤، ٥٠، ٦٣، ٧٨، ٨٨، ٩١، ٩٩، ١٠١، ١٠٥، ٢٦٦، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٧ ...

٣ . تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢١٦، الاستبصار ج ١ ص ١٢، فهذا نصّ كلام الشيخ عند ذكر الرواية، قال: «أخبرني الشيخ أيده الله تعالى، قال: أخبرني جعفر بن محمّد [ابن قولويه الابن] عن أبيه [ابن قولويه الأب]، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد [بن عيسى]، عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حرّيز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام».

تهذيب الأحكام، والمذكور هنا هو ما رواه عن الشيخ المفيد، عن ابن الوليد الابن، عن ابن الوليد الأب، عن سعد بن عبد الله.^١

وكيف كان، يمكن الاعتماد على هذا الطريق، ووثاقة بقیة رجال السند واضحة، كما أنّ عبد الرحمن بن أبي نجران كان ثقةً ثقةً، معتمداً.^٢

والحاصل، إنّ رجال هذا السند كلّهم من الثقات، والرواية غير مرسلة بهذا السند، فإنّ حريزاً روى عن الإمام الصادق عليه السلام بلا واسطة.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله الأشعري، ولقد أخذ الشيخ الطوسي هذه الرواية من هذا الكتاب، وأسبغنا الكلام في ذلك.^٣

نعم، إنّ سعد بن عبد الله أخذ هذه الرواية من حمّاد بن عيسى، فإنّه وصلت إليه نسختان من كتاب حمّاد، وهما: نسخة الحسين بن سعيد، ونسخة عبد الرحمن بن أبي نجران، بقرينة ما ذكره الشيخ في سند الرواية: «عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى...».

بيان ذلك: إنّ الحسين بن سعيد روى عن حمّاد بن عيسى في ٦٤٩ مورداً (في الكافي وتهذيب الأحكام والاستبصار)، ومعنى ذلك أنّ الحسين بن سعيد الأهوازي روى نسخة من كتب حمّاد بن عيسى، ونحن نعبر عنها بالنسخة الأهوازية

١ . وذكرنا أنّ مرادنا من «ابن الوليد الأب» هو محمّد بن الحسن بن الوليد، وكان شيخ القميين وفقههم ومنتقدهم ووجههم: رجال النجاشي: ٣٨٣ الرقم ١٠٤٢. وكان لهذا الشيخ الجليل ابن اسمه أحمد، وهو المراد من قولنا: «ابن الوليد الابن»، وليس له توثيق صريح، ولكنّ الشواهد تدلّ على قبول رواياته؛ لأنّه روى تراث أبيه، وعادةً يُقبل من الابن ما روى عن أبيه من التراث العلمي، كما ونجد أنّ الشيخ المفيد اعتمد عليه، حيث روى عنه ٥٨٥ مورداً.

٢ . رجال النجاشي: ٢٣٥ الرقم ٦٢٢.

٣ . حيث ذكرنا أنّ الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام والاستبصار روى كثيراً عن سعد بن عبد الله، وقد ابتداءً باسم سعد بن عبد الله في أكثر من ٤٨٠ مورداً.

لكتاب حمّاد بن عيسى^١.

كما أنّ عبد الرحمن بن أبي نجران روى في الكتب الأربعة عن حمّاد بن عيسى في ١١٩ مورداً، وهذا يدلّ على أنّ لعبد الرحمن بن أبي نجران الكوفي نسخة من كتب حمّاد بن عيسى، ونحن نعبر عنها بالنسخة الكوفية لكتاب حمّاد بن عيسى^٢.

فتحصّل من الأسانيد الثلاثة أنّ هذه الرواية كانت مذكورة في كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، وأربع نسخ من كتاب حمّاد بن عيسى؛ النسخة القميّة (نسخة إبراهيم بن هاشم)، والنسخة النيسابورية (نسخة الفضل بن شاذان)، والنسخة الأهوازية (نسخة الحسين بن سعيد)، والنسخة الكوفية (نسخة عبد الرحمن بن أبي نجران).

ثمّ إنّ بناءً على ما رواه الكليني تكون الرواية مرسلة، فإنّ الكليني روى في السند الأوّل والثاني عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام.

ولكن بناءً على ما رواه الشيخ الطوسي تكون الرواية مسندة، فإنّ الشيخ الطوسي روى في السند الثالث عن حريز مباشرةً، عن أبي عبد الله عليه السلام.

ونحن نعتقد أنّ سرّ اختلاف الشيخ الطوسي والكليني يرجع إلى اختلاف المصادر.

١. الكافي ج ١ ص ١٨٦، ٢١١، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٩٨، ٣٩٠، وج ٣ ص ٥٠، ٣٧١، ٣٨٦، ٤٢٨، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٦٥، وج ٥ ص ٢٤٩، ٤٥٧، ٤٦٨، ٤٨٥، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٦، ٨، ٩، ١١، ٢١، ٢٣، ٣١، ٤٠، ٤٣، ٤٩، ٥٩، ٦٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨٧، ٩٣، ١٠٠، ١١٤، ١١٧، ١١٩، ١٢٦، ١٢٧، ١٣١، ١٣٦، ١٤٤، ١٤٧، ١٧٣، ١٧٩، ١٨٩،... الاستبصار ج ١ ص ٦، ١٢، ١٣، ١٨، ١٩، ٣٠، ٣٩، ٥٥، ٥٩، ٦٥، ٦٧، ٧٠، ٧٩، ٨١، ٩٠، ٩٤، ٩٥، ١١٣، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٣٨، ١٣٩، ...

٢. الكافي ج ٢ ص ٨١، ٥٦٦، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٦، ٤٦، ٧٧، ١٢٩، ٢١٦، ٢٧٥، ٣٠٢، ٤٣٢، وج ٢ ص ٣٦، ٥٨، ٦٣، ٦٧، ١٣١، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧، ٢٩٩، ٤٤٧، وج ٣ ص ٩٦، ١٣٤، ١٧٣، ٢٠٤، ٢٢٦، ٣٠٢، ٣٢٦، وج ٤ ص ٧٦، ١٩٨، ٢٢١،... الاستبصار ج ١ ص ١٢، ١١٥، ١٩٤، ٢٠٧، ٢٧٣، ٣٠٩، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٥٢، وج ٢ ص ٤٥، ١٥٩، ١٧٨، ١٩٤، ...

بيان ذلك: إنّ الكليني أخذ الرواية من كتاب حمّاد (وهو المصدر الأولي للرواية)، بينما أخذ الشيخ الطوسي الرواية من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله (وهو مصدر ثانوي)، ولم يصل إليه كتاب حمّاد بن عيسى، فالرواية في كتاب حمّاد المذكورة هكذا: «عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام»، بينما ذكرت في كتاب الرحمة هكذا: «عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام».

ثم إنّ النجاشي صرح في رجاله أنّ حريزاً لم يرو عن أبي عبد الله عليه السلام إلا حديثين، وعليه فما نقله الكليني هو الأرجح؛ لأنّه مأخوذ من مصدر أولي لا مصدر ثانوي. وكيف كان؛ فإننا نرى الرواية مرسلة، خلافاً لما ذكره بعض الأعلام حيث صرحوا أنّها صحيحة^١.

هذا، ولكنّ الإرسال هنا لا يضرب؛ لأنّ الرواية كانت مذكورة في أربع نسخ من مصدر معتبر، وقد أجمع قدماء أصحابنا على العمل بمضمونها.

أما نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل ست^٢:

المرحلة الأولى: المدينة

بناءً على السند الثالث أنّ حريزاً سمع الحديث في المدينة من الإمام

١ . راجع هذه الكتب المصرّحة بصحّة هذه الرواية: منتهى المطلب ج ١ ص ٩، مدارك الأحكام ج ١ ص ٢٨، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١١٦، مشارق الشموس ج ١ ص ١٨٨، كشف اللثام ج ١ ص ٢٥٥، الحدائق الناضرة ج ١ ص ١٧٩، ٢٩٠، مستند الشيعة ج ١ ص ١١، جواهر الكلام ج ١ ص ١١٧، وج ٥ ص ٢٩٨، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ج ١ ص ٨١

٢ . وقبل ذلك نقوم بتلخيص الأسانيد الثلاثة كما يلي:

السند الأول: روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام.

السند الثاني: روى الكليني عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد، عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام.

السند الثالث: روى الشيخ الطوسي عن الشيخ المفيد، عن ابن الوليد الابن عن ابن الوليد الأب، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري، عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام.

الصادق عليه السلام، وأما على السند الأوّل والثاني فالراوي الذي سمع الحديث من الإمام غير المذكور.

المرحلة الثانية: الكوفة

ولمّا رجع حريز بن عبد الله الكوفي إلى الكوفة نقل الحديث هناك.

المرحلة الثالثة: البصرة

إنّ حمّاد بن عيسى الذي كان يسكن البصرة سمع الحديث من حريز وأدرجه في كتابه.

المرحلة الرابعة: قم، نيسابور، الكوفة، الأهواز

في هذه المرحلة تمّ نقل الحديث إلى أربعة بلدان:

١- قم: إنّ إبراهيم بن هاشم الذي كان أصله من الكوفة سمع الحديث من حمّاد بن عيسى، وتحمّل كتاب حمّاد بن عيسى، ثمّ نقل الكتاب إلى قم (راجع السند الأوّل).

٢- نيسابور: إنّ الفضل بن شاذان النيسابوري سافر إلى الكوفة، فسمع الحديث من حمّاد بن عيسى، وتحمّل كتابه ثمّ رجع إلى نيسابور (راجع السند الثاني).

٣- الكوفة: إنّ عبد الرحمن بن أبي نجران الكوفي سمع الحديث من حمّاد بن عيسى، وتحمّل كتاب حمّاد.

٤- الأهواز: إنّ الحسين بن سعيد الذي كان أصله كوفياً سمع الحديث من حمّاد بن عيسى، وتحمّل كتاب حمّاد بن عيسى ثمّ سافر إلى الأهواز وسكن فيها (راجع السند الثالث).

المرحلة الخامسة: الري، قم

في هذه المرحلة تمّ نقل الحديث إلى ثلاثة بلدان:

١- الري

إنّ الكليني الذي كان يسكن الري سافر إلى قم وسمع كتاب حمّاد بن عيسى

من طريق علي بن إبراهيم، وأخذ من ذلك الكتاب هذا الحديث وأدرجه في كتابه الكافي (راجع السند الأول).

ومن المحتمل أنّ الكليني سافر إلى نيسابور وسمع كتاب حمّاد بن عيسى من طريق محمّد بن إسماعيل النيسابوري عن الفضل بن شاذان، وأخذ من ذلك الكتاب هذا الحديث أيضاً وأدرجه في كتابه الكافي (راجع السند الثاني).

٢- قَم

إنّ الحسين بن سعيد سافر إلى قَم، وتحمّل منه أحمد بن محمّد بن عيسى كتاب حمّاد، كما أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى سافر إلى الكوفة فسمع كتاب حمّاد من عبد الرحمن بن أبي نجران، فكان عند أحمد بن محمّد بن عيسى نسختان من كتاب حمّاد (نسخة الحسين بن سعيد وهي نسخة أهوازية، ونسخة عبد الرحمن بن أبي نجران، وهي نسخة كوفية) (راجع السند الثالث).

ولمّا وصل الأمر إلى سعد بن عبد الله سمع من أحمد بن محمّد بن عيسى كتاب حمّاد بنسخته، ثمّ أدرج هذا الحديث من ذلك الكتاب في كتاب الرحمة، ثمّ إنّ ابن الوليد الأب سمع كتاب الرحمة من سعد بن عبد الله، وبعد ذلك سمع ابن الوليد الابن هذا الكتاب من أبيه (راجع السند الثالث).

المرحلة السادسة: بغداد

إنّ ابن الوليد الابن الذي كان قميّاً، سافر إلى بغداد ونقل كتاب الرحمة إلى هناك، وسمع منه الشيخ المفيد، وبعد ذلك لمّا هاجر الشيخ الطوسي إلى بغداد وسكن فيها، قام بتحتمّل كتب الحسين بن سعيد من أستاذه الشيخ المفيد، ولمّا قام الشيخ بتأليف تهذيب الأحكام والاستبصار أخذ هذا الحديث من كتاب الحسين بن سعيد وأدرجه فيهما (راجع السند الثالث).

فتلخّص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان كما يلي:

السند الأول: المدينة، الكوفة، البصرة، قَم، الري.

- السند الثاني: المدينة، الكوفة، نيسابور، الري .
- السند الثالث: المدينة، الكوفة، البصرة، الأهواز، قم، بغداد.
- وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:
- ١ - حماد بن عيسى: نقل الحديث من الكوفة إلى البصرة.
 - ٢ - إبراهيم بن هاشم: نقل الحديث من البصرة إلى قم.
 - ٣ - الفضل بن شاذان: نقل الحديث من الكوفة إلى نيسابور.
 - ٤ - عبد الرحمن بن أبي نجران: نقل الحديث من البصرة إلى الكوفة.
 - ٥ - الحسين بن سعيد: نقل الحديث من البصرة إلى الأهواز وقم.
 - ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى: نقل الحديث من الكوفة إلى قم.
 - ٧ - ابن الوليد الابن: نقل الحديث من قم إلى بغداد.
- فالحديث بسنده الأول مدني صدوراً وكوفي نقلاً وبصري تصنيفاً وقمّي نشرأ ورازي تدويناً، وبسنده الثاني مدني صدوراً وكوفي نقلاً وبصري تصنيفاً ونيسابوري نشرأ ورازي تدويناً. وبسنده الثالث مدني صدوراً وكوفي نقلاً وبصري تصنيفاً وكوفي وأهوازي نشرأ وقمّي تدويناً وبغدادية تأليفاً.
- ثم إن هذه الرواية في جل طبقاتها كانت من تراث خط الاعتدال، إلا أن حريزاً أرسلها.

هذا تمام الكلام في أسانيد الحديث، وإليك متنه:

قال أبو عبد الله: «كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، وإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب»^١.

١ . الكافي ج ٣ ص ٤، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢١٧، الاستبصار ج ١ ص ١٢، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٣٧، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٥، الوافي ج ٦ ص ٢٠ وراجع: منتهى المطلب ج ١ ص ٥١، ٢١، ١٣١، مجمع الفائدة والبرهان ج ١ ص ٢٥١، مدارك الأحكام ج ١ ص ٢٨، ٣١، ٤٤، معالم الدين (قسم الفقه) ج ١ ص ١٤٥، الجبل المتين ص ١٠٥، مشرق الشمسين ص ٣٩٢، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١١٦، مفاتيح الشرائع ج ١ ص ٨٢، مشارق الشموس ج ٣ ص ٢٣، كشف اللثام ج ١ ص ٢٥٥، الحدائق

فالرواية صريحة في أنه إذا تغيّر ريح الماء وطعمه فلا يجوز شربه والتوضؤ منه، والذي يظهر منه أنّ الماء يتنجّس إذا تغيّر طعمه وريحه بالجيفة. هذا تمام الكلام فيما دلّ على أنّ الماء إذا تغيّر طعمه أو ريحه بملاقة النجاسة يتنجّس.

القسم الثاني

ما دلّ على التغيّر باللون

ذكرنا أنّ الفقهاء اتّفقوا على انفعال الماء بتغيّره بلون النجس، ولكن استشكل صاحب مدارك الأحكام في هذا الحكم، وادّعى أنه لم يُذكر هذا النوع من التغيير في الأخبار الواردة في المقام وقال: «بيّنا لم نقف في روايات الأصحاب على ما يدلّ على نجاسة الماء بتغيّر لونه»^١.

نذكر روايتين تدلّان على هذا الحكم، وهما صحيحة شهاب بن عبد ربّه، ورواية أبي بصير:

١. صحيحة شهاب بن عبد ربّه

انفرد محمّد بن الصّفّار في كتابه بصائر الدرجات بنقل هذا الخبر، حيث قال: «حدّثنا محمّد بن إسماعيل عن علي بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه، قال: أتيتُ أبا عبد الله عليه السلام...»^٢.

ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: إنّ المراد من «محمّد بن إسماعيل» هو البرمكي، ولقد وثّقه

الناصرة ج ١ ص ١٧٩، ٢٩٠، ٢٩٥، رياض المسائل ج ٢ ص ٦٩، مستند الشيعة ج ١ ص ١١، جواهر الكلام ج ١ ص ١١٧، وح ٥ ص ٢٩٨، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ج ١ ص ٨١، ١٦٠، ١٧٩، مصباح الفقيه ج ٧ ص ٤٢، مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ١٤٣، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ٥٧.

١. مدارك الأحكام ج ١ ص ٥٧.

٢. بصائر الدرجات ص ٢٥٩.

النجاشي بقوله: «كان ثقةً مستقيماً»^١.

وعلي بن الحكم الأنباري كان ثقةً جليل القدر، وشهاب بن عبد ربّه قد وثّقه النجاشي.^٢

والحاصل، إنّ هذه الرواية صحيحة سنداً.

التحليل الفهرستي: من المحتمل أنّ المصدر الأولي للرواية هو كتاب علي بن الحكم، فإنّ النجاشي والشيخ صرّحاً بأنّ له كتاباً.

وذكرنا أنّ الرواية ذُكرت في بصائر الدرجات، ووقع كلام في هذا الكتاب؛ لأنّ النجاشي بعد ذكر كتب الصّفّار قال: «أخبرنا بكتبه كلّها ما خلا بصائر الدرجات أبو الحسين علي بن أحمد بن محمّد بن طاهر الأشعري [ابن جيد القمي]، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصّفّار»^٣. وابن الوليد الأب الذي كان شيخ القميين وفقههم وامتدّمهم ووجههم، لم يرو كتاب بصائر الدرجات.

هذا، ولكن للنجاشي طريق آخر لكتب الصّفّار، حيث يقول: «وأخبرنا أبو عبد الله بن شاذان [القزويني]، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى [العطار]، عن

١ . «محمّد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكي المعروف بصاحب الصومعة، أبو عبد الله، سكن قمّ وليس أصله منها... وكان ثقةً مستقيماً»: رجال النجاشي: ٣٤١ الرقم ٩١٥، ثمّ سكن قمّ، فربّما يُقال له: «محمّد بن إسماعيل القمي»، فالكليني في الكافي (ج ٣ ص ٤٥٢) روى عن محمّد بن إسماعيل القمي عن علي بن الحكم، فيظهر أنّ القمي هو البرمكي، وعليه فمحمّد بن إسماعيل الذي يروي عن علي بن الحكم هو البرمكي القمي.

٢ . «علي بن الحكم الكوفي، ثقة جليل القدر»: الفهرست للطوسي: ٢٦٣ الرقم ٣٧٦؛ كما أنّ النجاشي وثّق شهاب بن عبد ربّه في ضمن ترجمة ابن أخيه إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربّه، فقال: «إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربّه بن أبي ميمونة بن يسار، وجه من وجوه أصحابنا وفقهه من فقهاءنا، وهو من بيت الشيعة، عمومته شهاب وعبد الرحيم ووهب، وأبوه عبد الخالق، كلّهم ثقات»: رجال النجاشي: ٢٧ الرقم ٥٠.

٣ . رجال النجاشي: ٣٤٥ الرقم ٩٤٨.

أبيه [محمد بن يحيى العطار]، عنه [الصفار] بجميع كتبه وبصائر الدرجات^١.
والظاهر أن لابن الوليد إشكالاً على كتاب بصائر الدرجات خاصة، ونحتمل قوياً
أن ابن الوليد تصوّر أنّ في روايات هذا الكتاب شيئاً كثيراً من الغلو.
هذا، ولكنّ الإنصاف أنّ هذا لا يوجب قدحاً في الكتاب؛ لأنّ النجاشي والشيخ
رويا هذا الكتاب من طريقين آخرين وهما طريقان معتبران عند قدماء أصحابنا.
أمّا نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل ثلاثة:

المرحلة الأولى: المدينة

إنّ شهاب بن عبد ربّه الكوفي سمع الحديث في المدينة من الإمام
الصادق عليه السلام.

المرحلة الثانية: الكوفة

ولمّا رجع إلى الكوفة سمع منه علي بن الحكم الأنباري (الذي كان يسكن
الكوفة)، فأدرج الحديث في كتابه.

المرحلة الثالثة: قم

إنّ محمد بن الحسن الصفار سافر إلى الكوفة فسمع من علي بن الحكم
الأنباري كتابه، ولمّا رجع إلى قم وألّف كتابه بصائر الدرجات أدرج الحديث فيه.
فتلخّص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان ما يلي: المدينة، الكوفة، قم.
وإليك الراويين اللذين قاما بنقل الحديث من بلد إلى بلد:
١ - شهاب بن عبد ربّه: نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.
٢ - محمد بن الحسن الصفار: نقل الحديث من الكوفة إلى قم.
فالحديث بسنده الأول مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وقمي تدويناً.

١ . والشيخ الطوسي أيضاً ذكر أنّ ابن الوليد لم يرو كتاب بصائر الدرجات، نعم للشيخ طريق آخر لكتب
الصفار، ألا وهو: الحسين بن الغضائري، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن الصفار، راجع:
الفهرست للطوسي: ٤٠٨ الرقم ٦٢٢.

ثم إنّ هذه الرواية في جميع طبقاتها كانت من تراث خط الاعتدال.

هذا تمام الكلام في سند الحديث ومصدره، وإليك متنه:

قال شهاب بن عبد ربّه: أتيتُ أبا عبد الله عليه السلام أسأله، فابتدأني فقال عليه السلام: «إن شئت فسل يا شهاب، وإن شئت أخبرناك بما جئتَ له»، قلتُ: أخبرني، قال عليه السلام: «جئتَ تسألني عن الغديريكون في جانبه الجيفة، أتوضأ منه أو لا؟». قال: نعم، قال عليه السلام: «توضأ من الجانب الآخر، إلا أن يغلب الماء الريح فيتن، وجئتَ تسأل عن الماء الراكد من الكرّ ممّا لم يكن فيه تغير أو ريح غالبية»، قلتُ: فما التغير؟ قال عليه السلام: «الصفرة، فتوضأ منه، وكلّ ما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر»^٢.

وجه الاستدلال به: أنّ الإمام أمر بالوضوء من ماء لم يتغير لونه إلى الصفرة، وعليه فالماء إذا تغير باللون لا يجوز الوضوء منه، وهو ظاهر في أنّ الماء حينئذٍ قد تنجس.

٢. رواية أبي بصير

انفرد الشيخ الطوسي بنقل هذه الرواية، وذكر طريقه إلى سعد بن عبد الله، قال: «عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى [بن عبّيد]، عن ياسين البصري، عن حريز بن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام». ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: ذكرنا أنّ للشيخ الطوسي في مشيخة تهذيب الأحكام طريقين إلى سعد بن عبد الله، ولكن نذكر هنا أحد الطريقين، وهو: ما رواه عن الشيخ المفيد، عن ابن الوليد الابن، عن ابن الوليد الأب، عن سعد بن عبد الله^٣.

١ . وذكر بحار الأنوار ج ٧٧ ص ١٦ و٢٤: «من البئر» بدل «من الكر».

٢ . بصائر الدرجات ص ٢٥٩، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٦١، جامع أحاديث الشيعة ج ١ ص ٣٠، وج ٢ ص ٦، بحار الأنوار ج ٧٧ ص ١٦، الحدائق الناضرة ج ١ ص ٢٩٣، مقابس الأنوار ص ٤٧، جواهر الكلام ج ١ ص ١١٨، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ج ١ ص ٨٢، مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ١٢٤، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ٥٩.

٣ . وذكرنا أنّ مرادنا من «ابن الوليد الابن» هو محمّد بن الحسن بن الوليد، وكان شيخ القميين وفقههم ومتقدّمهم ووجههم: رجال النجاشي: ٣٨٣ الرقم ١٠٤٢؛ وكان لهذا الشيخ الجليل ابن اسمه أحمد، وهو

وأسبغنا الكلام في وثاقة معظم رجال السند، وأما ياسين الضرير فلم يُذكر له توثيق صريح، وأما أبو بصير فالمراد منه هنا يحيى بن القاسم الأسدي، وكان ثقةً وجيهاً^١.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله الأشعري، ولقد أخذها الشيخ الطوسي من هذا الكتاب، وأسبغنا الكلام في ذلك^٢.

نعم، إنّ سعد بن عبد الله أخذ هذه الرواية من كتاب ياسين الضرير؛ فإنّا إذا رجعنا إلى رجال النجاشي وفهرست الطوسي، نجد أنّهما ذكرا لياسين الضرير كتاباً، وذكر أنّه روى سعد بن عبد الله عن محمّد بن عيسى بن عبّيد عن ياسين هذا الكتاب، وهو يتّحد مع سند هذه الرواية^٣، وربّما أنّ ياسين الضرير أخذ هذه الرواية من كتاب حريز بن عبد الله.

أما نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل ست:

المرحلة الأولى: المدينة

إنّ أبا بصير الأسدي سافر من الكوفة إلى المدينة، وسمع الرواية من الإمام الصادق عليه السلام.

المرحلة الثانية: الكوفة

ولمّا رجع إلى الكوفة قام بنقل هذا الحديث هناك، فسمع منه حريز بن عبد الله (الذي كان يسكن الكوفة).

المراد من قولنا: «ابن الوليد الأب»، وليس له توثيق صريح، ولكنّ الشواهد تدلّ على قبول رواياته؛ لأنّه روى تراث أبيه، وعادةً يُقبل من الابن ما روى عن أبيه من التراث العلمي، كما ونجد أنّ الشيخ المفيد اعتمد عليه، حيث روى عنه ٥٨٥ مورداً.

- ١ . «يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي، وقيل: أبو محمّد، ثقة وجيه»: رجال النجاشي: ٤٤١ الرقم ١١٨٧.
- ٢ . حيث ذكرنا أنّ الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام والاستبصار روى كثيراً عن سعد بن عبد الله، وقد ابتدأ الشيخ باسم سعد بن عبد الله في أكثر من ٤٨٠ مورداً.
- ٣ . كما أنّنا نجد في الكتب الأربعة ٣١ مورداً روى محمّد بن عيسى بن عبّيد عن ياسين الضرير.

المرحلة الثالثة: البصرة

إنّ ياسين الضرير البصري سمع الحديث من حريز بن عبد الله فأدرجه في كتابه.

المرحلة الرابعة: بغداد

إنّ محمّد بن عيسى بن عبّيد البغدادي سمع الحديث من ياسين الضرير.

المرحلة الخامسة: قم

إنّ سعد بن عبد الله سافر إلى بغداد، فسمع كتاب الضرير من محمّد بن عيسى بن عبّيد، وأخذ منه هذا الحديث فأدرجه في كتاب الرحمة. ثمّ إنّ ابن الوليد الأب سمع من سعد بن عبد الله كتاب الرحمة، وسمع ابن الوليد الابن عنه.

المرحلة السادسة: بغداد

إنّ ابن الوليد الابن الذي كان قمياً، سافر إلى بغداد ونقل كتاب الرحمة هناك، وسمع منه الشيخ المفيد، وبعد ذلك لمّا هاجر الشيخ الطوسي إلى بغداد وسكن فيها، قام بتحمّل كتاب الرحمة من أستاذه الشيخ المفيد، ثمّ أخذ منه الحديث وأدرجه في تهذيب الأحكام والاستبصار. فتلخّص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان ما يلي: المدينة، الكوفة، البصرة، بغداد، قم، بغداد.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

- ١ - أبو بصير الأسدي: نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.
- ٢ - ياسين الضرير: نقل الحديث من الكوفة إلى البصرة.
- ٣ - محمّد بن عيسى بن عبّيد: نقل الحديث من البصرة إلى بغداد.
- ٤ - سعد بن عبد الله: نقل الحديث من بغداد إلى قم.
- ٥ - ابن الوليد الابن: نقل الحديث من قم إلى بغداد.

فالحديث مدني صدوراً وكوفي نقلاً وبصري تصنيفاً وقمي تدويناً وبغدادياً تأليفاً.

ثم إنّ هذه الرواية في جلّ طبقاتها كانت من تراث خطّ الاعتدال، إلا أنّ ياسين الضرير ليس له توثيق صريح.

هذا تمام الكلام في أسانيد الحديث، وإليك متنه:

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سُئِلَ عن الماء النقيع تبول فيه الدوابّ، فقال عليه السلام: «إنّ تغير الماء فلا تتوضأ منه، وإنّ لم يتغيره أبوالها فتوضأ منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء، وأشباهه»^١.

ومورد الاستدلال به قوله عليه السلام: «كذلك الدم إذا سال في الماء، وأشباهه»، فإنّ المنصرف إلى الدهن من تغير الماء بالدم إنّما هو تغير لونه.

ثم إنّ صدر الحديث محمول على التقيّة؛ لقول أهل السنّة بنجاسة أبوال الدوابّ.

وذكرنا أنّ الشيخ الطوسي انفرد بنقل هذه الرواية، ولقد أعرض الكليني والشيخ الصدوق عن ذكرها، ونحن نعتقد أنّ هذا الإعراض راجع إلى صدر الرواية.

بيان ذلك: إنّ صدر الرواية موافق لرأي أهل السنّة، وأنت خبير بأنّ مصدر الرواية هو كتاب الرحمة، ويستظهر من كلام النجاشي في ترجمة سعد بن عبد الله أنّ كتاب الرحمة يشتمل على أحاديث موافقة للشيعة، وأخرى غير موافقة^٢.

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٠، الاستبصار ج ١ ص ٩، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٣٨، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٧، الوافي ج ٦ ص ٢٣، وراجع: ذخيرة المعاد ج ١ ص ١٤٦، مشارق الشمس ج ٣ ص ٢٨، الحقائق الناضرة ج ١ ص ١٧٩، ٢٩١، مقابس الأنوار ص ٤٢، مستند الشيعة ج ١ ص ١٢، مصباح الفقيه ج ٧ ص ٣٢٦، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ٥٧.

٢. قال النجاشي في ترجمة سعد: «كان سمع من حديث العامة شيئاً كثيراً، وسافر في طلب الحديث... وصنّف سعد كتباً كثيرة منها كتب الرحمة: كتاب الوضوء، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب الحج». ثم قال: «كتبه فيما رواه ممّا يوافق الشيعة خمسة كتب: كتاب الوضوء، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الحج»: رجال النجاشي: ١١٧ الرقم ٤٦٧.

ولعلّ هذا هو سرّ إعراض الكليني عن ذكر هذه الرواية، كما أنّه أعرض عن كتاب الرحمة بالمرّة، فلم ينقل منها أساساً^١.
فتحصّل من جميع ما ذكرنا أنّ الماء إذا تغيّر طعمه أو ريحه أو لونه بملاقاة النجس ينجس.

فروع أخرى

التغيير التقديري

إذا كانت النجاسة لا وصف لها، أو كان وصفها يوافق الوصف الذي يعد طبيعياً للماء، ينجس الماء بوقوعها فيه إذا كان بمقدار لو كان على خلاف وصف الماء لغيره.

وكذا الحال فيما إذا كان منشأ عدم فعلية التغيير عروض وصف غير طبيعي للماء يوافق وصف النجاسة، كما لو مزج بالصبغ الأحمر مثلاً قبل وقوع الدم فيه، فحينئذٍ ينجس الماء؛ لأن الملاك في عدم تغَيّر الماء هو غلبة الماء لا أمر آخر، ففي هذه الصورة ليس للماء غلبة، بل في الواقع تغيير للماء، ولكنّه مستور عن الحسّ، فاللون الأحمر للماء يمنع عن ظهور أوصاف النجس.

التغيير بغير الأوصاف الثلاثة

إذا تغَيّر الماء بغير اللون والطعم والريح، بل بالثقل أو الشخانة، أو نحوهما لم ينجس.

ووجه ذلك أنّ التغَيّر الموجب لانفعال الماء منحصر في الأوصاف الثلاثة:

١. إنّ الكليني لم يرو عن سعد ولا رواية واحدة في فروع الكافي، نعم روى عنه في أصول الكافي ١٥ مورداً، وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله كان في خمسة أبواب من الفقه، وهي الوضوء والصلاة والزكاة والصوم والحجّ، وكلّ الأخبار التي رواها الكليني عن سعد فهي من غير كتاب الرحمة، فإنّ لسعد كتباً متعدّدة، مثل كتاب بصائر الدرجات، كتاب الإمامة، كتاب المنتجات، وكيف كان، فإنّ الكليني لم يعتمد على كتاب الرحمة، خلافاً للشيخ الطوسي، الذي روى عن سعد بن عبد الله في ١٦٠٥ موارد في تهذيب الأحكام والاستبصار، وهذا يكشف عن مدى اعتماد الشيخ الطوسي على سعد بن عبد الله.

الرائحة والطعم واللون، وذلك بدليل ما ذكرنا من الأخبار المعتبرة في المقام، وهي صحاح عبد الله بن سنان وأبي خالد القمّاط وشهاب بن عبد ربّه، وسبق الكلام فيها.^١

التغيير بالمجاورة

إذا تغيّر لون الماء أو طعمه أو ريحه بالمجاورة للنجاسة، لم ينجس أيضاً؛ لأنّ أخبار المقام واردة فيما إذا كان تغيير الماء بالملاقاة، فإنّه ذكر في صحيحة أبي خالد القمّاط «وقوع الميتة في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة»، كما أنّه سأل في صحيحة عبد الله بن سنان عن: «غدير أتوه وفيه جيفة»، وهما صريحان في التغيير بالملاقاة، وقد تعرّضنا لشرحهما سابقاً.

نعم، إنّ في صحيحة ابن بزيع إطلاق يشمل التغيير بالملاقاة والمجاورة، حيث قال عليه السلام: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغيّر»، ولكنّ هذا الإطلاق يُقيّد بصحيحة أبي خالد القمّاط وصحيحة عبد الله بن سنان، فإنّهما كما ذكرنا صريحان في التغيير بالملاقاة خاصّة.

التغيير بوصف المتنجّس

إذا تغيّر الماء بوقوع المتنجّس فيه لم ينجس، كالعطر إذا لاقته يد كافر ثمّ ألقي في حوض من الماء فتغيّر الماء بريح العطر.

ووجه ذلك أنّ أخبار المقام واردة في التغيير بالنجس دون المتنجّس، فإنّه قد ذكر في صحيحة أبي خالد القمّاط عن «وقوع الميتة في الماء...»، وسأل في صحيحة عبد الله بن سنان عن «غدير أتوه وفيه جيفة»، وهما صريحان في التغيير بعين النجس.

نعم، إذا تغيّر الماء بوصف النجاسة التي هي موجودة في المتنجّس، ينجس الماء، ومثال ذلك إذا ألقي الماء المتغيّر بالدم في الكرّ فيتغيّر لونه ويصير أصفر،

١. في مسألة تغيير الماء بأوصاف النجس.

فإنّ التغيّر في هذه الصورة عند العرف مستند إلى أوصاف النجس دون المتنجّس.

كفاية التغيّر في الجملة

يكفي في حصول النجاسة التغيّر بوصف النجس في الجملة ولو لم يطابق شكل النجس، فإذا أُلقي الدم في ماء كَرَفَصَفَر الماء تنجّس وإن لم يحمّر. ووجه ذلك: هو إطلاق ما قدمناه من الأخبار المعتبرة، فإنّها تشمل هذه الصورة أيضاً. وبعبارة أُخرى، إنّ قوله عليه السلام في صحيحة أبي خالد: «إن كان الماء تغيّريحه أو طعمه...» يشمل صورتين: الصورة التي كان التغيّر مطابقاً مع النجس، والصورة التي لم يكن التغيّر مطابقاً مع النجس. فإذا ثبت أنّ للدليل إطلاق فنحكم بنجاسة الماء الذي تغيّر بوصف النجس في الجملة.

مسألة ٥

اعتصام الماء الكثير

إنّ الماء الكثير لا ينجس بمجرد ملاقة النجاسة، وليس فيه خلاف. نعم، وقع الكلام في تحديد الماء الكثير، بمعنى أنه إلى كم ينبغي أن يكون مقداره حتّى يصدق عليه أنه كثير؟ وقد ذكر عنوان الكرّ وعنوان القلّتين وغيرهما لبيان مقدار الماء الكثير، ونحن سوف نتكلّم عن كلّ عنوان مستقلاً، ونبسّط الكلام فيه.

والمشهور بين أصحابنا شهرة عظيمة أنّ الماء إذا بلغ قدر كُرّاً ينجسه شيء، ولكن ذكر في بعض الأخبار ما يدلّ على أنّ الماء إذا كان على قدر قُلّتين لم ينجسه شيء.

ففي هذه المسألة نبين أنّ الحقّ في تحديد الماء الكثير هو عنوان الكرّية لا غير، وفي المسألة القادمة سنبحث عن تحديد الكرّان شاء الله تعالى.

ولا بدّ لنا قبل الورد في البحث من تمهيدين:

التمهيد الأوّل

نذكر ابتداءً العناوين التي ذكرت في الأخبار لتحديد الماء الكثير مع شرح مختصر حولها:

الأول: عنوان الكرّ

لقد ذُكر هذا العنوان في أخبار عديدة، والظاهر أنّ الكرّ هو مكيال لأهل العراق، ونحن نتعرّض للمسألة الآتية بالتفصيل حول تحديدها. وحاصل الكلام أنّ الكرّ هو بحدود ٤٠٠ لتر.

الثاني: عنوان القلتين

هو تننية «القلّة»، وذُكر هذا العنوان أيضاً في كتب الأحاديث، وقد فسّروا القلّة كذلك بأنّها: حبّ عظيم، وهي معروفة بالحجاز والشام.^١ والحاصل، أنه جرّة بقدر ما يطيق الإنسان المتوسط حملها لو ملئت بالماء، والظاهر أنّه بحدود ١٦٠ لتر.^٢

الثالث: عنوان الحبّ

الحبّ وعاء كبير من الطين يوضع فيه الماء أو الزيت ونحوهما.^٣ وهذا العنوان مجمل ولا يمكن تحديده بالدقّة، ومن المحتمل أنه بحدود ٨٠ لتراً.^٤

وحاصل الكلام أنّه ذُكر في الأخبار ثلاثة عناوين للماء الكثير:

١ - الكرّ وهو حدود ٤٠٠ لتراً.

٢ - القلتان وهو حدود ١٦٠ لتراً.

١ . القلّة: الحبّ العظيم، وقيل: الجرّة العظيمة (لسان العرب ج ١١ ص ٥٦٥ «قلل»).

٢ . ذُكر في معجم لغة الفقهاء (ص ٣٧٨) أنّ القلتين حدود ١٦٠ لتر، وقد ذُكر في المجموع (ج ١ ص ١٢٤) قدر القلتين هكذا: ذراع وربع في ذراع وربع طولاً وعرضاً. والحاصل، إذا كان هناك مكعب كلّ أضلاعه ذراع وربع، فهذا هو القلتان وأنت خبير بأنّ كلّ ذراع يساوي شبرين تقريباً، وكلّ شبر بحدود ٢٣ سانتيمتر، فيكون مقدار ذراع وربع حدود ٥٢ سانتيمتر، فعندنا مكعب كلّ أضلاعه ٥٢ سانتيمتر، فيحسب هكذا: ٥٢ × ٥٢ × ٥٢، ونصل إلى حجمه وهو ١٤٠٦٠٨ سانتيمتر مكعب، فإذا قسّمناه باللتر فنقسّمه على ١٠٠٠، فنحصل على ١٤٠ ليترًا.

٣ . معجم لغة الفقهاء ص ١٩١.

٤ . ذكرنا أنّ القلتين بحدود ١٦٠ لتراً، فالقلّة تكون ٨٠ لتراً، هذا أولاً، وثانياً أنّ القلّة هي الحبّ الكبير، فإذا قلنا إنّ المراد من الحبّ في أخبار المقام هو الحبّ الكبير فيكون مقداره ٨٠ لتراً.

٣ - الحَبُّ وهو حدود ٨٠ لتراً.

فيجب علينا أن نبحث أن الماء الكثير الذي لا ينجس بملاقاة النجس هو من أيّ العناوين الثلاثة المذكورة في الأخبار.

التمهيد الثاني

ذكرنا أنه ذهب المالكية إلى عدم تنجس الماء بملاقاة النجاسة قليلاً كان أم كثيراً، ففي الواقع ليس عندهم للماء قدر معين، فالقليل والكثير سواء في عدم انفعاله بملاقاة النجاسة.^١

هذا، ولكنّ الحنابلة والشافعية ذهبوا إلى أنّ الماء القليل يفعل بملاقاة النجاسة، كما وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ الماء الكثير هو ما بلغ قدر قُلَّتَيْنِ.^٢

نعم، إنّ الحنفية ذكروا أنّ الكثير هو ما إذا حُرِّك أحد جانبيه لم يتحرَّك الجانب الآخر.^٣

والحاصل، إنّ الشافعية والحنابلة قبلوا عنوان «القُلَّتَيْنِ» لتحديد الكرّ، وذلك لما رووه عن رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء قُلَّتَيْنِ لم يحمل الخبث».^٤ وقد نقل ابن سيرين هذا الحديث بصورة: «إذا كان الماء قدر كرٍّ لم يحمل

١ . مغني المحتاج ج ١ ص ٢١، تفسير القرطبي ج ١٣ ص ٤٢، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٤، المدونة الكبرى ج ١ ص ٨١.

٢ . تلخيص الحبير ج ١ ص ١١٢، مختصر المزني ص ٩، فتح العزيز ج ١ ص ١١٠، المجموع ج ١ ص ١٠٤.

٣ . المغني ج ١ ص ٥٢، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٤.

٤ . سنن الدارقطني ج ١ ص ١٦، وروى «إذا بلغ الماء قُلَّتَيْنِ لم ينجسه شيء»، راجع: سنن ابن ماجه ج ١ ص ١٧٢، المستدرک للحاکم ج ١ ص ١٣٤، فتح الباري ج ٧ ص ١٦٥، عمدة القاري ج ١٧ ص ٢٨، تحفة الأحوذی ج ١ ص ١٧٦، ١٨٠، عون المعبود ج ١٠ ص ١٢٣، المصنّف لابن أبي شيبة ج ١ ص ١٦٩، الاستذکار ج ١ ص ١٦٠، نصب الراية ج ١ ص ١٦٨، كنز العمال ج ٩ ص ٣٩٦.

القدر»، وفي رواية أخرى عنه: «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل نجساً»^١.
إذا عرفت التمهيدين نبدأ بتحقيق المسألة ضمن خطوتين:

الخطوة الأولى: بيان الدليل

الصحيح في تحديد الماء الكَرَّ هو عنوان الكَرِّيَّة، وذلك بدلالة أخبار معتبرة،
ونحن نكتفي هنا بذكر صحيحتي معاوية بن عمَّار ومحمَّد بن مسلم:

١. صحيحة معاوية بن عمَّار

اتفق الكليني والشيخ الطوسي على نقل هذه الصحيحة، ولها أسانيد ثلاثة:

- ١ - روى الكليني عن محمَّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام.
- ٢ - روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام.

- ٣ - روى الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمَّاد، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام.
- وأما متن الحديث:

قال معاوية بن عمَّار: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا كان الماء قدر كَرٍّ لم ينجسه شيء»^٢.

١ . النهاية في غريب الحديث ج ٤ ص ١٦٢، وراجع: الفائق في غريب الحديث ج ٣ ص ١٥٣، وقال الجصاص في أحكام القرآن ج ٣ ص ٤٤٠: «عن مسروق والنخعي وابن سيرين القول: إذا كان الماء كراً لم ينجسه شيء».

٢ . الكافي ج ٣ ص ٢، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٠، الاستبصار ج ١ ص ٦، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٥٨، ١٥٩، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٤، وراجع: الخلاف ج ١ ص ١٩٢، المعتمد ج ١ ص ٤٤، منتهى المطلب ج ١ ص ٣٤، مدارك الأحكام ج ١ ص ٣٢، ص ٣٨، الحبل المتين ص ١٠٦، منتقى الجمان ج ١ ص ٤٧، مشرق الشمسين ص ٣٧٩، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١١٧، ١٢٤، مشارق الشموس ج ٣ ص ١٠، كشف الأسرار في شرح الاستبصار ج ٢ ص ١٢١، جواهر الكلام ج ١ ص ١٠٦، مهذب الأحكام ج ١ ص ١٦٩.

والظاهر أنّ هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتاب صفوان بن يحيى، وكتاب حمّاد بن عيسى، وكتاب الحسين بن سعيد، وهذا يدلّ على اعتبارها عند قدماء أصحابنا.

ولقد بسطنا الكلام في التحليل الرجالي والفهرستي لهذه الصحيحة في مسألة انفعال الماء القليل، فراجع.

٢. صحيحة محمّد بن مسلم

اتفق المشايخ الثلاثة (الكليني والصدوق والطوسي) على نقل هذه الصحيحة، ولها أسانيد ثلاثة وكلّها صحاح:

- ١ - روى الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيّوب الخرزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام.^١
- ٢ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيّوب الخرزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٢

١. إنّ المراد من العدّة من أصحابنا في كلام الكليني هنا هو جماعة من الثقات، منهم محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس وعلي بن إبراهيم، وأمّا أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري فشيخ القميين ووجههم وفقههم غير مدافع: رجال النجاشي: ٨٢ الرقم ١٩٨، وعلي بن الحكم الكوفي، ثقة جليل القدر: الفهرست للطوسي: ٢٦٣ الرقم ٣٧٦؛ وإبراهيم بن عيسى، أبو أيّوب الخرزّاز، وقيل إبراهيم بن عثمان... ثقة كبير المنزلة: رجال النجاشي: ٢٠ الرقم ٢٥، ومحمّد بن مسلم بن رباح أبو جعفر الأوقص الطحّان، مولى ثقف الأعمور، وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه ورع: رجال النجاشي: ٣٢٣ الرقم ٨٨٢. والحاصل، إنّ هذه الرواية بهذا السند، تعتبر من الأحاديث الصحيحة.

٢. طريق الشيخ الطوسي إلى سعد بن عبد الله في هذا السند هكذا: عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه الابن، عن ابن قولويه الأب، عن سعد بن عبد الله، ومرادنا من «ابن قولويه الابن» هو جعفر بن محمّد بن جعفر بن قولويه، كان من ثقات أصحابنا وأجلّائهم في الحديث والفقه: رجال النجاشي: ١٢٣ الرقم ٣١٨، ومرادنا من «ابن قولويه الأب» هو محمّد بن جعفر بن قولويه، ولقد صرح النجاشي أنّه من خيار أصحاب سعد بن عبد الله، وبما أنّ أكثر أصحاب سعد بن عبد الله كانوا من الثقات فهو يشهد على وثاقته: رجال النجاشي: ١٢٣ الرقم ٣١٨ في ترجمة ابنه، وأمّا سعد بن عبد الله الأشعري فهو شيخ هذه

٣ - روى الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام.^١
وأما متن الحديث:

قال محمد بن مسلم: سألته عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب؟ قال: «إذا كان الماء قدر كرم ينجسه شيء».^٢

والظاهر أنّ هذه الصحيحة ذُكرت في أربعة مصادر من مصادر أصحابنا، وهي: كتاب علي بن الحكم، وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، وكتاب حسين بن سعيد، وكتاب ابن أبي عمير، وهذا يدلّ على مدى اعتبارها عند قدماء أصحابنا.
وقد تعرّضنا بالتفصيل للبحث الرجالي والتحليل الفهرستي لهذه الصحيحة في مسألة انفعال الماء القليل، فراجع.

الطائفة وفتيها ووجهها: رجال النجاشي: ١١٧ الرقم ٤٦٧، وتقدّم الكلام حول وثاقة بقية رجال السند، فراجع.

١ . نذكر هنا أحد طريقي الشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد وهو: عن الشيخ المفيد، عن ابن الوليد الابن، عن ابن الوليد الأب، عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، ومرادنا من «ابن الوليد الابن» هو محمد بن الحسن بن الوليد، وكان شيخ القميين وفتيهم ومتقدّمهم ووجههم: رجال النجاشي: ٣٨٣ الرقم ١٠٤٢؛ وكان لهذا الشيخ الجليل ابن، اسمه أحمد، وهو المراد من قولنا: «ابن الوليد الأب»، وليس له توثيق صريح، ولكنّ الشواهد تدلّ على قبول رواياته؛ لأنّه روى تراث أبيه، وعادة يُقبل من الابن ما روى عن أبيه من التراث العلمي، كما ونجد أنّ الشيخ المفيد اعتمد عليه، حيث روى عنه ٥٨٥ مورداً، وأما محمد بن الحسن الصفار فذكره النجاشي في رجاله (ص ٣٥٤ الرقم ٩٤٨) أنّه كان وجهاً في أصحابنا القميين، ثقة عظيم القدر، وسعد بن عبد الله الأشعري فقد قال النجاشي في رجاله (ص ١١٧ الرقم ٤٦٧) في شأنه: «شيخ هذه الطائفة وفتيها ووجهها»، وأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري كان شيخ القميين ووجههم وفتيهم غير مدافع: رجال النجاشي: ٨٢ الرقم ١٩٨، وأما الحسين بن سعيد الأهوازي فقد وثّقه الشيخ في رجاله (ص ٣٥٥ الرقم ٥٢٥٧).

٢ . الكافي ج ٣ ص ٢، كتاب من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٩، الاستبصار ج ١ ص ٧، ١١، ٢٠، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٢٦، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٥٨، ١٥٩، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٤، ١٥، ٧٥، ١٠٧، ١٢٠.

فتحصّل ممّا ذكرنا أنّ عنوان الصحيح لتحديد الماء الكثير هو الكثر، ويأتي الكلام في المسألة الآتية لتحقيق مقدار الكثر.

الخطوة الثانية: طرح المانع

ذكر في تحديد الماء الكثير عنوان «قلّتين» و«الحب» و«الراوية» و«القربة» في بعض الأخبار، ونحن نذكرها في قسمين ونجيب عنها:

القسم الأول: عنوان القلتين

إنّ مرسله عبد الله بن المغيرة تدلّ على أنّ الكثر هو الماء الذي كان بمقدار القلتين، وقد رواها الشيخ الصدوق مرسلًا، فيما أسندها الشيخ الطوسي، فابتدأ باسم محمّد بن علي بن محبوب في سنده، حيث قال: «فأمّا ما رواه محمّد بن علي بن محبوب عن العباس [بن معروف]، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام».

ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: ذكر الشيخ الطوسي في مشيخة تهذيب الأحكام طريقه إلى محمّد بن علي بن محبوب هكذا: عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطار، عن أبيه محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن علي بن محبوب.^١

وقد تعرّضنا سابقاً لبيان صحّة طريق الشيخ الطوسي إلى محمّد بن علي بن محبوب.^٢

١. تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٧٢.

٢. أمّا الحسين بن عبيد الله الغضائري فهو من مشايخ النجاشي، وأنت خبير بأنّ كلّ مشايخه من الثقات، ولم يُذكر لأحمد بن محمّد بن يحيى العطار توثيق صريح، ولكنّ الشواهد تشير إلى قبول رواياته؛ لأنّه روى كثيراً من تراث أبيه، وعادةً يُقبل من الابن ما روى عن أبيه من التراث العلمي؛ فإنّنا إذا راجعنا الكتب الأربعة نجد أنّ كلّ ما روى عنه يكون ١٢٥٢ حديثاً، وفي كلّها روى عن أبيه لا غيره. هذا

ثم إنَّ محمَّد بن علي بن محبوب الأشعري كان شيخ القميين في زمانه، ثقةً عيناً فقيهاً، وكان العباس بن معروف ثقةً أيضاً، كما أنَّ عبد الله بن المغيرة ثقةً، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه.^٢

وكيف كان، فرجال السند من الثقات، إلا أنَّ عبد الله بن المغيرة أرسل فيه، وعليه فالرواية مرسلة.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنَّ هذا الخبر كان مذكوراً في كتاب نوادر المصنِّفين لمحمَّد بن علي بن محبوب، فإنَّ النجاشي ذكر من جملة كتب محمَّد بن علي بن محبوب كتاب النوادر، ولقد اشتهر بكتاب نوادر المصنِّفين.^٣

ثم إنَّ محمَّد بن علي بن محبوب إنما ألَّف كتابه من الكتب التي ألفها مشايخ أصحابنا، ففي الواقع أنه رأى أحاديث متعدّدة من كتب مختلفة، فقام بذكر هذه الأحاديث في كتابه مع ذكر الطريق إليها.

فعلى هذا ان محمد بن علي بن محبوب أخذ هذه الصحيحة من كتاب الوضوء لعبد الله بن المغيرة وأدرجه في كتابه النوادر؛ فإنَّنا إذا راجعنا رجال النجاشي نجد أنه ذكر لعبد الله بن المغيرة كتاب الوضوء.

والحاصل، أنَّ هذه الرواية كانت مذكورة في كتاب النوادر لمحمَّد بن علي بن

مضافاً إلى أنَّ النجاشي ذكر عدَّةً من أصحابنا البغداديين اعتمدوا عليه ورووا عنه، وأمَّا محمَّد بن يحيى العطار فكان شيخ أصحابنا في زمانه، ثقةً عيناً، راجع: رجال النجاشي: ٣٥٣ الرقم ٩٤٩.

١ . «محمَّد بن علي بن محبوب الأشعري القمي، أبو جعفر، شيخ القميين في زمانه، ثقة عين فقيه صحيح الحديث»: رجال النجاشي: ٣٤٩ الرقم ٩٤٠؛ «العباس بن معروف أبو الفضل، مولى جعفر بن عمران بن عبد الله الأشعري، قمي ثقة»: رجال النجاشي: ٢٨١ الرقم ٧٤٣.

٢ . «العباس بن معروف أبو الفضل موسى جعفر بن عمران بن عبد الله الأشعري، قمي ثقة»: رجال النجاشي: ٢٨١ الرقم ٧٤٣.

٣ . راجع: رجال النجاشي: ٣٤٩ الرقم ٩٤٠.

محبوب، وهو أخذها من كتاب الوضوء لعبد الله بن المغيرة.^١
 أما نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل أربع:

المرحلة الأولى: المدينة

الظاهر أنّ أحد أصحاب عبد الله بن المغيرة سمع الحديث في المدينة من الإمام الصادق عليه السلام، وعبد الله بن المغيرة لم يذكر اسم هذا الرجل، ولعلّه لما رجع إلى الكوفة نقل الحديث لعبد الله بن المغيرة.

المرحلة الثانية: الكوفة

إنّ عبد الله بن المغيرة الكوفي سمع الحديث من أحد أصحابه ثمّ أدرجه في كتابه الوضوء.

المرحلة الثالثة: قم

إنّ العباس بن معروف القمي سافر إلى الكوفة فتحمل كتاب عبد الله بن المغيرة ونقله إلى قم، وبعد ذلك سمع منه محمد بن علي بن محبوب، ولما ألف كتابه نواذر المصنّفين أدرج الحديث فيه.

ثمّ إنّ محمد بن يحيى العطار سمع كتاب نواذر المصنّفين، وسمع أحمد بن محمد بن يحيى الكتاب من أبيه.

المرحلة الرابعة: بغداد

إنّ أحمد بن محمد بن يحيى العطار سافر إلى بغداد فنقل كتاب نواذر المصنّفين إلى هناك، فسمع منه الحسين بن الغضائري، كما أنّ الشيخ الطوسي

١ . إنّنا نجد في تهذيب الأحكام في ٥٥ مورداً روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة (راجع: تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٨٥، ١٩٥، ٢١٩، ٢٣٧، ٢٩٥، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٦٨، ٤٠٤، ٤١٥، ٤٢٣، ٤٦٤، و ج ٢ ص ٣٣، ٤٥، ... الاستبصار ج ١ ص ٧، ١١، ١٥، ٣٨، ٨١، ١٠٩، ١١٠، ١٦٠، ٢٦٨، ٢٩٥، ٢٦٨، ...)، وهذا يدلّ على أنّ كتب عبد الله بن المغيرة وصلت إلى محمد بن علي بن محبوب بواسطة العباس بن معروف. وبعبارة أخرى: إنّ العباس بن معروف سمع كتب عبد الله بن المغيرة، فكانت عنده نسخة منها، ثمّ قام محمد بن علي بن محبوب بتحمل هذه الكتب من العباس بن معروف.

سمع من الحسين بن الغضائري هذا الكتاب فأخذ منه الحديث وأدرجه في تهذيب الأحكام والاستبصار.

فتلخص مما ذكرنا من نقل الحديث في البلدان ما يلي: المدينة، الكوفة، قم، بغداد.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

١ - الظاهر أن أحد أصحابنا نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.

٢ - العباس بن معروف: نقل الحديث من الكوفة إلى قم.

٣ - أحمد بن محمد بن يحيى العطار: نقل الحديث من قم إلى بغداد.

فالحديث بسنده الأول مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وقمي تدويناً وبغدادية تأليفاً.

ثم إن هذه الرواية كانت من تراث خط الاعتدال، إلا الطبقة الأولى، إلا أن عبد الله ابن المغيرة أرسله.

هذا تمام الكلام في سند الحديث، وإليك متنه:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء، والقلتان جرتان»^١.

ذكرنا سابقاً أن: «قلتان» تشية: «قلّة»؛ وهي حبّ عظيم، وهي معروفة بالحجاز والشام، وذكرنا أن القلّة هي الجزة بقدر ما يطيق الإنسان المتوسّط حملها لو ملئت ماءً، والظاهر أنه حدود ١٦٠ لتراً من الماء.^٢

وأنت خبير بأنّ التحديد الذي ذكر في هذا الحديث أقلّ من نصف الكرة؛ لأنّ

١ . كتاب من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٦، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤١٥، الاستبصار ج ١ ص ٧، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٦٦، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٠، ١٨، الوافي ج ٦ ص ٣٣، وراجع: المعبر ج ١ ص ٤٥، منتهى المطلب ج ١ ص ٣٦، روضة المتقين ج ١ ص ٤١، لوامع صاحبقراني ج ١ ص ٢٠٧، مشارق الشموس ج ٣ ص ٦١، الحدائق الناضرة ج ١ ص ٢٤٩، ٢٨٢، مستند الشيعة ج ١ ص ٣٦، جواهر الكلام ج ١ ص ١١٤، مقابس الأنوار ص ٦٨.

٢ . معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٨.

الكرّ حدود ٤٠٠ لتر، فلذلك نجد الشيخ الطوسي لم يعمل به، وحمله تارةً على التقية وأخرى على أن يكون مقدار القلتين هو مقدار الكرّ.

وأنت خبير بأن حمل القلتين على مقدار الكرّ خلاف الظاهر؛ لأنّ المشهور عند أهل السنّة أنّ مقدار القلتين هو خمسمئة رطل بالبغدادي^١، وسيأتي الكلام في أنّ الكرّ هو ألف ومئتي رطل.

وكيف كان، فقد أعرض أصحابنا عن هذا الخبر ولم يعملوا به، ونحن نعتقد أنّ سرّ أعراض أصحابنا يرجع إلى جهة فهرستية.

بيان ذلك: ذكرنا أنّ الشيخ الطوسي إنّما أخذ هذه الصحيحة من كتاب نوادر المصنّفين لمحمّد بن علي بن محبوب، وهنا نكتة مهمّة ينبغي التوجّه إليها، وهي أنّ الكليني لم يرو من هذا الكتاب ولورواية واحدة في فروع الكافي.

ففي الواقع أنّ الشيخ الطوسي اعتمد على هذا الكتاب كثيراً، كما أنّنا نجد شذوذاً كثيراً في الأحاديث التي رواها من هذا المصدر، ولعلّ إعراض الكليني عن النقل عن هذا الكتاب راجع إلى هذه الجهة.

فإنّا إذا راجعنا فتاوى قدماء أصحابنا نجد أنّهم لم يفتوا بكثير من أحاديث كتاب محمّد بن علي بن محبوب، ولم يعملوا بها، نعم إنّ الشيخ الطوسي قام بذكر هذه الأحاديث، ولكنّه في كثير منها حملها على خلاف الظاهر ولم يعمل بها. والحاصل، أنّه لا يمكن الاعتماد على هذا الخبر، مضافاً إلى أنّه مرسل.

بقي شيء وهو: أنّنا نحتمل قوياً أنّ ذيل الحديث: «والقلّتان جرّتان» من كلام عبد الله بن المغيرة وليس من كلام الإمام عليه السلام، فالحديث مدرج، بقرينة ما سيأتي في

١ . شرح الأزهراج ١ ص ٥٥، المجموع ج ١ ص ١٢٠، المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٣، كشف القناع ج ١

البحث عن تحديد الكرّ بستمئة رطل، فارتقب حتى حين.^١

القسم الثاني: عنوان الحبّ

تدلّ رسالة عبد الله بن المغيرة على أنّ الكرّ هو الماء الذي كان بمقدار الحبّ، وقد رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٢

وذكره الشيخ الطوسي بإسناده عن الكليني، فالظاهر أنّه أخذه من الكافي.^٣

ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: رجال السند من الثقات، إلّا أنّ عبد الله بن المغيرة أرسل فيه، وعليه فالرواية مرسلة.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذا الخبر كان مذكوراً في كتاب عبد الله بن المغيرة، فإنّنا إذا راجعنا رجال النجاشي، نراه يقول في ترجمة عبد الله بن المغيرة: «قيل: إنّ صنّف ثلاثين كتاباً يعرفون منها كتاب الوضوء وكتاب الصلاة، وقد روى هذه الكتب كثير من أصحابنا».^٤

فكلام النجاشي صريح بأنّ كتب عبد الله بن المغيرة كانت مشهورةً بين أصحابنا، وفي الواقع هذا السند طريق الكليني إلى كتاب عبد الله بن المغيرة؛ فإنّنا وجدنا في ١٠٨ موارد روى الكليني بنفس هذا السند: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

١ . قال ابن أبي عمير: روي لي عن عبد الله، يعني ابن المغيرة يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ الكرّ ستمئة رطل»: تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٣، الاستبصار ج ١ ص ١١، وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٦٨، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٠.

٢ . الكافي ج ٣ ص ٣.

٣ . تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٢، الاستبصار ج ١ ص ٧.

٤ . رجال النجاشي: ٢١٦ الرقم ٥٦١.

عبد الله بن المغيرة.^١

أمّا نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل خمس:

المرحلة الأولى: المدينة

إنّ بعض أصحاب عبد الله بن المغيرة سمع الحديث في المدينة من الإمام الصادق عليه السلام.

المرحلة الثانية: الكوفة

إنّ عبد الله بن المغيرة الكوفي سمع الحديث من أحد أصحابه ثمّ أدرجه في كتابه، وتحمّل إبراهيم بن هاشم عندما كان في الكوفة كتاب عبد الله بن المغيرة.

المرحلة الثالثة: قم

إنّ إبراهيم بن هاشم الكوفي هاجر إلى قمّ وسكن بها، ونقل كتاب عبد الله بن المغيرة إلى هناك، ثمّ سمع علي بن إبراهيم كتاب عبد الله بن المغيرة من أبيه.

المرحلة الرابعة: الري

إنّ الكليني الذي كان يسكن الري سافر إلى قمّ، وسمع كتاب عبد الله بن المغيرة من علي بن إبراهيم، وأخذ من ذلك الكتاب هذا الحديث وأدرجه في كتابه الكافي.

المرحلة الخامسة: قم - بغداد

في هذه المرحلة تمّ نقل الحديث إلى بلدين:

١ - قم

إنّ ابن قولويه القميّ سمع الكافي من الكليني، وبعد ذلك سافر إلى بغداد فحدّث بكتابه الكافي هناك، فسمع منه الشيخ المفيد والحسين بن الغضائري،

١. الكافي ج ١ ص ٢١٢، وج ٢ ص ١٠٦، ١٣٦، ٢٠٩، ٣٤٨، ٤٦٩، ٤٨٣، ٤٩٠، ٥١٨، ٥٥٥، وج ٣ ص ٣، ٤، ١١، ١٧، ٤١، ٤٥، ٥٦، ٥٨، ٦٥، ٦٦، ٧٧، ٧٨، ١١٣، ١١٧، ١٤٥، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، ١٨٧، ٢٢٩، ٢٩٥، ٣١٦، ٣٨٤، ٤٠٦، ٤١٩، ٤٤٨، ٤٩٧، ٥٢٣

وبعد ذلك سمع منهما الشيخ الطوسي، فأخذ الحديث من الكافي وأدرجه في تهذيب الأحكام والاستبصار.

٢ - بغداد

إنّ الكليني سافر إلى بغداد وحَدَّث فيها بكتابه الكافي، فسمع التلعكبري وأبو غالب الزّاري وأبو المفضل الشيباني عنه الكافي، ثمّ إنّ الحسين بن الغضائري سمع الكافي من هؤلاء الشيوخ الثلاثة، كما وسمع الشيخ الطوسي من الحسين بن الغضائري الكافي، وبعد ذلك أخذ الشيخ الطوسي هذا الحديث من كتاب الكافي فأدرجه في كتابه تهذيب الأحكام.^١

فتلخص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان كما يلي: المدينة، الكوفة، قم، الري، قم، بغداد.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

١ - إبراهيم بن هاشم: نقل الحديث من الكوفة إلى قم.

١. إنّا إذا راجعنا تهذيب الأحكام (ج ١٠ ص ٢٨٢) نجد أنّ الشيخ الطوسي في مشيخة التهذيب ذكر ثلاثة طرق إلى الكافي: الأول: ما رواه عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه الابن، عن الكليني، فالكليني حدّث بالكافي في قم، فسمع وتحمل ابن قولويه، وبعد ذلك لَمّا سافر ابن قولويه الابن إلى بغداد سمع منه الشيخ المفيد، وعليه فهذا طريق قمّي إلى الكافي. الثاني: ما رواه عن الحسين بن الغضائري عن التلعكبري وأبي غالب الزّاري وأبي المفضل الشيباني وابن قولويه الابن عن الكليني، وفي الواقع أنّ الابن الغضائري جمع بين نسخة قمّية ونسخة بغدادية إلى الكافي. بيان ذلك: إنّ الكليني حدّث بالكافي في بغداد حيث سمع منه التلعكبري وأبو غالب الزّاري وأبو المفضل الشيباني، وبعد ذلك سمع الحسين بن الغضائري منهم الكافي، وبعد ذلك سمع منه الشيخ الطوسي (النسخة البغدادية من الكافي)، كما أنّ الكليني حدّث بالكافي في قم، فسمع ابن قولويه الأب، وبعد ذلك سافر ابن قولويه إلى بغداد، فسمع الحسين بن الغضائري منه الكافي، وبعد ذلك سمع الشيخ الطوسي من الحسين بن الغضائري الكافي (النسخة القمّية من الكافي). الثالث: ما رواه عن ابن عبدون، عن عبد الكريم بن نصر البرزّاز، عن الكليني، فالكليني حدّث بالكافي في بغداد، فسمع منه عبد الكريم بن نصر البرزّاز وغيره، وسمع منه ابن عبدون، وبعد ذلك سمع الشيخ الطوسي من ابن عبدون (النسخة البغدادية الأخرى من الكافي).

٢ - الكليني: نقل الحديث من قم إلى الري وبغداد.

٣ - ابن قولويه الابن: نقل الحديث من قم إلى بغداد.

فالحديث مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وقمي نشرأ ورازي تأليفاً وبغدادياً تأليفاً.

ثم إن هذه الرواية في طبقاتها كانت من تراث خط الاعتدال، إلا أن عبد الله بن المغيرة أرسل فيها، فالرواية مرسلة.

هذا تمام الكلام في سند الحديث، وإليك متنه:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكرم من الماء نحو حبي هذا»، وأشار إلى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة^١.

قال الشيخ الطوسي: «لا يمتنع أن يكون الحب يسع من الماء مقدار الكرم»، وأنت خبير بأن هذا خلاف الظاهر.

بيان ذلك: إنا ذكرنا أن القلة هو الحب الكبير، فإذا قلنا إن القلتين مقدارهما ١٦٠ لتراً، فيكون الحب بحدود ٨٠ لتراً، وأين هذا من الكرم الذي هو حدود ٤٠٠ لتر؟ ونحن نعتقد أن تحديد الكرم بحب الماء منحصرفي هذا الخبر الذي رواه عبد الله بن المغيرة، وفي روايات عبد الله بن المغيرة شذوذ كثير، مع أنه يعد من أجلاء أصحابنا، ولذلك لم يعمل أصحابنا بكثير من أحاديثه، وهذه النكتة تحتاج إلى شرح كثير لا يسع مقامنا له.

والأفضل طرح هذا الخبر؛ وذلك لأمرين: إعراض أصحابنا عن العمل به؛ وإرساله، فإنا ذكرنا أن عبد الله بن المغيرة رواه مرسلأ.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا أن الماء الكثير الذي لا ينجس بملاقاة النجس هو الكرم خاصّة، ولا اعتبار بالقلتين والحب.

١ . الكافي ج ٣ ص ٣، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٢، الاستبصار ج ١ ص ٧، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٦٦، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٠، الوافي ج ٦ ص ٣٧، وراجع: منتهى المطلب ج ١ ص ٣٩، مجمع الفائدة والبرهان ج ١ ص ٢٦٠، معالم الدين ج ١ ص ١٣٤، روضة المتقين ج ١ ص ٦٨، الحقائق الناضرة ج ١ ص ٢٥٠، مصباح الفقيه ج ١ ص ١٤٣، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ١٦٩.

مسألة ٦

مقدار ماء الكرّ بالمساحة

مقدار ماء الكرّ ما كان مساحته حدود ٣٤ شبراً، وهو حدود ٤٠٠ لتر. وبعبارة أخرى: إذا كانت هناك أسطوانة مُلئت من الماء وكان قطر الأسطوانة ثلاثة أشبار ونصف، وعمقها ثلاثة أشبار ونصف، فهذا مقدار الكرّ. نعم، ذهب المشهور إلى أنّ ماء الكرّ ما كان مساحته حدود ٤٤ شبراً، (بمقدار مكعب كلّ من عرضه وطوله وعمقه ثلاثة أشبار ونصف).^١ وذهب القميّون إلى أنّ ماء الكرّ ما كان مساحته ٢٧ شبراً (بمقدار مكعب كلّ من عرضه وطوله وعمقه ثلاثة أشبار).^٢ قبل الدخول في البحث لا بدّ من تمهيدين:

التمهيد الأول:

وقع الكلام في أنّ الكرّ هل هو مكيال مدوّر أم مكيال مكعب؟

١ . النهاية للشيخ الطوسي ص ٤، المهذب ج ١ ص ٢٢، غنية النزوع ص ٤٧، تحرير الأحكام ج ١ ص ٤، قواعد الأحكام ج ١ ص ١٩٣، مختلف الشيعة ج ١ ص ١٨٤، ذكرى الشيعة ج ١ ص ٨١، المهذب البارع ج ١ ص ٨٢، شرائع الأحكام ج ١ ص ٥، تبصرة المتعلّمين ص ٣٤.
٢ . وذهب بعض أصحابنا القميّين إلى أنّه ثلاثة أشبار عمقاً ومثلها عرضاً ومثلها طولاً، دون اعتبار النصف: السرائر ج ١ ص ٦١، وراجع: روض الجنان ص ١٤٠، مدارك الأحكام ج ١ ص ٥٠.

فإذا كان مكيالاً مدوراً بشكل الأسطوانة فإنه في بيان تحديده تُذكر الجهتان فقط (القطر والعمق).

وأما إذا كان مكيالاً مكعباً فيجب أن تُذكر الجهات الثلاثة (الطول والعرض والعمق).

ونحن إذا راجعنا الأخبار ووجدنا المذكور فيها الطول والعمق، فنستظهر أن هذه الأخبار في مقام بيان المساحة للمدور. وفي معظم الأخبار لم تُذكر إلا جهتان، ولا يصح ذلك إلا في الشكل المدور. هذا مضافاً إلى ما قيل من أن الكَر هو مكيال أهل العراق، والمكيال مدور كما لا يخفى^١.

التمهيد الثاني:

ذكر في الأخبار تحديد الكَر بالأشبار بصور ثلاث:

الف . $3/5 \times 3/5$ شبر

ب . 3×3 أشبار

ج . 4×3 أشبار

فوقع الكلام في أن المراد من هذه الصور الثلاثة هل هي المكعب المدور؟ فهناك احتمالات ستة:

الأول: تحديد الكَر بجهتين هكذا: $3/5$ شبر في $3/5$ شبر (على الشكل المدور)، وعليه تكون مساحة الكَر حدود 34 شبراً، وهو مختارنا.

الثاني: تحديد الكَر بجهات ثلاثة هكذا: $3/5$ شبر في $3/5$ شبر في $3/5$ شبر (على الشكل المكعب)، وعليه تكون مساحة الكَر حدود 43 شبراً، وهو قول المشهور.

الثالث: تحديد الكَر بجهتين هكذا: 3 أشبار في 3 أشبار (على الشكل المدور)،

١ . «الكَر - بالضم - : مكيال لأهل العراق، ومنه حديث ابن سيرين: إذا بلغ الماء كراً لم يحمل نجساً»: لسان العرب ج ٥ ص ١٣٧ «كر»). وراجع: الحقائق الناضرة ص ٢٦٦، مفتاح الكرامة ج ١ ص ٢٩١.

وعليه تكون مساحة الكرّ حدود ٢١ شبراً.

الرابع: تحديد الكرّ بجهات ثلاثة هكذا: ٣ أشبار في ٣ أشبار في ٣ أشبار (على الشكل المكعب)، وعليه تكون مساحة الكرّ ٢٧ شبراً، وهو قول القميين وجملة من المتأخرين، منهم العلامة في مختلف الشيعة والشهيد الثاني، (وقد أشرنا إلى أقوالهم).

الخامس: تحديد الكرّ بجهتين هكذا: ٣ أشبار في القطر في ٤ أشبار في العمق (على الشكل المدور)، وعليه تكون مساحة الكرّ حدود ٢٨ شبراً.

السادس: تحديد الكرّ بجهات ثلاثة هكذا: ٣ أشبار في الطول و ٣ أشبار في العرض و ٤ أشبار في العمق (على الشكل المكعب)، وعليه تكون مساحة الكرّ ٣٦ شبراً.

إذا عرفت التمهيدتين فنقول: إنّ أخبار المقام على وجوه أربعة:

الوجه الأوّل

التحديد بثلاثة أشبار ونصف في ثلاثة أشبار ونصف

هناك روايتان ذكر فيهما هذا التحديد، وهما: موثقة أبي بصير، وخبر الحسن بن صالح الثوري:

١. موثقة أبي بصير

اتفق الكليني والشيخ الطوسي على نقل هذه الموثقة، فروى الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير^١

وذكره الشيخ الطوسي بإسناده عن الكليني، فالظاهر أنه أخذ الرواية من الكافي^٢.

١. الكافي ج ٣ ص ٣.

٢. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٢، الاستبصار ج ١ ص ١٠.

ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: أنّ المراد من أحمد بن محمّد هو ابن عيسى الأشعري، فإنّ محمّد بن يحيى العطار لم يرو عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي بلا واسطة^١.
ووثيقة محمّد بن يحيى العطار وأحمد بن محمّد بن عيسى واضحة^٢.
وأما عثمان بن عيسى الرواسي فإنّه كان شيخ الواقفة ووجهها^٣، وعبد الله بن مُسكان كان ثقةً عيناً^٤.

ثمّ إنّنا ذكرنا أنّ الشيخ الطوسي روى هذه الرواية بإسناده عن الكليني، فإنّه قال في تهذيب الأحكام: «وأخبرني الشيخ [المفيد] عن أبي القاسم جعفر بن محمّد [ابن فُلوَيْه الابن]، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مُسكان، عن أبي بصير^٥.
هذا طريق الشيخ الطوسي إلى الكافي، والظاهر أنّه أخذ الرواية من الكافي، ولكن وقع فيه تصحيف؛ لأنّه ذكر فيه: «محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن يحيى»،

١. روى محمّد بن يحيى العطار بواسطة محمّد بن أحمد بن يحيى (صاحب نوادر الحكمة) عن أحمد بن محمّد بن خالد: تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٨، ٢٤، ٣٦، ١٣٦، ٣٣٣، ٣٤٢، وج ٦ ص ٣، ٧٦.

٢. «محمّد بن يحيى أبو جعفر العطار القمي، شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة عين، كثير الحديث»: رجال النجاشي: ٣٥٣ الرقم ٩٤٩؛ «أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري... كان شيخ القميين ووجههم وفقههم غير مدافع»: رجال النجاشي: ٨٢ الرقم ١٩٨.

٣. «عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي... وكان شيخ الواقفة ووجهها، وأحد الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر... ذكر نصر بن الصّبّاح: كان له في يده مال، يعني الرضا عليه السلام، فمنعه فسخط عليه، قال: ثمّ تاب وبعث إليه بالمال»: رجال النجاشي: ٣٠٠ الرقم ٨١٧.

٤. «عبد الله بن مُسكان، أبو محمّد، مولّى، ثقة عين»: رجال النجاشي: ٢١٤ الرقم ٥٥٩.

٥. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٢.

فمن الواضح جداً أنه ليس في هذه الطبقة «أحمد بن محمد بن يحيى»، بل هو تصحيف «أحمد بن محمد بن عيسى»، ويشهد له ما ذكره الشيخ في الاستبصار، فإنه ذكر «أحمد بن محمد» بدل «أحمد بن محمد بن يحيى»^١. التحليل الفهرستي: الظاهر أن هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتاب المياه لعثمان بن عيسى، والكليني أخذ الرواية من ذلك الكتاب.

بيان ذلك: إذا راجعنا رجال النجاشي وفهرست الطوسي، نجد أنهما ذكرا لعثمان بن عيسى كتاب المياه، كما أن الشيخ روى هذا الكتاب بالإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى، ونجد في هذا السند أيضاً أن أحمد بن محمد بن عيسى روى عن عثمان بن عيسى.

ثم إننا نجد في ٧١ مورداً روى الكليني بهذا السند (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى)، وفي الواقع أن هذا السند طريق الكليني إلى كتب عثمان بن عيسى^٢.

نعم، إن كتاب المياه لم يصل إلى الشيخ الطوسي، ولذلك أخذه من الكافي. أما نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل خمس:

المرحلة الأولى: المدينة

إن أبا بصير الأسدي سافر من الكوفة إلى المدينة وسمع الرواية من الإمام الصادق عليه السلام.

المرحلة الثانية: الكوفة

ولما رجع إلى الكوفة قام بنقل هذا الحديث هناك، فسمع عبد الله بن مسكان

١. الاستبصار ج ١ ص ١٠.

٢. الكافي ج ٢ ص ١٠٤، ١١٣، ١٥٤، ١٦٩، ٢٠٠، ٣٤٦، وج ٣ ص ١، ٣، ١٠، ٤٠، ٤٩، ٧٩، ٥٤، ٢٠٨، ٢٨٩، ٢٩٤، ٢٦٧، ٣٠١، ٣١٥، ٣٣٧، ٣٥٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٨٠، ٣٨٥، ٣٨٨، ٤٠٣، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٥٨، ٤٩٨، ٥١١.

الكوفي منه، ثم سمع منه عثمان بن عيسى الكوفي فأدرجه في كتابه المياہ.

المرحلة الثالثة: قم

إنّ أحمد بن محمد بن عيسى القمي سافر إلى قم، وسمع كتاب عثمان بن عيسى ونقله إلى قم، ثم سمع محمد بن يحيى العطار.

المرحلة الرابعة: الري

إنّ الكليني الذي كان يسكن الري سافر إلى قم وسمع كتاب عثمان بن عيسى من طريق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، فأخذ من ذلك الكتاب هذا الحديث وأدرجه في كتابه الكافي.

المرحلة الخامسة: بغداد

إنّ الكليني سافر إلى بغداد وحَدَّث فيها بكتابه الكافي، فسمع التلعكبري وأبو غالب الرزاري وأبوالمفضل الشيباني عنه الكافي، ثم إنّ الحسين بن الغضائري سمع الكافي من هؤلاء الشيوخ الثلاثة، كما أنّ الشيخ الطوسي سمع من الحسين بن الغضائري الكافي.^١

فتلخص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان ما يلي: المدينة، الكوفة، قم، الري، بغداد.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

- ١ - أبو بصير الأسدي: نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.
 - ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى: نقل الحديث من الكوفة إلى قم.
 - ٣ - الكليني: نقل الحديث من قم إلى الري وبغداد.
 - ٤ - ابن قولويه: نقل الحديث من الري إلى قم وبغداد.
- فالحديث مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وقيمي نشرأ ورازي تدويناً وبغدادياً تأليفاً. ثم إنّ هذه الرواية من ميراث خطّ الواقفية، فإنّ عثمان بن عيسى واقفي، نعم

١. راجع: تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٢٨٢.

اعتمد أصحابنا عليه.

هذا تمام الكلام في سند الحديث، وإليك متنه:

قال أبو بصير: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره؟ قال عليه السلام: «إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله، ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض، فذلك الكرّ من الماء»^١.

فهذا الخبر يناسب مع ما ذكرنا أنّ الكرّ كان مكياً لمدوراً، وعليه فالخبر في مقام بيان الطول والعمق.

٢. خبر الحسن بن صالح

اتفق الكليني والشيخ الطوسي على نقل هذا الخبر، وله سندان:

السند الأول

روى الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله عليه السلام^٢. ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: وثيقة محمّد بن يحيى وأحمد بن محمّد بن عيسى والحسن بن محبوب واضحة^٣.

١. الكافي ج: ٣ ص ٣، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٢، الاستبصار ج ١ ص ١٠، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٦٦، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٩، الوافي ج ٦ ص ٣٦، وراجع: كشف الرموز ج ١ ص ٤٧، مختلف الشيعة ج ١ ص ١٨٣، منتهى المطلب ج ١ ص ٣٩، مجمع الفائدة والبرهان ج ١ ص ٢٦٠، مدارك الأحكام ج ١ ص ٤٩، معالم الدين (قسم الفقه) ج ١ ص ١٣٢، الحبل المتين ص ١٠٨، روضة المتقين ج ١ ص ٣٨، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١٢٢، مشارق الشموس ج ٣ ص ٦٧، الحدائق الناضرة ج ١ ص ٢٦١، الأنوار اللوامع ج ١١ ص ٣٩٢، مفتاح الكرامة ج ١ ص ٣٠٣، غنائم الأيام ج ١ ص ٥١٣، مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ١٥٢، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ١٦٦.

٢. الكافي ج ٣ ص ٢.

٣. «محمّد بن يحيى أبو جعفر العطار القمي، شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة عين، كثير الحديث»: رجال النجاشي: ٣٥٣ الرقم ٩٤٩؛ «أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري... كان شيخ القميين ووجههم

نعم، يبقى الكلام في الحسن بن صالح الثوري، فلم يُذكر له توثيق صريح، وذكر الشيخ الطوسي أنه كان زيدياً^١.

وكيف كان، فالخبر ضعيف رجالياً من ناحية الحسن بن صالح.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه الرواية كانت مذكورة في كتاب الحسن بن

محبوب.

بيان ذلك: إنّنا إذا راجعنا فهرست الطوسي نجد أنّه ذكر للحسن بن محبوب كتباً عديدة، منها كتاب المشيخة وكتاب النوادر، وروى الشيخ هذه الكتب بالإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، فيستفاد من هذا أنّ أحمد بن محمد بن عيسى روى نسخة من كتب الحسن بن محبوب^٢.

ونحن نجد أنّ الكليني روى ٧٣٤ مورداً بهذا السند: (عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب)، ومعنى ذلك أنّه وصلت إلى الكليني كتب الحسن بن محبوب، وهذا السند طريقه إليها^٣.

السند الثاني

ابتدأ الشيخ الطوسي في هذا السند باسم أحمد بن محمد بن عيسى، حيث قال: «أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن

وفقيههم غير مدافع): رجال النجاشي: ٨٢ الرقم ١٩٨؛ «الحسن بن محبوب السزاد، ويقال له الززاد... كوفي ثقة... جليل القدر، يعدّ في الأركان الأربعة في عصره»: الفهرست للطوسي: ١٢٢ الرقم ١٦٢.

١. ذكره الشيخ في فهرسته (ص ١٢٨ الرقم ١٧٦) قائلاً: «الحسن بن صالح بن يحيى له أصل...»، وذكره في رجاله تارةً في أصحاب الباقر عليه السلام برقم ١٣٢٧ ص ١٣٠ قائلاً: «الحسن بن صالح بن يحيى الهمداني الثوري الكوفي، صاحب المقالة، زيدي، إليه تُنسب الصالحة منهم»، وأخرى في أصحاب الصادق عليه السلام برقم ٢١٥٠ ص ١٨٠.

٢. الفهرست للطوسي: ١٢٢ الرقم ١٦٢.

٣. الكافي ج ١ ص ١٠، ١٢، ٣٠، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤٢، ٥١، ٥٤، ٨٨، ٩١، ١٤٨، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠، ١٨١، ٢٠٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢٤١، ٢٦١، ٢٨١، ٣٠٧، ٣١١، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٨، ٣٧٤، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٥، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٧، ٤٤٤... .

أبي عبد الله عليه السلام^١.

ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: ذكر الشيخ الطوسي في مشيخة تهذيب الأحكام عدّة طرق إلى أحمد بن محمّد بن عيسى، نذكر هنا طريقاً منها، وهو: ما رواه الشيخ الطوسي عن الشيخ المفيد، عن ابن قُلوَيه الابن، عن الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وقد تقدّم وثاقهم آنفاً^٢.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه الرواية كانت مذكورة في كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى.

بيان ذلك: إنّنا إذا راجعنا رجال النجاشي وفهرست الطوسي، نجد أنّهما ذكرا لأحمد بن محمّد بن عيسى عدّة كتب، منها كتاب النوادر^٣.

ثمّ إنّ الشيخ الطوسي ابتداءً باسم أحمد بن محمّد بن عيسى في أكثر من ٥٥٠ مورداً، والظاهر أنّه أخذ في هذه الموارد من كتاب أحمد بن محمّد بن عيسى^٤.

فتحصّل إلى هنا أنّ هذه الرواية كانت مذكورة في مصدرين وهما كتاب الحسن بن محبوب وكتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى.

والكليني إنّما أخذ الحديث من مصدر متقدّم وهو كتاب الحسن بن محبوب، بينما أخذ الشيخ الطوسي الحديث من كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى، وهو مصدر متأخّر، (فإنّ أحمد بن محمّد بن عيسى أخذ هذه الرواية من كتاب

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٠٨.

٢. والمراد من العدّة من أصحابنا في كلام الكليني هنا هو جماعة من المشايخ، منهم محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس وعلي بن إبراهيم، راجع: رجال النجاشي: ٣٧٧ الرقم ١٠٢٦.

٣. رجال النجاشي: ٨١ الرقم ١٩٨، الفهرست للطوسي: ٦٠ الرقم ٧٥.

٤. ولقد قال في ٢٥٠ مورداً منها: «... رواه أحمد بن محمّد بن عيسى»: تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٣، ١٨، ٥٨، ٩١، ٩٢، ١٠٩، ١٦٤، ١٩٣، ٢٣٩، ٢٥٦، وج ٢ ص ٦، ٨، ٢٦، ٣٠، ٥٧، ٨٠، ٨٣، ٩٨، ١٣٥، ١٥٥، ١٦١، ١٦٦، ١٧٧، ١٩٥، وج ٣ ص ٣٤، ٣٩، ٤٧، ١٩٣، ... الاستبصار ج ١ ص ٤٠، ٥٨، ٦٢، ٩٢، ١٠١، ١٣٤، ١٥٩، ١٧٦، ١٨٩، ١٩٩، ٢٠٦، ٢١٩، ٢٣٦، ٢٦٢، ٢٧٥، ٢٧٧ ...

الحسن بن محبوب).

أما نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل خمس^١:

المرحلة الأولى: المدينة

إنّ الحسن بن صالح الكوفي لَمَّا سافر من الكوفة إلى المدينة سمع الرواية من الإمام الصادق عليه السلام.

المرحلة الثانية: الكوفة

ولمَّا رجع إلى الكوفة نقل الحديث هناك، وسمع منه الحسن بن محبوب فأدرجه في كتابه.

المرحلة الثالثة: قم

إنّ أحمد بن محمد بن عيسى (الذي كان يسكن قم) سافر إلى الكوفة، فسمع كتاب الحسن بن محبوب منه فنقله إلى قم، كما أنّ محمد بن يحيى تحمّل كتاب الحسن بن محبوب من أحمد بن محمد بن عيسى (راجع السند الأول).

ثمّ إنّ أحمد بن محمد بن عيسى أخذ الحديث من كتاب الحسن بن محبوب وأدرجه في كتابه النوادر (راجع السند الأول والثاني).

المرحلة الرابعة: الري

إنّ الكليني سافر إلى قم وسمع من محمد بن يحيى العطار كتاب الحسن بن محبوب، ثمّ أخذ من ذلك الكتاب هذا الحديث وأدرجه في كتابه الكافي (راجع السند الأول).

١ . قبل ذلك نلخص هذين السندين كما يلي:

السند الأول: روى الكليني عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله عليه السلام.
السند الثاني: روى الشيخ الطوسي عن الشيخ المفيد، عن ابن قُلوَيه الابن، عن الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله عليه السلام.

كما أنَّ الكليني سمع وتحمّل من جماعة من مشايخه كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى (راجع السند الثاني).

المرحلة الخامسة: بغداد

إنَّ ابن قولويه سمع من الكليني كتاب أحمد بن محمّد بن عيسى، ثم سافر إلى بغداد، فسمع منه الشيخ المفيد كتاب أحمد بن محمّد بن عيسى، وبعد ذلك سمع الشيخ الطوسي من الشيخ المفيد ذلك الكتاب وأدرجه في تهذيب الأحكام (راجع السند الثاني).

فتلخص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان ما يلي:

السند الأوّل: المدينة، الكوفة، قم، الري.

السند الثاني: المدينة، الكوفة، الري، قم، بغداد.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

١- الحسن بن صالح: نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.

٢- أحمد بن محمّد بن عيسى: نقل الحديث من الكوفة إلى قم.

٣- الكليني: نقل الحديث من قم إلى الري.

٤- ابن قولويه الابن: نقل الحديث من الري إلى قم وبغداد.

فالحديث بسنده الأوّل مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وقمّي ثم رازي نشره وبغدادى تدويناً، وبسنده الثاني مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وقمّي تدويناً ورازي وبغدادى نشره.

ثم إنَّ هذه الرواية في جُلّ طبقاتها كانت من تراث خطّ الاعتدال فنحن نعتمد عليه.

هذا تمام الكلام في سندي الحديث، وأمّا متنه (على ما في الكافي وتهذيب الأحكام):

عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كان الماء في الركيّ كراً لم ينجسه شيء»، قلت: وكم الكر؟ قال عليه السلام: «ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار

ونصف عرضها»^١.

فذكر في هذا الخبر جهتين فقط، وهما العمق والعرض، وهو يناسب مع ما ذكرنا من أنّ الكرمكيال مدور، ومن المعلوم أنّ المراد من العرض هو القطر، بقريته أنّه ذكر في الرواية الركي، والمراد منه البئر، وهي مدورة غالباً.

ثم إنّ هذا متن الخبر على ما ذكره الكليني في الكافي والشيخ في تهذيب الأحكام، ولقد ذكر هذا الخبر في الاستبصار بزيادة فقرة، سوف نتكلم عنها في الوجه الثاني من أخبار المقام.

ونحن أخذنا بهذا الوجه من الأخبار، وذلك لذكر هذه الأخبار في مصادر معتبرة عديدة: كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى، وكتاب الحسن بن محبوب، وكتاب المياه لعثمان بن عيسى.

الوجه الثاني

التحديد بثلاثة أشبار ونصف، في ثلاثة أشبار ونصف

سبق متاً أنّ من الأخبار التي وردت في تحديد الكرم هو خبر الحسن بن صالح الثوري، ولقد رواه الكليني والشيخ الطوسي.

وذكرنا متن الكافي وتهذيب الأحكام لهذا الخبر، ولكن إذا راجعنا كتاب الاستبصار نجد أنّه زاد في صدر الخبر هذه الفقرة: «ثلاثة أشبار ونصف طولها في...».

١. الكافي ج ٣ ص ٢، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٠٨، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٦٠، جامع الأحاديث ج ٢ ص ١٨، الوافي ج ٦ ص ٣٥، راجع: غاية المرام ج ١ ص ٧٢، معالم الدين (قسم الفقه) ج ١ ص ١٧٦، روضة المتقين ج ١ ص ٨٥، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١٢٩، مشارق الشموس ج ٣ ص ٦٩، كشف الأسرار في شرح الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٩، كشف اللثام ج ١ ص ٢٦٦، الحدائق الناضرة ج ١ ص ٣٦١، رياض المسائل ج ١ ص ٣٢، غنائم الأيام ج ١ ص ٥١٤، مقابس الأنوار ص ٦٨، مستند الشيعة ج ١ ص ٦١، جواهر الكلام ج ١ ص ١٧٣، ٢٠٢، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ج ١ ص ١٨٦، مصباح الفقيه ج ١ ص ١٣٤، ١٧٦، مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ١٥٤، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ١٦٤.

فيكون قول الإمام عليه السلام في تحديد الكرّ هكذا: «ثلاثة أشبار ونصف طولها، في ثلاثة أشبار ونصف عمقها، في ثلاثة أشبار ونصف عرضها».

بناءً على هذا المتن تتحدّد في الخبر ثلاث جهات، وهي تناسب أن يكون الكرّ مكياً لمكعباً.

وهذا يؤثر في كمية الكرّ، فإنّه بناءً على متن الكافي وتهذيب الأحكام تكون مساحة الكرّ حدود ٣٤ شبراً، ولكن على متن الاستبصار يكون بحدود ٤٣ شبراً، (وهو مقالة المشهور في تحديد الكرّ).

وكيف كان، فقد ذكر في الاستبصار ثلاث جهات لتحديد الكرّ (الطول والعرض والعمق)، ولذلك ذهب المشهور من الفقهاء إلى تحديد الكرّ بالمكعب، فإنّهم رجّحوا متن الاستبصار على الكافي وتهذيب الأحكام.

ثمّ إنّه وجدوا أنّه لم يُذكر في الكافي وتهذيب الأحكام إلاّ جهتان (العمق والعرض)، فأجابوا عنه بجوابين:

الجواب الأوّل: سقط في الكافي وتهذيب الأحكام صدر الخبر (الفقرة التي ذكر فيها الطول)، فالمتن الصحيح هو متن الاستبصار؛ لأنّ احتمال السقط أقوى من احتمال الزيادة^١.

ويلاحظ عليه أنّ أصالة عدم الزيادة لم تكن أصلاً عقلياً بحيث يُرجع إليها عند الشكّ، فإنّ العقلاء كما يحتملون السقط يحتملون الزيادة، وعلينا الرجوع إلى الشواهد في الكلام حتّى نحكم بالزيادة أو السقط.

وفيما نحن فيه بعد عدم ذكر الكليني في الكافي والشيخ نفسه في تهذيب الأحكام تلك الفقرة، فكيف نظمنا بأنّ الكليني والشيخ أسقطا الصدر؟ كما أنّ مؤثقة أبي بصير أيضاً لم تُصرّح بالجهة الثالثة واكتفت بالجهتين.

فإذا لاحظنا ما ذكره الكليني في الكافي والشيخ في تهذيب الأحكام نتيقن بأنّ

١. راجع: مصباح الفقيه ج ١ ص ١٣٦.

هذه الزيادة من اشتباه النساخ، كما ذكر في تعليقه بعض نسخ الاستبصار: «إنّ هذه الزيادة لم ترد في النسخة المخطوطة بيد والد الشيخ محمّد بن المشهدي صاحب المزار المصحّحة على نسخة المصنّف».^١

الجواب الثاني: إنّ المذكور أحد جانبي الطول والعرض مع العمق وترك الجانب الآخر؛ للاكتفاء الشائع في الكلام.^٢

ويلاحظ عليه: أنّه ليس هناك قرينة على حذف الجهة الثالثة؛ لأنّه لم يثبت في خبرورد لبيان الحجم المكعبي حتّى نلتزم بتقدير جهة ثالثة. هذا مضافاً إلى أنّ إطلاق الخبر يدلّ على الاكتفاء بجهتين، وهو ينطبق على الشكل المدوّر، ويشهد عليه قوله **عَلَيْهِ**: «إذا كان الماء في الركيّ كراً...»، فمن المعلوم أنّ الركيّ لا يكون إلاّ مدوّراً.

الوجه الثالث

التحديد بثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار

هناك خبر واحد يدلّ على هذا التحديد، وهو خبر إسماعيل بن جابر:

خبر إسماعيل بن جابر

اتفق الكليني والشيخ الطوسي على نقل هذا الخبر، وله سندان:

السند الأوّل

روى الكليني عن محمّد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد البرقي، عن ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر.^٣

ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: وثيقة محمّد بن يحيى العطار وأحمد بن محمّد بن عيسى

١. راجع: هامش الحدائق الناضرة ج ١ ص ٢٦٢.

٢. مرآة العقول ج ١٣ ص ١٤.

٣. الكافي ج ٣ ص ٣.

واضحة، وأما محمد بن خالد البرقي فإنه وإن كان ضعيفاً في الحديث، ولكن هذا لا ينافي وثاقته.^١

أما «ابن سنان» في هذا السند فهو مشترك بين «عبد الله بن سنان» و«محمد بن سنان»، والظاهر أنه محمد الذي ضعفه النجاشي في رجاله بقوله: «هورجل ضعيف جداً، لا يُعَوَّل عليه ولا يُلتفت إلى ما تفرد به».^٢

وأما إسماعيل بن جابر فقد وثقه الشيخ في رجاله.^٣

والحاصل، أنه لا يمكن الاعتماد على الخبر؛ لضعف محمد بن سنان.

التحليل الفهرستي: الظاهر أن هذا الخبر كان مذكوراً في كتاب النوادر لمحمد بن

خالد البرقي.

بيان ذلك: إننا إذا راجعنا رجال النجاشي نجد أنه ذكر أن لمحمد بن خالد

البرقي كتباً، وصرح الشيخ بأن له كتاب النوادر، وقد رواه بالإسناد عن أحمد بن

محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد عنه.^٤

١ . رجال النجاشي: ٣٣٥ الرقم ٨٩٨.

٢ . رجال النجاشي: ٣٢٨ الرقم ٨٨٨.

٣ . «إسماعيل بن جابر الخثعمي [الجعفي] الكوفي: ثقة ممدوح، له أصول، رواها عنه صفوان بن يحيى»: رجال الطوسي: ١٢٤ الرقم ١٢٤٦؛ ثم إن النجاشي ذكر أن إسماعيل بن جابر الجعفي هو الذي روى حديث الأذان، وروى الكليني هذا الحديث في الكافي (ج ٣ ص ٣٠٢) بإسناده، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، فالنجاشي كان يعتقد أن المراد من إسماعيل الجعفي في سند الرواية هو إسماعيل بن جابر الجعفي، ولكن إذا استقصينا إسناد الكافي نجد أن الكليني في ثمانية موارد روى بإسناده عن أبان، عن إسماعيل الجعفي (الكافي ج ٢ ص ٢٢، وج ٣ ص ١٠٥ و...)، وفي موردين روى عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي (الكافي ج ٧ ص ١٢٥، ١٩٥)، وعليه فإسماعيل الذي روى حديث الأذان هو إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي. فحاصل الكلام أن إسماعيل بن جابر الذي له الكتاب (وكان صفوان راوياً لكتابه)، لم يكن راوياً لحديث الأذان، فسهي قلم النجاشي الشريف بحيث ذكر ما يتعلّق بإسماعيل بن عبد الرحمن (الذي روى حديث الأذان)، ذيل عنوان إسماعيل بن جابر.

٤ . رجال النجاشي: ٣٣٥ الرقم ٨٩٨، قال الشيخ في فهرسته: «محمد بن خالد البرقي، له كتاب النوادر، رويناه بهذا الإسناد [الشيخ المفيد، عن الشيخ الصدوق، عن أبيه، عن سعد الحميري]، عن

كما وروى الكليني ١٢٨ مورداً بهذا السند (محمّد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد البرقي)، ومعنى ذلك أنّ الكليني كان عنده كتاب النوادر لمحمّد بن خالد، فأخذ منه الخبر وأدرجه في كتابه الكافي.^١

ثمّ ذكر النجاشي أنّ ابن الوليد القميّ قد استثنى موارد عديدة من روايات صاحب نوادر الحكمة.^٢

وهذا إن دلّ على شيء دلّ على أنّ هناك إشكالاً في كتاب نوادر الحكمة، بحيث لم يعتمد ابن الوليد على قسم من أحاديث هذا الكتاب.

ومن المحتمل أنّ صاحب نوادر الحكمة أخذ هذا الخبر من كتاب إسماعيل بن جابر، فإنّا إذا راجعنا رجال النجاشي وفهرست الطوسي نجد أنّهما ذكرا لإسماعيل بن جابر كتاباً.^٣

السند الثاني

قال الشيخ: «بهذا الإسناد عن محمّد بن أحمد بن يحيى [الأشعري]، عن أحمد بن محمّد [بن عيسى]، عن [محمّد بن خالد] البرقي، عن عبد الله بن سنان،

أحمد بن محمّد بن عيسى وأحمد بن أبي عبد الله [البرقي]، عن محمّد بن خالد: «الفهرست للطوسي: ٤١٨ الرقم ٦٤٠.

١. الكافي ج ١ ص ٣٢، ١٣٣، ١٤٩، ١٨٩، ٢٣٠، ٢٥٤، ٢٨٨، ٣٧٩، ٣٩٣، وج ٢ ص ٤، ٥، ١١، ١٧٧، ٢١١، ٢١٧، ٤٨٠، ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٦١٠، ٦١٢، ٦٣٥، وج ٣ ص ٩، ٥٧، ٧٨، ١١٣، ١٣٩، ١٩٥، ٢٠٧، ٢٤٥، ٢٧٨، ٣٣٠، ٤٠٠، ٤١٥، ٤٢٠... .

٢. راجع: رجال النجاشي: ٣٤٨ الرقم ٩٣٩.

٣. رجال النجاشي: ٣٢ الرقم ٧١، الفهرست للطوسي: ٣٧ الرقم ٤٩، والظاهر أنّ محمّد بن سنان روى نسخة من كتاب إسماعيل بن جابر؛ فإنّا نجد في الكتب الأربعة في ٣٦ مورداً أنّه روى محمّد بن سنان عن إسماعيل بن جابر، فراجع الكافي ج ١ ص ٣٣، ٤٤، ٢٩٣، ٥٣٤، وج ٤ ص ٣٣، ١٩٤، وج ٦ ص ٢٤٠، ٣٥٥، وج ٨ ص ٢٨٥، كتاب من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٧٧، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٧، وج ٢ ص ١٣، وج ٣ ص ١٦٣، وج ٧ ص ٤٧٦، وج ٩ ص ٦٣، الاستبصار ج ٣ ص ٢١٨، وج ٤ ص ٨١.

عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام...^١.

ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: مراد الشيخ من قوله: «بهذا الإسناد» ما ذكره قبل ذلك من طريقه إلى محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري، وطريقه هكذا: عن الشيخ المفيد، عن ابن الوليد الابن، عن ابن الوليد الأب، عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري. وكيف كان، يمكن الاعتماد على هذا الطريق.

ثم إنّ محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري كان ثقةً في الحديث، إلاّ أنّه كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل.^٢

هذا وأنّ هناك اختلاف فيما نقل الكليني والشيخ الطوسي في سند الحديث، فإنّ صريح كلام الشيخ الطوسي أنّ «عبد الله بن سنان» روى عن إسماعيل بن جابر، ولكنّ الكليني نقل أنّ «ابن سنان» روى عن إسماعيل بن جابر.

ثمّ وقع الكلام في أنّ مراد الكليني من «ابن سنان» من هو؟ والصحيح أنّ ابن سنان الذي روى عنه محمّد بن خالد البرقي هو محمّد لا عبد الله؛ وذلك لما وجدنا في ٣٢ مورداً أنّ الكليني روى بالإسناد عن محمّد بن خالد، عن محمّد بن سنان.^٣

كما أنّ محمّد بن خالد البرقي لا يروي عن عبد الله بن سنان بلا واسطة؛ فإنّنا إذا راجعنا الأسانيد نجد أنّ محمّد بن خالد البرقي روى عن عبد الله بن سنان بواسطة جملة من الرواة، منهم:

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤١، الاستبصار ج ١ ص ١٠.

٢. رجال النجاشي: ٣٤٨ الرقم ٩٣٩.

٣. الكافي ج ١ ص ٤٣، ٤١٧، وج ٢ ص ٥٠٤، ٥١٧، وج ٣ ص ١٤٧، ٢١٧، ٢٢٩، وج ٥ ص ٤٢، ٣٢٥،

٥٠٥، ٥١٤، ٥٥٩، وج ٦ ص ١٧، ٤٨، ٤٥٧، ٤٥٨، وج ٨ ص ٢٠٥،... تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٩٥،

وج ٤ ص ١٦٤، وج ٦ ص ١٨٠، وج ٧ ص ٤٣٧، وج ٨ ص ١١٢. ...

- الف. النضر بن سويد في موردين.^١
 ب. عبد الله بن القاسم البطل في خمسة موارد.^٢
 ج. ابن أبي عمير في مورد واحد.^٣
 د. يونس بن عبد الرحمن في موردين.^٤
 هـ. أبو نهشل في مورد واحد.^٥
 و. خلف بن حماد في مورد واحد.^٦
- فتحصّل إلى هنا أنّ الذي روى عنه محمّد بن خالد هو محمّد بن سنان لا عبد الله بن سنان، وعليه فما ذكره الشيخ في تهذيب الأحكام من أنّ محمّد بن خالد روى عن عبد الله بن سنان، لا يمكن المساعدة عليه.
- فإذا أثبتنا أنّ الراوي في السند هو محمّد بن سنان، فلا مجال للحكم بصحّة الخبر؛ لأنّ محمّد بن سنان ضعيف كما صرّح به النجاشي.^٧
- التحليل الفهرستي:** الظاهر أنّ هذه الرواية كانت مذكورة في كتاب نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري.

بيان ذلك: إنّ محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري ألف كتاباً كبيراً اسمه: نوادر الحكمة، وذكر النجاشي أنّ أصحابنا القميين يعرفونه بدبّة شبيب، فأمي كان بقم

-
١. الكافي ج ٣ ص ٤١٥، تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٣.
 ٢. الكافي ج ٥ ص ٥١٣، ٤٩٨، تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١١٢، وج ٧ ص ٤١٣، ٤٥٤.
 ٣. تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٢٥٦.
 ٤. الكافي ج ٥ ص ٣٠٠، تهذيب الأحكام ج ٢ ص ١٣١.
 ٥. الكافي ج ٢ ص ٣٣٤.
 ٦. تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٣٣٠.
 ٧. حكموا جمع بصحّة هذا الحديث، فراجع: روض الجنان ص ١٤٠، مجمع الفائدة والبرهان ج ١ ص ٢٦٠، مشرق الشمسين ص ٣٧٩، الحدائق الناضرة ج ١ ص ٢٦٦، جواهر الكلام ج ١ ص ١٠٨، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ج ١ ص ١٠٨، مصباح الفقيه ج ١ ص ٤٥، جامع المدارك ج ١ ص ٦، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ١٢٣.

له دبة ذات بيوت، يعطي منها ما يُطلب منه من الدهن، فشبهوا هذا الكتاب بذلك، وذكر الشيخ الطوسي أنّ كتاب النوادر يشتمل على ٢٢ كتاباً.^١

كما أنّ النجاشي روى هذا الكتاب بالإسناد عن محمد بن يحيى العطار، عن صاحب نوادر الحكمة، وذكر الشيخ في مشيخة تهذيب الأحكام طرقاً عديدة إلى كتاب نوادر الحكمة، منها: ما رواه عن ابن أبي جيد القمي، عن ابن الوليد، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري.^٢

وكيف كان، فالشيخ الطوسي أخذ الخبر من كتاب نوادر الحكمة، فإنّه قد أكثر النقل عن هذا الكتاب، حيث ابتدأ في أكثر من ٧٠٠ مورد باسم محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، والظاهر أنّه في كلّ هذه الموارد أخذ من كتاب نوادر الحكمة.^٣

ثمّ إنّنا ذكرنا الاختلاف بين الكليني والشيخ الطوسي في سند الخبر، فالكليني ذكر أنّه روى محمد بن خالد عن ابن سنان، والمراد منه محمد بن سنان، ولكنّ الشيخ ذكر أنّ محمد بن خالد روى عن عبد الله بن سنان.

ونحن نعتقد أنّ هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف المصدر، فإنّ الكليني نقل هذا الحديث عن مصدر متقدم، وهو كتاب النوادر لمحمد بن خالد البرقي، بينما أخذ الشيخ الخبر من مصدر متأخر، وهو كتاب نوادر الحكمة.

ثمّ إنّ في كتاب نوادر الحكمة إشكالاً قوياً، فإنّ ابن الوليد قد استثنى من هذا الكتاب روايات كثيرة، فمن المحتمل جدّاً أنّ هذا الإشكال أيضاً وقع من ناحية كتاب نوادر الحكمة.

١. الفهرست للطوسي: ٢٢٢ الرقم ٦٢٣.

٢. تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٧٠، الاستبصار ج ٤ ص ٣٢٤.

٣. قال الشيخ في ٣٤٨ مورداً منها: «... ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى»، فراجع: تهذيب الأحكام ج ١ ص ٧، ٢٠، ٣٢، ٦٦، ٨١، ٨٨، ١١٠، ١٤٠، ١٦٤، ١٧٧، ١٩٦، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٤١، ٣٥٧، ٤٢٠، وج ٢ ص ٣، ٩٧، ١٢٥، ١٤١، ١٥٤، ١٧٧، ١٨٣، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩،... الاستبصار ج ١ ص ١٠، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٤٠، ٥٣، ٤٨، ٥٧، ٦٥، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٨، ٨٠، ٨٨، ٩٤، ٩٦، ٩٨، ١٠٠، ١٢٢، ١٢٦، ١٤٠.

١٥٢، ١٦٠، ١٦١، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٨، ١٨٠، ...

بيان ذلك: أنا ذكرنا أنّ أصل الخبر هو كتاب النوادر لمحمّد بن خالد، وقد ذكر فيه «ابن سنان»، وبعد ذلك وصل كتاب النوادر لمحمّد بن خالد إلى صاحب نوادر الحكمة، فأخذ منه هذا الخبر وأدرجه في كتابه نوادر الحكمة، ولكنّه توهم أنّ المراد من ابن سنان هو عبد الله بن سنان، فأضاف «عبد الله» في السند، والمباني الرجالية لصاحب نوادر الحكمة كانت ضعيفة، بقرينة ما قاله النجاشي: «كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، لا يبالي عمّن أخذ، وما عليه في نفسه مطعن في شيء»^١.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا أنّ الرواية ضعيفة بمحمد بن سنان.

أمّا نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل أربع^٢:

المرحلة الأولى: المدينة

إنّ إسماعيل بن جابر الكوفي لَمَّا سافر من الكوفة إلى المدينة سمع الرواية من الإمام الصادق عليه السلام.

المرحلة الثانية: الكوفة

ولمّا رجع إلى الكوفة نقل الحديث هناك، وألّف كتاباً وذكر الحديث فيه، وسمع منه محمّد بن سنان الكوفي.

المرحلة الثالثة: قم

إنّ محمّد بن خالد البرقي القمي سافر إلى الكوفة وسمع كتاب إسماعيل بن

١ . رجال النجاشي: ٣٤٨ الرقم ٩٣٩.

٢ . قبل ذلك نلخص هذين السندين كما يلي:

السند الأول: روى الكليني عن محمّد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد البرقي عن محمّد بن سنان عن إسماعيل بن جابر.

السند الثاني: ابن الوليد الابن عن ابن الوليد الأب، عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد البرقي عن عبد الله بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري وكيف كان، يمكن الاعتماد على هذا الطريق.

جابر عن محمّد بن سنان، وبعد ذلك سمع أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري من محمّد بن خالد البرقي كتاب إسماعيل بن جابر، فأخذ الحديث منه وأدرجه في كتابه النوادر، وبعد ذلك سمع محمّد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى (راجع إلى السند الأوّل).

كما أنّ محمّد بن أحمد بن يحيى (صاحب نوادر الحكمة) سمع عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمّد بن خالد البرقي كتاب إسماعيل بن جابر فأخذ منه هذا الحديث وأدرجه في كتابه نوادر الحكمة، وبعد ذلك فإنّ محمّد بن يحيى العطار سمع منه كتاب نوادر الحكمة، كما أنّ ابن الوليد الأب سمع من محمّد بن يحيى هذا الكتاب (راجع إلى السند الثاني).

المرحلة الرابعة: الري، بغداد

في هذه المرحلة تمّ نقل الحديث إلى بلدين:

١- الري

إنّ الكليني سافر إلى قمّ وسمع من محمّد بن يحيى كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري، ثمّ أخذ من ذلك الكتاب هذا الحديث وأدرجه في كتابه الكافي (راجع السند الأوّل).

٢- بغداد

إنّ ابن الوليد الابن سافر من قمّ إلى بغداد، فسمع منه الشيخ المفيد كتاب نوادر الحكمة، وبعد ذلك سمع الشيخ الطوسي من الشيخ المفيد ذلك الكتاب، وذكر الحديث في تهذيب الأحكام والاستبصار (راجع السند الثاني).

فتلخّص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان ما يلي:

السند الأوّل: المدينة، الكوفة، قمّ، الري.

السند الثاني: المدينة، الكوفة، قمّ، بغداد.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

- ١- إسماعيل بن جابر: نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.
 - ٢- محمّد بن خالد البرقي: نقل الحديث من الكوفة إلى قمّ.
 - ٣- الكليني: نقل الحديث من قمّ إلى الري.
 - ٤- ابن الوليد الابن: نقل الحديث من قمّ إلى بغداد.
- فالحديث بسنده الأوّل مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وقمّي تدويناً ورازي تأليفاً، وبسنده الثاني مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وقمّي تدويناً وبغدادى تأليفاً.
- ثمّ إنّ هذه الرواية في أوّل أمرها كانت من تراث خطّ الغلوّ، فإنّ محمّد بن سنان متّهم بالغلوّ، وهو ضعيف، كما أنّ محمّد بن خالد البرقي كان ضعيفاً في الحديث، ومحمّد بن أحمد بن يحيى (صاحب نوادر الحكمة) كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل.

ولكن فيما بعد اعتمد خطّ الاعتدال على هذه الرواية؛ فإنّنا نجد أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى وابن الوليد الأب اعتمدا عليها.

هذا تمام الكلام في سندي الحديث، وإليك متنه:

قال إسماعيل بن جابر: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجّسه شيء، قال: «كُرٌّ»، قلتُ: وما الكُرُّ؟ قال: «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»^١.

كما ترى لم يُذكر في الرواية إلاّ جهتان، والظاهر منها أنّ الكُرّ يكون على الشكل المدوّر الذي يكون قطره ثلاثة أشبار وعمقه ثلاثة أشبار.

نعم، احتمال جماعة من الفقهاء أنّ الرواية وردت لبيان الكُرّ بمكيال المكعب،

١. الكافي ج ٣ ص ٣، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٢، الاستبصار ج ١ ص ١٠، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٥٠، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٩، وراجع: منتهى المطلب ج ١ ص ٣٨، المهذب البارع ج ١ ص ٨١، مدارك الأحكام ج ١ ص ٥٠، مشرق الشمسين ص ٣٨٦، روضة المتّقين ج ١ ص ٣٧، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١٢٣، مشارق الشموس ج ٣ ص ٧٠، غنائم الأيّام ج ١ ص ٥١٨، جواهر الكلام ج ١ ص ١٧٦، مصباح الفقيه ج ١ ص ١٤١، مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ١٥٥، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ١٦٢.

ولم تذكر الجهة الثالثة؛ اكتفاءً بما هو شائع من الكلام.^١ وكيف كان، فنحن لا نأخذ بهذا الخبر؛ وذلك لأنه ذُكر في كتاب النوادر لمحمد بن خالد البرقي، وفي كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، وذكرنا أنّ محمد بن خالد ومحمد بن أحمد بن يحيى وإن كانا من الثقات، ولكنّ المباني الرجالية عندهما ضعيفة، كما أنّ محمد بن سنان ضعيف لا يمكن الاعتماد عليه.^٢

ثمّ إنّنا نحتمل قوياً أنّ متن خبر إسماعيل بن جابر كان متّحداً مع مؤثقة أبي بصير، بمعنى أنّ الإمام قد بيّن لإسماعيل بن جابر قدر الكر هكذا: «ثلاثة أشبار ونصف في ثلاثة أشبار ونصف»، ولقد سقطت منه كلمة «نصف»، والوجه في ذلك يرجع إلى أنّ أحاديث محمد بن سنان لم تكن بسماع، وأنها كانت بالوجدادة.

بيان ذلك: قال النجاشي في ترجمة محمد بن سنان: «هو رجل ضعيف جداً لا يعول عليه ولا يُلْتَفَت إلى ما تفرد به».^٣

والظاهر أنّ محمد بن سنان روى قسماً من تراث أصحابنا بدون سماع من المشايخ، وإنّما كانت بالوجدادة.

فاستمع إلى كلام أيّوب بن نوح، فإنّه دفع إلى تلميذه حمدويه بن نصير دفترًا فيه أحاديث محمد بن سنان وقال له: «إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا، فإنّي كتبتُ عن محمد بن سنان، ولكن لا أروي لك أنا عنه شيئاً، فإنّه قال قبل موته: كلّ ما حدّثتكم به لم يكن لي سماع ولا رواية، إنّما وجدته».^٤

١. راجع: روض الجنان ص ١٤٠، رياض المسائل ج ١ ص ٢٩.

٢. إنّ محمد بن خالد كان ضعيفاً في الحديث: رجال النجاشي: ٣٣٥ الرقم ٨٩٨، ومحمد بن أحمد بن يحيى الأشعري كان ثقةً في الحديث، إلّا أنّه كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل: رجال النجاشي: ٣٤٨ الرقم ٩٣٩.

٣. رجال النجاشي: ٣٢٨ الرقم ٨٨٨.

٤. اختيار معرفة الرجال ج ١ ص ٥٠٧.

وأنت خبير بأنّ قدماء أصحابنا كانوا مصرّين على أن يكون لهم طريق مطمئنّ إلى كتب الحديث، وكانوا لا يعتمدون على الكتب إذا وصلت إليهم بالوجادة. والحاصل، أنّ محمّد بن سنان وجد كتاب إسماعيل بن جابر، وبما أنّه لم يكن له سماع من الأستاذ أو الشيخ، فسقط من الخبر جزءٌ حتّى روى محمّد بن سنان «ثلاثة أشبار» بدل «ثلاثة أشبار ونصف».

ثمّ إنّ محمّد بن خالد البرقي الذي سمع من محمّد بن سنان أيضاً، لم يكن بتلك الدقّة العميقة في الحديث، فإنّ النجاشي ذكر أنّه كان ضعيفاً في الحديث لا يبالي عمّن يأخذ^١.

وحينئذٍ لا يمكن لنا الاعتماد على هذا الخبر الذي وصل إلينا بطريق محمّد بن سنان، فنحن نأخذ بموثوقة أبي بصير الذي ذكر في مصادر معتبرة، وهي كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى، وكتاب الحسن بن محبوب، وكتاب المياه لعثمان بن عيسى، وقد ذكر فيه تحديد الكرّ بثلاثة أشبار ونصف.

الوجه الرابع

التحديد بذراعين في ذراع وشبر

هناك خبر واحد دلّ على هذا التحديد، وهو خبر آخر لإسماعيل بن جابر:

صحيحة إسماعيل بن جابر

ذكر الشيخ الطوسي في أوّل هذا السند طريقه إلى محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري وقال: «عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام»^٢.

ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

١. رجال النجاشي: ٣٣٥ الرقم ٨٩٨.

٢. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤١، الاستبصار ج ١ ص ١٠.

التحليل الرجالي: طريق الشيخ إلى محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري طريق معتمد، وهو ما رواه عن الشيخ المفيد، عن ابن الوليد الابن، عن ابن الوليد الأب، عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري، وذكرنا أنّ محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري كان ثقةً في الحديث، إلاّ أنّه كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل.^١

أما أيّوب بن نوح فكان ثقةً في رواياته، وصفوان بن يحيى ثقة ثقة عين، وذكرنا أنّ الشيخ الطوسي وثّق إسماعيل بن جابر.^٢ والحاصل، أنّ هذه الرواية من الأحاديث الصحيحة.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتاب نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري، ولقد شرحنا حال هذا الكتاب في الحديث السابق، فراجع.

أما نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل أربع:

المرحلة الأولى: المدينة

إنّ إسماعيل بن جابر الكوفي لمّا سافر من الكوفة إلى المدينة سمع الرواية من الإمام الصادق عليه السلام.

المرحلة الثانية: الكوفة

ولمّا رجع إلى الكوفة سمع منه صفوان بن يحيى الكوفي، ثمّ إنّ أيّوب بن نوح الكوفي سمع الحديث من صفوان بن يحيى.

١ . رجال النجاشي: ٣٤٨ الرقم ٩٣٩.

٢ . «أيّوب بن نوح بن درّاج النخعي أبو الحسين... كان شديد الورع، كثير العبادة، ثقة في رواياته»: رجال النجاشي: ١٠٢ الرقم ٢٤٥؛ «صفوان بن يحيى أبو محمّد البجلي بيّاع السابري، كوفي، ثقة ثقة عين»: رجال النجاشي: ١٩٧ الرقم ٥٢٤؛ «إسماعيل بن جابر الخثعمي [الجعفي] الكوفي: ثقة، ممدوح، له أصول، رواها عنه صفوان بن يحيى»: رجال الطوسي: ١٢٤ الرقم ١٢٤٦.

المرحلة الثالثة: قم

إنَّ محمّد بن أحمد بن يحيى (صاحب نوادر الحكمة) سافر إلى الكوفة فسمع الحديث من أيّوب بن نوح ونقله إلى قم، ثمّ أدرجه في كتاب نوادر الحكمة. كما وروى محمّد بن يحيى كتاب نوادر الحكمة، ثمّ إنّ ابن الوليد الأب سمع هذا الكتاب من محمّد بن يحيى، وبعد ذلك سمع منه ابنه.

المرحلة الرابعة: بغداد

إنّ ابن الوليد الابن سافر من قم إلى بغداد، فسمع منه الشيخ المفيد كتاب نوادر الحكمة، وبعد ذلك سمع الشيخ الطوسي من الشيخ المفيد كتاب نوادر الحكمة، فأخذ منه هذا الحديث فأدرجه في تهذيب الأحكام والاستبصار. فتلخّص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان ما يلي: المدينة، الكوفة، قم، بغداد.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

١- إسماعيل بن جابر: نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.

٢- أحمد بن محمّد بن يحيى: نقل الحديث من الكوفة إلى قم.

٣- ابن الوليد الابن: نقل الحديث من قم إلى بغداد.

فالحديث مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وقمّي تدويناً وبغدادّي تأليفاً.

ثمّ إنّ هذه الرواية في جميع طبقاتها كانت من تراث خطّ الاعتدال.

هذا تمام الكلام في سند الحديث، وإليك متنه:

قال إسماعيل بن جابر: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الماء الذي لا ينجّسه شيء؟ قال:

«ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته»^١.

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤١، الاستبصار ج ١ ص ١٠، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٦٥، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٠، الوافي ج ٦ ص ٣٥، وراجع: المقنع ص ٣١، المعتبر ج ١ ص ٤٦، منتهى المطلب ج ١ ص ٣٨، التنقيح الرائع ج ١ ص ٤١، المهذب البارع ج ١ ص ٨٢، غاية المرام ج ١ ص ٤٦، مدارك الأحكام ج ١ ص ٥١، معالم الدين ج ١ ص ١٣٤، الحبل المتين ص ١٠٧، روضة المتقين

فقد ذكر لماء الكرّ في هذا الحديث جهتان هو المناسب مع المكيال المدور، وبما أنّ كلّ ذراع شبرين، فيصير الكرّ على هذه الرواية ما كان عمقه ٤ أشبار وقطره ٣ أشبار.

نعم، ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنّه لم يذكر في الرواية الجهة الثالثة للاكتفاء بالشائع، وذكرنا أنّ هذا خلاف الظاهر.

وكيف كان، فنحن لا نأخذ بهذه الرواية وإن كانت صحيحة سنداً؛ وذلك لضعف مصدرها (كتاب نوار الحكمة)، وانفراد الشيخ الطوسي بها، فإنّ الكليني أعرض عن هذه الرواية مع أنّ كتاب نوار الحكمة كان عنده.

وبعبارة أخرى: إذا دار الأمر بين صحيحة إسماعيل بن جابر وموثقة أبي بصير (التي دلّت على أنّ الكرّ ما كان عمقه وقطره ثلاثة أشبار ونصف)، فحينئذٍ نأخذ بموثقة أبي بصير؛ لأنّ صحيحة إسماعيل بن جابر ذكرت في نوار الحكمة وهو مصدر ضعيف، ولكن موثقة أبي بصير ذكرت في النوار لأحمد بن محمّد بن عيسى وكتاب الحسن بن محبوب، وهما مصدران معتبران ومعتمدان عند أصحابنا. وبعبارة أخرى: إنّ موثقة أبي بصير أصحّ من صحيحة إسماعيل بن جابر من الجهة الفهرستية.

تنبيهان

التنبيه الأول

لا بأس بصرف الكلام في حساب مساحة حجم الكرّ حسب كلّ استظهار من الروايات:

ج ١ ص ٣٨، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١٢٣، مفاتيح الشرائع ج ١ ص ٨٥، مشارق الشموس ج ٣ ص ٧٥، مرآة العقول ج ١٣ ص ١١، كشف اللثام ج ١ ص ٢٥٦، الحدائق الناضرة ج ١ ص ٢٣٢، ٢٦٢، مفتاح الكرامة ج ١ ص ٣٠٣، رياض المسائل ج ١ ص ٢٩، غنائم الأيام ج ١ ص ٥١٥، مستند الشيعة ج ١ ص ٦٥، جواهر الكلام ج ١ ص ١٠٩، ١٦١، ١٧٨، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ج ١ ص ١٠٨، مصباح الفقيه ج ١ ص ٧١، ١٤٥، مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ١٥٥.

١. موثقة أبي بصير والحسن بن صالح: بناءً على تفسيره بالشكل المدور (٣/٥) × (٣/٥ شبر).

ذكرنا أن مختارنا في المقام هذا الاستظهار. وطريق معرفة مساحة المجموع حينئذٍ أن تُعرف أولاً مساحة سطح الدائرة ثم تُضرب في العمق. وأما معرفة مساحة الدائرة فهو أن يُضرب الشعاع (وهو نصف القطر) في نفسها، ثم يُضرب في ٣/١٤ (وهو عدد P). فإذا كان القطر ٣/٥ شبراً، فيكون الشعاع ١/٥ شبر، فيُضرب الشعاع على نفسه لتصير النتيجة ٣/٥٠. ثم تُضرب على عدد ٣/١٤ (وهو عدد P) فتصير النتيجة ٩/٦١، فهذا هو مساحة الدائرة. ثم تُضرب مساحة الدائرة (٩/٦١ شبر) في العمق وهو (٣/٥)، فتكون النتيجة ٣٣/٦٥ شبر.

٢. موثقة أبي بصير والحسن بن صالح: بناءً على تفسيرهما بالشكل المكعب (٣/٥ × ٣/٥ × ٣/٥ شبر).

وإذا أردنا الحساب بهاتين الروايتين يكون مكعبه ٢٧ شبراً؛ لأن العرض (٣/٥ شبر) يُضرب في الطول (٣/٥ شبر)، فيصير ٢٥/١٢ شبر، فيُضرب على العمق (٣/٥ شبر)، فتكون النتيجة ٤٢/٨ شبر، وهو قول المشهور أن الكر ٤٣ ثمناً.

٣. رواية ابن سنان عن إسماعيل بن جابر: بناءً على تفسيره بالشكل المدور (٣) × (٣ أشبار).

فإذا كان القطر ٣ أشبار يكون الشعاع ١/٥ شبراً، فيُضرب الشعاع على نفسه، فتصير النتيجة ٢/٢٥، ثم تُضرب على عدد ٣/١٤ (وهو عدد P) فتصير النتيجة ٧/٥٦ أشبار، فهذا هو مساحة الدائرة.

ثم تُضرب مساحة الدائرة (٧/٥٦ شبر) في العمق وهو ٣ أشبار، فتكون النتيجة ٢١/١ شبراً.

٤. رواية ابن سنان عن إسماعيل بن جابر: بناءً على تفسيره بالشكل المكعب (٣)

$3 \times 3 \times$ أشبار).

إنّ العرض (٣ أشبار) يُضرب في الطول (٣ أشبار)، فيصير ٩ أشبار، فيضرب على العمق (٣ أشبار)، فتكون النتيجة ٢٧ شبراً.

٥. رواية صفوان عن إسماعيل بن جابر: بناءً على تفسيره بالشكل المدور (٢ ذراع $1/5 \times$ ذراع).

ذكرنا أنّ كلّ ذراع يساوي شبرين، فيكون عمقه ٤ أشبار وقطره ٣ أشبار. فإذا كان القطر ٣ أشبار فيكون الشعاع $1/5$ شبر، فيضرب الشعاع على نفسه فتصير النتيجة $2/25$ ، ثمّ تُضرب على عدد $3/14$ (وهو عدد P) فتصير النتيجة $7/06$ أشباراً، فهذا هو مساحة الدائرة. ثمّ تُضرب مساحة الدائرة (٧/٠٦ أشبار) في العمق وهو ٤ أشبار، فتكون النتيجة $28/2$ شبر.

٦. رواية صفوان عن إسماعيل بن جابر: بناءً على تفسيره بالشكل المكعب ($1/5$ ذراع $\times 1/5$ ذراع $\times 2$ ذراع).

نعم إذا فرضنا أنّه المكيال المربع يكون مكعبه ٣٦ شبراً؛ لأنّ العرض (٣ أشبار) على الطول (٣ أشبار)، فيصير ٩ أشبار فيضرب على العمق (٤ أشبار)، فتكون النتيجة ٣٦ شبراً.

التنبيه الثاني

إذا أردنا أن نذكر مختارنا ($3/5 \times 3/5$ على الشكل المدور) بحسب المقادير المتعارفة يومياً، فنقول:

إنّ الشبر جمعه أشبار، هو ما بين رأسي الخنصر والإبهام من كفّ مفتوحة، وقدره ٢٣ سنتيمتر. وقيل في تحديد الشبر أنّه ٢٢ سنتيمتراً، كما قيل أنّه ٢١ سنتيمتراً. فإذا كان القطر $3/5$ اشبار، فيكون القطر $80/5$ سنتيمتر، ونصفه وهو الشعاع يكون $40/2$ سنتيمتر. فيضرب الشعاع على نفسه فتصير النتيجة ١٦١٦ سنتيمتراً. ثمّ تُضرب على عدد $3/14$ (وهو عدد P) فتصير النتيجة $5080/6$ سنتيمتر. ثمّ

تُضرب مساحة الدائرة (٥٠٧٤ سانتيمتر) في العمق وهو (٨٠/٥ سانتيمتر)، فتكون النتيجة ٤٠٨٤٧٦ سانتيمتراً.

فإذا أردنا حسابه باللتر فنقسمه على ١٠٠٠ لتر لنصل إلى ٤٠٨/٤ لتر. هذا على ما قلنا من أنّ الشبر ٢٣ سانتيمتراً، وأمّا إذا قلنا إنّ الشبر ٢٢ سانتيمتراً يكون الكَرّ حينئذٍ ٣٥٨ لتراً. ويمكن الأخذ بالجمع بينهما فنقول: إنّ الكَرّ حدود ٤٠٠ لتر^١

١ . فإذا كان القطر ٣/٥ أشبار، فيكون القطر ٧٧ سانتيمتراً، ونصفه وهو الشعاع يكون ٣٨/٥ سانتيمتراً، فيُضرب الشعاع على نفسه فتصير النتيجة ١٤٨٢/٢ سانتيمتراً، ثمّ تُضرب على عدد ٣/١٤ فتصير النتيجة ٤٦٥٤/٢ سانتيمتراً، ثمّ تُضرب مساحة الدائرة (٤٦٥٤/٢ سانتيمتر) في العمق وهو (٧٧ سانتيمتراً)، فتكون النتيجة ٣٥٨٣٧٥ سانتيمتراً. فإذا حسبناه باللتر، فنقسمه على ١٠٠٠ لتر، فنصل إلى ٣٥٨/٣ لتر.

مسألة ٧

مقدار ماء الكرّ بالوزن

ففي العرف يتمّ تعيين كميّة المياه دائماً بقياس مساحته، وقليلًا ما يتمّ تعيينه بالوزن؛ وذلك لأنّ للماء أوزان مختلفة بحسب كمّيات الأملاح الموجودة فيه، من هنا نرى أنّهم حينما يقرّرون العمل بوزن الماء يصلون إلى نتائج مختلفة. فكيف كان فالماء في حياة البشرية دائماً مكيلاً لا موزون، ولكن لو احتجنا حقاً إلى أن نزن ماء الكرّ، يجب أولاً تعيينه في منطقة أو مدينة ما بحسب مساحته، مثلاً على مبنى أربعمئة لتر، فيتمّ وزنها، فيكون هذا الوزن حجّةً على أهل تلك المنطقة. ولكن لورود بعض الأخبار المصرّحة بوزن ماء الكرّ، سنقوم بالتحقيق والتفحص في تلك الروايات، فنقول:

لقد وردت في تحديد الكرّ بالوزن أخبار، وهذه تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: التحديد بألف ومئتي رطل

وتبرز أمامنا مرسلة ابن أبي عمير مصرّحة بذلك، وإليك تفصيل الكلام حولها:

مرسلة ابن أبي عمير

اتفق الكليني والشيخ الطوسي على نقل هذه المرسلة، ولها سندان:

السند الأول

روى الكليني عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام.^١ ولا بد لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: وثيقة رجال السند واضحة^٢، وذكرنا أنّ محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري كان ثقةً في الحديث، إلا أنه كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل.^٣ كما أن يعقوب بن يزيد كان ثقةً صدوقاً.^٤

نعم، إنّ الرواية من مراسيل ابن أبي عمير، ولا بأس بصرف الجهد في التحقيق في حجّة مراسيل ابن أبي عمير، فنقول:

اشتهر عند أصحابنا أنّ مراسيل ابن أبي عمير كمسانيدها معتبرة، ويدلّ على ذلك أمران:

الأمر الأول: ما ذكره النجاشي في ترجمة ابن أبي عمير، فإنّه قال: «روي أنّه حبسه المأمون حتّى ولّاه قضاء بعض البلدان، وقيل: إنّ أخته دفنت كتبه في حال استتاره وكونه في الحبس أربع سنين، فهلكت الكتب، وقيل: بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت، فحدّث من حفظه ومما كان سلف له في أيدي الناس، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله».^٥

ويصرّح النجاشي بأنّ أصحابنا يعتمدون على مراسيل ابن أبي عمير، وهو العمدة في المقام، ولقد ذكر الكشي: أنّ محمد بن أبي عمير حُبس بعد الرضا عليه السلام،

١ . الكافي ج ٣ ص ٣.

٢ . أحمد بن إدريس ثقة فقيه في أصحابنا، كثير الحديث صحيح الرواية: رجال النجاشي: ٩٢ الرقم ٢٢٨.

٣ . رجال النجاشي: ٣٤٨ الرقم ٩٣٩.

٤ . يعقوب بن يزيد بن حماد الأنباري السلمي، أبو يوسف... وكان ثقةً صدوقاً: رجال النجاشي: ٤٥٠ الرقم ١٢١٥.

٥ . رجال النجاشي: ٣٢٦ الرقم ٨٨٧.

وُنُهَبَ ماله وذَهَبَت كُتبه، وكان يحفظ أربعين جلدًا، ولذلك أرسل أحاديثه^١.
الأمر الثاني: ما ذكره الشيخ في عدّة الأصول، حيث قال: «وإذا كان أحد الراويين مسندًا والآخر مرسلًا، نُظِرَ في حال المرسل، فإن كان ممّن يُعَلَمُ أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمّد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، وغيرهم من الثقات الذين عُرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عمّن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم»^٢.

فمقتضى كلام الشيخ أنّ منشأ اتفاقهم على قبول مراسيل هذه المشايخ الثلاثة، هو كونهم لا يرسلون إلّا عن ثقة.

وكان ابن أبي عمير يروي الأحاديث بأسانيد صحيحة، فلما ذهبت كتبه أرسل رواياته التي كانت هي المضبوطة المعلومة المسندة عنده بسند صحيح، فمراسيله في الحقيقة مسانيد معلومة الاتّصال والإسناد إجمالاً، وإن فاتته طرق الإسناد على التفصيل، فإنّها مراسيل على المعنى المصطلح حقيقة، والأصحاب يعتمدون عليها كما يعتمدون على المسانيد؛ لجلالة قدر ابن أبي عمير^٣.
 هذا تمام الكلام في تحقيق مراسيل ابن أبي عمير، وبذلك تبين أنّ هذه الرواية معتبرة وإن كانت مرسلة.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه المرسلة كانت مذكورة في كتاب نواذر الحكمة لمحمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري، ولقد شرحنا حال هذا الكتاب في

١ . اختيار معرفة الرجال ج ١ ص ٥٩٠.

٢ . عدّة الأصول ١: ١٥٤.

٣ . هذا وإنّ فخر المحقّقين صرّح بأنّ الكلّ اتفق على العمل بمراسيل ابن أبي عمير؛ لأنّه لا يرسل إلّا عن ثقة، وكذلك صرّح بذلك المحقّق الكركي والشيخ البهائي والمحقّق النراقي، انظر: إيضاح الفوائد ٤: ١٦٢، رسائل الكركي ٣: ٤٣، الحبل المتين ٥: ٥٦؛ وقال السيّد الداماد: «إنّ مراسيل محمّد بن أبي عمير تُعدّ في حكم المسانيد»، الرواشح السماوية: ١١٤.

الحديث السابق^١.

كما أنّ المصدر الأولي للرواية هو كتاب النوادر لابن أبي عمير، فإنّ يعقوب بن يزيد روى نسخة من كتب ابن أبي عمير، فراجع فهرست الطوسي فإنّه روى كتب ابن أبي عمير بالإسناد عن الصّفار عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير^٢، ونحن نجد أن يعقوب بن يزيد روى في ١٩٤ مورداً (في الكافي وتهذيب الأحكام والاستبصار) عن ابن أبي عمير^٣.

وكيف كان، فإنّ صاحب نوادر الحكمة أخذ الرواية من كتاب ابن أبي عمير فأدرجه في كتابه نوادر الحكمة.

السند الثاني

ذكر الشيخ الطوسي في أول هذا السند من طريقه إلى محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري: «عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام».

ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: طريق الشيخ إلى محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري طريق معتمد، وهو ما رواه عن الشيخ المفيد، عن ابن الوليد الابن، عن ابن الوليد الأب،

١ . والنجاشي روى كتاب نوادر الحكمة بإسناده عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطار، عن أبيه محمّد بن يحيى العطار، عن صاحب نوادر الحكمة، وهذا الطريق يتّحد مع هذا السند لمرسلة ابن أبي عمير، كما أنّ أحد طرق الشيخ إلى كتاب نوادر الحكمة يتّحد مع طريق النجاشي، فإنّ الشيخ روى بالإسناد عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطار، عن أبيه محمّد بن يحيى العطار، عن صاحب نوادر الحكمة.

٢ . الفهرست للطوسي: ٢١٨ الرقم ٦١٧.

٣ . الكافي ج ١ ص ١٢٦، ٤١٢، ٤٦٢، وج ٣ ص ٣، ٤٥، ٣٢١، ٢٦٦، ٥٤٢، وج ٦ ص ٥٢، ٢٥٤، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٠، ٢٦، ٤١، ١٠١، ١١٢، ١١٣، ١٣٩، ١٤٣، ١٥٦، ٢٤١، ٣٠٣، ٣١٧، ٣٥٠، ٣٥٦، ٤٠٤، ٤١٣، ٤٥١، ٤٦٧، وج ٢ ص ٣٥، ٢٦١، ٢٨٣، ٢٨٦، ...، الاستبصار ج ١ ص ١٠، ٣٥، ٤٧، ٩٤، ١٠٢، ١٠٤، ١٢٦، ١٣٠، ٢٠٩، ٢٢٥، ٢٦٨، ٣٩٩ ...

عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري .
ووثاقة رجال هذا السند واضحة .

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه المرسلة كانت مذكورة في نسخة أخرى من كتاب نواذر الحكمة .

وكيف كان، فإنّ هذه المرسلة ذكرت في نسختين من كتاب نواذر الحكمة: نسخة أحمد بن إدريس (وهي التي روى منها الكليني)، ونسخة محمّد بن يحيى العطار (وهي التي روى منها الشيخ الطوسي)، وذكرنا أنّ المصدر الأوّلي للرواية هو كتاب النوادر لابن أبي عمير .

أمّا نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل أربع^١:

المرحلة الأولى: المدينة

إنّ بعض أصحابنا سمع الحديث في المدينة من الإمام الصادق عليه السلام .

المرحلة الثانية: بغداد

وإنّ ابن أبي عمير البغدادي سمع الحديث منهم فأدرجه في كتابه النوادر، كما أنّ يعقوب بن يزيد الأنباري الذي انتقل إلى بغداد سمع من ابن أبي عمير كتبه^٢ .

المرحلة الثالثة: قم

إنّ محمّد بن أحمد بن يحيى (صاحب نواذر الحكمة) سافر إلى بغداد، فسمع كتاب ابن أبي عمير من يعقوب بن يزيد ونقله إلى قم، وأدرجه في كتابه نواذر الحكمة، وبعد ذلك سمع محمّد بن يحيى منه كتاب نواذر الحكمة، كما أنّ ابن

١ . قبل ذلك نلخص هذين السندين كما يلي:

السند الأوّل: روى الكليني عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام .

السند الثاني: روى الشيخ الطوسي عن الشيخ المفيد، عن ابن الوليد الابن، عن ابن الوليد الأب، عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام .

٢ . رجال النجاشي: ٤٥٠ الرقم ١٢١٥ .

الوليد الأب سمع من محمّد بن يحيى هذا الكتاب ثم سمع منه ابنه.

المرحلة الرابعة: الري، بغداد

في هذه المرحلة تمّ نقل الحديث إلى بلدين:

١- الري

إنّ الكليني سافر إلى قمّ وسمع من أحمد بن إدريس كتاب النوادر لابن أبي عمير، ثمّ أخذ من ذلك الكتاب هذا الحديث وأدرجه في كتابه الكافي (راجع السند الأول).

٢- بغداد

إنّ ابن الوليد الابن سافر من قمّ إلى بغداد، فسمع منه الشيخ المفيد كتاب نوادر الحكمة، وبعد ذلك سمع الشيخ الطوسي من الشيخ المفيد ذلك الكتاب (راجع السند الثاني).

فتلخّص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان ما يلي:

السند الأول: المدينة، الكوفة، بغداد قمّ، الري.

السند الثاني: المدينة، الكوفة، بغداد، قمّ، بغداد.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

١- إسماعيل بن جابر: نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.

٢- ابن أبي عمير: نقل الحديث من الكوفة إلى بغداد.

٣- محمّد بن خالد البرقي: نقل الحديث من بغداد إلى قمّ.

٤- الكليني: نقل الحديث من قمّ إلى الري.

٥- ابن الوليد الابن: نقل الحديث من قمّ إلى بغداد.

فالحديث بسنده الأول مدني صدوراً وبغدادية تصنيفاً وقمّي تدويناً ورازي تأليفاً، وبسنده الثاني مدني صدوراً وبغدادية تصنيفاً وقمّي تدويناً وبغدادية تأليفاً.

ثمّ إنّ هذه الرواية في جميع طبقاتها كانت من تراث خطّ الاعتدال.

هذا تمام الكلام في سند الحديث، وإليك متنه:

فقد روى ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «الكَرُّ من الماء^١ ألف ومثنا رطل»^٢.

والرطل بكسر الراء وفتحها لغةً بمعنى: الوزن. رطله كذا؛ أي: وزنه بكذا، ثم جعل اسماً لمكيال معين يُكال به طريقاً إلى وزن خاص، كما هو الحال في المنّ مثلاً في زماننا هذا.^٣

وسيأتي الكلام في أنّ المراد من الرطل هنا هو الرطل البغدادي لا الرطل المدني.

١. في تهذيب الأحكام بعد «من الماء» زاد «الذي لا ينجسه شيء».

٢. الكافي ج ٣ ص ٣، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤١، الاستبصار ج ١ ص ١٠، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٦٧، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٠، وراجع: منتهى المطلب ج ١ ص ٣٧، نهاية الأحكام ج ١ ص ٢٣٣، المهذب البارع ج ١ ص ٨١، الحبل المتين ص ١٠٧، مشرق الشمسين ص ٣٨٤، روضة المتقين ج ١ ص ٤٠، مشارق الشموس ج ٣ ص ٥٩، كشف الأسرار في شرح الاستبصار ج ٢ ص ١٣٨، كشف اللثام ج ١ ص ٢٦٥، الحدائق الناضرة ج ١ ص ٢٥٤، رياض المسائل ج ١ ص ٢٧، غنائم الأيام ج ١ ص ٥١١، مقابس الأنوار ص ٧٠، مستند الشيعة ج ١ ص ٥٦، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ج ١ ص ١٨٢، مصباح الفقيه ج ١ ص ١٢٧، مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ١٥٠، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ١٥٤، ولقد أفنى بهذه المرسلة في المقنع ص ٣١، المقنعة ص ٤٢، الشرائع ج ١ ص ٥، المختصر النافع ج ١ ص ٢، الجامع للشرائع ص ١٨، جامع الخلاف والوفاق ص ٢٩، إرشاد الأذهان ج ١ ص ٢٣٦، تبصرة المتعلمين ص ٢٤، تحرير الأحكام ج ١ ص ٤... .

٣. تكرر في الحديث ذكر الرطل والأرطال بالعراقي والمدني والمكي. والرطل - بالكسر والفتح - نصف المنّ؛ عبارة عن اثني عشر أوقية. وهي عبارة عن أربعين درهماً. والرطل العراقي عبارة عن مئة وثلاثين درهماً، هي إحدى وتسعون مثقالاً. وكلّ درهم ستّة دوانيق، وكلّ دانق ثمان حبات من أوسط حبّ الشعير. والرطل المدني عبارة عن رطل ونصف بالعراقي، يكون مئة وخمسة وتسعين درهماً. والرطل المكي عبارة عن رطلين بالعراقي. ولا اعتبار بما يُسمّى رطلاً الآن.

ولكن يُحال على التقدير الشرعي. وفي المصباح: الرطل معيار يوزن به، وكسره أكثر من فتحه، وهو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية. والرطل تسعون مثقالاً، وهي مئة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم. والجمع أرطال.

قال الفقهاء: وإذا أُطلق الرطل في الفروع فالمراد رطل بغداد: مجمع البحرين ج ٢ ص ١٩١.

تتميم

ذكرنا أنّ هذه المرسلة كانت مذكورة في كتاب نوادر الحكمة، ومن المحتمل جداً أنّ صاحب نوادر الحكمة أخذ هذه المرسلة من كتاب النوادر لابن أبي عمير.^١ ثمّ إنّنا ذكرنا أنّ هذه المرسلة كانت موجودة في كتاب النوادر لابن أبي عمير، فحينئذٍ يقع سؤال مهمّ وهو لماذا لم ينقل الكليني عن ذلك الكتاب؟ فإنّ كتاب النوادر لابن أبي عمير كان عند الكليني، ولقد روى عن ابن أبي عمير ٢٢٩٠ مورداً (بطريق علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير).^٢

فنحتمل قوياً أنّ الكليني لم يجد هذه المرسلة في نسخة إبراهيم بن هاشم من كتاب النوادر لابن أبي عمير. وبعبارة أخرى: إنّ هذه الرواية إنّما ذكرت في نسخة يعقوب بن يزيد من كتاب نوادر ابن أبي عمير، ولم تُذكر في نسخ أخرى.

بيان ذلك: إنّ لكتاب النوادر لابن أبي عمير نسخاً متعدّدة، وهذه النسخ يختلف بعضها لبعض (فُذكر في نسخة خبر لم يُذكر في نسخة أخرى)، كما صرّح بذلك النجاشي، حيث قال: «فأمّا نوادره كثيرة؛ لأنّ الرواة لها كثيرة، فهي تختلف باختلافهم».

فمن أصحّ النسخ لهذا الكتاب: نسخة علي بن إبراهيم، ولقد أكثر الكليني النقل عن هذه النسخة.

نعم، إنّ ليعقوب بن يزيد نسخة لكتاب النوادر لابن أبي عمير، ونحن إذا راجعنا الكافي نجد أنّ الكليني روى ١٠ موارد بالإسناد عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي

١. إنّ النجاشي والشيخ ذكرا في جملة كتب ابن أبي عمير كتاب النوادر، وصرّح النجاشي في رجاله أنّ رواة كتاب ابن أبي عمير كثير، فهي تختلف باختلافهم: رجال النجاشي: ٣٢٦ الرقم ٨٨٧.

٢. والظاهر أنّ هذا طريق الكليني إلى كتاب النوادر لابن أبي عمير، فراجع الكافي ج ١ ص ٣٣، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٦، ٨٣، ٩٢، ٩٤، ١١٠، ١١٦، ١٢٨، ١٤٦، ١٦٦، ١٧٨، ١٩١، ٢٠٦، ٢١٦، ٢٢٩، ٢٤٢، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٦، ٣٣٨، ٣٩١، ٤٠٩، ٤٣١، ٤٤٨، ٤٥١، ٥٣٣، ٥٤٤، ٥٤٥، وج ٢ ص ٧، ١٢.

عُمير، فنعتقد أنّ الكليني إنّما روى من كتب أخرى، ولم ينقل من نسخة يعقوب بن يزيد لكتاب النوادر لابن أبي عُمير.^١

والظاهر أنّ الشيخ الطوسي اعتمد على نسخة يعقوب بن يزيد؛ فإنّا نجد أنّ الشيخ في تهذيب الأحكام والاستبصار روى ١٨٢ مورداً بالإسناد عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عُمير.^٢

وكيف كان، فهذه الرواية لم تُذكر في نسخة مشهورة ومعتبرة لكتاب ابن أبي عُمير، ولذلك نجد أنّ الكليني ذكر هذه المرسلّة من كتاب نوادر الحكمة، ولم يسندها إلى كتاب ابن أبي عُمير، وذلك ممّا يوقع الشكّ في الاعتماد على الرواية من جهة فهرستية.

وبعبارة أخرى: إنّنا نلتزم بحجّية مراسيل ابن أبي عُمير إذا وصلت إلينا من نسخة معتبرة من كتاب ابن أبي عُمير، فتحديد مقدار الكرّ بألف ومئتي رطل لا يمكن لنا التعويل عليه.

القسم الثاني: التحديد بستّمئة رطل

هنا رواية واحدة رواها عبد الله بن المغيرة، ولكنّه تارة رواها مرفوعةً عن أبي عبد الله عليه السلام، وأخرى مسندةً عن أبي أيّوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام.

١. الكافي ج ١ ص ١٢٦، ٤١٢، ٤٦٢، وج ٣ ص ٣، ٤٥، ٣٢١، وج ٤ ص ٣٦٦، ٥٤٢، وج ٦ ص ٥٢، ٢٥٤.
ثمّ إنّ الكليني روى في ٥ موارد بالإسناد عن صاحب نوادر الحكمة، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عُمير، وفي مورد واحد روى بواسطة كتب أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، و٣ موارد بواسطة كتب محمّد بن الحسن الصفّار، وفي مورد من كتاب علي بن إبراهيم، وفي مورد من كتاب سهل بن زياد.
٢. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٦، ٤١، ١٠١، ١١٢، ١١٣، ١٣٩، ١٤٣، ١٥٦، ٢٤١، ٣٠٣، ٣١٧، ٣٥٤، ٣٥٦، ٤٠٤، ٤١٣، ٤٥١، وج ٢ ص ٣٥، ٢٦١، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩٥، ٣١٧، ٣٣٨، ٣٦٥، ٣٧٩، وج ٣ ص ٩، ١٨٧، ٢٠٠، ٢١٠، ٢١٣، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٧٥، ٢٨٤، ٣٠١، ٣٠٣، ... الاستبصار ج ١ ص ١٠، ٣٥، ٤٧، ٩٤، ١٠٢، ١٠٤، ١٢٦، ١٣٠، ٢٠٩، ٢٢٥، ٢٦٨، ٣٩٩، ٤٢١، ٤٥٠، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٨٢، وج ٢ ص ١٥، ٣٢، ٤٥، ١٤٨، ١٥٤، ١٨٣، ...

ونحن نذكر هذه الرواية تارةً بعنوان مرفوعة عبد الله بن المغيرة، وأخرى بعنوان صحيحة محمد بن مسلم.

١. مرفوعة عبد الله بن المغيرة

انفرد الشيخ الطوسي بنقل هذا الخبر، وابتدأ في سنده باسم محمد بن أبي عمير، حيث قال: «فأما ما رواه محمد بن أبي عمير، قال: روي لي عن عبد الله، يعني ابن المغيرة يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام...».

ولا بد لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: ذكر الشيخ الطوسي في مشيخة تهذيب الأحكام طريقه إلى ابن أبي عمير هكذا: عن الشيخ المفيد والحسين بن الغضائري، عن ابن قولويه الابن (جعفر بن محمد بن قولويه)، عن جعفر بن محمد العلوي، عن عبید الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير^١.

أما عبید الله بن أحمد بن نهيك، فهو كان شيخاً صدوقاً، وكان ثقة^٢.

وبقي الكلام في جعفر بن محمد العلوي، فإنه وإن لم يكن له توثيق صريح، ولكن الشواهد تشير إلى الاعتماد عليه، كما عبّر عنه القاضي محمد بن عثمان النصبی (أحد مشايخ النجاشي) بالشریف الصالح^٣، وسنشير إلى بيان هذه الشواهد.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه المرسلّة كانت مذكورة في كتاب النوادر لابن

أبي عمير.

بيان ذلك: إنّنا إذا راجعنا رجال النجاشي وفهرست الطوسي، نجد أنّهما ذكرا في جملة كتب ابن أبي عمير كتاب النوادر، وذكر النجاشي أنّ نسخ هذا الكتاب

١. تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٣٤١.

٢. رجال النجاشي: ٢٣٢ الرقم ٦١٥.

٣. رجال النجاشي: ٥٠ الرقم ١٠٦، وص ١٤٨ الرقم ٣٨٣، وص ١٥٩ الرقم ٤٢٠، وص ٣٢٧ الرقم ٨٨٧، وص ٣٥٧ الرقم ٩٥٧.

مختلفة، واعتمد على نسخة عُبيد الله بن نهيك، ثم ذكر النجاشي طريقه هكذا:
عن محمد بن عثمان النصيبي، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم العلوي، عن
عُبيد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير.^١

وهذا الطريق يتحد مع ما ذكره الشيخ في هذا السند، وبالنتيجة أنّ جعفر بن
محمد العلوي روى نسخة معتبرة من كتاب النوادر لابن أبي عمير، وقد وصلت
هذه النسخة إلى النجاشي والشيخ الطوسي.

وهذا هو مرادنا من الشواهد على قبول روايات جعفر بن محمد العلوي؛ لأننا إذا
راجعنا الكتب الأربعة نجد لجعفر بن محمد العلوي روايات كثيرة في طريق الشيخ
الطوسي إلى كتاب ابن أبي عمير، فإنّ الشيخ الطوسي روى في تهذيب الأحكام
أكثر من ٧٠ مورداً عن هذا الطريق.^٢

والحاصل أنّ جميع روايات هذا الرجل رواها عن ابن نهيك، عن ابن أبي عمير،
وفي الواقع أنّه ليس لدينا رواية منه غير ما رواه من كتاب النوادر لابن أبي عمير
بواسطة ابن نهيك، وإذا وجدنا أنّ مثل النجاشي قد اعتمد على هذه النسخة،
فنحن نظمنّ بصحّة النسخة، ومعنى ذلك الاعتماد على طريق الشيخ الطوسي
إلى ابن أبي عمير في تهذيب الأحكام والاستبصار. أمّا نقل الحديث من بلد إلى بلد
فكان على مراحل ستّ:

المرحلة الأولى: المدينة

إنّ بعض قدماء أصحابنا سمع الحديث في المدينة من الإمام الصادق عليه السلام.

١ . رجال النجاشي: ٣٢٦، الرقم ٨٨٧ .

٢ . تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٣، وج ٢ ص ١٣٥، ١٥٩، ٣٤١، وج ٣ ص ١٠٢، ١٩٩، ٢٥٨، وج ٤ ص ١٠٨،
٢٤٣، ٢٤٤، ٣٣٠، ٣٣١، وج ٥ ص ٣١، ١٥٦، ١٦٤، ١٧٤، ١٩٧، ٣٠٣، ٣١٥، ٤٨٢، وج ٦ ص ١٠٧، ١٩٧،
٢٠٤، ٢٥٦، ٣٣١، ٣٣٨، وج ٧ ص ١٤، ٣٤، ١٠٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١٢١، ١٢٨، ٢٤٥، ٣٠٨، ٣٢٤، ٤٨٩،
وج ٨ ص ٢٥٧، وج ٩ ص ٢٢، وج ١٠ ص ١٧٤، ١٨٦، ٢١٦، ٢٣٣، ٢٤٩، ٢٧٢، الاستبصار ج ١ ص ١١،
٢١٧، ٢٨٥، ٤٨٠، وج ٢ ص ١٥٦، ١٨٢، ٢٠٠، ٢٥٠، وج ٣ ص ٢٤، ٩٦، ٩٧، ١٨٨، وج ٤ ص ٢٧، ٢٦٨،
٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٧ .

المرحلة الثانية: بغداد

إنَّ عبد الله بن المغيرة الكوفي نقل الحديث، وسمع منه ابن أبي عمير البغدادي الحديث فأدرجه في كتابه النوادر.

المرحلة الثالثة: الكوفة

إنَّ عبيد الله بن أحمد بن نهيك الكوفي سمع كتاب النوادر من ابن أبي عمير ونقله إلى الكوفة.

المرحلة الرابعة: مصر

إنَّ جعفر بن محمّد العلوي المصري سافر إلى الكوفة، فسمع كتاب النوادر لابن أبي عمير من عبيد الله بن نهيك^١.

المرحلة الخامسة: قم

إنَّ ابن قولويه الابن التقى بجعفر بن محمّد العلوي، فسمع منه كتاب ابن أبي عمير.

المرحلة السادسة: بغداد

إنَّ ابن قولويه الابن القمي سافر إلى بغداد، فسمع منه مشايخ بغداد، منهم الشيخ المفيد والحسين بن الغضائري، وبعد ذلك سمع منهما الشيخ الطوسي كتاب النوادر لابن أبي عمير.

فالحديث مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً ومصري وقمي نشرأ ورازي تدويناً. ثم إنَّ هذه الرواية في جَلِّ طبقاتها كانت من تراث خط الاعتدال، إلا أنَّ عبد الله بن المغيرة رفعها، فكانت الرواية مرفوعة.

هذا تمام الكلام في سند الحديث، وإليك متنه، فقد قال ابن أبي عمير:
رؤي لي عن عبد الله - يعني ابن المغيرة - يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام: «إنَّ الكرسئمة

١. صرّح الشيخ في رجاله (ص ٤١٩ الرقم ٦٠٥٢)، وابن داود في رجاله (ص ٨٧ الرقم ٣١٩) أنّ جعفر بن محمّد العلوي كان مصرياً، كما وصرّح الشيخ في رجاله أيضاً (ص ٤١٩ الرقم ٦٠٥٢) بأنَّ التلعكبري سمع من جعفر بن محمّد العلوي بمصر.

رطل»^١.

فهذه الرواية صريحة بأن الكز هو ٦٠٠ رطل، وهو نصف التحديد الذي ذكر في الرواية السابقة، فإنه ذكر فيه أنّ الكز ١٢٠٠ رطل.

ثم هنا نكتة وهي أنّ ابن أبي عمير روى عن عبد الله بن المغيرة معنعناً في موارد عديدة.^٢

ولكن في هذه الرواية نجد أنّ ابن أبي عمير قال: «رُوي لي عن عبد الله بن المغيرة»، وبعبارة أخرى: إنّ ابن أبي عمير لم يروه هذه الرواية عن عبد الله بن المغيرة ولم يعننه. وهذا يدلّ على أنّ ابن أبي عمير يعتمد اعتماداً بالغاً على هذه الرواية.

ثم إنّ هذا التحديد شاذٌّ جداً، وأعرض أصحابنا عن العمل بهذا الخبر ولم يعملوا به، ونحن نعتقد أنّ سراً عرض أصحابنا يرجع إلى ما صنعه ابن أبي عمير من عدم ذكره الرواية معنعناً.

٢. صحيحة محمد بن مسلم

انفرد الشيخ الطوسي بنقل هذا الخبر، وابتدأ في سنده باسم محمد بن علي بن محبوب، حيث قال: «عنه [أي: محمد بن علي بن محبوب]، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام...».

ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: ذكر الشيخ الطوسي في مشيخة تهذيب الأحكام طريقه إلى

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٣، الاستبصار ج ١ ص ١١، وسائل الشيعة ج ٦ ص ١٦٨، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٠، الوافي ج ٦ ص ٣٧، المهذب البارع ج ١ ص ٨٠، مشارق الشموس ج ٣ ص ٦٠، جواهر الكلام ج ١ ص ١٦٩.

٢. الكافي ج ٥ ص ٤٤٤، تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٧٢، وج ٥ ص ٢٩١، وج ٨ ص ٢٢، الاستبصار ج ١ ص ١٥٠، وج ٢ ص ٣٠٤، وج ٣ ص ٢٦٢.

محمد بن علي بن محبوب هكذا: عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن علي بن محبوب.^١

وقد تعرّضنا سابقاً لبيان صحّة طريق الشيخ الطوسي إلى محمد بن علي بن محبوب.^٢

ثم إنَّ محمد بن علي بن محبوب الأشعري كان شيخ القميين في زمانه، ثقةً عيناً فقيهاً، كما أنَّ العباس بن معروف كان ثقة.^٣

وعبد الله بن المغيرة ثقة ثقة، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه.^٤ وأبو أيوب الخزاز هو إبراهيم بن عيسى الكوفي، وكان ثقةً كبير المنزلة، ومحمد بن مسلم كان وجه أصحابنا بالكوفة.^٥

والحاصل، إنَّ هذه الرواية من الأحاديث الصحيحة.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنَّ هذا الخبر كان مذكوراً في كتاب نوادر المصنّفين

١. تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٧٢.

٢. أمّا الحسين بن عبيد الله الغضائري فهو من مشايخ النجاشي، وأنت خبير بأنَّ كلَّ مشايخه من الثقات، نعم لم يُذكر لأحمد بن محمد بن يحيى العطار توثيقٌ صريح، ولكنَّ الشواهد تشير إلى قبول رواياته؛ لأنه روى كثيراً من تراث أبيه، وعادةً يُقبل من الابن ما روى عن أبيه من التراث العلمي؛ فإنَّ إذا راجعنا الكتب الأربعة نجد أنَّ كلَّ ما روى عنه يكون ١٢٥٢ حديثاً، وفي كلّها روى عن أبيه لا غير. هذا مضافاً إلى أنَّ النجاشي ذكر عدّةً من أصحابنا البغداديين اعتمدوا عليه ورووا عنه. وأمّا محمد بن يحيى العطار فكان شيخ أصحابنا في زمانه ثقةً عيناً، راجع: رجال النجاشي: الرقم ٣٥٣. الرقم ٩٤٩.

٣. «محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي، أبو جعفر، شيخ القميين في زمانه، ثقة عين فقيه، صحيح الحديث»: رجال النجاشي: ٣٤٩ الرقم ٩٤٠؛ «العباس بن معروف، أبو جعفر، مولى جعفر بن عمران بن عبد الله الأشعري، قمي ثقة»: رجال النجاشي: ٢٨١ الرقم ٧٤٣.

٤. رجال النجاشي: ٢١٥ الرقم ٥٦١.

٥. «إبراهيم بن عيسى، أبو أيوب الخزاز، وقيل: إبراهيم بن عثمان... ثقة كبير المنزلة»: رجال النجاشي: ٢٠ الرقم ٢٥، وذكره الشيخ الطوسي في فهرسته (ص ١٨ الرقم ١٣) بعنوان: «إبراهيم بن عثمان»؛ «محمد بن مسلم بن رباح، أبو جعفر الأوقص الطحّان، مولى ثقيف الأعور، وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه ورع»: رجال النجاشي: ٣٢٣ الرقم ٨٨٢.

لمحمد بن علي بن محبوب، فإنَّ النجاشي ذكر من جملة كتب محمد بن علي بن محبوب كتاب النوادر، ولقد اشتهر بكتاب نوادر المصنِّفين.^١

ثم إنَّ محمد بن علي بن محبوب إنما ألَّف كتابه من الكتب التي ألَّفها مشايخ أصحابنا، ففي الواقع أنه رأى أحاديث متعدّدة من كتب مختلفة، فقام بذكر هذه الأحاديث في كتابه مع ذكر الطريق إليها.

ففي الواقع أنَّ محمد بن علي بن محبوب أخذ هذه الصحيحة من كتاب الوضوء لعبد الله بن المغيرة وأدرجه في كتابه النوادر؛ فإنَّنا إذا راجعنا رجال النجاشي نجد أنه ذكر لعبد الله بن المغيرة كتاب الوضوء.

والحاصل، أنَّ هذه الرواية كانت مذكورة في كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب، وهو أخذها من كتاب الوضوء لعبد الله بن المغيرة.^٢

أما نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل أربع:

المرحلة الأولى: المدينة

إنَّ محمد بن مسلم سافر إلى المدينة وسمع الرواية من الإمام الصادق عليه السلام.

١. ثم ذكر الشيخ في فهرسته طرقاً متعدّدة إلى كتب محمد بن علي بن محبوب، منها: أخبرنا الحسين بن الغضائري وابن أبي جيد القمي عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن علي بن محبوب، وهذا الطريق يتحد تماماً مع طريق الشيخ في المشيخة إلى محمد بن علي بن محبوب. أما النجاشي فقد روى كتب محمد بن علي بن محبوب من طريق الحسين بن الغضائري، عن أحمد بن جعفر البرزقري، عن أحمد بن إدريس عنه.

٢. إنَّنا نجد في تهذيب الأحكام والاستبصار في ٥٥ مورداً روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة (تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٨٥، ١٩٥، ٢١٩، ٢٩٥، ٢٦٨، ٢٣٧، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٦٨، ٤٠٤، ٤١٤، ٤٢٣، ٤٦٥، و ج ٢ ص ٣٣، ٤٥،... الاستبصار ج ١ ص ٧، ١١، ١٥، ٣٨، ٨١، ١٠٩، ١١٠، ١٦٠، ٢٦٨، ٢٩٥،...)، وهذا يدلُّ على أنه وصل كتب عبد الله بن المغيرة إلى محمد بن علي بن محبوب بواسطة العباس بن معروف، وبعبارة أخرى: إنَّ العباس بن معروف سمع كتب عبد الله بن المغيرة، فكانت عنده نسخة منها، ثم قام محمد بن علي بن محبوب بتحمل هذه الكتب من العباس بن معروف.

المرحلة الثانية: الكوفة

ولمّا رجع إلى الكوفة (وكان وجه أصحابنا فيها)، قام بنقل هذا الحديث هناك، كما أنّ أبا أيّوب الخزّاز الكوفي سمع الحديث من محمّد بن مسلم.

المرحلة الثالثة: قمّ

إنّ العباس بن معروف القمّي سافر إلى الكوفة فتحمل كتاب عبد الله بن المغيرة منه ونقله إلى قمّ، وبعد ذلك سمع منه محمّد بن علي بن محبوب، ولمّا ألف كتابه نواذر المصنّفين أدرج هذا الحديث فيه.

ثمّ إنّ محمّد بن يحيى العطار سمع كتاب نواذر المصنّفين، وسمع أحمد بن محمّد بن يحيى الكتاب من أبيه.

المرحلة الرابعة: بغداد

إنّ أحمد بن محمّد بن يحيى العطار سافر إلى بغداد فنقل كتاب نواذر المصنّفين إلى هناك، فسمع منه الحسين بن الغضائري، كما أنّ الشيخ الطوسي سمع من الحسين بن الغضائري هذا الكتاب فأخذ منه هذا الحديث فأدرجه في تهذيب الأحكام والاستبصار.

فتلخّص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان كما يلي: المدينة، الكوفة، قمّ، بغداد.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

- ١- محمّد بن مسلم: نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.
 - ٢- العباس بن معروف: نقل الحديث من الكوفة إلى قمّ.
 - ٣- أحمد بن محمّد بن يحيى العطار: نقل الحديث من قمّ إلى بغداد.
- فالحديث مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وقمّي تدويناً وبغدادية تأليفاً. ثمّ إنّ هذه الرواية في جميع طبقاتها كانت من تراث خطّ الاعتدال. هذا تمام الكلام في سند الحديث، وإليك متنه:

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الغدير فيه ماءً مجتمعٌ تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب، قال عليه السلام: «إذا كان قدر كرّ لم ينحسه شيء، والكرّ ستمئة رطل»^١.

فهذه الرواية صريحة بأن الكرّ هو ٦٠٠ رطل، وهذا التحديد شاذٌ جداً، وأعرض أصحابنا عن العمل بهذا الخبر ولم يعملوا به، ونحن نعتقد أنّ سرّ اعراض أصحابنا يرجع إلى جهة فهرستية.

بيان ذلك: أنا ذكرنا أنّ الشيخ الطوسي إنّما أخذ هذه الصحيحة من كتاب نوادر المصنّفين لمحمد بن علي بن محبوب، وهنا نكتة مهمّة ينبغي التوجّه إليها، وهي أنّ الكليني لم يرو من هذا الكتاب ولورواية واحدة في فروع الكافي، والشيخ الصدوق روى تسعة موارد من هذا الكتاب فقط.^٢

ففي الواقع إنّما الشيخ الطوسي اعتمد على هذا الكتاب كثيراً، فنجد شذوذاً كثيراً في الأحاديث التي روى الشيخ الطوسي من هذا المصدر، ولعلّ اعراض الكليني عن النقل عن هذا الكتاب راجع إلى هذه الجهة.

فإنّا إذا رجعنا إلى فتاوى قدماء أصحابنا، نجد أنّهم لم يفتوا كثيراً من أحاديث كتاب محمد بن علي بن محبوب ولم يعملوا بها، نعم الشيخ الطوسي قام بذكر هذه الأحاديث، ولكنّه في كثير منها حملها على خلاف الظاهر ولم يعمل بها. وفيما نحن فيه حمل الشيخ هذه الصحيحة على الرطل المكي لا الرطل

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤١٥، الاستبصار ج ١ ص ١١، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٦٨، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٨، وراجع: مختلف الشيعة ج ١ ص ١٨٥، المهذب البارع ج ١ ص ٨٠، مجمع الفائدة والبرهان ج ١ ص ٢٥٩، الحبل المتين ص ١٠٧، مشرق الشمسين ص ٣٨٥، روضة المتقين ج ١ ص ٧٣، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١٢٤، مشارق الشموس ج ٣ ص ٦٠، الحدائق الناضرة ج ٥ ص ٢٣، مرآة العقول ج ١٣ ص ١٥، ملاذ الأخيار ج ١ ص ١٧٧، غنائم الأيام ج ١ ص ٥١٢، مقابس الأنوار ص ٦٧، جواهر الكلام ج ١ ص ١٦٩، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ج ١ ص ١٨٣، مصباح الفقيه ج ١ ص ١٢٨، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ١٥١، ١٥٢.

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٣٨، ١٣٨، ٢٣٨، ٢٥٨، ٣٠٤، ٥٣٩، ٥٤٩، وج ٤ ص ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٩.

البغدادي؛ لأنَّ الرطل العراقي يوازن رطلين بالبغدادي، فيصير مفاد هذه الصحيحة متَّحداً مع مرسله ابن أبي عمير الذي ذكر فيه أنَّ الكَرَّألف ومائتا رطل.

وهذا كلام الشيخ الطوسي في ذيل هذه الرواية، فإنَّه قال: «فأول ما فيه أنَّه مرسلٌ غير مسند، ومع ذلك مضادٌ للأحاديث التي رويناها، ومع هذا لم يعمل عليه أحد من فقهاءنا، ويُحتمل أن يكون الذي سأل عن الكَرِّ كان من البلد الذي عادةً أرطالهم ما يوازن رطلين بالبغدادي، فأفتاه على ما علم من عاداته ويكون مشتتماً على القدر الذي قدَّمناه في الكَرِّ».

فتحصَّل إلى هنا أنَّ تحديد الكَرِّ بستمئة رطل منحصر في رواية عبد الله بن المغيرة، ويمنعنا من العمل بهذه الرواية أولاً كثرة الشذوذ في أحاديث عبد الله بن المغيرة، وثانياً عدم عمل أصحابنا بهذه الرواية، ولذلك نظرناها تماماً.^١

تنبيهان

التنبيه الأوَّل

هناك نكتة مهمَّة جدًّا، قبل الدخول فيها نذكر متن الحديث مرَّةً أُخرى. ذكرنا أنَّه روى عبد الله بن المغيرة عن أبي أيوب الخرزاني عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، في الغدير فيه ماءٌ مجتمعٌ تبول فيه الدوابُّ وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجُنب، قال عليه السلام: «إذا كان قدر كَرِّ لم ينجسه شيء، والكَرِّ ستمئة رطل».

لكن نحن نعتقد أنَّ ذيل الرواية وهو «والكَرِّ ستمئة رطل»، ليس من كلام الإمام عليه السلام، بل إنَّه من كلام عبد الله بن المغيرة.

بيان ذلك: أنَّ سؤال محمد بن مسلم كان في هذه الرواية كان عن الماء الذي

١. فإنَّ النجاشي في رجاله (ص ٢١٥ الرقم ٥٦١) قال: «قيل: إنَّه صتَّف ثلاثين كتاباً، والذي رأيت أصحابنا عليهم السلام يعرفون منها كتاب الوضوء وكتاب الصلاة، وقد روى هذه الكتب كثير من أصحابنا»، فهذه العبارة تشير إلى أنَّ بقية كتب عبد الله بن المغيرة لم تكن معروفة بين أصحابنا القدماء.

تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجُنُب . فإذا راجعنا كتب الحديث نجد أنه قد ذُكر سؤال محمّد بن مسلم بطرق متعدّدة:

الطريق الأول: روى الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري، عن علي بن الحكم الأنباري، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم^١.

والظاهر أنّ هذا الطريق هو طريق الكليني إلى كتاب علي بن الحكم الأنباري .
الطريق الثاني: روى الشيخ الطوسي عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه الابن، عن ابن قولويه الأب، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام^٢.

والظاهر أنّ هذا هو طريق الشيخ إلى كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله الأشعري .
الطريق الثالث: روى الشيخ الطوسي عن الشيخ المفيد، عن أحمد بن محمّد بن الوليد، عن أبيه، عن الصقّار وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم^٣.

والظاهر أنّ هذا هو طريق الشيخ إلى كتب الحسين بن سعيد الأهوازي .
الطريق الرابع: روى الشيخ الطوسي بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم^٤.

وإذا دققت النظر إلى هذه الطرق الأربعة تجدها كلّها تنتهي إلى أبي أيّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم .

١ . الكافي ج ٣ ص ٢ .

٢ . تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٠ ، الاستبصار ج ١ ص ٦ .

٣ . تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٢٦ ، الاستبصار ج ١ ص ٧ ، ١١ .

٤ . تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤١٥ ، الاستبصار ج ١ ص ١١ .

وأما متن الحديث، ففي الطريق الأول والثاني (كتاب علي بن الحكم وكتاب الحسين بن سعيد)، قد ذكر الحديث هكذا: «عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجُنُب، قال: إذا كان الماء قدر كِرْلَم ينجسه شيء». وفي الطريق الثالث (كتاب عبد الله بن المغيرة) ذكر هكذا: «في الغدير فيه ماءٌ مجتمعٌ تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجُنُب، قال عليه السلام: إذا كان قدر كِرْلَم ينجسه شيء، والكرّ ستمئة رطل».

فهنا اختلاف في صدر الحديث، حيث ذكر في كتاب عبد الله بن المغيرة: «في الغدير فيه ماءٌ مجتمعٌ» بدل «عن الماء الذي».

وأما ذيل الرواية فقد ذكر في كتاب عبد الله بن المغيرة هذا الذيل: «والكرّ ستمئة رطل»؛ ومن المحتمل قوياً أنّ هذا الذيل ليس من الإمام، ولقد أدرجه عبد الله بن المغيرة لشرح الخبر، بقريته ما روي في كتاب الحسين بن سعيد وكتاب علي بن الحكم.

التنبيه الثاني

ذكرنا كلام الشيخ الطوسي الذي احتتمل أنّ المراد من الرطل في حديث عبد الله بن المغيرة هو الرطل المكي الذي يوازن رطلين بالبغداد. ونحن نعتقد أنّ المراد من الرطل في كلام عبد الله بن المغيرة هو الرطل البغدادى لا الرطل المكي، خلافاً لما استظهره الشيخ الطوسي؛ لأنّ الرطل إذا أُطلق فالمراد منه هو الرطل البغدادى.

وعلى هذا يكون مقدار الكرّ عند عبد الله بن المغيرة نصف المقدار الذي ذكره أصحابنا. لكن يبقى الكلام في أنّه لماذا اختار عبد الله بن المغيرة هذا الكلام في تحديد الكرّ، فنقول:

إنّ الشيخ الطوسي منفرداً روى بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن أبي

عبد الله عليه السلام، أنه قال: «إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجسه شيء»^١. وهذا الحديث قد رواه الشيخ من كتاب محمد بن علي بن محبوب، وشرحنا حال هذا الكتاب.

ثم إنّه قد روى العامّة بأسانيد مختلفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «إذا بلغ الماء قلّتين لم ينجسه شيء»^٢.

والمشهور عندهم أنّ القلّتين هو خمسمئة رطل بالبغدادية^٣. نعم، ذهب بعضهم أنّه ستمئة رطل، مثل عبد الله الزبيري، واختارة القفال والغزالي^٤. والظاهر أنّ عبد الله بن المغيرة ذهب إلى أنّ القلّتين هو ستمئة رطل، وأراد الجمع بين ما روي في القلّتين وما روي في الكرّ، فلذلك زاد في ذيل حديث محمد بن مسلم: «والكرّ ستمئة رطل».

وبعبارة أخرى: إنّه أراد أن يقول لنا أنّ القلّتين والكرّ شيء واحد، وهما ستمئة رطل، والمقصود بالرطل هو الرطل البغدادي.

نعم، الحديث الذي ذكره عبد الله بن المغيرة من أنّ الماء إذا بلغ قدر قلّتين لم

١. لا يخفى أنّ عبد الله بن المغيرة زاد في ذيل هذا الحديث أيضاً: «القلّتان جزّتان»، وهذا ليس كلام الإمام عليه السلام، مع أنّ ظاهر الرواية يوهّم أنّه كلامه.

٢. سنن الدارمي ج ١ ص ١٨٧، سنن ابن ماجة ج ١ ص ١٧٢، المستدرک للحاكم ج ١ ص ١٢٣. وروى أيضاً في المصنّف لابن أبي شيبة الكوفي (ج ١ ص ١٦٩): «إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل نجساً»، وراجع: فتح الباري ج ٧ ص ١٦٥، عمدة القاري ج ١٧ ص ٢٨، تحفة الأحوذى ج ١ ص ١٧٦، عون المعبود ج ١ ص ٧١، شرح معاني الآثار ج ١ ص ١٥، سنن الدارقطني ج ١ ص ١٦، نصب الراية ج ١ ص ١٦٨، الاستذكار ج ١ ص ٨١، كنز العمال ج ٩ ص ٣٩٦، ٥٧٧، كشف الخفاء للعجلوني ج ١ ص ٨٤.

٣. شرح الأزهار ج ١ ص ٥٥، المجموع ج ١ ص ١٢٠، المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢٣، كشف القناع ج ١ ص ٤٨، الإنصاف للمرداوي ج ١ ص ٦٨.

٤. روضة الطالبين ج ١ ص ١٢٩. والفقّال الشاشي الإمام العلامة الفقيه الأصولي اللغوي، عالم خراسان، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير، إمام وقته بما وراء النهر، وصاحب التصانيف، ولد سنة ١٩١ هـ، ومات في آخر سنة ٣٥٥ هـ، راجع: سير أعلام النبلاء ج ١٦ ص ٢٨٤، هداية العارفين ج ٢ ص ٤٨، معجم المؤلفين ج ١٠ ص ٣٠٨.

ينجسه شيء، لم يعمل به أصحابنا.

فندخص ما ذكرناه بما يلي:

أولاً: إنّ تحديد ماء الكرّ بستمئة رطل ممّا انفرد بنقله الشيخ الطوسي.

ثانياً: إنّ هذا التحديد لم يكن من كلام الإمام، بل هو من كلام عبد الله بن المغيرة، حيث إنّّه أراد الجمع بين حديثين مختلفين رواهما في المقام.

ثالثاً: إنّ المراد من الرطل في كلام عبد الله بن المغيرة هو الرطل البغدادي وليس الرطل المكي، حتّى يمكن الجمع بين كلام عبد الله بن المغيرة وبين ما ذهب إليه المشهور (من أنّ الكرّ هو ألف ومثنا رطل). فكلّمنا رأينا لفظ «الرطل» في الأحاديث فالمراد منه هو الرطل البغدادي.

ومن المحتمل أنّ سرّ كلام ابن أبي عمير في مرفوعة عبد الله بن المغيرة يرجع إلى هذه النكته، حيث قال: «رؤي لي عن عبد الله، يعني ابن المغيرة يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام: إنّ الكرّ ستّمئة رطل»، فابن أبي عمير احتمل أنّ هذا الكلام ليس للإمام، ولذلك عبّر بقوله: «رؤي لي عن عبد الله»^١.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا أنّ ما رواه عبد الله بن المغيرة في تحديد ماء الكرّ بستمئة رطل ليس بحجّة ولا يمكن الاعتماد عليه، وأمّا ما ذكر في رسالة ابن أبي عمير من تحديده بألف ومثني رطل، فقد ذكرنا أنّه لم يُذكر في نسخة مشهورة لكتاب ابن أبي عمير، وذلك ممّا يوقع الشكّ في الاعتماد على الرواية، فالمعيار الوحيد في الماء هو الحجم دون الوزن؛ لذكره في مصادر معتبرة وعديدة، وهي كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى، وكتاب الحسن بن محبوب، وكتاب المياه لعثمان بن عيسى.

هذا مضافاً إلى أنّه في العرف يتمّ تعيين كميّة المياه دائماً بقياس مساحته، وقليلًا ما يتمّ تعيينه بالوزن؛ وذلك لأنّ للماء أوزان مختلفة بحسب كمّيات الأملاح

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٣، الاستبصار ج ١ ص ١١.

الموجودة فيه كما بيّنّا، من هنا نرى أنه حينما يقرّرون العمل بتوزيع الماء يصلون إلى نتائج مختلفة.

على كلّ حال، الماء في الحياة البشرية دائماً مكيل لا موزون ولكن لو احتجنا حقاً إلى أن نزن ماء كبر، يجب أولاً تعيينه في منطقة أو مدينة ما بحسب مساحته، مثلاً على مبنى أربعمئة لتر، فيتمّ وزنها، فيكون هذا الوزن حجّة على أهل تلك المنطقة.

وذكرنا أنّ حجمه ما كان في أسطوانة قطرها ٣/٥ وعمقها ٣/٥ على شرح بيّناه مفصّلاً، ويكون بحدود ٤٠٠ لتر.

مسألة ٨

اعتصام ماء البئر

ماء البئر لا ينجس بمجرد ملاقة النجاسة، سواء كان هذا الماء قليلاً أم كثيراً. وأنت خبير بأن المراد من ماء البئر ما كان نابعاً عن مادة. هذا مذهب العلامة وأكثر المتأخرين عنه، ولكن ذهب أكثر القدماء إلى أنّ ماء البئر ينجس بملاقة النجاسة، فيجب النزح.^١

وأما آراء أهل السنة، فإنّ المالكية والحنفية ذهبوا إلى أنّ ماء البئر يفعل بملاقة النجاسة مطلقاً، والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى نجاسته فيما إذا كان أقلّ من قلتين، وحكموا بطهارته إذا كان بهذا المقدار.

نعم على تقدير أنّ ماء البئر أقلّ من قلتين، ذهب الشافعية إلى نجاسته إذا استند وقوع النجاسة إلى اختيار المكلف، فحكموا فيه بالنجاسة، وأمّا إذا لم يستند وقوع النجاسة في ماء البئر إلى المكلف - مثل ما إذا أطارها الريح في البئر - فحكموا بالطهارة.^٢

١. انظر: الانتصار ص ٩٠، رسائل الشريف المرتضى ج ٤ ص ٣٣١، السرائر ج ١ ص ٦٩، غنية النزوع ص

٤٧، وراجع: مختلف الشيعة ج ١ ص ١٨٧.

٢. راجع: الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٤٢، ٤٣، المحلّى ج ١ ص ١٤٢، المجموع ج ١ ص ١٤٨.

والآن نبدأ بشرح مختارنا في المقام (وهو اعتصام ماء البئر)، فيقع الكلام في خطوتين:

الخطوة الأولى: بيان الدليل

دليلنا على هذا الحكم أخبارٌ عديدة، نذكر هنا العمدة منها، وهي: صحيحة ابن بزيع، وصحيحة معاوية بن عمّار.

١. صحيحة ابن بزيع

اتفق الكليني والشيخ الطوسي على نقل هذه الصحيحة، ولها أسانيد ثلاثة:

السند الأول

روى الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.^١
ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: إنّ المراد من العدّة من أصحابنا في كلام الكليني هنا هو جماعة من الثقات، منهم محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس وعلي بن إبراهيم.^٢
ووثاقة أحمد بن محمد بن عيسى واضحة، وأمّا محمد بن إسماعيل بن بزيع فيُعدّ من صالحى هذه الطائفة وثقاتهم.^٣
والحاصل، أنّ الرواية من أصحّ ما عندنا من الروايات.

١. الكافي ج ٣ ص ٥.

٢. راجع رجال النجاشي: ٣٧٧ الرقم ١٠٢٦؛ «محمد بن يحيى، أبو جعفر العطار القمي، كان شيخ أصحابنا في زمانه، ثقةً عيناً، كثير الحديث»: رجال النجاشي: ٣٥٣ الرقم ٩٤٩؛ «أحمد بن إدريس بن أحمد، أبو علي الأشعري القمي، كان ثقةً فقيهاً في أصحابنا، كثير الحديث، صحيح الرواية»: رجال النجاشي: ٩٢ الرقم ٢٢٨؛ «علي بن إبراهيم ثقة في الحديث، ثبت معتمد، صحيح المذهب»: رجال النجاشي: ٢٦٠ الرقم ٦٧٠.

٣. «محمد بن إسماعيل بن بزيع، أبو جعفر، مولى المنصور أبي جعفر... كان من صالحى هذه الطائفة وثقاتهم، كثير العمل...»: رجال النجاشي: ٤٤١ الرقم ١١٨٧.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتاب محمّد بن إسماعيل بن بزيع.

بيان ذلك: إنّنا إذا راجعنا رجال النجاشي نجد أنّه ذكر لمحمّد بن إسماعيل بن بزيع كتباً، ورواها بالإسناد عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع.^١

فأحمد بن محمّد بن عيسى روى نسخة من كتب محمّد بن إسماعيل بن بزيع، وقد وصلت هذه النسخة إلى الكليني، فإنّ الكليني روى بالإسناد عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع في أكثر من ١٨٦ مورداً.^٢

السند الثاني

ابتدأ الشيخ في سنده باسم أحمد بن محمّد بن عيسى، حيث قال: «فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام...».^٣

ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: ذكر الشيخ الطوسي في المشيخة عدّة طرق إلى أحمد بن محمّد بن عيسى، نذكر هنا طريقاً واحداً، وهو ما رواه عن الشيخ المفيد، عن ابن قُلوويه الابن، عن الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى،

١. رجال النجاشي: ٣٣٠ الرقم ٨٩٣.

٢. إنّ الكليني روى عن محمّد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن بزيع في ١٦٩ مورداً، راجع: الكافي ج ١ ص ٤١، ٢٦٣، ٢٨٦، ٢٩٠، ٤٣٧، وج ٢ ص ٥٢، ٧٢، ٧٧، ١٥٢، ١٦٣، ٢٩٨، ٣٢١، ٥٥٦، ٦٢٣، وج ٣ ص ٥، ٤٧، ١٥٢، ٢١٨، ٣٦٤، وج ٤ ص ١٤، ٣٥١، ٤١٤، وج ٥ ص ٩٠، ١٢١،... وروى الكليني عن عدّة من أصحابنا (ومنهم محمّد بن يحيى العطار)، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن بزيع في ١٧ مورداً، راجع: الكافي ج ١ ص ١٦٥، ٤٢٥، وج ٣ ص ٤٦، ٢١٨، ج ٤ ص ٣٥١، ٤١٤، وج ٥ ص ٥٢٥، ٥٢٩، ٥٤٦، ...

٣. الاستبصار ج ١ ص ٣٣.

وقد تقدّم وثاقتهم أنفاً، فالرواية بهذا السند أيضاً صحيحة.^١
التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتاب النوادر
لأحمد بن محمّد بن عيسى.

بيان ذلك: إنّنا إذا راجعنا رجال النجاشي وفهرست الطوسي، نجد أنّهما ذكرا
لأحمد بن محمّد بن عيسى عدّة كتب، منها كتاب النوادر.^٢
ثم إنّ الشيخ الطوسي ابتداءً باسم أحمد بن محمّد بن عيسى في أكثر من ٥٥٠
موردًا، والظاهر أنّه أخذ في هذه الموارد من كتاب أحمد بن محمّد بن عيسى.^٣

السند الثالث

ذكر الشيخ الطوسي في أوّل هذا السند من طريقه إلى سعد بن عبد الله: «عن
أحمد بن محمّد [بن عيسى الأشعري]، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع...»^٤
ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: ذكرنا أنّ للشيخ الطوسي إلى سعد بن عبد الله طريقين في
مشيخة تهذيب الأحكام، نذكر هنا أحدهما وهو: عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه
الابن، عن ابن قولويه الأب، عن سعد بن عبد الله.
ورجال السند كلّهم من الثقات.
والحاصل، إنّ هذه الرواية بهذا السند تعتبر من الأحاديث الصحيحة.

١ . والمراد من العدة من أصحابنا في كلام الكليني هنا هو جماعة من المشايخ، منهم محمّد بن يحيى
وأحمد بن إدريس وعلي بن إبراهيم، راجع: رجال النجاشي: ٣٧٧ الرقم ١٠٢٦.
٢ . رجال النجاشي: ٨١ الرقم ١٩٨، الفهرست للطوسي: ٦٠ الرقم ٧٥.
٣ . والظاهر أنّ كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى كان عند الشيخ، وهذا ما يبيّن ابتداءه باسمه في
أكثر من ٥٥٠ موردًا، وقد قال في ٢٥٠ موردًا منها: «... رواه أحمد بن محمّد بن عيسى»: تهذيب الأحكام
ج ١ ص ١٣، ١٨، ٥٨، ٩١، ٩٢، ١٠٩، ١٦٤، ١٩٣، ٢٣٩، ٢٥٦، وج ٢ ص ٦، ٨، ٢٦، ٣٠، ٥٧، ٨٠، ٨٣،
٩٨، ١٣٥، ١٥٥، ١٦١، ١٦٦، ١٧٧، ١٩٥، وج ٣ ص ٣٤، ٣٩، ٤٧، ١٩٣، ... الاستبصار ج ١ ص ٤٠، ٥٨،
٦٢، ٩٢، ١٠١، ١٣٤، ١٥٩، ١٧٦، ١٨٩، ١٩٩، ٢٠٦، ٢١٩، ٢٣٦، ٢٦٢، ٢٧٥، ٢٧٧ ...
٤ . تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٣٤.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله الأشعري، وقد أسبغنا الكلام فيه.^١

وهذا السند يتّحد تماماً مع ما ذكره الشيخ في مشيخة تهذيب الأحكام من الطريق إلى كتب سعد بن عبد الله، وعليه فلا ريب أنّ الشيخ أخذ هذه الصحيحة من كتاب الرحمة.^٢

ولا يخفى أنّ سعد بن عبد الله أخذ هذه الرواية من كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى.^٣

فتحصّل أنّ هذه الصحيحة ذُكرت في ثلاثة مصادر: كتاب محمّد بن إسماعيل بن بزيع، وكتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى، وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله. فالمصدر الأوّلي للصحيحة هو كتاب محمّد بن إسماعيل بن بزيع. ولم يصل هذا الكتاب إلى الشيخ الطوسي، ولكنّ الشواهد تشير إلى وصوله إلى الكليني؛ لقرب عهده بالمؤلف.

أمّا نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل خمسة^٤:

١ . حيث ذكرنا أنّ الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام والاستبصار روى كثيراً عن سعد بن عبد الله، وقد ابتداءً باسم سعد بن عبد الله في أكثر من ٤٨٠ مورداً.

٢ . إنّ الشيخ صرّح في ٣٥١ مورداً بهذا التعبير: «وأما ما رواه سعد بن عبد الله»، ويشهد على ذلك اتّحاد طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله في مشيخة تهذيب الأحكام والاستبصار، مع طريق الشيخ إلى كتب سعد بن عبد الله في فهرسته، فإنّه قال: «وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله فقد أخبرني الشيخ أبو عبد الله [الشيخ المفيد]، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قُلوَيه [الابن]، عن أبيه [ابن قُلوَيه الأب]، عن سعد بن عبد الله: راجع: تهذيب الأحكام ج ١٠ ص ٧٣.

٣ . لوراجعنا رجال النجاشي وفهرست الطوسي نجد أنّ النجاشي والشيخ روى هذا الكتاب بإسنادهما عن سعد بن أحمد بن محمّد بن عيسى، راجع: رجال النجاشي: ٨١ الرقم ١٩٨، الفهرست للطوسي: ٦٨ الرقم ٧٥. هذا مضافاً إلى ما نجد من أنّ الشيخ الطوسي روى في التهذيب ٤٢١ وفي الاستبصار ٢٣٧ مورداً عن سعد بن أحمد بن محمّد بن عيسى، وهذا شاهد على وصول كتاب أحمد بن محمّد بن عيسى إلى سعد بن عبد الله.

٤ . قبل ذلك نلخص الأسانيد الثلاثة كما يلي:

المرحلة الأولى: المدينة

إنَّ محمّد بن إسماعيل بن بزيع الكوفي سافر من الكوفة إلى المدينة، وسمع الرواية من الإمام الصادق عليه السلام.

المرحلة الثانية: بغداد

ولمّا رجع إلى الكوفة ألف كتابه وأدرج الحديث فيه.

المرحلة الثالثة: قم

إنَّ أحمد بن محمّد بن عيسى القمي سافر إلى الكوفة، فسمع من محمّد بن إسماعيل بن بزيع كتابه ونقله إلى قم، فسمع منه عدّة من أصحابنا، منهم محمّد بن يحيى (راجع السند الأول).

ثمَّ إنَّ أحمد بن محمّد بن عيسى لمّا ألف كتابه النوادر أدرج هذا الحديث فيه، وبعد ذلك سمع منه عدّة من أصحابنا كتاب النوادر (راجع السند الثاني).

ولا يخفى أنّ سعد بن عبد الله سمع من أحمد بن محمّد بن عيسى هذا الحديث، فأدرجه في كتاب الرحمة (راجع السند الثالث).

المرحلة الرابعة: الري، قم

في هذه المرحلة تمّ نقل الحديث إلى بلدين:

١- الري

إنَّ الكليني سافر إلى قم وسمع من عدّة من مشايخ قم كتاب محمّد بن إسماعيل بن بزيع من طريق أحمد بن محمّد بن عيسى، فأخذ من ذلك الكتاب

السند الأول: روى الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

السند الثاني: روى الشيخ الطوسي عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه الابن، عن الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام.

السند الثالث: الشيخ الطوسي عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه الابن، عن ابن قولويه الأب، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع.

هذا الحديث فأدرجه في الكافي (راجع السند الأول).

كما وسمع أيضاً كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى (راجع السند الثاني).

١- قم

إنّ ابن قولويه الأب سمع من سعد بن عبد الله كتاب الرحمة، وبعد ذلك سمع ابن قولويه الابن من أبيه (راجع السند الثالث).

كما أنّ ابن قولويه الابن سمع من الكليني كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى (راجع السند الثاني).

المرحلة الخامسة: بغداد

إنّ ابن قولويه الابن سافر إلى بغداد فنقل كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى لمشايخ بغداد، ومنه سمع الشيخ المفيد، وبعد ذلك سمع الشيخ الطوسي من الشيخ المفيد هذا الكتاب، ولمّا قام الشيخ الطوسي بتأليف تهذيب الأحكام والاستبصار أخذ هذه الرواية من كتاب الرحمة لسعد وأدرجه في تهذيب الأحكام والاستبصار (راجع السند الثاني).

كما وأنّ ابن قولويه الابن لمّا سافر إلى بغداد نقل كتاب الرحمة لمشايخ بغداد، ومنه سمع الشيخ المفيد، وبعد ذلك سمع الشيخ الطوسي من الشيخ المفيد الكتاب، فأخذ منه هذا الحديث (راجع السند الثالث).

فتلخّص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان ما يلي:

السند الأول: المدينة، الكوفة، قم، الري.

السند الثاني: المدينة، الكوفة، قم، الري، قم، بغداد.

السند الثالث: المدينة، الكوفة، قم، بغداد.

فالحديث بسنده الأول مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وقمي نشرأ ورازي تدويناً.

وأما بالسند الثاني والثالث فالحديث مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وقمي تدويناً

ورازي نشرأ وبغدادى تأليفأ.

وبالسند الثالث فالحديث مدنى صدورأ وكوفى تصنيفأ وقمى تدوينأ ونشرأ
وبغدادى تأليفأ.

ثم إن هذه الرواية فى جميع طبقاتها كانت من تراث خط الاعتدال.

هذا تمام الكلام فى سند الحديث، وأما متنه بناءً على ما فى الاستبصار:
قال محمد بن إسماعيل بن بزيع: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام،
فقال: «ماء البئر واسع لا ينجسه شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فى نزح منه حتى يذهب
الريح ويطيب طعمه؛ لأن له مادة»^١.

وذكر فى تهذيب الأحكام «لا يفسده شيء» بدل «لا ينجسه شيء».

وأما متن الخبر بناءً على ما فى الكافي:

«ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير به»^٢.

١. الاستبصار ج ١ ص ٣٣، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٣٤، وسائل الشيعة ج ١ ص ٥٧، ١٤١، ١٧٢، جامع
أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٧، الوافي ج ٦ ص ٣٩، وراجع: كشف الرموز ج ١ ص ٥٧، المعتمد ج ١ ص
٧٦، ٧٨، مختلف الشيعة ج ١ ص ١٨٧، ١٩٠، نهاية الأحكام ج ١ ص ٢٣٥، غاية المرام ج ١ ص ٦٨،
المهذب البارع ج ١ ص ٨٦، التنقيح الرائع ج ١ ص ٤٤، روض الجنان ج ١ ص ٣٨٧، مجمع الفائدة
والبرهان ج ١ ص ٢٥٧، مدارك الأحكام ج ١ ص ٣١، معالم الدين (قسم الفقه) ج ١ ص ١٧٢، الحبل
المتين ص ١١٦، مشرق الشمسين ص ٣٩٣، روضة المتقين ج ١ ص ٨٢، مشارق الشموس ج ٣ ص
١٠٩، كشف اللثام ج ١ ص ٣١٦، الحدائق الناضرة ج ١ ص ١٨٨، ٣٥٣، رياض المسائل ج ١ ص ١٤،
غنائم الأيام ج ١ ص ٥٣٢، مقابس الأنوار ص ٤٧، مستند الشيعة ج ١ ص ٢١، جواهر الكلام ج ١ ص
١٩٣، ٢٠٠، ٢٦٩، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ج ١ ص ٧٤، مصباح الفقيه ج ١ ص ٣٦، ١٥٧،
مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ١٢٥، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ٥٨.

٢. الكافي ج ٣ ص ٥، هذا الحديث هو الحديث الثانى من الباب، وللتوضيح لابد لنا من ذكر الحديث
المذكور قبله: «١- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال:
كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون فى المنزل للوضوء فتقطر فيها
قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شيء من عذرة، كالبعرة ونحوها، ما الذى يطهرها حتى يحل
الوضوء منها للصلاة؟ فوقع عليه السلام بخظه فى كتابي: تنزح منها دلاء».

وذكر الكليني بعد ذلك: «٢- وبهذا الإسناد قال: ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير به».

ولم يذكر في الكافي ذيل الخبر، ونحن نعتقد أنّ سرّ هذا الاختلاف في متن الحديث يرجع إلى اختلاف المصدر.^١

بيان ذلك: ذكرنا أنّ الكليني قد وصلت إليه نسخة من كتاب محمد بن إسماعيل بن بزيع، ولم يذكر ذيل الحديث فيها.

ولكنّ الشيخ الطوسي أخذ الحديث تارةً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى، وأخرى من كتاب الرحمة، وقد ذكر فيهما الذيل.

فالكليني لم ينقل الرواية من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى، واكتفى بنقله من كتاب محمد بن إسماعيل بن بزيع، ونحن نحتمل قوياً أنّ الكليني إذا أمكنه نقل الخبر من مصدر أولي، لا ينقله من مصدر ثانوي، بخلاف الشيخ الطوسي، فإنّه لم تصل إليه كثير من المصادر الأولية، واكتفى بنقل الأخبار من المصادر الثانوية.

وفيما نحن فيه بما أنّ كتاب محمد بن إسماعيل بن بزيع كان موجوداً عند الكليني، فأخذ منه الخبر وأدرجه في كتابه الكافي، مع أنّه لم يُذكر في النسخة التي وصلت إلى الكليني ذيل الخبر، ولم ينقل الكليني هذه الرواية من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى، مع أنّ المذكور في كتاب أحمد بن محمد بن عيسى هذه الرواية بزيادة في الذيل.^٢

فيظهر منه أنّ هذه الرواية أيضاً مكاتبة بنحو مكاتبته الأولى، ويؤيده ما نقله الشيخ في الاستبصار وتهذيب الأحكام. ثمّ إنّ محمد بن إسماعيل روى المكاتبة الأولى والثانية، والظاهر أنه كان لا يرى فيهما اختلافاً، وإلا لفحص وسأل عن ذلك، سيّما مع صراحة المكاتبة الثانية في الطهارة، فيتعيّن أنّ المكاتبة الأولى تُحمل على الاستحباب أو التنزيه.

ولمزيد الاطلاع راجع: مجمع الفائدة والبرهان ج ١ ص ٢٦٧، الحقائق الناضرة ج ١ ص ٣٥٩.

١ . فإنّه ذكر: «إلا أن يتغيّر به» بدل «إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه»، كما أنّه لم يذكر قوله «إلا»: «فينزع منه حتّى يذهب الريح ويطيب طعمه؛ لأنّ له مادة».

٢ . فلتكن على بصيرة؛ فإنّا قلنا إنّ النسخة التي وصلت إلى الكليني من كتاب محمد بن إسماعيل بن بزيع لم يُذكر فيه ذيل الرواية، وليس معناه أنّ ذيل الحديث لم يُذكر في كتاب محمد بن إسماعيل بن

وكيف كان، فقد دلت الصحيحة على أن ماء البئر واسع ولا ينجس بملاقاة النجاسة، إلا إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة، كما أن المراد من «السعة» هو السعة في الحكم.

فصدر الرواية الذي اتفق الكليني والشيخ على نقلها كاف في مقام الدلالة على عدم نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة.

ثم ربّما يُتصوّر أنّ مفهوم صحيحة محمّد بن مسلم يُقدّم على صحيحة ابن بزيع.

بيان ذلك: إنّ مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم: «إذا كان الماء قدر كزّ لم ينجسه شيء»، يدلّ على أنّ الماء إذا لم يبلغ قدر كزّ ينفعل بالملاقاة، سواء كان له مادة أم لا، وظاهر صحيحة ابن بزيع هو أنّ الماء إذا كان له مادة لا ينفعل بملاقاة النجاسة^١.

والإنصاف أنّ صحيحة ابن بزيع تكون بياناً وقرينةً على صحيحة محمّد بن مسلم، حيث إنّ صحيحة محمّد بن مسلم تدلّ على أنّ خصوص كزية الماء سببٌ لاعتصام الماء، ولكنّ صحيحة ابن بزيع بيّنت أنّ هناك علةً أخرى لاعتصام الماء، وهي سعة ماء البئر، ولذلك تُقدّم صحيحة ابن بزيع على صحيحة

بزيع أساساً؛ فإننا نجد أنّ الشيخ الطوسي ذكر الذيل من كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى وكتاب الرحمة، فالاختلاف راجع إلى اختلاف نسخ كتاب محمّد بن إسماعيل بن بزيع.

١. كما أنّ العلامة ذهب إلى انفعال الماء الجاري المتصل بالمادة إذا لم يكن بقدر كزّ. نعم، هناك خلاف في الماء الجاري - السائل من مادة - الذي يكون مقداره أقلّ من كزّ، فذهب الجمهور إلى أنّه لا ينفعل بملاقاة النجاسة بمجرد الملاقاة. وقال في المعتبر ج ١ ص ٤١ و٤٢: «ولا ينجس الجاري بالملاقاة، وهو مذهب فقهاءنا أجمع - إلى أنّ قال - ولا الكثير من الراكد»، فعلم أنّه لا فرق بين قليل الجاري وكثيره، راجع: غنية النزوع ص ٤٦، الخلاف ج ١ ص ١٩٥، الذكري ج ١ ص ٧٩، جامع المقاصد ج ١ ص ١١١. ولكنّ العلامة صرح - في بعض كتبه - بأنّه ينفعل بمجرد الملاقاة، وإن لم يتغيّر أوصافه، راجع: نهاية الأحكام ج ١ ص ٢٢٩، المنتهى ج ١ ص ٢٨ و٢٩، التذكرة ج ١ ص ١٧، الفوائد ج ١ ص ١٨٢. نعم أنّه وافق المشهور في كتابه الإرشاد ج ١ ص ٢٣٥.

محمد بن مسلم.^١

٢. صحيحة معاوية بن عمّار

انفرد الشيخ الطوسي بنقل هذه الصحيحة، وذكر من طريقه إلى الحسين بن سعيد: «عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد [بن عيسى]، عن معاوية [بن عمّار]، عن أبي عبد الله عليه السلام».

ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد طريق معتمد، وهو: عن الشيخ المفيد، عن ابن الوليد الابن، عن ابن الوليد الأب، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد.^٢
وأما حمّاد بن عيسى فهو ثقة في حديثه صدوق، وكان معاوية بن عمّار وجه في أصحابنا.^٣

١ . وبعبارة أخرى إنّ ماء البئر معتمّم لوجود المادّة النابغة في البئر (وهذا المعنى مبني على متن الحديث الذي ذكره الشيخ الطوسي).

٢ . ومرادنا من «ابن الوليد الأب» هو محمد بن الحسن بن الوليد، وكان شيخ القميين وفقههم ومتقدّمهم ووجههم: رجال النجاشي: ٣٨٣ الرقم ١٠٤٢، وكان لهذا الشيخ الجليل ابن اسمه أحمد، وهو المراد من قولنا: «ابن الوليد الابن»، وليس له توثيق صريح، ولكنّ الشواهد تدلّ على قبول رواياته؛ لأنّه روى تراث أبيه، وعادةً يُقبل من الابن ما روى عن أبيه من التراث العلمي، كما ونجد أنّ الشيخ المفيد اعتمد عليه، حيث روى عنه ٥٨٥ مورداً. أمّا وثاقة محمد بن الحسن الصفّار وأحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد فواضح، فإنّ محمد بن الحسن الصفّار ذكره النجاشي في رجاله (ص ٣٥٤ الرقم ٩٤٨) بأنّه كان وجهاً في أصحابنا القميين، ثقةً عظيم القدر، وأمّا أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري فقد صرّح النجاشي في رجاله (ص ٨٢ الرقم ١٩٨) بأنّه كان شيخ القميين ووجههم وفقههم غير مدافع، وأمّا الحسين بن سعيد الأهوازي فقد وثّقه الشيخ في رجاله (ص ٣٥٥ الرقم ٥٢٥٧).

٣ . «حمّاد بن عيسى، أبو محمد الجهنّي، مولى، وقيل عربي، أصله من الكوفة وسكن البصرة... وكان ثقةً في حديثه صدوقاً»: رجال النجاشي: ١٤٢ الرقم ٣٧٠؛ «معاوية بن عمّار بن أبي معاوية، خبّاب بن عبد الله الدّهني، مولاهم، كوفي، ودهن من بجيله، وكان وجهاً في أصحابنا ومقدّماً، كبير الشأن عظيم المحلّ ثقة»: رجال النجاشي: ٤١٢ الرقم ١٠٩٧.

والحاصل، إنّ هذه الرواية من الروايات الصحيحة.
التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتاب
الحسين بن سعيد.

بيان ذلك: إنّنا إذا راجعنا رجال النجاشي وفهرست الطوسي، نجد أنّهما ذكرا
للحسين بن سعيد الأهوازي ثلاثين كتاباً، كما أنّ هذا الطريق يتّحد مع ما ذكره
الشيخ من طريقه إلى كتب الحسين بن سعيد في فهرسته.^١

والنجاشي ذكر أنّ لكتب الحسين بن سعيد خمسة نسخ، والنسخة التي اعتمد
عليها أصحابنا هي نسخة أحمد بن محمّد بن عيسى، وفي هذا الطريق روى
الشيخ الطوسي عن هذه النسخة.^٢

نعم، إنّ الحسين بن سعيد أخذ هذه الصحيحة من كتاب حمّاد بن عيسى،
فإنّ النجاشي والشيخ الطوسي ذكرا كتباً متعدّدة لحمّاد بن عيسى، ويُسْتَظْهَرُ مِنْ
كلامهما أنّ كتب حمّاد كانت مشهورة وقد رواها جماعة.^٣

كما إنّنا نجد أنّ الحسين بن سعيد روى في ٦٤٩ مورداً في الكتب الأربعة عن
حمّاد بن عيسى، وهذا يشهد على أنّ الحسين بن سعيد روى نسخة من كتاب
حمّاد، وفي الواقع أنّ الحسين بن سعيد أخذ هذه الرواية من كتاب حمّاد وأدرجها

١ . الفهرست للطوسي: ١٤٩ الرقم ٢٣٠، كما أنّ الشيخ الطوسي ابتدأ في أكثر من ١٧٠٠ مورد باسم
الحسين بن سعيد، فراجع: تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٩٤، ٢٠٨، ٢٢٦، ٢٤١، ٢٧٠، ٢٩١، ٣٥٨، ٣٦٢،
٤٣٠، ٣٧٩، وج ٢ ص ٦، ٧، ١٢، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٨، ٣٥، ٤٦، ٤٩، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٩،
٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٧٠، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٨، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٩،
١٠٢، ١٠٤، ١٠٦، ١١٧، ١٢٤، ... الاستبصار ج ١ ص ٨، ٩، ١٩، ٢١، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٩، ٤٣،
٤٥، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٥٩، ٦٣، ٦٨، ٧٠، ٨٢، ٨٣، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ١٠٠، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٢،
١١٤، ١١٦، ١١٨، ١٢٤، ١٢٦، ١٣١، ١٤١، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٤، ١٧٠، ...

٢ . رجال النجاشي: ٥٨ الرقم ١٣٧.

٣ . منهم أحمد بن محمّد بن خالد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران: رجال النجاشي: ١٤٢
الرقم ٣٧٠، الفهرست للطوسي: ١٥٦ الرقم ٢٤١.

في كتابه^١.

أما نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل ست:

المرحلة الأولى: المدينة

إنّ معاوية بن عمّار الكوفي سمع الحديث في المدينة عن الإمام الصادق عليه السلام.

المرحلة الثانية: الكوفة

ولمّا رجع إلى الكوفة نقل الحديث هناك، فسمع منه حمّاد بن عيسى.

المرحلة الثالثة: البصرة

إنّ حمّاد بن عيسى الذي كان يسكن البصرة سمع الحديث من خريز وأدرجه

في كتابه.

المرحلة الرابعة: الأهواز

إنّ الحسين بن سعيد الذي كان أصله كوفياً سمع الحديث من حمّاد بن عيسى (وتحمّل كتاب حمّاد بن عيسى)، ثمّ سافر إلى الأهواز وسكن فيها، ولمّا قام بتأليف كتابه أدرج الحديث فيه.

المرحلة الخامسة: قم

إنّ الحسين بن سعيد سافر إلى قم وسمع منه أحمد بن محمّد بن عيسى كتبه، ولمّا وصل الأمر إلى الصفّار القميّ سمع من أحمد بن محمّد بن عيسى كتاب الحسين بن سعيد.

ثمّ إنّ ابن الوليد الأب سمع كتاب الحسين بن سعيد من الصفّار، وبعد ذلك

١ . الكافي ج ١ ص ١٨٦، ٢١١، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٩٨، ٣٩٠، وج ٣ ص ٢٦، ٥٠، ٣٧١، ٤٢٨، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥٩، ٤٦٤، ٥٠٩، وج ٥ ص ٢٤٩، ٤٥٧، وج ٦ ص ١٢، ٢٦، ٣٣، ٦٣، ... كتاب من لايحضره الفقيه ج ٢ ص ٣٨٤، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٦، ٨، ٩، ١١، ٢١، ٢٦، ٣١، ٤٠، ٤٣، ٤٩، ٥٩، ٦٣، ٥٦، ٧٥، ٧٧، ٨٠، ٨٧، ١٠٠، ١١٤، ١١٩، ١٢١، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٩، ١٤٤، ١٤٧، ١٧٩، ١٨٩، ٢٠٠، ٢٠٥، ... الاستبصار ج ١ ص ٦، ١٢، ١٣، ١٨، ٣٩، ٥٥، ٥٩، ٦٤، ٦٧، ٧٠، ٧٦، ٧٩، ٨١، ٩٠، ٩٤، ٩٥، ١٠٥، ١٠٦، ١١٣، ١١٨، ... ١١٩ .

سمع ابن الوليد الابن هذا الكتاب من أبيه.

المرحلة السادسة: بغداد

إنّ ابن الوليد الابن الذي كان قمياً، سافر إلى بغداد ونقل كتب الحسين بن سعيد إلى هناك، وسمع منه الشيخ المفيد، وبعد ذلك لما هاجر الشيخ الطوسي إلى بغداد وسكن فيها، قام بتحتمل كتب الحسين بن سعيد من أستاذه الشيخ المفيد، ولما قام الشيخ بتأليف تهذيب الأحكام والاستبصار، أخذ هذا الحديث من كتاب الحسين بن سعيد وأدرجه فيهما.

فتلخص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان ما يلي: المدينة، الكوفة، البصرة، الأهواز، قم، بغداد.

فالحديث مدني صدوراً وكوفي نقلاً وبصري تصنيفاً وأهوازي تدويناً وقمّي نشرّاً وبغدادّي تأليفاً.

ثمّ إنّ هذه الرواية في جميع طبقاتها كانت من تراث خطّ الاعتدال.

هذا تمام الكلام في سند الحديث، وإليك متنه:

عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لا يُغسل الثوب ولا تُعاد الصلاة ممّا وقع في البئر، إلا أن يتنن، فإن أتنت غسل الثوب وأعاد الصلاة وتُزحت البئر»^١.

وجه الاستدلال به: يظهر منه عدم انفعال ماء البئر بملاقاة ما وقع فيه من النجاسات ما لم يتغيّر أحد أوصافه؛ وذلك لدلالة الحديث على عدم وجوب غسل

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٣٢، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٧٣، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٧، الوافي ج ٦ ص ٤١ وراجع: مختلف الشيعة ج ١ ص ١٨٧، ذكرى الشيعة ج ١ ص ٨٧، غاية المرام ج ١ ص ٦٩، روض الجنان ج ١ ص ٣٨٧، مجمع الفائدة والبرهان ج ١ ص ٢٦٧، مدارك الأحكام ج ١ ص ٥٨، معالم الدين (قسم الفقه) ج ١ ص ١٧٣، مشرق الشمسين ص ٣٩٣، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١٢٧، مشارق الشموس ج ٣ ص ١٧٠، كشف اللثام ج ١ ص ٢٧٧، الحدائق الناضرة ج ١ ص ٣٥٥، ج ٢ ص ٣٧١، رياض المسائل ج ١ ص ٣١، غنائم الأيام ج ١ ص ٥٣٧، مستند الشيعة ج ١ ص ٦٩، جواهر الكلام ج ١ ص ١٩٦، ٢٠٥، ٢٧٠، مصباح الفقيه ج ١ ص ١٥٩، مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ١٩٣، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ٢٤٠.

الثوب الذي أصابه ماء البئر، وعدم إعادة الصلاة الواقعة في ذلك الثوب. فتحصل من جميع ما ذكرنا أنّ ماء البئر لا ينجس بملاقاة النجس إلا إذا تغير أحد أوصافه.

الخطوة الثانية: طرح المانع

هناك أخبار أخرى يُستدلّ بها على انفعال ماء البئر بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافه، وُصِّح فيها بأنّه يجب نزع ماء البئر إذا لاقى شيئاً نجساً. ونحن نذكر هنا العمدة منها، وهي صحيحة علي بن يقطين، وصحيحة ابن أبي يعفور:

١. صحيحة علي بن يقطين

انفرد الشيخ الطوسي بنقلها، فقال: «وروى سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح النخعي، عن محمد بن أبي حمزة [الشمالي]، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام».

ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: ذكرنا صحّة طريقي الشيخ الطوسي إلى سعد بن عبد الله سابقاً، ونذكر هنا طريقاً واحداً، وهو ما رواه الشيخ عن الشيخ المفيد، عن ابن قُلوَيه الابن، عن ابن قُلوَيه الأب، عن سعد بن عبد الله.

وأما أيوب بن نوح فكان ثقةً في رواياته، ومحمد بن أبي حمزة الشمالي ثقة فاضل، كما وأنّ علي بن يقطين كان ثقةً جليل القدر عظيم المكان في الطائفة^١.

١ . أيوب بن نوح بن دزاج النخعي، أبو الحسين، كان وكيلاً لأبي الحسن وأبي محمد عليهما السلام، عظيم المنزلة عندهما، مأموناً، وكان شديد الورع، كثير العبادة، ثقةً في رواياته: رجال النجاشي: ١٠٢ الرقم ٢٥٤؛ وقد وثق الكشي محمد بن أبي حمزة في ضمن جماعة، فقال: «قال أبو عمرو: سألتُ أبا الحسن حمدويه بن نصير عن علي بن أبي حمزة الشمالي والحسين بن أبي حمزة ومحمد أخويه وأبيه، فقال: كلهم ثقات فاضلون»: اختيار معرفة الرجال ج ١ ص ٤٠٦؛ «علي بن يقطين، ثقة جليل القدر، له منزلة عظيمة عند أبي الحسن موسى عليه السلام، عظيم المكان في الطائفة»: الفهرست للطوسي: ٢٧٠ الرقم ٣٨٩.

والحاصل، أنّ هذه الرواية صحيحة سنداً.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله الأشعري؛ لأنّ الشيخ ابتداءً باسم سعد بن عبد الله، ولقد شرحنا حال الكتاب سابقاً^١.

ثم إنّ المصدر الأوّلي للحديث هو كتاب أيّوب بن نوح؛ إذ الشيخ الطوسي صرح في فهرسته بأنّ لأيّوب بن نوح كتاباً، ورواه بالإسناد عن سعد بن عبد الله عن أيّوب بن نوح، ومعنى ذلك أنّه كان عند سعد بن عبد الله نسخة من كتاب أيّوب بن نوح^٢، كما أنّنا نجد أنّ سعد بن عبد الله روى في ٣٨ مورداً (في الكافي وتهذيب الأحكام والاستبصار) عن أيّوب بن نوح^٣.

أمّا نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل أربع:

المرحلة الأولى: المدينة

الظاهر أنّ محمّد بن أبي حمزة الشمالي لمّا سافر من الكوفة إلى المدينة سمع الرواية من الإمام الكاظم عليه السلام.

المرحلة الثانية: الكوفة

ولمّا رجع محمّد بن أبي حمزة الشمالي إلى الكوفة نقل الحديث فيها، فسمع منه أيّوب بن نوح الكوفي، ولقد ألف أيّوب بن نوح كتابه وذكر فيه هذا الحديث.

المرحلة الثالثة: قم

إنّ سعد بن عبد الله سافر إلى الكوفة فسمع كتاب أيّوب بن نوح، ولمّا رجع إلى

١ . حيث ذكرنا أنّ الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام والاستبصار روى كثيراً عن سعد بن عبد الله، وقد ابتداءً باسم سعد بن عبد الله في أكثر من ٤٨٠ مورداً.

٢ . الفهرست للطوسي: ٥٦ الرقم ٥٩.

٣ . الكافي ج ١ ص ٣٤١، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٨، ١٧٤، ٢٣٧، ٣٤٦، ٤٢٩، ٤٤٨، وج ٢ ص ٧٦، ١٨١، ٣٦٨، وج ٣ ص ٢١٢، ٢١٣، ٢٨٠، ٣٠٣، ٣٢٨، وج ٤ ص ٢٤٣، ... الاستبصار ج ١ ص ١٠٠، ٢٣٠، ٣٧١، ٤٥٨، وج ٣ ص ٣٢٦، ٣٣١، ٣٣٠، ٤٦٨، ...

قَمْ وألّف كتاب الرحمة، أدرج فيه هذا الحديث. كما أنّ ابن قُلوَيه الأب تحمّل كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، وقام ابن قُلوَيه الابن بتحمّله عنه.

المرحلة الرابعة: بغداد

إنّ ابن قُلوَيه الابن القمّي سافر إلى بغداد، فسمع الشيخ المفيد منه كتاب الرحمة، وبعد ذلك سمع الشيخ الطوسي من الشيخ المفيد هذا الكتاب، ولمّا قام الشيخ الطوسي بتأليف تهذيب الأحكام والاستبصار أخذ الرواية من كتاب الرحمة لسعد وأدرجها فيهما.

فتلخّص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان ما يلي:
المدينة، الكوفة، قَمْ، بغداد.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

١- محمّد بن أبي حمزة: نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.

٢- سعد بن عبد الله: نقل الحديث من الكوفة إلى قَمْ.

٣- ابن قُلوَيه الابن: نقل الحديث من قَمْ إلى بغداد.

فالحديث مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وقمّي تدويناً وبغدادياً تأليفاً.

ثمّ إنّ هذه الرواية في جميع طبقاتها كانت من تراث خطّ الاعتدال.

هذا تمام الكلام في سند الحديث، وإليك متنه:

عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن البشريع فيها الدجاجة والحمامة أو الفأرة أو الكلب أو الهرة، فقال: «يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإنّ ذلك يطهرها إن شاء الله».^١

١ . تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٣٧، الاستبصار ج ١ ص ٣٧، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٨٣، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٣٢، الوافي ج ٦ ص ٩٠، وراجع: مختلف الشيعة ج ١ ص ١٨٨، منتهى المطلب ج ١ ص ٥٧، غاية المرام ج ١ ص ٤٧، روض الجنان ص ١٤٦، مدارك الأحكام ج ١ ص ٦٠، معالم الدين (قسم الفقه) ج ١ ص ١٧٤، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١٣٦، مشارق الشموس ج ٣ ص ١٨٢، رياض

وجه الاستدلال به: أنّ الصحيحة تدلّ على نجاسة البئر؛ لقوله عليه السلام: «ذلك يطهرها»، فلو كانت البئر قبل ذلك طاهرة لزم تحصيل الحاصل وهو باطل، كما أنّ الصحيحة تدلّ على وجوب النزع؛ لقوله عليه السلام: «يجزيك»، فإنّ الإجزاء لا يُستعمل إلاّ في الوجوب.

ونحن نعتقد أنّ هذه الصحيحة موافقة مع العامة على شرح سنذكره.

٢. صحيحة ابن أبي يعفور

اتفق الكليني والشيخ الطوسي على نقل هذه الصحيحة، ولها سندان:

السند الأول

روى الكليني عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور وعنيسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام.

وقد رواه الشيخ بإسناده عن الشيخ الكليني.

التحليل الرجالي: إنّ المراد من «محمّد بن إسماعيل» هو البندقي النيسابوري، وليس له توثيق صريح، ولكنّ الشواهد تدلّ على قبول رواياته، حيث نرى أنّ الكليني قد اعتمد عليه اعتماداً كبيراً، فإنّ عدد روايات محمّد بن إسماعيل في الكافي ٥٧٥ رواية، وفي جميع هذه الموارد روى محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان. فمحمّد بن إسماعيل الذي كان من مشايخ الكليني هو النيسابوري، ولم يرو إلاّ عن الفضل بن شاذان.

نعم، هناك محمّد بن إسماعيل البرمكي الذي وثّقه النجاشي بقوله: «كان ثقةً مستقيماً»، وضعّفه ابن الغضائري، ولم يرو عن الفضل بن شاذان أساساً، ولم يكن

المسائل ج ١ ص ٣٠، مستند الشيعة ج ١ ص ٧١، جواهر الكلام ج ١ ص ١٩٢، مصباح الفقيه ج ١ ص ١٦٥.

١. الكافي ج ٣ ص ٦٥.

٢. تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٥٠، الاستبصار ج ١ ص ١٢٨.

من مشايخ الكليني^١.

وأما الفضل بن شاذان النيسابوري، فهو في قدره أشهر من أن نصفه، وصفوان بن يحيى ثقة ثقة عين^٢.

ومنصور بن حازم ثقة عين صدوق، وعبد الله بن أبي يعفور ثقة ثقة جليل في أصحابنا، وأما عنبة بن مصعب فليس له توثيق صريح، بل ذكر الكشي أنه كان واقفياً، ولكن هذا لا يضربصحة الحديث؛ لأنه قد روى عبد الله بن يعفور في طبقة هذه الرواية أيضاً^٣.

والحاصل، أنّ هذه الرواية بهذا السند تعتبر من الأحاديث الصحيحة.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه الصحيحة بهذا السند كانت مذكورة في

كتاب الوضوء لصفوان بن يحيى البجلي.

بيان ذلك: إنّنا إذا راجعنا رجال النجاشي عند ترجمة صفوان بن يحيى، نراه

يقول: «وصنّف ثلاثين كتاباً كما ذكر أصحابنا، يُعرف منها الآن: كتاب الوضوء

١ . «محمّد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكي، المعروف بصاحب الصومعة، أبو عبد الله، سكن قم وليس أصله منها... وكان ثقةً مستقيماً»: رجال النجاشي: ٣٤١ الرقم ٩١٥؛ قال ابن الغضائري: «محمّد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكي، أبو جعفر، المعروف بصاحب الصومعة، ضعيف»، راجع: رجال ابن الغضائري ج ١ ص ٩٧.

ثم إنّ الكليني في ١٤ مورداً روى بواسطة محمّد بن جعفر الأسدي عن محمّد بن إسماعيل البرمكي، فلم يكن الرجل من مشايخ الكليني، راجع: الكافي ج ١ ص ٧٨، ٨٢، ١٠٠، ١٠٦، ١٠٩، ١١٣، ١٢٥، ١٤٤، وج ٢ ص ٢٢٦، وكلّ هذه الموارد في أصول الكافي، ولا توجد ولو رواية واحدة منها في الفروع.

٢ . «فضل بن شاذان بن الخليل، أبو محمّد الأزدي النيسابوري... وكان ثقةً، أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين، وله جلالة في هذه الطائفة، وهو في قدره أشهر من أن نصفه»: رجال النجاشي: ٨٤٠ الرقم ٣٠٦؛ «صفوان بن يحيى، أبو محمّد البجلي، بيتاع السابري، كوفي، ثقة ثقة عين»: رجال النجاشي: ١٩٧ الرقم ٥٢٤.

٣ . «منصور بن حازم، أبو أيوب البجلي، كوفي ثقة، عين صدوق، من جلة أصحابنا وفقهائهم»: رجال النجاشي: ٤١٣ الرقم ١١٠١؛ «عبد الله بن أبي يعفور العدي... يُكنّى أبا محمّد، ثقة ثقة، جليل في أصحابنا، كريم على أبي عبد الله عليه السلام، ومات في أيامه، وكان قارئاً يُقرئ في مسجد الكوفة»: رجال النجاشي: ٢١٣ الرقم ٥٥٦؛ «عنبة بن مصعب، ناووسي واقفي»: اختيار معرفة الرجال ج ١ ص ٣٦٥.

كتاب الصلاة، كتاب الصوم...»^١.

وقول النجاشي: «يُعرف منها الآن»، ظاهر في أن بعض كتب صفوان كانت موجودة في زمان النجاشي.

نعم، روى النجاشي كتب صفوان بالإسناد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، كما أن الشيخ الطوسي رواها بالإسناد عن جماعة (منهم محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ويعقوب بن يزيد والحسين بن سعيد)، عن صفوان.^٢ هذا، ونحن نعتقد أن الفضل بن شاذان روى نسخة من كتاب صفوان، وقد وصلت هذه النسخة إلى الكليني، بقرينة أن الكليني روى عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى في ٢٠٨ موارد.^٣ فهذا السند هو أحد طرق الكليني إلى كتاب صفوان بن يحيى.

السند الثاني

ابتدأ الشيخ في أول هذا السند باسم الحسين بن سعيد قائلاً: «الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عبد الله بن أبي يعفور وعنبة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام».^٤

التحليل الرجالي: إن للشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد طريقان معتبران، ونذكر هنا طريقاً واحداً، وهو ما رواه عن الشيخ المفيد، عن ابن الوليد الابن، عن ابن الوليد الأب، عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن

١ . رجال النجاشي: ١٩٧ الرقم ٥٢٥.

٢ . رجال النجاشي: ١٩٧ الرقم ٥٢٥، الفهرست للطوسي: ٢٤١ الرقم ٣٥٦.

٣ . الكافي ج ١ ص ٣٦، ٥٧، ٨٦، ١٥٢، ١٦٨، ١٨٨، وج ٢ ص ٣٨، ٥٣٥، ٦٣٥، ٦٣٦، وج ٣ ص ٢، ١٠، ٣٢، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤٣، ٦٥، ٧٥، ٨٩، ٩٠، ٩٧، ١٠٠، ١٠٦، ١٠٧، ١٥١، ١٥٨، ١٧٨، ٢١٣، ٢٢٩، ٢٨٧، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٥٦، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٧٧، ٤٠٣، ٤٤٠، ...

٤ . تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٨٦.

محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد.^١
وأما بقية السند فمتّحد مع السند الأول، وعليه فالرواية بهذا السند أيضاً
صحيحة.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه الصحيحة بهذا السند كانت مذكورة في
كتب الحسين بن سعيد.

١ . ومرادنا من «ابن الوليد الأب» هو محمّد بن الحسن بن الوليد، وكان شيخ القميين وفقههم ومتقدّمهم
ووجههم (رجال النجاشي: ٣٨٣ الرقم ١٠٤٢) وكان لهذا الشيخ الجليل ابن اسمه أحمد، وهو المراد من
قولنا: «ابن الوليد الابن»، وليس له توثيق صريح، ولكنّ الشواهد تدلّ على قبول رواياته؛ لأنّه روى تراث
أبيه، وعادةً يقبل من الابن ما روى عن أبيه من التراث العلمي، كما ونجد أنّ الشيخ المفيد اعتمد
عليه، حيث روى عنه ٥٨٥ مورداً، وأما وثيقة محمّد بن الحسن الصقّار وسعد بن عبد الله وأحمد بن
محمّد بن عيسى والحسين بن سعيد فواضح. والحاصل، أنّ هذا الطريق هو طريق الشيخ إلى كتب
الحسين بن سعيد، فإنّنا إذا راجعنا رجال النجاشي وفهرست الطوسي، نجد أنّهما ذكرا للحسين بن
سعيد الأهوازي ثلاثين كتاباً، كما أنّ هذا الطريق يتّحد مع ما ذكره الشيخ من طرقه إلى كتب
الحسين بن سعيد في فهرسته. (ص ١٤٩ الرقم ٢٣٠).

والنجاشي ذكر أنّ لكتب الحسين بن سعيد خمس نسخ، والنسخة التي اعتمد عليها أصحابنا هي نسخة
أحمد بن محمّد بن عيسى، وفي هذا الطريق روى الشيخ الطوسي عن هذه النسخة.
وأما الطريق الثاني للشيخ إلى كتب الحسين بن سعيد، فقد روى الشيخ الطوسي عن الشيخ المفيد، عن
ابن الوليد الابن، عن ابن الوليد الأب، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.
ولا يخفى وثيقة معظم رجال هذا الطريق، ويقع الكلام في الحسين بن الحسن بن أبان، فليس له توثيق
صريح، ولكنّ الشواهد تشير إلى قبول رواياته إجمالاً، فإنّ الحسين بن سعيد عندما سافر إلى قمّ نزل دار
الحسن بن أبان (والد الحسين بن الحسن بن أبان)، فأجاز الحسين بن سعيد كتبه لولد مضيّفه
الحسين بن الحسن بن أبان. وبعبارة أخرى: كان للحسين بن الحسن بن أبان نسخة من كتب
الحسين بن سعيد، وابن الوليد الأب (الذي كان خزّيت فنّ الحديث) اعتمد على هذه النسخة، وروى
عنها: (الفهرست للطوسي: ١١٣ الرقم ٢٣٠)، ولعلّ السّرّفّي اعتمد ابن الوليد على هذه النسخة هو أنّها
كانت بخطّ المؤلّف (الحسين بن سعيد)، فإنّ ابن الوليد قال: «وأخرجها إلينا الحسين بن الحسن بن
أبان بخطّ الحسين بن سعيد، وذكر أنّه كان ضيف أبيه»، وفي الواقع لمّا رأى ابن الوليد أنّ هذه النسخة
كانت بخطّ الحسين بن سعيد، اعتمد عليها ورواها (رجال النجاشي ٥٩ الرقم ١٣٨)، والظاهر أنّ هذا
الطريق هو طريق الشيخ إلى نسخة أخرى من كتب الحسين بن سعيد، وهي نسخة الحسين بن
الحسن بن أبان.

بيان ذلك: إنّ الشيخ ابتداءً هذا السند باسم الحسين بن سعيد، وهو ظاهر في أنّه أخذ الرواية من كتاب الحسين بن سعيد، كما أنّ طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد في الواقع طريق إلى كتب الحسين بن سعيد.

نعم، إنّ الحسين بن سعيد أخذ هذه الرواية من كتاب الوضوء لصفوان بن يحيى.

وكيف كان، أنّ الكليني أخذ الرواية من مصدرها الأولي وهو كتاب صفوان، بما أنّ الشيخ الطوسي أخذ الرواية من مصدرها الثانوي وهو كتاب الحسين بن سعيد.

فتحصّل إلى هنا أنّ هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتاب صفوان بن يحيى وكتاب الحسين بن سعيد.

أمّا نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل خمس^١:

المرحلة الأولى: المدينة

إنّ عنبسة بن بجاد وعبد الله بن أبي يعفور الكوفيان سمعا الحديث من الإمام الصادق عليه السلام في المدينة.

المرحلة الثانية: الكوفة

ولمّا رجعا إلى الكوفة نقلوا الحديث هناك، فسمع منهما منصور بن حازم الكوفي، ثمّ سمع منه صفوان بن يحيى الكوفي فأدرج الحديث في كتابه.

المرحلة الثالثة: نيسابور والأهواز

في هذه المرحلة نقل الحديث إلى بلدين:

١ . قبل ذلك نلخص هذين السندين كما يلي:

السند الأول: روى الكليني عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام.

السند الثاني: روى الشيخ الطوسي عن الشيخ المفيد، عن ابن الوليد الابن، عن ابن الوليد الأب، عن محمّد بن الحسن الصّفّار وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عبد الله بن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام.

١- نيسابور: إنّ الفضل بن شاذان النيسابوري سافر إلى الكوفة، فسمع الحديث من صفوان، (وتحمّل كتاب صفوان بن يحيى)، ثمّ رجع إلى نيسابور، وبعد ذلك سمع منه محمّد بن إسماعيل النيسابوري (راجع السند الأوّل).

٢- الأهواز: إنّ الحسين بن سعيد الذي كان أصله كوفياً سمع الحديث من صفوان بن يحيى، (وتحمّل كتاب صفوان) ثمّ سافر إلى الأهواز وسكن فيها، ولمّا قام بتأليف كتابه أدرج الحديث فيه (راجع السند الثاني).

المرحلة الرابعة: الري وقم

في هذه المرحلة تمّ نقل الحديث إلى بلدين:

١- الري

من المحتمل أنّ الكليني سافر إلى نيسابور وسمع من محمّد بن إسماعيل النيسابوري كتاب الفضل بن شاذان، وأخذ من ذلك الكتاب هذا الحديث أيضاً وأدرجه في كتابه الكافي (راجع السند الأوّل).

٢- قم

إنّ الحسين بن سعيد سافر إلى قم فسمع منه أحمد بن محمّد بن عيسى كتبه، ثمّ سمع سعد بن عبد الله والصفّار كتب الحسين بن سعيد من أحمد بن محمّد بن عيسى، كما أنّ ابن الوليد الأب وابن الوليد الابن رويا هذا الكتاب (راجع السند الثاني).

المرحلة الخامسة: بغداد

إنّ ابن الوليد الابن الذي كان قمياً، سافر إلى بغداد ونقل كتاب الحسين بن سعيد إلى هناك، وسمع منه الشيخ المفيد، وبعد ذلك لمّا هاجر الشيخ الطوسي إلى بغداد وسكن فيها، قام بتحمّل كتاب الحسين بن سعيد من أستاذه الشيخ المفيد، ولمّا قام الشيخ بتأليف تهذيب الأحكام والاستبصار، أخذ هذا الحديث من كتاب الحسين بن سعيد وأدرجه فيهما (راجع السند الثاني).

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:
١- عنبسة وابن أبي يعفور: نقلوا الحديث من المدينة إلى الكوفة.
٢- الفضل بن شاذان: نقل الحديث من الكوفة إلى نيسابور.
٣- الحسين بن سعيد: نقل الحديث من الكوفة إلى الأهواز وقم
٤- الكليني: نقل الحديث من نيسابور إلى الري.
٥- ابن الوليد الابن: نقل الحديث من قم إلى بغداد.
فالحديث بالسند الأول مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً ونيسابوري نشرراً ورازي
تدويناً.

والحديث بالسند الثاني مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وأهوازي تدويناً وقمي نشرراً
وبغدادي تأليفاً.

ثم إنّ هذه الرواية في جميع طبقاتها كانت من تراث خط الاعتدال.
هذا تمام الكلام في سندي الحديث، وإليك متنه:
عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أتيت البئر وأنت جُنْب فلم تجد دلوّاً ولا شيئاً تغرف به، فتيّم
بالصعيد، فإنّ ربّ الماء وربّ الصعيد واحد، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم»^١.
وجه الاستدلال به: إنّ الأمر بالتيّم ليس إلاّ لنجاسة الماء بسبب وقوع الجُنْب
فيه، وإلّا فمع وجود ماء طاهر لا يسوغ التيّم، كما أنّ المراد من الإفساد هو
التنجيس.

هذا، ولكنّ هاتين الروایتين (صحيحه ابن أبي يعفور، وصحيحه علي بن

١. الكافي ج ٣ ص ٦٥، تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٥٠ و١٨٦، الاستبصار ج ١ ص ١٢٨، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٧٧، جامع أحاديث الشيعة ج ٣ ص ٣٧، الوافي ج ٦ ص ٥٤٨، وراجع: منتهى المطلب ج ١ ص ٢٤، غاية المرام ج ١ ص ٦٨، رسائل الشهيد الثاني ج ١ ص ٧٧، روض الجنان ج ١ ص ٣٩١، مدارك الأحكام ج ١ ص ٦٠، معالم الدين (قسم الفقه ج ١ ص ١٧٤)، الحبل المتين ص ٨٢، مشرق الشمسين ج ١ ص ٣٤٧، ذخيرة المعاد ج ١ ص ٥٨، مشارق الشموس ج ٣ ص ١٨٤، الحدائق الناضرة ج ٤ ص ٢٦٨، جواهر الكلام ج ١ ص ٢٥١، مصباح الفقيه ج ١ ص ١٦٦، مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ١٩٥.

يقطين) اللتين تدلان على نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة، موافقتان لمذهب أهل السنّة، وقد ذكرنا آراءهم، وبينّا أنّ المذاهب الأربعة اتّفقوا على نجاسة ماء البئر بالملاقاة، وإن اختلفوا في بعض خصوصيّاته، فيجب علينا أن نحمل هذه الأخبار على التقيّة^١.

فإذا حملنا صحيحة ابن أبي يعفور وصحيحة علي بن يقطين على التقيّة، فنأخذ بصحيحة ابن بزيع وصحيحة معاوية بن عمّار الدالّتين على عدم انفعال ماء البئر بملاقاة النجس.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا أنّ ماء البئر معتصم لا ينفعل بمجرد ملاقاة النجس.

١ وعليه فلا يبقى مجال للحكم باستحباب النزح تعبدًا، وتُحمل أخبار النزح على التنزيه.

مسألة ٩

اعتصام الماء الجاري

الماء الجاري عن نبع لا ينجس بمجرد ملاقة النجاسة، سواء كان هذا الماء قليلاً أم كثيراً.

وهذا هو قول مشهور المتقدمين والمتأخرين من فقهاء الإمامية.^١

نعم، خالف في ذلك العلامة وذهب إلى انفعال الماء الجاري إذا كان قليلاً.^٢ وكيف كان، فإنّ الماء الجاري إذا كان كثيراً فهو معتصم بلا شك؛ لأدلة اعتصام ماء الكرّ الذي تعرّضنا لذكره سابقاً.

وأما إذا كان هناك ماء جارٍ عن مادة نابعة وكان قليلاً، فنحتاج لإقامة الدليل على اعتصامه.

وقبل الورود في البحث لا بدّ لنا من تمهيد مقدّمة للاطلاع على آراء أهل السنّة إجمالاً:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنّ كلّ ما جرى قلّ أو كثر، اتّصل بمادّة نابعة أو لم يتّصل، لا ينجس بمجرد الملاقة، فالمعيار عندهم هو مجرد الجريان. وحاصل

١. المبسوط ج ١ ص ٥، المراسم العلوية ص ٣٧، المهذب ج ١ ص ٢٠، الخلاف ج ١ ص ١٩٥.

٢. تذكرة الفقهاء ج ١ ص ١٧، نهاية الأحكام ج ١ ص ٢٢٩، قواعد الأحكام ج ١ ص ١٨٢.

كلامهم أنّ الماء القليل الذي لم يكن له مادة إذا لم يكن جارياً يتنجّس بالملاقاة، وأما الجاري فلا.

أما المالكية فإنّهم ذهبوا إلى عدم نجاسة الماء بالملاقاة، بل يعتبرون في نجاسة الماء (سواء كان قليلاً أم كثيراً) تغيّراً أو صاف الماء فقط، ومعنى ذلك أنّ الماء الجاري إذا كان قليلاً لا ينجس بالملاقاة.

وأما الشافعية فلا فرق عندهم بين الجاري والراكد، وبين النابع وغيره، وإنّما الاعتبار عندهم بالقلة والكثرة، فذهبوا إلى أنّ الكثير الذي بلغ القلتين لا يتنجّس بالملاقاة، وأما ما كان دون القلتين يتنجّس بالملاقاة، سواء كان جارياً أو راكداً، نابعاً أو غير نابع.^١

ثمّ لا يخفى أنّ الجريان وعدمه سواء عند مشهور فقهاء الإمامية، فالمعيار عندهم أمّا الكثرة أو المادة النابذة. فالماء الجاري إذا كان كثيراً فهو معتصم لكثرتيه، أمّا إذا كان قليلاً فلا اعتبار بمجرّد الجريان، بل لا بدّ من اعتبار المادة النابذة. وبالنتيجة أنّ الماء الجاري القليل إذا كان متّصلاً بالمادة فهو معتصم ولا يتنجّس بملاقاة النجاسة.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنّ عمدة الدليل للحكم باعتصام الماء الجاري عن مادة إذا كان قليلاً، هو صحيحة ابن بزيع، وقد رواها الشيخ الطوسي في الاستبصار بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام.^٢

وذكرنا أنّ للشيخ الطوسي طريقين صحيحين إلى أحمد بن محمد بن عيسى. فالرواية بهذا السند صحيحة، والظاهر أنّ الشيخ الطوسي أخذ هذه الصحيحة من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى، نعم ذكرها الشيخ في تهذيب الأحكام

١. للاطلاع على آراء أهل السنّة راجع: المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٩٦، تفسير القرطبي ج ١٣ ص ٥١، شرح فتح القدير ج ١ ص ١٣٣، فتح العزيز ج ١ ص ١٩٩، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٤، فتح العزيز ج ١ ص ٢٢٤، المجموع ج ١ ص ١٤٣.

٢. الاستبصار ج ١ ص ٣٣، وذكره في تهذيب الأحكام بإسناده عن سعد بن عبد الله.

بإسناده عن سعد بن عبد الله. ولقد بسطنا الكلام في سند الرواية رجالياً وفهرستياً في مسألة اعتصام ماء البئر، فراجع.

وكيف كان، فإنَّ محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال:

كتبْتُ إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام، فقال: «ماء البئر واسع لا ينجسه شيء، إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه، فينزح منه حتّى يذهب الريح ويطيب طعمه؛ لأنّ له مادّة»^١. وجه الاستدلال بها: إنّ الصحيحة وإن وردت في ماء البئر، ولكن لما ذكر في ذيلها عموم التعليل، فيشمل الماء الجاري، فيستفاد منه أنّ الماء إذا كان له مادّة فهو محكوم بالاعتصام، سواء كان قليلاً أم كثيراً^٢.

فروع أخرى

شرط الاتّصال بالمادّة

يعتبر في عدم تنجّس الجاري اتّصاله بالمادّة، فلو كانت المادّة من فوق تترشّح وتتقاطر، فإن كان الماء المترشّح والمتقاطر دون الكرتينجس. والوجه فيه أنّ ظاهر قوله عليه السلام في صحيحة ابن بزيع: «لأنّ له مادّة» أن يكون للماء مادّة بالفعل، بأن يتّصل بها فعلاً، أمّا ما كان متّصلاً بها في وقت مع انفصاله عنها بالفعل، فهو خارج عن مدلول الرواية.

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٣٤، الاستبصار ج ١ ص ٣٣، وسائل الشيعة ج ١ ص ٥٧، ١٤١، ١٧٢، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٧.

٢. ثمّ إنّنا بسطنا الكلام في أنّ الكليني في الكافي (ج ٣ ص ٥) روى هذه الصحيحة بهذا المتن: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغيّر به»، وذكرنا اختلاف متن الكليني مع متن الشيخ الطوسي، وقد أسبغنا الكلام في أنّ سزّهذا الاختلاف في متن الحديث إلى اختلاف المصدر، فإنّ الكليني قد وصلت إليه نسخة من كتاب محمّد بن إسماعيل بن بزيع، ولم يذكر ذيل الحديث في النسخة التي وصلت إليه، ولكنّ الشيخ الطوسي أخذ الحديث تارةً من كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى، وأخرى من كتاب الرحمة، وقد ذكر فيهما الذيل، فالكليني لم ينقل الرواية من كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى، واكتفى بنقلها من كتاب محمّد بن إسماعيل بن بزيع، ونحن نحتمل قوياً أنّ الكليني إذا أمكنه نقل الخبر من مصدر أولي، لا ينقله من مصدر ثانوي.

نعم، إذا لاقى محلّ الرشح للنجاسة لا ينجس؛ لصدق اتّصاله بالمادّة كما هو واضح.

الراكد المتّصل بالجاري

الراكد المتّصل بالجاري كالجاري في عدم انفعاله بملاقاة النجس والمنتجس، فالحوض المتّصل بالنهر بساقية، معتصمٌ لا ينجس بالملاقاة، وكذا أطراف النهر، وإن كان ماؤه راكداً. والوجه في ذلك أنّ العرف يرى الوحدة بين الماءين.

تغيّر بعض الجاري

إذا تغيّر بعض الجاري دون بعضه الآخر، فالطرف المتّصل بالمادّة لا ينجس بالملاقاة وإن كان قليلاً، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إذا تغيّر تمام قطر ذلك البعض، وإلا فالمنتجس هو المقدار المتغيّر فقط؛ لاتّصال ما عداه بالمادّة. وذكرنا أنّ عنوان الجري ليس معياراً للحكم باعتصام الماء، وإنّما الحكم على الماء الجاري بعدم الانفعال لأنّ له مادّة، ومن المعلوم أنّ المادّة بمعنى ما يمدّ الماء وما منه يستمدّ بخروج المقدار المتحلّل من الماء، والمادّة بهذا المعنى غير متحقّقة في الماء المتأخّر، فإنّه لا يستمدّ من المادّة بوجه؛ لانفصاله عنها، فلا يصدق أنّه ماء له مادّة، فينفعّل إذا كان قليلاً.

الشكّ في المادّة

إذا شكّ في أنّ للجاري مادّة أم لا، ولم يثبت كونه ذا مادّة سابقاً وكان قليلاً، ينجس بالملاقاة؛ وذلك لجريان أصالة عدم المادّة في المقام، وهو غير استصحاب عدم المادّة؛ لأنّ في الاستصحاب تنزيلاً، ولكن في أصالة عدم المادّة لم يكن هناك تنزيل؛ فإنّنا إذا شككنا في وجود الشيء فنحكم بعدمه.

لا خصوصية لماء الحّمّام

لا فرق بين ماء الحّمّام وغيره في الأحكام، ففي حياض الحّمّامات الصغار إذا

كانت متّصلة بالمادّة اعتصمت، وأمّا إذا لم تكن متّصلة بالمادّة، أو لم تكن المادّة كراً لم يعتصم.

وللعلم أنّ الحمّام سابقاً كان له خزّان مياه كبير، وفي الغالب يكون في مستوى أعلى من الحمّام. وللحمّام حياض صغيرة، حيث يجري الماء من الخزان إلى هذه الحياض الصغار.

فبحسب القاعدة إذا كان الخزان بقدر كراً، فالحياض تعدّ معتصمة.

نعم، إنّ بعض الفقهاء كصاحب الجواهر ذهب إلى أنّ لماء الحمّام خصوصية، وهو معتصم وإن لم يكن خزان الحمّام كراً^١.

وبعبارة أخرى: إنّ صاحب الجواهر فهم من أخبار ماء الحمّام شيئاً خلاف القواعد، وقد استدللّ لعدم اشتراط مادّة الحمّام بالكزّية بإطلاق أخبار المقام، ولا بأس بالإشارة إلى بعضها:

منها: صحيحة داود بن سرحان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمّام؟ قال: «هو بمنزلة الماء الجاري»^٢.

ومنها: صحيحة بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ماء الحمّام لا بأس به إذا كان له مادّة»^٣.

ومنها: رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام، في حديث: «إنّ ماء الحمّام

١ . والمنقول عن الأكثر اشتراط الكزّية، لكن في كشف اللثام نقل عن الجامع فقط موافقه العلامة على الاشتراط، وقال بعد ذكر مذهب المحقّق من عدم اشتراط الكزّية لإطلاق النصوص والفتاوى... وهو لا يخلو من قوّة؛ لما سمعته من الروايات، فإنّها صريحة في عدم اشتراط الكزّية: جواهر الكلام ج ١ ص ٩٦، كما لا يخفى على من لاحظ أخبار الباب وكلمات الأصحاب، فإنّها صريحة في أنّ له [ماء الحمّام] خصوصية على غيره...: جواهر الكلام ج ١ ص ٩٨.

٢ . تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٧٨، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٤٨، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٢.

٣ . الكافي ج ٣ ص ١٤، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٧٨، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٤٩، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٣.

كما ماء النهر، يطهر بعضه بعضاً»^١.
كما ترى قد أطلق ذكر ماء الحمّام في هذه الأخبار، فتشمل ما إذا كانت مادّته أقلّ من الكرّ، وذكرنا أنّ بعض الأعلام قد تمسّك بهذا الإطلاق للحكم بأنّ ماء الحمّام معتصم ولو كانت مادّته أقلّ من الكرّ.
والإنصاف أنّ إطلاقات الأخبار تُنزل على ما هو المتعارف، ومن المعلوم أنّ الماء الموجود في مادّة الحمّام يكون أزيد من عشرين كرّاً فضلاً عن كرّ واحد، كيف وأنّ وضع الحمّامات المتعارفة إنّما هي على وجه لو أُضيف إلى الماء الموجود في موادّها - لدى الحاجة - كرّاً أو أزيد، لا يؤثّر في تبريد مائه.
ويشهد على ذلك أنّ الحمّام وُضع على أن يكون في خزانه بالفعل مقدار من الماء يفى بقضاء حاجة الكثير من الناس، والحمّامي لا يزال يراقب أمرها بحيث لو نقص من مائه شيء يعينه بماء جديد.
وكيف كان، فلا يتقوم أمر الحمّام إلاّ بأن يكون الماء الحارّ الموجود في الخزان بمقدار لو زيد عليه كرّاً استهلك فيه.
فالنكتة المستفادة من أخبار ماء الحمّام هي أنّ ماء الحمّام الموجود في الحياض الصغار إذا جرى الماء فيها من الخزان (الذي لا ينقص عن كرّ)، فهو معتصم وحكمه حكم الماء الجاري.
وبعبارة أخرى: إنّ الأخبار التي شُبّهت ماء الحمّام بالماء الجاري إنّما كانت في مقام بيان رفع استبعاد الريب عن قلوب الناس حول ماء الحمّام الذي يكون في الحياض الصغار، فإنّ الماء الذي يكون في الحياض الصغار عادة يكون قليلاً وتتوارد عليه النجاسات باغتسال الجُنُب أو اليهودي أو النصراني. فأجاب الإمام بأنّه كما أنّ ماء النهر والماء الجاري لا يفسده توارد الجُنُب واليهودي والنصراني عليه، فكذلك الماء الذي في الحياض الصغار لا ينجس؛ لأنّه متّصل بالمادّة.

١. الكافي ج ٣ ص ١٤، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٥٠، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٤.

فتحصّل من جميع ذلك أنّه ليس لماء الحّمّام خصوصية تقتضي الحكم بخلاف القواعد، فماء الحّمّام إذا كان ما في خزانه مقدار كَرِّفهو معتصم، وإلا فلا.

حكم الماء الموجود في الأنابيب

الماء الموجود في الأنابيب المتعارفة في زماننا بمنزلة المادّة، فإذا كان الماء الموضوع في أمانة - مثلاً - نجساً وجرى عليه ماء الأنبوب طهر، بل يكون ذلك الماء أيضاً معتصماً، ما دام ماء الأنبوب جارياً عليه، ويجري عليه حكم ماء الكَرِّفي التطهير به، وهكذا الحال في كلّ ماء نجس، فإنّه إذا اتّصل بالمادّة طهر إذا كانت المادّة كَرّاً.

عدم الفرق بين الجاري والكّر

لا فرق بين الماء الجاري وماء الكّر في تطهير النجاسات، وعليه فليس المهمّ هنا أن نبيّن أنّ الماء الموجود في الأنابيب المتعارفة في زماننا هل هو جاري أو كّر. نعم، ذهب بعض الأعلام إلى الفرق بين الماء الجاري والكّر، بحيث حكموا بأنّ البول يُغسل بالماء الجاري مرّةً وبالكّر مرّتين، وبهذا الفارق عليهم أن يبيّنوا أنّ الماء الموجود في الأنابيب المتعارفة في زماننا هل هو من الماء الجاري أم من الكّر. وكيف كان؛ فإنّا سوف نبحث في أنّه لا فرق بين ماء الكّر والجاري من هذه الجهة، فانتظر حتّى حين.

مسألة ١٠

اعتصام ماء المطر

ماء المطر بحكم الماء الذي له مادّة، فلا ينجس عند نزوله بملاقاة النجس ما لم يتغيّر أحد أوصافه.

دليلنا على هذا الحكم أخبارٌ عديدة، نذكر هنا العمدة منها، وهي: صحيحة هشام بن الحكم، وصحيحة هشام بن سالم، وصحيحة علي بن جعفر، ومرسلة الكاهلي.

١. صحيحة هشام بن الحكم

اتفق الكليني والشيخ الطوسي على نقل هذه الصحيحة، ولها سندان:

السند الأول

روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام.

ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: تعرّضنا سابقاً لوثاقة رجال السند، كما أنّ هشام بن الحكم

ثقة^١.

والحاصل، إنّ هذه الرواية صحيحة سنداً.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتاب النوادر لابن أبي عمير.

بيان ذلك: إنّنا إذا راجعنا رجال النجاشي وفهرست الطوسي، نجد أنّهما ذكرا في جملة كتب ابن أبي عمير كتاب النوادر، وصرّح النجاشي في رجاله أنّ رواة كتاب ابن أبي عمير كثير^٢.

وهذا الكتاب كان عند الكليني، فإنّه روى عن ابن أبي عمير ٢٢٩٠ مورداً (بطريق علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير)، وهذا السند في الواقع طريق الكليني إلى كتب ابن أبي عمير^٣.

نعم، إنّ ابن أبي عمير أخذ هذه الصحيحة من كتاب هشام بن الحكم وأدرجه في كتابه النوادر؛ فإنّا نجد أنّ النجاشي روى كتاب هشام بن الحكم بإسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، كما أنّ الشيخ الطوسي ذكر كتاب هشام بن الحكم بعنوان «الأصل»، ورواه بإسناده عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن هشام بن الحكم^٤.

السند الثاني

ابتدأ الشيخ الطوسي في هذا السند باسم علي بن إبراهيم، حيث قال: «علي بن

١. «هشام بن الحكم أبو محمد مولى كنده... روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى وكان ثقةً في الروايات حسن التحقيق بهذا الأمر»: رجال النجاشي: ٤٣٣ الرقم ١١٦٤.

٢. رجال النجاشي: ٣٢٦ الرقم ٨٨٧، الفهرست للطوسي: ٤٠٤ الرقم ٦١٨.

٣. والظاهر أنّ هذا طريق الكليني إلى كتاب النوادر لابن أبي عمير، فراجع الكافي ج ١ ص ٣٣، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٦، ٨٣، ٩٢، ٩٤، ١١٠، ١١٦، ١٢٨، ١٤٦، ١٦٦، ١٧٨، ١٩١، ٢٠٦، ٢١٦، ٢٢٩، ٢٤٢، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٦، ٣٣٨، ٣٩١، ٤٠٩، ٤٣١، ٤٤٨، ٤٥١، ٥٣٣، ٥٤٤، ٥٤٥، وج ٢ ص ٧، ١٢، ١٣، ١٥، ٢٤، ٥٨، ...

٤. رجال النجاشي: ٣٢٦ الرقم ٨٨٧.

إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام^١ ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: إنّ للشيخ الطوسي إلى علي بن إبراهيم طريقتين ونذكر هنا طريقتاً واحداً، وهو ما رواه عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه الابن، عن الكليني، عن علي بن إبراهيم.

والطريق صحيح، وفيه أجلاء هذه الطائفة، فالرواية بهذا السند أيضاً صحيحة. **التحليل الفهرستي:** الظاهر أنّ هذا الخبر كان مذكوراً في كتاب الشرائع لعلي بن إبراهيم.

بيان ذلك: إنّنا إذا راجعنا رجال النجاشي وفهرست الطوسي، نجد أنّهما ذكرا لعلي بن إبراهيم كتباً متعدّدة، منها: كتاب التفسير، كتاب الناسخ والمنسوخ، كتاب المغازي، كتاب الشرائع، كتاب قرب الإسناد...»، والمناسب لهذه الصحيحة أن ذُكرت في كتاب الشرائع.

وذكرنا سابقاً أنّ الشيخ إذا ابتداءً باسم رجل في تهذيب الأحكام والاستبصار، فمعناه أنّه أخذ الحديث من كتاب ذلك الرجل، وعليه فالشيخ في الموارد التي بدأ في الاستبصار وتهذيب الأحكام باسم علي بن إبراهيم (وهي أكثر من ٣٥٠ مورداً)، ففي الواقع أنّه أخذ الحديث من كتب علي بن إبراهيم.^٢

ثمّ إنّ علي بن إبراهيم أخذ هذا الحديث من كتاب النوادر لابن أبي عمير وأدرجه في كتابه الشرائع، ولما وصل الأمر إلى الشيخ الطوسي، أخذ الحديث من

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤١١.

٢. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٣٧، وج ٢ ص ٣٥، ٣٧، ١٩٩، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٦٦، ٢٧٧، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٧، ٣٠٥، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٩، ٣٦٤، وج ٢ ص ٢٠١، ٢٠٧، ٢١٥، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٨٧، ٣٠٢، ٣٠٩، ٣١٩، ٣٢٥، ٣٢٧، ... الاستبصار ج ١ ص ١٢٣، ١٢٨، ١٨٢، ١٩٦، ٢٢٣، ٢٧٢، ٣٣٥، ٤٠٥، ٤٧٠، وج ٢ ص ٢٠٠، ٢٨٥، وج ٣ ص ٦٠٥، ١٣، ١٥، ٢٢، ٢٣، ٣٢، ٣٦، ٤١، ٧٢، ٨٣، ٨٠، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ٩١... وفي ٧٠ مورداً منها عبر بقوله: «ما رواه علي بن إبراهيم...».

كتاب الشرائع لعلي بن إبراهيم.

وهنا سؤال يطرح طبعاً: لماذا لم ينقل الشيخ الطوسي هذه الرواية من كتاب النوادر لابن أبي عمير، مع أنه وصل إليه هذا الكتاب وذكر طريقه إليه في مشيخة تهذيب الأحكام؟^١

نقول في الجواب: من المحتمل أن هذا راجع إلى اختلاف نسخ كتاب النوادر لابن أبي عمير، فإنّ الشيخ كان عنده نسخة ابن نهيك من كتاب النوادر لابن أبي عمير، والظاهر أنه لم تُذكر في هذه النسخة هذه الرواية، وقد ذُكرت في نسخة إبراهيم بن هاشم من كتاب النوادر هذه الرواية، ولقد وصلت إلى الكليني هذه النسخة، وأكثر النقل عنه (في ٢٢٩٠ مورداً)، وهذا معنى قول النجاشي حيث قال عند ترجمة ابن أبي عمير: «فأما نوادره كثيرة؛ لأنّ الرواة لها كثير، فهي تختلف باختلافهم».

وكيف كان، لم تُذكر هذه الرواية في النسخة التي وصلت إلى الشيخ الطوسي من كتاب النوادر لابن أبي عمير، ولذلك نقل هذه الرواية من كتاب الشرائع لابن أبي عمير.

ولكن لا يضرّ هذا الاختلاف بين النسخ بصحة الحديث حالياً؛ لأنّ النسخة التي وصلت إلى الشيخ الكليني من أصحّ النسخ، ولقد أكثر الكليني النقل عن هذه النسخة واعتمد عليها اعتماداً عظيماً.^٢

أما نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل سبع^٣:

١ . إنّ الشيخ الطوسي ابتداءً باسم ابن أبي عمير في تهذيب الأحكام في ٦٦ مورداً، ومعنى ذلك أنه أخذ في هذه الموارد عن كتاب ابن أبي عمير، وطريق الشيخ في المشيخة إلى ابن أبي عمير هكذا: عن ابن قُلوَيه الابن، عن جعفر بن محمّد العلوي، عن عبّيد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير.

٢ . ذكرنا أنّ الكليني روى في ٢٢٩٠ مورداً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير.

٣ . قبل ذلك نلخص هذين السندين كما يلي:

المرحلة الأولى: المدينة

إنَّ هشام بن الحكم سمع الحديث في المدينة من الإمام الصادق عليه السلام.

المرحلة الثانية: الكوفة، بغداد

ولمَّا رجع إلى الكوفة (وقد كان كوفياً)، نقل الحديث هناك ثمَّ نقله إلى بغداد، فإنَّه كان يتَّجر إليها^١.

المرحلة الثالثة: بغداد

إنَّ ابن أبي عمير سمع الحديث من هشام بن الحكم فأدرجه في كتابه النوادر.

المرحلة الرابعة: قم

إنَّ إبراهيم بن هاشم الكوفي سمع الحديث من ابن أبي عمير، ثمَّ هاجر إلى قمَّ وسكن بها، وبعد ذلك سمع ابنه علي بن إبراهيم منه هذا الكتاب (راجع السند الأول). كما أنَّ علي بن إبراهيم ولمَّا قام بتأليف كتابه الشرائع، أدرج فيه هذا الحديث (راجع السند الثاني).

المرحلة الخامسة: الري

إنَّ الكليني سافر إلى قمَّ وسمع من علي بن إبراهيم كتاب ابن أبي عمير، وأخذ من ذلك الكتاب هذا الحديث وأدرجه في كتابه الكافي (راجع السند الأول). كما يُحتمل أنَّ الكليني تحمَّل من علي بن إبراهيم كتابه الشرائع، ثمَّ سمع ابن قُلوويه الابن من الكليني كتاب الشرائع (راجع السند الثاني).

السند الأول: روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام.

السند الثاني: روى الشيخ الطوسي عن الشيخ المفيد، عن ابن قُلوويه الابن، عن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام، وروى عن الشيخ المفيد، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام.

١. صرَّح البرقي في رجاله (ص ٣٥) بأنَّ هشام بن الحكم كوفي، كما وصرَّح في رجال ابن داود (ص ٣٦٧) بأنَّه انتقل من الكوفة إلى بغداد سنة تسع وتسعين ومئة.

المرحلة السادسة: قم

سمع ابن قُلوَيه الابن من الكليني، ونقل الحديث إلى قم.

المرحلة السابعة: بغداد

إنَّ ابن قُلوَيه الأب سافر من قم إلى بغداد، فسمع منه الشيخ المفيد كتاب الشرائع لعلي بن إبراهيم، وبعد ذلك سمع الشيخ الطوسي من الشيخ المفيد ذلك الكتاب (راجع السند الثاني).

فتلخَّص ممَّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان ما يلي:

السند الأول: المدينة، الكوفة، بغداد، قم، الري.

السند الثاني: المدينة، الكوفة، بغداد، قم، الري، قم، بغداد.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

١- هشام بن الحكم: نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة وبغداد.

٢- علي بن إبراهيم: نقل الحديث من بغداد إلى قم.

٣- الكليني: نقل الحديث من قم إلى الري.

٥- ابن قُلوَيه الابن: نقل الحديث من الري إلى قم وبغداد.

فالحديث بسنده الأول مدني صدوراً وكوفي نشراً وبغدايي تصنيفاً وقمّي نشراً ورازي تدويناً، وبسنده الثاني مدني صدوراً وكوفي نشراً وبغدايي تصنيفاً وقمّي تدويناً ثم رازي وقمّي نشراً وبغدايي تأليفاً.

ثم إنَّ هذه الرواية في جميع طبقاتها كانت من تراث خطِّ الاعتدال.

هذا تمام الكلام في سني الحديث، وإليك متنه:

روى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا، أحدهما بول والآخر ماء

المطر، فاختلطا، فأصاب ثوب رجل، لم يضرّه ذلك.^١

١. الكافي ج ٣ ص ١٢، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤١١ وفيه «فاختلط» بدل «فاختلطا»، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٤٥، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٠، وراجع: المعبر ج ١ ص ٣، تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٧، منتهى المطلب ج ١ ص ٢٩، نهاية الأحكام ج ١ ص ٢٢٩، مجمع الفائدة والبرهان ج ١ ص ٢٥٦.

وجه الاستدلال به: إنَّ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «لم يضِرّه ذلك»، يدلُّ على عدم نجاسة المطر بإصابة البول، وأنت خبير بأنَّ مورد الحديث هو ما كان ماء المطر أكثر من البول؛ لأنَّه إذا كان المطر مساوياً أو أقلَّ من البول، لا يكون الماء حينئذٍ ماءً مطلقاً.

٢. صحيحة هشام بن سالم

انفرد الشيخ الصدوق بنقل هذه الصحيحة، وابتدأ في سندها باسم هشام بن سالم، حيث قال: «وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ...».

ولا بدَّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: إنَّ الشيخ الصدوق ذكر في مشيخة كتاب من لا يحضره الفقيه طريقين إلى هشام بن سالم^١:

الطريق الأول: عن أبيه وابن الوليد الأب، عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري، عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وأيوب بن نوح، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم^٢.

مدارك الأحكام ج ٢ ص ٣٧٦، معالم الدين (قسم الفقه) ج ١ ص ٣١٢، الحبل المتين ص ١١٥، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١٢١، مشارق الشموس ج ٣ ص ١٥٢، الحدائق الناضرة ج ١ ص ٢١٥، رياض المسائل ج ١ ص ٢٠، مقابس الأنوار ص ٧٨، مستند الشيعة ج ١ ص ٢٥، جواهر الكلام ج ٦ ص ٣٢٢، مصباح الفقيه ج ٨ ص ٣٣٩، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ٢١١.

١. كتاب من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٤٢٤.

٢. أما والد الشيخ الصدوق فهو علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، كان شيخ القميين في عصره ومتقدّمهم وفقههم وثقتهم: رجال النجاشي: ٢٤١ الرقم ١٠٢٠؛ ومرادنا من «ابن الوليد الأب» هو محمّد بن الحسن بن الوليد، وكان شيخ القميين وفقههم ومتقدّمهم ووجههم: رجال النجاشي: ٣٨٣ الرقم ١٠٤٢؛ وأما سعد بن عبد الله الأشعري، فشيخ هذه الطائفة وفقهها ووجهها: رجال النجاشي: ١١٧ الرقم ٤٦٧؛ وعبد الله بن جعفر الحميري القمي شيخ القميين ووجههم: رجال النجاشي: ٢١٩ الرقم ٥٧٣؛ ويعقوب بن يزيد الأنباري كان ثقةً صدوقاً: رجال النجاشي: ٤٥٠ الرقم ١٢١٥؛ والحسن بن ظريف بن ناصح، يُكْتَبُ أبا محمّد، ثقة: رجال النجاشي: ٦١ الرقم ١٤٠؛ وأيوب بن نوح كان ثقةً في رواياته: رجال النجاشي: ١٠٢ الرقم ٢٤٥؛ وأما النضر بن سويد، فقد ذكره النجاشي بعنوان «نضر بن سويد

الطريق الثاني: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير
وعلي بن الحكم، عن هشام بن سالم.^١

وهشام بن سالم ثقة ثقة، وعليه فالرواية صحيحة لا غبار عليها من ناحية هذا
السند.^٢

ورجال الطريقين كلهم من الثقات الأجلاء، وعلى ذلك فالرواية صحيحة سنداً.
التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتاب هشام بن
سالم.

بيان ذلك: أنّ النجاشي صرح بأنّ لهشام بن سالم كتاباً رواه بالإسناد عن ابن
نهيك، عن ابن أبي عمير، عنه، كما أنّ الشيخ الطوسي عبّر عن كتاب هشام بن
سالم بالأصل بقوله: «له أصل»، ورواه عن طريق ابن أبي جيد عن ابن الوليد، عن
الصفار، عن يعقوب بن يزيد ومحمّد بن الحسين بن الخطّاب وإبراهيم بن هاشم،
عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن هشام بن سالم.^٣

وطريقاً الشيخ الصدوق في الواقع طريقان إلى كتاب هشام بن سالم، وقد أخذ

الصفري، كوفي ثقة، صحيح الحديث: رجال النجاشي: ٢٧؛ الرقم ١١٤٧. والحاصل، أنّ هذا الطريق
صحيح وفيه أجلاء أصحابنا.

١. إنّ علي بن إبراهيم ثقة في الحديث ثبت معتمد، صحيح المذهب: رجال النجاشي: ٢٦٠ الرقم ٦٧٠؛
وأما أبوه إبراهيم بن هاشم، فليس له توثيق صريح، ولكن ذكر النجاشي في رجاله (ص ١٦ الرقم ١٨) أنّ
أصحابنا يقولون: «أول من نشر حديث الكوفيين بقم هو»، فهذا يدلّ على اعتماد القميين على رواياته،
فإنّ القميين كانوا مستصعبين ومتشدّدين في قبول التراث الحديثي، فلو كان في إبراهيم بن هاشم
شائبة من غمزم يعتمدوا على أحاديثه؛ وابن أبي عمير أشهر من أن نذكر توثيقه؛ وعلي بن الحكم
الكوفي، ثقة جليل القدر: الفهرست للطوسي: ٢٦٣ الرقم ٣٧٦. والحاصل، إنّ الطريق صحيح.

٢. «هشام بن سالم الجواليقي، مولى بشر بن مروان، أبو الحكم... ثقة ثقة»: رجال النجاشي: ٤٣٤ الرقم
١١٦٥.

٣. روى الشيخ الطوسي كتاب هشام بن سالم أيضاً من طريق جماعة من أصحابنا عن أبي المفضل
الشيباني، عن حميد بن زياد، عن ابن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن هشام. كما وذكر الشيخ الطوسي
أنّه روى كتاب هشام بن سالم أحمد بن محمّد بن عيسى عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم.

الشيخ الصدوق هذه الرواية من ذلك الكتاب وأدرجه في كتابه^١.

أما نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل أربع:

المرحلة الأولى: المدينة

إنّ هشام بن سالم الكوفي سمع الحديث في المدينة من الإمام الصادق عليه السلام.

المرحلة الثانية: الكوفة

ولمّا رجع إلى الكوفة أدرج الحديث في كتابه، ثمّ سمع منه النضر بن سويد وعلي بن الحكم الكوفيان، ثمّ سمع أيّوب بن نوح الكوفي من النضر بن سويد في الكوفة.

المرحلة الثالثة: بغداد

إنّ ابن أبي عمير البغدادي سافر إلى الكوفة وسمع من هشام بن سالم كتابه، ونقل الكتاب إلى بغداد (راجع الطريق الثاني).

كما أنّ الحسن بن ظريف ويعقوب بن يزيد كانا يسكنان بغداد، سمعا كتاب هشام بن سالم من النضر بن سويد ونقلاه إلى بغداد (راجع الطريق الأوّل).

المرحلة الرابعة: قم

الظاهر أنّ سعد بن عبد الله والحميري سافرا تارةً إلى بغداد، فسمعا كتاب هشام بن سالم من الحسن بن ظريف ويعقوب بن يزيد في بغداد، كما أنّهما سافرا إلى الكوفة فسمعا كتاب هشام بن سالم من أيّوب بن نوح، فنقلنا الكتاب إلى قمّ، وبعد ذلك قام ابن الوليد الأب بتحمّل الكتاب من سعد والحميري (راجع الطريق الأوّل للشيخ الصدوق).

كما أنّ علي بن إبراهيم سمع كتاب هشام بن سالم من ابن أبي عمير فنقله إلى قمّ ونشره فيها، ثمّ سمع منه ابنه علي بن إبراهيم (راجع الطريق الثاني للشيخ

١ . ابتداءً الشيخ الصدوق باسم هشام بن سالم في ٣٩ مورداً في كتاب من لايحضره الفقيه، والظاهر أنّه أخذ في هذه الموارد من كتاب هشام بن سالم.

الصدوق)، كما ان والد الشيخ الصدوق سمع الكتاب وسمع منه ابنه. فتلخص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان ما يلي: المدينة، الكوفة، بغداد، قم.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

١- هشام بن سالم: نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.
٢- الحسن بن ظريف ويعقوب بن يزيد وابن أبي عمير: نقلوا الحديث من الكوفة إلى بغداد.

٣- سعد بن عبد الله والحميري وإبراهيم بن هاشم: نقلوا الحديث من بغداد إلى قم.

فالحديث مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وبغدادى نشرأً وقمّي تدويناً. ثم إنّ هذه الرواية في جميع طبقاتها كانت من تراث خط الاعتدال. هذا تمام الكلام في سند الحديث، وإليك متنه:

سأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يُبال عليه فتصيبه السماء فيكيف^١ فيصيب الثوب، فقال: « لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه ».^٢
وجه الاستدلال به: إنّه دلّت الصحيحة على عدم نجاسة ماء المطر مع العلم بملاقاته للبول، فماء المطر إذا غلب على البول ولم يتغيّر وصفه فهو طاهر.

١. وكف البيت...: أي قطر (الصحيح ج ٤ ص ١٤٤١ «وكف»).

٢. كتاب من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٧، وسائل الشريعة ج ١ ص ١٤٤، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٠، الوافي ج ٦ ص ٤٧، وراجع: المعتبر ج ١ ص ٤٣، منتهى المطلب ج ١ ص ٣٠، مجمع الفائدة والبرهان ج ١ ص ٢٥٥، مدارك الأحكام ج ٢ ص ٣٧٥، معالم الدين (قسم الفقه) ج ١ ص ٣١١، مشرق الشمسين ص ٣٩١، لوامع صاحبقراني ج ١ ص ٢١٣، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١٢٠، منتقى الجمال ج ١ ص ٥٣، مشارق الشموس ج ٣ ص ١٤٣، الحدائق الناضرة ج ١ ص ٢١٥، ٤٧٧، رياض المسائل ج ١ ص ٢٠، مقابيس الأنوار ص ٧٩، مستند الشيعة ج ٢ ص ٥٤، جواهر الكلام ج ٦ ص ٣١٥، مصباح الفقيه ج ٨ ص ٣٣٨، مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ١٧٥، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ٢١٢.

٣. صحیحة علي بن جعفر

اتفق الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي على نقل هذه الصحیحة، ولها سندان:

السند الأول

ابتدأ الشيخ الصدوق في سند الرواية باسم علي بن جعفر (هو ابن إمام الصادق عليه السلام)، حيث قال في كتاب من لا يحضره الفقيه: «وسأله عليه السلام عن الرجل...»، ومراده من «سأله» أي: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر، بقرينة الحديث المذكور قبله.

ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: إنّ الشيخ الصدوق ذكر في مشيخة كتاب من لا يحضره الفقيه طريقين إلى علي بن جعفر، ونحن نذكر هنا طريقاً واحداً، وهو ما رواه عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن العمركي بن عليّ البوفكي، عن علي بن جعفر. ووثاقة والد الشيخ الصدوق ومحمّد بن يحيى العطار واضحة، وأمّا العمركي بن عليّ البوفكي فهو شيخ من أصحابنا ثقة، روى عنه شیوخ أصحابنا، وعليه فهذا الطريق صحيح^١.

وإنّ علي بن جعفر العريضي (ابن الإمام الصادق عليه السلام)، قد وثّقه الشيخ في رجاله^٢.

١. «العمركي بن علي، أبو محمّد البوفكي، وبوفك قرية من قرى نيسابور، شيخ من أصحابنا، ثقة، روى عنه شیوخ أصحابنا، منهم عبد الله بن جعفر الحميري»: رجال ابن داود ص ٢٦٣. ثمّ إنّ للشيخ الصدوق طريقاً آخر إلى علي بن جعفر، وهو ما رواه عن ابن الوليد الأب، عن الصفّار وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى والفضل بن عامر وموسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر، أمّا هذا الطريق هو طريق معتبر؛ وذلك لوثاقة ابن الوليد الأب والصفّار وسعد؛ وأحمد بن محمّد بن عيسى ذكرناه سابقاً، كما أنّ موسى بن القاسم البجلي فهو ثقة ثقة جليل واضح الحديث، راجع: رجال النجاشي: ٤٠٥؛ الرقم ١٠٧٣؛ وأمّا الفضل بن عامر فليس له توثيق، ولكنّ هذا لا يضرّ بالطريق؛ لأنّه في طبقتة، روى أحمد بن محمّد بن عيسى وموسى بن القاسم، وهم أجلاء هذه الطائفة.

٢. «علي بن جعفر بن محمّد له كتاب، ثقة»: رجال الطوسي: ٣٥٩؛ الرقم ٥٣١٧.

والحاصل، إنّ هذه الرواية من الروايات الصحيحة.

التحليل الفهرستي: إنّ الشيخ الطوسي أخذ هذه الصحيحة من كتاب مسائل علي بن جعفر، كما نجده في النسخة التي وصلت إلينا من هذا الكتاب والمطبوعة بعنوان «مسائل علي بن جعفر»^١.

بيان ذلك: ذكر الشيخ الطوسي في فهرسته أنّ لعلي بن جعفر كتاب المسائل، ورواه عن طريق جماعة من أصحابنا، عن الشيخ الصدوق، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي البوفكي، عن علي بن جعفر.

كما أنّ النجاشي ذكر هذا الكتاب بعنوان «كتاب في الحلال والحرام»، وذكر أنّ لهذا الكتاب نسختين: مبوّبة وغير مبوّبة^٢.

ثمّ إنّ الشيخ الصدوق قال بعد ذكر طريقه إلى علي بن جعفر: «وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا الإسناد»^٣.

ومن المعلوم أنّ طريقَي الشيخ الصدوق إلى علي بن جعفر في الواقع هما طريقان إلى كتاب المسائل لعلي بن جعفر، وقد أخذ الشيخ الصدوق هذه الرواية من كتاب المسائل وأدرجه في كتابه^٤.

١ . راجع: كتاب مسائل علي بن جعفر ص ٢٠٢.

٢ . ثمّ إنّ النجاشي روى النسخة المبوّبة: عن القاضي أبي عبد الله [ابن الصلت الأهوازي] عن ابن عقدة، عن جعفر بن عبد الله المحمّدي، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر. وروى النسخة غير المبوّبة عن طريق ابن شاذان القزويني، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر، عن علي بن جعفر.

٣ . كتاب من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٤٢٢.

٤ . روى الشيخ الصدوق عن علي بن جعفر عليه السلام ٤٦ مورداً في كتاب من لا يحضره الفقيه، والظاهر أنّه أخذ في هذه الموارد من كتاب هشام بن سالم، راجع: كتاب من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٨، ٢٠، ٥٥، ٧٥، ١٤٢، ١٥٨، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٧، ٣٦٤، ٣٧٣، ٣٨٤، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٥٨، ٤٦٣.

وج ٢ ص ٣١، ١٢٤، ١٧٩ ...

السند الثاني

ابتدأ الشيخ الطوسي في سنده الرواية باسم علي بن جعفر، حيث قال: «وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل...». ولا بد لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: إن الشيخ الطوسي ذكر في مشيخة تهذيب الأحكام طريقه إلى علي بن جعفر هكذا: «الحسين الغضائري عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى العطار، عن العمركي بن علي البوفكي، عن علي بن جعفر».

التحليل الفهرستي: إن الشيخ الطوسي أخذ هذه الصحيحة من كتاب مسائل علي بن جعفر، وشرحنا حال هذا الكتاب والطريق الذي ذكره الشيخ الطوسي إلى علي بن جعفر، ففي الواقع هو طريقه إلى كتاب المسائل لعلي بن جعفر، وقد أخذ الشيخ الطوسي هذه الرواية من كتاب المسائل وأدرجه في كتابه^١.

وكيف كان، فالصحيحة ذُكرت في نسخ متعدّدة من كتاب مسائل علي بن جعفر (نسخة الشيخ الصدوق ونسخة الشيخ الطوسي والنسخة التي الواصلة إلينا والمطبوعة حالياً).

أمّا نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل أربع:

المرحلة الأولى: المدينة

إنّ علي بن جعفر سمع الحديث في المدينة من الإمام الكاظم عليه السلام، ثمّ قام بتدوين كتاب المسائل.

المرحلة الثانية: النيسابور

الظاهر أنّ العمركي النيسابوري سمع من علي بن جعفر كتابه ونقله إلى نيسابور.

١ . فإنّ الشيخ الطوسي في أكثر من ٢٠ مورداً ابتدأ باسم علي بن جعفر، فراجع: تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٢٩، ٤١١، وج ٤ ص ٣١٧، ٣٢٥، ٣٣٢، وج ٥ ص ١٢٨، ٢١٣، ٣٥٩، ٤٦٤، ٤٧٠، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٨، تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٤٨٩، الاستبصار ج ١ ص ٢٤، ١٠٤، وج ٢ ص ٢٠٥، ٢٢٨، ٢٦٨، وج ٣ ص ٢١٠.

المرحلة الثالثة: قم

إنَّ محمّد بن يحيى العطار القمّي سمع كتاب علي بن جعفر من البوفكي ونقله إلى مدينة قم. كما أنّ والد الشيخ الصدوق سمع الكتاب من محمّد بن يحيى وسمع منه ابنه.

المرحلة الرابعة: بغداد

إنَّ أحمد بن محمّد بن يحيى العطار القمّي سافر إلى بغداد (وسمع كتاب علي بن جعفر من أبيه)، وسمع منه الكتاب الحسين الغضائري، وبعد ذلك سمع الشيخ الطوسي كتاب علي بن جعفر من الحسين الغضائري، ولمّا قام الشيخ الطوسي بكتابة تهذيب الأحكام والاستبصار، أخذ الحديث من كتاب علي بن جعفر وأدرجه فيهما.

فتلخّص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان كما يلي:

السند الأوّل: المدينة، نيسابور، قم.

السند الثاني: المدينة، نيسابور، قم، بغداد.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

١- الظاهر أنّ البوفكي نقل الحديث من المدينة إلى نيسابور.

٢- محمّد بن يحيى العطار: نقل الحديث من نيسابور إلى قم.

٣- أحمد بن محمّد بن يحيى: نقل الحديث من قم إلى بغداد.

فالحديث بسنده الأوّل مدني صدوراً وتصنيفاً ونيسابوري وقمّي نشرّاً وتدويناً،

وبسنده الثاني مدني صدوراً وتصنيفاً ونيسابوري وقمّي نشرّاً وبغدادية تدويناً.

ثمّ إنّ هذه الرواية في جميع طبقاتها كانت من تراث خطّ الاعتدال.

هذا تمام الكلام في سندي الحديث، وإليك متنه:

فقد سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يمرّ في ماء المطر وقد صبّ

فيه خمراً فأصاب ثوبه، هل يصليّ فيه قبل أن يغسله؟ فقال عليه السلام: «لا يغسل ثوبه ولا رجله،

وَيَصِلِي فِيهِ وَلَا بَأْسَ بِهِ»^١.

وجه الاستدلال بها: إِنَّ هذه الصحيحة تدلّ على عدم نجاسة ماء المطر بملاقاة النجس، كالخمر إذا تقاطر عليه، كما أنّها تدلّ على أنّ الماء المتّصل بما يتقاطر عليه المطر لا ينجس بالملاقاة أيضاً.

٤. مرسلة الكاهلي

انفرد الكليني بنقل هذه المرسلة ورواها عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام.
ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: إنّ المراد من العدّة من أصحابنا في كلام الكليني هنا هو جماعة من الثقات، منهم محمّد بن يحيى وأحمد بن إدريس وعلي بن إبراهيم^٢.
والمراد من أحمد بن محمّد هو أحمد بن محمّد بن عيسى، شيخ القميين ووجههم، وعلي بن الحكم الأنباري كان ثقةً جليل القدر^٣.

وأما الكاهلي فهو عبد الله بن يحيى الكاهلي الذي كان وجهاً عند أبي الحسن

١. كتاب من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٨، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤١٨، وقد ذكر الحديث في كتاب مسائل علي بن جعفر المطبوعة ص ٢٠٢، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٤٥، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١١، الوافي ج ٦ ص ٤٧، وراجع: منتهى المطلب ج ١ ص ٢٩، مجمع الفائدة والبرهان ج ١ ص ٢٥٦، معالم الدين (قسم الفقه) ج ١ ص ٣١١، مشرق الشمسين ص ٣٩١، لوامع صاحبقراني ج ١ ص ٢١٦، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١٢١، ١٥٤، مشارق الشموس ج ٣ ص ١٣٩، مرآة العقول ج ١٣ ص ٤٤، الحدائق الناضرة ج ١ ص ٢١٥، رياض المسائل ج ١ ص ١٩، غنائم الأيام ج ١ ص ٥٢٨، مستند الشيعة ج ١ ص ٢٦، جواهر الكلام ج ٦ ص ٣١٥، مصباح الفقيه ج ٧ ص ١٧٦، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ٢٢.

٢. راجع: رجال النجاشي: ٣٧٧ الرقم ١٠٢٦؛ «محمّد بن يحيى كان شيخ أصحابنا في زمانه، ثقةً عيناً، كثير الحديث»: رجال النجاشي: ٣٥٣ الرقم ٩٤٩؛ «أحمد بن إدريس كان ثقةً فقيهاً في أصحابنا، كثير الحديث صحيح الرواية»: رجال النجاشي: ٩٢ الرقم ٢٢٨؛ «علي بن إبراهيم، ثقة في الحديث ثبت معتمد، صحيح المذهب»: رجال النجاشي: ٢٦٠ الرقم ٦٧٠.

٣. رجال النجاشي: ٨٢ الرقم ١٩٨؛ «علي بن الحكم الكوفي، ثقة جليل القدر»: الفهرست للطوسي: ٢٦٣ الرقم ٣٧٦.

الكاظم عليه السلام ^١.

وكيف كان، فرجال السند من الثقات، إلا أنّ الكاهلي أرسل في سند الرواية، فهي مرسلة.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه الرواية كانت مذكورة في كتاب علي بن الحكم الأنباري.

بيان ذلك: إنّنا إذا راجعنا رجال النجاشي وفهرست الطوسي، نجد أنّهما ذكرا لعلي بن الحكم كتاباً، وروى الشيخ الطوسي هذا الكتاب بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم.

والكليني روى في ١٣٠ مورداً عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، وفي الواقع هذا السند طريق الكليني إلى كتاب علي بن الحكم ^٢.

فطريق الشيخ الطوسي يرشدنا إلى أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى روى كتاب علي بن الحكم، كما نجد في هذا السند أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى روى عن علي بن الحكم.

والحاصل، إنّ هذه الرواية كانت مذكورة في مصدر معتبر عند أصحابنا القدماء.

أمّا نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل أربع:

المرحلة الأولى: المدينة

إنّ أحد أصحابنا سمع الرواية من الإمام الصادق عليه السلام، وإنّ عبد الله بن يحيى الكاهلي سمع من ذلك الرجل.

١ . «عبد الله بن يحيى، أبو محمّد الكاهلي، عربي، أخو إسحاق، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وكان عبد الله وجهاً عند أبي الحسن عليه السلام»: رجال النجاشي: ٢٢١ الرقم ٥٨٠.

٢ . الكافي ج ١ ص ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٨٤، ٥٣٦، ٥٤٥، وج ٢ ص ١٠٣، وج ٣ ص ٢، وج ٥ ص ١١٧، ١٢٢، ١٣٢، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٨٩، ٣٤٤، ٣٣٩، ٤٧٨ ...

المرحلة الثانية: الكوفة

إنّ علي بن الحكم الذي كان أصله من الأنبار وسكن الكوفة سمع الحديث من الكاهلي، ثمّ قام بتأليف كتابه وأدرج الحديث فيه.

المرحلة الثالثة: قمّ

إنّ أحمد بن محمّد بن عيسى القميّ سافر إلى الكوفة، فتحمّل كتاب علي بن الحكم ونقله إلى قمّ، وقام عدّة من أصحابنا بتحّمّل كتاب علي بن الحكم منه. ثمّ إنّ عدّة من مشايخ قمّ (منهم محمّد بن يحيى العطار) سمعوا كتاب علي بن الحكم من أحمد بن محمّد بن يحيى.

المرحلة الرابعة: الري

إنّ الشيخ الكليني الذي كان يسكن الري سافر إلى قمّ وسمع كتاب علي بن الحكم من عدّة من مشايخ قمّ، منهم محمّد بن يحيى العطار، فلمّا قام بتأليف كتابه الكافي، أخذ من كتاب علي بن الحكم هذا الحديث فأدرجه فيه. فتلخّص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان كما يلي: المدينة، الكوفة، قمّ، الري.

وإليك الراويين اللذين قاما بنقل الحديث من بلد إلى بلد:

١- أحمد بن محمّد بن عيسى: نقل الحديث من الكوفة إلى قمّ.

٢- الكليني: نقل الحديث من قمّ إلى الري.

فالحديث مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وقميّ نشرأً ورازي تديناً.

ثمّ إنّ هذه الرواية في جلّ طبقاتها كانت من تراث خطّ الاعتدال، إلّا أنّ الكاهلي أرسلها، فهي مرسلة.

هذا تمام الكلام في سندي الحديث، وإليك متنه:

عن الكاهلي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث)، قلت: ويسيل عليّ من ماء المطر أرى فيه التغيّر وأرى فيه آثار القدر، فتقطر القطرات عليّ ويتضح عليّ منه والبيت يُتوضأ

على سطحه فيكف^١ على ثيابنا، قال: «ما بدأ بأش لا تغسله، كلُّ شيء يراه ماء المطر فقد طهر». ^٢ والمراد من الوضوء من كلامه هو مقدماته من الاستنجاء؛ لأنه إذا كان المراد من الوضوء هو المعنى الاصطلاحي فلا وجه للسؤال.

وكيف كان، فدلالة الحديث على عدم انفعال ماء المطر بملاقاة النجس واضحة، كما أنه يدلُّ على أنَّ إصابة المطر كافية في طهارة ما أصابه من ماء نجس أو أرض أو ثياب أو نحو ذلك.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا أنَّ ماء المطر لا ينفعل بملاقاة النجس.

فروع أخرى

ماء المطر معتصم مع عدم الجريان

إنَّ ماء المطر لا ينجس بملاقاة النجس، سواء جرى على وجه الأرض أم لا، وذلك لما ذكرنا من الأخبار الثلاثة، فإنَّها تدلُّ على عدم انفعال ماء المطر بدون أن يقيده بالجريان على سطح الأرض.

نعم هناك خبران ذُكر فيهما عنوان الجريان، وهما:

الخبر الأول: ما رواه الشيخ بإسناده عن علي بن جعفر، قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن البيت يُبال على ظهره ويُغتسل فيه من الجنابة ثمَّ يصيبه الماء،

١ . وكف البيت... أي قطر (الصحيح ج ٤ ص ١٤٤١ «وكف»).

٢ . الكافي ج ٣ ص ١٣، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٤٦، الوافي ج ٦ ص ٤٦، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٠، وراجع منتهى المطلب ج ١ ص ٣٠، روض الجنان ج ١ ص ٣٧٣، مجمع الفائدة والبرهان ج ١ ص ٢٦٢، مدارك الأحكام ج ٢ ص ٣٧٦، معالم الدين (قسم الفقه) ج ١ ص ٣١٢، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١٢١، مشارق الشموس ج ٣ ص ١٤٦، كشف اللثام ج ١ ص ٢٥٨، الحدائق الناضرة ج ١ ص ٢١٦، رياض المسائل ج ١ ص ٢٠، غنائم الأيام ج ١ ص ٥٢٩، مقابس الأنوار ص ٣٥، عوائد الأيام ص ٢١٥، مستند الشيعة ج ١ ص ١٦، جواهر الكلام ج ٦ ص ٣١٥، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ج ١ ص ٩٧، مصباح الفقيه ج ١ ص ٩١، ج ٢ ص ٢١١، مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ١٧٥، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ٤٧.

أُؤخذ من مائه فيتوضأ للصلاة؟ فقال: «إذا جرى فلا بأس به»^١.
ولكنّ هذا الخبر يختصّ بمورده (وهو السطح الذي اتُّخذ كنيفاً)، فيعتبر جريان الماء فيه، فإنّه إذا نزل المطر ولم يجر عليه فيتأثر ماء المطر بأثار النجاسة في السطح ويتغيّر بها، ولأجل هذا اعتُبر جريان الماء عليه حتّى لا يقف الماء فيتغيّر بأثار النجاسة.

الخبر الثاني: ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب، أيصلي فيه قبل أن يُغسل؟ قال: «إذا جرى به المطر فلا بأس»^٢.

ولكنّ هذا الخبر أيضاً يختصّ بموردها، وهو ما إذا أصاب ماء المطر العذرة، والظاهر أنّ الماء الذي يرد على العذرة يتغيّر بها فينفع بملاقاتها، فلا بدّ هنا من جريان ماء المطر حتّى لا يتغيّر.

وكيف كان، فالخبر في مقام بيان أنّ ماء المطر ينفعل إذا تغيّر بالعذرة، وإذا لم يتغيّر بها (كما إذا جرى عليها) فهو معتصم.

والحاصل، إنّ هذين الخبرين لا يدلّان على اعتبار الجريان في المطر، بل المعيار في اعتصام ماء المطر هو صدق عنوان المطر عرفاً.

نزول المطر من الممرّ العرفي

إذا نزل المطر أولاً على ما يُعدّ ممراً له عرفاً ولو لأجل الشدّة والتتابع، كورق الشجر ونحوه، كان مطهراً.

ووجه ذلك صدق عنوان المطر عرفاً على القطرات الواقعة على الأرض حقيقةً بعد مرورها على أوراق الشجر حال تقاطر المطر.

١. كتاب من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٨، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤١١، وراجع: قرب الإسناد ج ٢ ص

٨٣، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٤٥، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٤٥.

٢. مسائل علي بن جعفر ص ١٣٠، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٤٨، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١١.

وأما إذا نزل المطر على ما لا يُعدّ ممراً له ثم وقع على النجس، تنجّس، كما إذا وقع المطر على سطح ثم قطرت منه قطرة وأصابته محلاً آخر.

ماء المطر بعد انقطاعه

إذا اجتمع ماء المطر في مكان وكان قليلاً، فإن كان لا يزال يتقاطر عليه المطر فهو معتصم، كالماء الكثير، وإن انقطع عنه كان بحكم القليل.

فلفظ: «ماء المطر» معنيان، الأول: الماء النازل من السماء، والثاني: ما كان أصله من السماء وإن كان فعلاً لا يتقاطر عليه المطر.

ومن المعلوم أنّ المراد من «ماء المطر» في أخبار المقام هو المعنى الأول؛ فإنّنا إذا قلنا إنّ المراد منه في الأخبار هو المعنى الثاني فيجب أن نقول باعتصام الماء القليل الذي يكون في الحياض مثلاً؛ لأنّ أصلها من السماء، مع أنّه ذكر في أحاديث كثيرة أنّ الماء إذا كان بقدر كثر لا ينجسه شيء.

فتبيّن أنّ المراد من ماء المطر هو الماء النازل من السماء، نعم إذا اجتمع هذا الماء في مكان، ففي حال تقاطر المطر عليه فالعرف يطلق عليه عنوان ماء المطر.

عدم اعتبار الامتزاج في ماء المطر

الماء النجس إذا وقع عليه ماء المطر بمقدار معتدّ به (لا مثل القطرة أو القطرات) طهر، وكذا ظرفه كالإناء ونحوه.

ولا يُعتبر فيه الامتزاج، والوجه في ذلك إطلاق صحيحة هشام بن حكم، حيث سأل هشام عن «ميزابين سالا أحدهما بولٌ والآخر ماء المطر فاختلطاً»، فإنّ إطلاق هذه الصحيحة يشمل المطر المختلط بالبول (بعد زوال تغيّره)، سواء امتزج مع المطر أم لم يمتزج.

وبعبارة أخرى: ليس في هذه الصحيحة تقييد بصورة الامتزاج، وكذلك الحال في

١. الكافي ج ٣ ص ١٢، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤١١، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٤٥، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٠.

بقية أخبار المقام، فإنها لم تُقيد بالامتزاج، فإطلاقها يشمل صورة الامتزاج وعدمه.^١

لزوم الصدق العرفي للمطر

يعتبر في جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفاً أن النازل من السماء ماء مطر، وإن كان ما وقع على النجس بعض قطرات منه. وأما إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة، فلا يجري عليه الحكم.

تطهير الثوب والفراش النجس بالمطر

الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه، طهر الجميع، ولا يحتاج إلى العصر والتعدّد، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها.

والوجه في ذلك أن إطلاق مرسلة الكاهلي يدلّ عليه، فإنّ قوله «كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ مَاءَ الْمَطْرِ فَقَدْ طَهَرَ» مطلق، يشمل ما غُسل مرّةً أو مرّات، كما أنّه يشمل صورة العصر وعدم العصر.

ثمّ إنّ دليل اعتبار العصر والتعدّد إنّما هو من جهة انفعال الماء المغسول به، ومع اعتصام ماء المطر فلا مجال له. وبعبارة أخرى: إنّ كلّ ماء معتصم لا يحتاج فيه إلى التعدّد والعسر، وسوف يأتي شرحه فارتقب حتّى حين.

تطهير الأرض النجسة بالمطر

الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها، بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة

١. من صحيحة هشام بن سالم (كتاب من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٧، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٤٤، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٠)، وصحيحة علي بن جعفر (كتاب من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٨، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤١٨، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٤٥)، ومرسلة الكاهلي (الكافي ج ٣ ص ١٣، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٤٦).

الريح، وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محلٍّ آخر - كما إذا ترشَّح بعد الوقوع على مكان، فوصل مكاناً نجساً - لا يطهر.

وجه ذلك أنَّ قطرات الماء بعد انفصالها عن المطر لا تعدُّ مطراً عرفاً. نعم، لو جرى على وجه الأرض حين نزوله فوصل إلى مكان له سقف، طهر.

التقاطر على النجس والترشُّح منه

إذا تقاطر على عين النجس فترشَّح منه على شيء آخر لم ينجس، إذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يكن متغيّراً؛ وذلك لعدم نجاسة ماء المطر بملاقاة عين النجس ما دام لم يطرأ عليه التغيّر.

مسألة ١١

الماء المستعمل في الحدث الأكبر

الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر ومطهر. لا شك أنّ الماء القليل الذي استعمل في رفع الخبث نجس إذا لاقى عين النجس، وإلا فهو طاهر. والماء القليل الذي استعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث، والماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر. هذا كله لا خلاف فيه عند أصحابنا.

نعم وقع الكلام في الماء الذي استعمل في رفع الحدث الأكبر، هل يكون مطهراً ثانياً من الخبث، أم لا؟

وبعبارة أخرى: هل هذا الماء يحمل القذارة المعنوية بحيث لا يصلح لرفع الحدث ثانياً، أو أنه باق على نظافته؟

والمختار وفاقاً للمشهور أنّ هذا الماء أيضاً مطهر من الخبث وأنه باق على نظافته.

نعم، ذهب الشيوخ الأربعة (الشيخ الصدوق ووالده والشيخ المفيد والشيخ الطوسي) إلى عدم طهورية الماء المستعمل من الحدث إذا كان قليلاً، واختاروا أنّ الماء القليل المستعمل لرفع الحدث، يتحمل القذارة المعنوية، فلا يكون مطهراً

من الحدث ثانياً^١.

وقبل الدخول في البحث لا بدّ لنا من بيان أقوال أهل السنّة:
ذهب الحنفية إلى أنّه لا يجوز الغسل والوضوء بما قد توضّي به أو اغتسل فيه،
وقال أبو حنيفة: «إن كان رجلٌ طاهر قد توضّأ للصلاة أو لم يتوضّأ لها، فتوضّأ في بئر،
فقد تنجّس ماؤها كلّها»، وقال الشافعية: «لا يجري الوضوء ولا الغسل بما قد اغتسل
به أو توضّأ به، وهو طاهر كلّها»^٢.

وذهب الحنابلة إلى أنّ المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر، لا يرفع
حدثاً ولا يزيل نجساً^٣.

نعم، ذهب المالكية إلى أنّه طاهر وطهور بكلّ حال، ولكن يُكره الطهارة به^٤.
والآن نبدأ بشرح مختارنا في المقام (وهو أنّ الماء المستعمل في الحدث الأكبر
مطهر)، فنحصر الكلام في خطوتين:

الخطوة الأولى: بيان الدليل

إنّ القول بطهورية الماء المستعمل في الحدث الأكبر لا يحتاج إلى إقامة
الدليل؛ لأنّ الأصل في المياه هو الطهارة والطهورية، ومن المعلوم أنّ عدم طهوريتها
يحتاج إلى دليل، فإن قام دليل معتبر عليه نأخذ به، وإن لم يكن هناك دليل فلا بدّ
من الالتزام بطهوريتها.

١ . ولا يجوز الطهارة أيضاً بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات، كالحيض والاستحاضة والنفاس
والجنابة وتغسيل الأموات: المقنعة ص ٦٤، فلا بأس باستعمال المياه وإن كانت قد استعملت مرّة
أخرى في الطهارة، إلّا أن يكون استعمالها في الغسل من الجنابة أو الحيض أو ما يجري مجراهما:
النهاية للطوسي: ص ٤.

٢ . المحلى لابن حزم ج ١ ص ١٨٥.

٣ . المغني لابن قدامة ج ١ ص ١٨.

٤ . تحفة الفقهاء ج ١ ص ٧٧، بداية المجتهد ج ص ٢٦، وراجع للاطلاع أكثر على آرائهم: المجموع ج ١
ص ١٤٩، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٢، بدائع الصنائع ج ١ ص ٦٦، الشرح الكبير ج ١ ص ٢٥٧.

كما أنّ إطلاقات الأدلّة تدلّ على طهورية الماء المستعمل، فإنّ قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا» يشمل الماء المستعمل أيضاً^١.
ولكنّ المهمّ في المقام هو البحث عن أدلّة القائلين بعدم طهورية الماء المستعمل في الحدث الأكبر.

الخطوة الثانية: طرح المانع

لا نطيل الكلام في هذه الجهة، ونكتفي بذكر الأدلّة على عدم طهورية الماء المستعمل ونجيب عنها؛ ولقد ذكرنا أنّ الشيوخ الأربعة (الصدوق ووالده والمفيد والطوسي) ذهبوا إلى عدم طهورية الماء المستعمل، وكان عمدة دليلهم هو خبر عبد الله بن سنان.

فنبداً بالكلام حول هذا الخبر ليتّضح لنا حاله:

خبر عبد الله بن سنان

انفرد الشيخ الطوسي بنقل هذا الخبر، فذكر في هذا السند من طريقه إلى سعد بن عبد الله، قائلاً: «عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن عليّ [الزيتوني]، عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ».

ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: أنّ للشيخ الطوسي إلى سعد بن عبد الله طريقين في مشيخة تهذيب الأحكام، نذكر هنا أحدهما، وهو ما رواه عن الشيخ المفيد، عن ابن قُلوَيه الابن، عن ابن قُلوَيه الأب، عن سعد بن عبد الله، ولقد بيّنا سابقاً صحّة هذا

١. رواه الشيخ الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٠٩ بإسناده عن محمّد بن حمران وجميل بن درّاج عن أبي عبد الله ﷺ، ورواه الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٠٤ والاستبصار ج ١ ص ٤٢٥ بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن حمران وجميل، عن أبي عبد الله ﷺ.

الطريق^١.

أما الحسن بن عليّ الزيتوني، فلم يُوثَّق في كتب الرجال، وأحمد بن هلال العَبْرَتائي صالح الرواية يعرف منها وينكر، كان غالباً متّهماً في دينه.^٢ ووثيقة الحسن بن محبوب وعبد الله بن سنان واضحة.^٣ والحاصل، أنه لا يمكن الاعتماد على هذا الخبر؛ وذلك لجهالة حال الحسن بن عليّ الزيتوني.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه الرواية كانت مذكورة في كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله الأشعري، ولقد أخذ الشيخ الطوسي هذه الرواية من هذا الكتاب، وأسبغنا الكلام فيه.^٤

ومن المحتمل أنّ المصدر الأوّلي لهذه الرواية هو كتاب عبد الله بن سنان، فإنّ النجاشي والشيخ الطوسي صرّحا بأنّ له كتاباً، والذي يشهد على ذلك كثرة ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان، ففي الكتب الأربعة روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان في أكثر من ٣٠٤ مورداً.^٥

١ . مرادنا من «ابن قُلوَيه الابن» هو جعفر بن محمّد بن جعفر بن قُلوَيه، كان من ثقات أصحابنا وأجلّائهم في الحديث والفقه، وهو مؤلّف كتاب كامل الزيارات: رجال النجاشي: ١٢٣ الرقم ٣١٨، ومرادنا من «ابن قُلوَيه الأب» هو محمّد بن جعفر بن قُلوَيه، وقد صرّح النجاشي أنّه من خيار أصحاب سعد بن عبد الله، وبما أنّ أكثر أصحاب سعد بن عبد الله كانوا من الثقات، فهو يشهد على وثاقته: رجال النجاشي: ١٢٣ الرقم ٣١٨.

٢ . «أحمد بن هلال أبو جعفر العَبْرَتائي، صالح الرواية، يعرف منها وينكر، وقد روي فيه ذموم من سيّدنا أبي محمّد العسكري عليه السلام»: رجال النجاشي: ٨٣ الرقم ١٩٩؛ «أحمد بن هلال العَبْرَتائي... كان غالباً متّهماً في دينه»: الفهرست للطوسي: ١٠٧ ص ٨٣.

٣ . «الحسن بن محبوب السّراد، ويقال له الزّراد... كوفي ثقة... جليل القدر، يُعدّ في الأركان الأربعة في عصره»: الفهرست للطوسي: ١٢٢ الرقم ١٦٢؛ «عبد الله بن سنان بن ظريف... كوفي ثقة من أصحابنا، جليل القدر، لا يُطعن عليه في شيء»: رجال النجاشي: ٢١٤ الرقم ٥٥٨.

٤ . حيث ذكرنا أنّ الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام والاستبصار روى كثيراً عن سعد بن عبد الله، وقد ابتدأ باسم سعد بن عبد الله في أكثر من ٤٨٠ مورداً.

٥ . الكافي ج ١ ص ١٢، ٥١، ١٤٨، ٤٥١، وج ٢ ص ١٤، ٥٧، ٦٥، وج ٢ ص ١٨٩، ٢٣٥، ٢٤٧، ٣١٩، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٩، ٣٨٦، ٤٤٤، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٧، ٦١١، ٦٤٥، ٦٤٨، ٦٦٠،... كتاب من لا يحضره الفقيه ج ٢

أما نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل خمس:

المرحلة الأولى: المدينة

الظاهر أن عبد الله بن سنان الكوفي سافر من الكوفة إلى المدينة فسمع الرواية من الإمام الصادق عليه السلام.

المرحلة الثانية: الكوفة

ولما رجع إلى الكوفة أدرج الحديث في كتابه، كما أن الحسن بن محبوب سمع كتاب عبد الله بن سنان.

المرحلة الثالثة: بغداد

إن أحمد بن هلال سمع من الحسن بن محبوب كتاب عبد الله بن سنان.

المرحلة الرابعة: قم

إن الحسن بن علي الزيتوني الأشعري القمي^١، سمع كتاب عبد الله بن سنان من أحمد بن هلال العبرتائي، وسمع منه سعد بن عبد الله، ولما ألف كتاب الرحمة أدرج الحديث فيه.

وإن ابن قولويه الأب تحمّل كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، وقام ابن قولويه الابن بتحمّله عنه.^٢

ص ١٣، ٤٠، ١١٥، ٣٠٧، وج ٣ ص ٤، ٦، ١٤، ١٤١، ١٧٧، ٢٤١، ٣٤١، ٤١٠، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٠، ١٢٠، ١٢٤، ٢٢١، ٣٣٢، ٤٣٧، ٤٥٢، وج ٢ ص ٥٨، ٣٦١، ٣٦٦، وج ٤ ص ١٢٤، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٦٥، وج ٥ ص ٥٧، ٢٢٢، ٤٣٦، ٤٤٩، ٤٦٧، ... الاستبصار ج ١ ص ٢٧، ٩٤، ١٠٥، ١٠٨، ٣٩٢، وج ٢ ص ٥٦، ٩٥، ١٠٠، ١٠٥، ٣٢٧، ...

١. ذكره البرقي في رجاله (ص ٦٢) بعنوان «الحسن بن علي الزيتوني الأشعري»، ونحن استظهرنا أنه قمي لأن الأشعريين من أصحابنا كانوا قميين، كأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي، وغيره من الأعلام.

٢. إن للشيخ الطوسي إلى سعد بن عبد الله طريقتين في مشيخة التهذيب، نذكر هنا أحدهما، وهو ما رواه عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه الابن، عن ابن قولويه الأب، عن سعد بن عبد الله، ولقد شرحنا سابقاً كيف يمكن الاعتماد على هذا الطريق.

المرحلة الخامسة: بغداد

إنّ ابن قُلوَيه الابن القمّي سافر إلى بغداد، فسمع الشيخ المفيد منه كتاب الرحمة، وبعد ذلك سمع الشيخ الطوسي من الشيخ المفيد هذا الكتاب، ولمّا قام الشيخ الطوسي بتأليف تهذيب الأحكام والاستبصار أخذ الرواية من كتاب الرحمة لسعد وأدرجها فيهما.

فتلخّص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان كما يلي: المدينة، الكوفة، عبرتا، قم، بغداد.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

١- الظاهر أنّ عبد الله بن سنان نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة أو سمعها في الكوفة.

٢- أحمد بن هلال: نقل الحديث من الكوفة إلى بغداد.

٣- الحسن بن علي الزيتوني: نقل الحديث من بغداد إلى قم.

٤- ابن قُلوَيه الابن: نقل الحديث من قم إلى بغداد.

فالحديث مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وعبرتائي نشرّاً وقمّي تدويناً وبغداداي تأليفاً.

ثمّ إنّ هذه الرواية من تراث خطّ الغلوّ، فإنّ أحمد بن هلال العبرتائي رُمي بالغلوّ، نعم بعد ذلك اعتمد عليه أصحابنا.

هذا تمام الكلام في سند الحديث، وإليك متنه:

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الماء الذي يُغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة، لا يجوز أن يتوضّأ منه وأشباهه، وأمّا الماء الذي يتوضّأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف، فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضّأ به»^١.

وجه الاستدلال به: إنّ هذا الخبر يدلّ على عدم جواز الوضوء والغسل بالماء الذي المستعمل في رفع الحدث، سواء كان الحدث جنابةً أو حيضاً أو غيرهما، بناءً على أنّ قوله عنه: «وأشباهه» معطوف على الضمير المجرور في قوله: «يتوضأ منه».

فالمشايخ الأربعة (الصدوق ووالده والمفيد والطوسي) عملوا بظاهر هذا الحديث، وذهبوا إلى عدم طهورية الماء المستعمل. وما يهمنّا في المقام هو التركيز على الجهة الفهرستية. بيان ذلك: أنا ذكرنا أنّ الشيخ الطوسي أخذ الخبر من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، ونحن إذا راجعنا الكافي نجد أنّ الكليني لم يعتمد على هذا الكتاب أساساً^١.

يُستظهر من كلام النجاشي في ترجمة سعد بن عبد الله أنّ كتاب الرحمة يشتمل على أحاديث موافقة للشيعة، وأخرى غير موافقة للشيعة، ولعلّ هذا هو سرّ إعراض الكليني عن ذكر هذا الكتاب.^٢

وكيف كان، فإنّ خبر عبد الله بن سنان ذكر في كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله،

١ . فإنّ الكليني لم يرو عن سعد ولورواية واحدة في فروع الكافي، نعم هو روى عنه في أصول الكافي ١٥ مورداً، كما أنّ كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله كان في خمسة أبواب من الفقه، وهي الوضوء والصلاة والزكاة والصوم والحجّ، وكلّ الأخبار التي رواها الكليني عن سعد كان من غير كتاب الرحمة. وكيف كان، فإنّ الكليني لم يعتمد على كتاب الرحمة، خلافاً للشيخ الطوسي الذي روى عن سعد بن عبد الله في أكثر من ١٦٠٠ مورد في تهذيب الأحكام والاستبصار، وهذا يكشف عن مدى اعتماد الشيخ الطوسي على سعد بن عبد الله.

٢ . قال النجاشي في ترجمة سعد: «كان سمع من حديث العامة شيئاً كثيراً، وسافر في طلب الحديث... وصنّف سعد كتباً كثيرة، منها: كتاب الرحمة، كتاب الوضوء، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب الحجّ». ثمّ قال: «كتبه فيما رواه ممّا يوافق الشيعة خمسة كتب: كتاب الوضوء، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب الحجّ»: رجال النجاشي: ١١٧ الرقم ٤٦٧.

ومضمونه موافق لأهل السنّة، ولقد أعرض عنه مشهور أصحابنا ولم يفتوا به^١.
فلتكن على بصيرة بأنّ الكثير من أخبار كتاب الرحمة أعرض عنها أصحابنا،
وهذا ممّا جعلنا نتردّد في الاعتماد على تلك الأخبار.
فتحصّل ممّا ذكرنا أنّ خبر عبد الله بن سنان لا يمكن الاعتماد عليه ويجب
طرحها.

وبعد الجواب عن عمدة الدليل للاستدلال على عدم طهورية الماء المستعمل،
نأخذ بإطلاقات الأدلّة على طهورية الماء المستعمل وفقاً للمشهور.
وقد كان الناس في الزمن القديم بحاجة إلى هذا الرفع كثيراً، حيث كان الماء
أغلى وأثمن من الزيت اليوم، لا في مثل هذا العصر وبعد أن أجرى العلم الماء من
أعماق الأرض إلى كلّ بيت، فلا حاجة إلى تفصيل الكلام أكثر ممّا فصلنا.^٢

١ . ذكرنا أنّ الحنفية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أنّه إذا استعمل الماء لرفع الحدث فهو غير مطهّر.
٢ . هناك خبران آخران استدلّوا بهما على عدم مطهّرية الماء المستعمل في الحدث الأكبر، وكلاهما من
منفردات الشيخ الطوسي:

الخبر الأوّل: صحيح محمّد بن مسلم الذي رواه الشيخ منفرداً بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن
صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام: «سألته عن ماء
الحّمّام، فقال: ادخله بإزار، ولا تغسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جُنُب أو يكثر أهله فلا يدرى فيهم
جُنُب أم لا».

هذا الخبر من انفرادات الشيخ الطوسي ولم يروه الكليني ولا الشيخ الصدوق، كما أنّ نفس الشيخ
الطوسي أيضاً لم يعمل بظاهره، بل حمّله على ما إذا لم يكن ماء الحّمّام له مادة؛ ولنا تأمّل في
الأحاديث التي انفرد الشيخ الطوسي بها ولم يعمل بها.

الخبر الثاني: خبر عبد الله بن مُسكان، فإنّه قال: حدّثني صاحب لي ثقة أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، فيريد أن يغتسل وليس معه إناءٌ والماء في وهدة، فإن هو اغتسل
رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: ينضح بكفّ بين يديه، وكفّ من خلفه وكفّ عن يمينه وكفّ
عن شماله ثمّ يغتسل.

وهذا الخبر قد رواه الشيخ منفرداً عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مُسكان، ولنا
إشكال في الاعتماد على هذا الخبر؛ لانفراد الشيخ الطوسي بها أولاً ورواية محمّد بن سنان له ثانياً.

مسألة ١٢

الماء المستعمل في رفع الخبث

ماء الغسالة إذا لم يتغيّر بأوصاف النجاسة طاهر مطلقاً، سواء كان في الغسلة الأولى أو غيرها. أمّا إذا كان متغيّراً بأوصاف النجاسة فلا شكّ في نجاسته. والمتنجّس إذا كان يحتاج تطهيره إلى تعدّد الغسلات، فالغسلة الأولى منه محكومة بالطهارة أيضاً.

والظاهر أنّ هذا موافق لمذهب قدماء أصحابنا، وقد نُقل أنّ السيّد المرتضى وابن حمزة وابن عقيل اختاروا هذه المقالة، كما أنّ صاحب الجواهر أيضاً اختار هذا القول، وقد أصرّ عليه وجعله من الواضحات.^١

وأما الشيخ الطوسي فقد جزم في كتاب الخلاف بنجاسة الغسلة الأولى وطهارة الغسلة الثانية.^٢

١. «إنّ عليه المرتضى وجّل الطبقة الأولى»: السرائر ج ١ ص ١٨١، ونقل صاحب جواهر الكلام عن لوامع الأحكام: «أنّ عليه المرتضى وجّل الطبقة الأولى»: جواهر الكلام ج ١ ص ٣٣٧.

٢. قال في الخلاف (ج ١ ص ١٧٩): «إذا أصاب الثوب نجاسة فُغسل بالماء، فانفصل الماء عن المحلّ وأصاب الثوب أو البدن، فإنّه إن كانت من الغسلة الأولى فإنّه نجس، ويجب غسل الموضع الذي أصابه. وإن كانت من الغسلة الثانية لا يجب غسله، إلّا أن يكون متغيّراً بالنجاسة، فيُعلم بذلك أنّه نجس»، وقال في المبسوط (ج ١ ص ٩٣): «الماء الذي يُزال به النجاسة نجس؛ لأنّه ماءٌ قليلٌ خالطه

بينما صرّح المحقق الحلّي بنجاسته مطلقاً، وتبعه بهذه المقالة مشهور المتأخّرين^١.

وأما آراء أهل السنّة فقد اختلفت فيه أيضاً، فبعضهم ذهب إلى طهارته مطلقاً، وبعضهم ذهب إلى نجاسته مطلقاً وفرّق بعضهم فقالوا إنّه إذا انفصلت وقد طهر المحلّ فهي طاهرة، وإن انفصلت ولم يطهر المحلّ فهي نجسة^٢.
والآن نبدأ بشرح مختارنا في المقام (وهو طهارة الغسالة مطلقاً)، فنحصر الكلام في خطوتين:

الخطوة الأولى: بيان الدليل

إنّ القول بطهارة الغسالة لا يحتاج إلى إقامة الدليل؛ لأنّ الأصل في المياه هو الطهارة، ونجاستها تحتاج إلى دليل، فإن قام دليل معتبر على نجاسة الغسالة نأخذ به، وإن لم يكن هناك دليل على نجاستها فلا بدّ من الالتزام بطهارتها.
فالمهمّ صرف عنان الكلام إلى البحث عن أدلّة القائلين بالنجاسة والجواب عنها.

نجاسة، وفي الناس من قال: ليس بنجس إذا لم يغلب على أحد أوصافه، بدلالة أنّ ما يبقى في الثوب جزءاً منه، وهو طاهرٌ بالإجماع، فما انفصل عنه فهو مثله، وهذا قويٌّ، والأول أحوط، والوجه فيه أن يُقال: إنّ ذلك عُفي عنه للمشقة».

١. المعتمد ج ١ ص ٩٠، المختصر النافع ص ٢٨، نكت النهاية ج ١ ص ٢٠٣، المنتهى ج ١ ص ١٤١، قواعد الأحكام ج ١ ص ١٨٦، التحرير ج ١ ص ٥٢، المختلف ج ١ ص ٢٣٧، التذكرة ج ١ ص ٣٦، اللمعة الدمشقية ص ٢٤، جامع المقاصد ج ١ ص ١٢٨.

٢. «إن تغير بعض أوصافها بالنجاسة فنجسة وإلا فإن كان قلّتين فطاهرة بلا خلاف، وإن كان دونهما فثلاثة أقوال، أظهرها وهو الجديد أنّ حكمها حكم المحلّ بعد الغسل إن كان نجساً بعد فنجسة، وإلا فطاهرة غير مطهّرة. والثاني - وهو القديم - : حكمها حكم قبل الغسل، فيكون مطهّرة. والثالث: وهو مخرج من رفع الحدث، حكمها حكم المحلّ قبل الغسل، فيكون نجسة»: روضة الطالبين ج ١ ص ١٤٤؛ «إن انفصل غير متغيّر قبل طهارة المحلّ فهو نجس أيضاً؛ لأنه ماءٌ يسير لاقي نجاسة لم يطهرها فكان نجساً»: المغني لابن قدامة ج ١ ص ٧٤٠؛ «إنّ غسالة النجاسة طاهرة، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، ولأصحابنا فيها ثلاثة أوجه: أحدها أنّها طاهرة، والثاني نجسة، والثالث إن انفصلت وقد طهر المحلّ فهي طاهرة، وإن انفصلت ولم يطهر المحلّ فهي نجسة، وهذا الثالث هو الصحيح»: شرح مسلم للنووي ج ٣ ص ١٩١.

الخطوة الثانية: طرح المانع

نبدأ الآن بالبحث عن أدلة القائلين بنجاسة الغسالة، فإنهم استدّلوا بأخبار ثلاثة:

١. خبر عبد الله بن سنان

ذكرنا في المسألة السابقة أنّ الشيخ الطوسي انفرد بنقل هذا الخبر، فذكر في هذا السند من طريقه إلى سعد بن عبد الله: «عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن عليّ [الزيتوني]، عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام».

وتعرّضنا لبيان طريق الشيخ إلى سعد بن عبد الله، كما ذكرنا أنّ الحسن بن عليّ الزيتوني لم يوثّق في كتب الرجال، وعليه فالرواية ضعيفة رجالياً.^١

وشرحنا أنّ هذه الرواية كانت مذكورة في كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله الأشعري، ولقد أخذها الشيخ الطوسي من هذا الكتاب، وأسبغنا الكلام فيه.^٢

هذا تمام الكلام في سند الحديث، وإليك متنه:

قال: «الماء الذي يُغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضّأ منه وأشباهه».^٣

وجه الاستدلال به: إنّ هذا الخبر يدلّ على عدم جواز الوضوء والغسل بالماء الذي يُغسل به الثوب، فلو كانت الغسالة طاهرة لم يكن وجه لمنع استعمالها في الوضوء.

١. إنّ للشيخ الطوسي إلى سعد بن عبد الله طريقين في مشيخة التهذيب، ولكن هنا ذكر أحدهما، وهو ما رواه عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه الابن، عن ابن قولويه الأب، عن سعد بن عبد الله، ولقد شرحنا سابقاً كيف يمكن الاعتماد على هذا الطريق.

٢. حيث ذكرنا أنّ الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام والاستبصار روى كثيراً عن سعد بن عبد الله، وقد ابتدأ باسم سعد بن عبد الله في أكثر من ٤٨٠ مورداً.

٣. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٢١.

ولكن إذا دققنا النظر فيه نجد أنه يدل على عدم جواز استعمال الغسالة في رفع الحدث، وهذا غير النجاسة.

وبعبارة أخرى: إن أقصى ما يُستفاد منه أنه لا يمكن الوضوء أو الغسل بالغسالة، وهذا لا يلزم النجاسة، مثلما ذكرنا في الماء المستعمل في الحدث.

وما يهتمنا في المقام هو التركيز على الجهة الفهرستية، فقد ذكرنا أن الشيخ الطوسي أخذ الخبر من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، وهذا المصدر لم يعتمد عليه الشيخ الكليني.

وكيف كان، فإن هذا الخبر من منفردات الشيخ الطوسي، ومع جهالة الحسن ابن علي الزيتوني، فلا يمكن لنا الاعتماد عليه ويجب طرحه.

٢. خبر العيص بن القاسم

إن العيص بن القاسم روى خبراً يُستدل به على نجاسة الغسالة، وهو العمدة في المقام.

إن الشيخ الطوسي قال في الخلاف: «وقد روى العيص بن القاسم، قال: سألته عليه السلام...»^١.

ولابد لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: الرواية مرسلة؛ لأن الشيخ الطوسي لم يذكر طريقه إلى العيص بن القاسم في كتاب الخلاف، إلا أن العيص بن القاسم البجلي كان ثقة^٢. والحاصل، أن هذه الرواية مرسلة.

١. الخلاف ج ١ ص ١٧٩، وقال الشيخ الصدوق في المقنعة (ص ١٨): «وإن أصابك نضح من طست فيه وضوءك فاغسل ما أصابك منه إذا كان الوضوء من بول أو قدر، وإن كان وضوءك للصلاة فلا يضرك». وقال المحقق الحلبي في المعبر: «وما رواه العيص بن القاسم، قال: سألت عن رجل أصابه قطرة من طست فيه وضوء، فقال: إن كان من بول أو قدر فيغسل ما أصابه»: المعبر ج ١ ص ٩٠، وسائل الشيعة ج ١ ص ٢١٥.

٢. «عيص بن القاسم بن ثابت... كوفي عربي، يُكنى أبا القاسم، ثقة»: رجال النجاشي: ٣٠٢ الرقم ٨٢٤.

التحليل الفهرستي: استظهر المحقق البحراني أنّ هذه الرواية كانت مذكورة في كتاب العيص بن القاسم، حيث قال: «نقله الشيخ في الخلاف، وجمع ممّن تأخّر عنه مع كونه مضمراً... والظاهر أنّ الشيخ إنّما أخذ الرواية المذكور من كتاب العيص، فإنّه نقل في الفهرست أنّ له كتاباً، وطريقه إلى الكتاب المذكور صحيح...»^١.

فالشيخ الطوسي لم يذكر طريقه إلى العيص بن القاسم في الخلاف، كما أنّه لم يذكر طريقه إليه في مشيخة تهذيب الأحكام والاستبصار، نعم الشيخ الطوسي ذكر طريقه إليه في فهرسته.

فحينئذٍ يقع الكلام في أنّه هل يمكن لنا أن نطمئنّ بطريق الشيخ في الفهرست كعنوان سند معتبر للرواية؟ ففيما نحن فيه نرى أنّ الشيخ الطوسي لم يذكر طريقاً إلى كتاب العيص بن القاسم في مشيخة تهذيب الأحكام والاستبصار، كما ذكر في فهرسته.

فاستظهر المحقق البحراني صحّة هذه الرواية؛ من كون طريق الشيخ في فهرسته إلى كتاب العيص بن القاسم طريق صحيح.

والإنصاف أنّه لا يمكن المساعدة على هذا القول في المقام؛ لأنّ الشواهد لا تدلّ على أنّ كتاب العيص بن القاسم وصل إلى الشيخ الطوسي حتّى ينقل منه.

بيان ذلك: أنّ الشيخ الطوسي روى في أكثر من ٧٠ مورداً في تهذيب الأحكام والاستبصار عن العيص بن القاسم، ولم يبدأ باسمه إلّا في مورد واحد وهو في تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٤٩٠.

وأنت خبير بأنّ الشيخ يذكر في مشيخة تهذيب الأحكام والاستبصار طريقه إلى

١ . الحدائق الناضرة ج ١ ص ٤٧٩؛ وأما طريق الشيخ الطوسي في فهرسته إلى كتاب العيص بن القاسم فهو كما يلي: عن ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار والحسن بن متيل، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن العيص، راجع: الفهرست للطوسي: ٣٤٧ الرقم

الكتب التي يأخذ منها، وهو لم يذكر طريقه إلى العيص بن القاسم هناك .
ولودققنا في الأخبار التي روى الشيخ عن العيص بن القاسم نجد أنه أخذها من
مصادر ثانوية، نذكر لك هنا جملةً منها:

منها: روى الشيخ في ٣٢ مورداً بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن
يحيى، عن العيص بن القاسم، ولقد أخذ الشيخ هذه الأخبار من كتاب
الحسين بن سعيد.^١

منها: روى الشيخ في ثمانية موارد بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى
الأشعري، عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن
القاسم، ولقد أخذ الشيخ هذه الموارد من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن
عيسى.^٢

منها: روى الشيخ في ٢١ مورداً بإسناده عن الكليني، ومعناه أنه أخذها من
الكافي.^٣

فيمكننا الجزم أنّ كتاب العيص بن القاسم لم يصل إلى الشيخ؛ لأنه لو كان قد
وصل إليه هذا الكتاب لكان ابتداءً في احاديث العيص (وهي أكثر من ٧٠ حديثاً)
باسمه، بينما هو لم يذكر اسمه في مجموع تلك الأحاديث إلا في مورد واحد فقط .
والسبب واضح لأنّ الشيخ إنّما نقل روايات العيص بن القاسم من مصادر
أخرى.

١ . تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٩٧، ٤٢١، ٤٣٣، وج ٢ ص ١٤٩، ٢٢٢، ٢٤٠، ٢٩٢، وج ٣ ص ١٦٢، ١٩٩،
٢٢٢، وج ٤ ص ٧٥، ١٥٧، وج ٤ ص ٢٤٥، وج ٥ ص ٦٥، ١٩٩، ٢٥٦، ٢٥٧، ٣٨٩، وج ٧ ص ٧٤،
١٣٣... الاستبصار ج ١ ص ١٦١، ١٩٤، ٢٤٢، ٤٨١، وج ٢ ص ٤٤، ١٠٧، ١٦٤، ٢٥٩، ٢٩٢، وج ٤ ص ٢١ .
٢ . تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٢١٠، وج ٦ ص ١٦١، وج ٧ ص ٢٨٠، وج ٨ ص ٨٦، وج ٩ ص ١٠١،
الاستبصار ج ٢ ص ٨٥، وج ٣ ص ١٦٣، ٣١١ .
٣ . تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٧٦، ١٠٣، وج ٤ ص ٥٨، وج ٥ ص ٢٦٠، ٣٢١، وج ٦ ص ٣٧٣، وج ٧ ص
٣١، ١٢٣، ٢٦٠، ٤٥١، وج ٨ ص ٢٥٠... الاستبصار ج ٢ ص ٢٩٥، وج ٣ ص ٣١٢، وج ٣ ص
١٧٣ ...

ويشهد على ذلك ما ذكرناه سابقاً أنه لم يصل إلى الشيخ الطوسي الكثير من المصادر الأولية، بل إنه كثيراً ما ينقل من المصادر الثانوية، أمثال كتب الحسين بن سعيد، وكتاب سعد بن عبد الله الأشعري، وكتاب أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري^١.

والحاصل، أن كتاب العيص بن القاسم لم يكن موجوداً عند الشيخ، وعليه فالرواية مرسلة، ولا يمكن المساعدة على تصحيحها بطريق الشيخ في فهرسته. هذا تمام الكلام في سند الحديث، وإليك متنه:

وقد روى العيص بن القاسم، قال: سألته عليه السلام عن الرجل أصابه قطرة من طست فيه ماء وضوء، فقال: «إن كان الوضوء من بول أو قدر، فيغسل ما أصابه، وإن كان وضوؤه للصلاة فلا يضره»^٢.

وجه الاستدلال به: أننا إذا دققنا النظر في الرواية نفهم منها أمرين: الأمر الأول: إذا غسلت في الطست ثوباً قد أصابه بول أو قدر فالماء الذي بقي في الطست هو ماء الغسالة، فإذا أصاب يدك قطرة من هذا الماء فيجب أن تغسلها. هذا ما يُستظهر من صدر الرواية، وهو مناسب مع نجاسة الغسالة؛ لأنه لو لم يكن نجساً لماذا أمر الإمام بغسل ما أصابه هذا الماء الباقي في الطست؟

١ . نعم، إن كان الشيخ الطوسي يكثر الابتداء باسم العيص بن القاسم، فحينئذٍ يمكن لنا إثبات أن كتاب العيص بن القاسم كان عند الشيخ، وبعد ذلك تصل النوبة إلى أنه هل يمكن تصحيح الطريق بواسطة طريق الشيخ في فهرسته ام لا.

٢ . الخلاف ج ١ ص ١٧٩، وقال الشيخ الصدوق في المقنع (ص ١٨): «وإن أصابك نضح من طست فيه وضوءك فاغسل ما أصابك منه إذا كان الوضوء من بول أو قدر، وإن كان وضوءك للصلاة فلا يضر»^٣. وقال المحقق الحلبي في المعتمد: «وما رواه العيص بن القاسم قال: سألت عن رجل أصابه قطرة من طست فيه وضوء، فقال: إن كان من بول أو قدر فيغسل ما أصابه»: المعتمد ج ١ ص ٩٠، وسائل الشيعة ج ١ ص ٢١٥، وراجع: المعتمد ج ١ ص ٩٠، مجمع الفائدة والبرهان ج ١ ص ٢٨٦، معالم الدين (قسم الفقه) ج ١ ص ٣١٨، مشارق الشموس ج ٣ ص ٣٧٤، رياض المسائل ج ١ ص ٦٨، مقابس الأنوار ص ٧٠، جواهر الكلام ج ١ ص ٣٤١، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ٣١٤.

الأمر الثاني: إذا توضّأت للصلاة من الطست وبقي في الطست مقدار من الماء، وبعد ذلك أصاب يدك قطرة من هذا الماء الباقي في الطست، فلا تغسل يدك منه؛ لأنّه ظاهر. هذا ما صرّح به ذيل الرواية.

وكيف كان فلا يمكن لنا الاعتماد على هذه الرواية؛ لإرسالها وانفراد الشيخ الطوسي بها، وإعراض القدماء عنها؛ فإنّا نجد أنّ الكليني والصدوق لم يذكرها هذه الرواية، ومعنى ذلك أنّ لهما إشكالاً في حجّيتها.

نعم، إنّ الخبر بعدما ذكره الشيخ في الخلاف صار مشهوراً بين المتأخّرين، ولكنّ هذه الشهرة لا اعتبار لها؛ لأنّ مرجعها إلى الشيخ الطوسي.

٣. موثقة عمّار الساباطي

انفرد الشيخ الطوسي بنقل هذه الرواية، فابتدأ باسم محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري قائلاً: «محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام».

ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: طريق الشيخ إلى محمّد بن أحمد بن يحيى هكذا: الشيخ المفيد عن ابن الوليد الابن، عن ابن الوليد الأب، عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري، وشرحنا سابقاً أنّه يمكن الاعتماد على هذا الطريق.

ثمّ إنّ محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري كان ثقةً في الحديث، إلاّ أنّه كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل.^١

١. رجال النجاشي: ٣٤٨ الرقم ٩٣٩.

وأما أحمد بن الحسن بن علي بن فضال فكان فطحياً، وكان ثقةً في الحديث.^١
وعمر بن سعيد المدائني ثقة^٢، ومصدق بن صدقة الكوفي كان فطحياً، وقد وثقه الكشي في رجاله^٣، وعمار بن موسى الساباطي، وثقه النجاشي في رجاله^٤.
وكيف كان، فرجال السند كلهم من الثقات، وإن كان معظمهم من الفطحية، فالرواية موثقة.

التحليل الفهرستي: الظاهر أن هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتاب نوار الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، ولقد شرحنا حال هذا الكتاب في الحديث السابق، وقلنا أن الشيخ الطوسي كان عنده كتاب نوار الحكمة، فأخذ عنه هذه الرواية وأدرجها في تهذيب الأحكام.
هذا، والظاهر أن صاحب نوار الحكمة أخذ هذه الرواية من مصدره الأولي وهو كتاب عمار الساباطي.

بيان ذلك: أننا إذا راجعنا رجال النجاشي نجد أنه ذكر لعمار الساباطي كتاب رواه بالإسناد عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، كما أن الشيخ ذكر أن لعمار كتاب كبير جيد معتمد، ورواه بالإسناد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، وكما ترى فإن ذيل هذا الطريق متّحد مع ذيل سند الرواية.
أما نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل ست:

١ . «أحمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن فضال... يقال: إنه كان فطحياً، وكان ثقةً في الحديث»: رجال النجاشي: ٨٠ الرقم ١٩٤.

٢ . عمرو بن سعيد المدائني، ثقة: رجال النجاشي: ٢٨٧ الرقم ٧٦٧.

٣ . قال الكشي بعد ذكره في جملة أربعة أشخاص: «كلهم من الفطحية، وهم من أجلة العلماء والفقهاء والعدول، وكلهم كوفيون»: اختيار معرفة الرجال ج ١ ص ٥٦٣.

٤ . «عمار بن موسى الساباطي، أبو الفضل، مولّي، وأخواه قيس وصباح، رووا عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليه السلام، وكانوا ثقاتاً في الرواية»: رجال النجاشي: ٢٩٠ الرقم ٧٧٩.

المرحلة الأولى: المدينة

إنَّ عمّار بن موسى الساباطي سافر إلى المدينة وسمع الرواية من الإمام الصادق عليه السلام.

المرحلة الثانية: الكوفة

ولمّا رجع إلى الكوفة (وكان مدائني الأصل سكن الكوفة) وألّف كتابه، أدرج هذه الرواية فيه، ثمَّ إنَّ مصدّق بن صدقة الكوفي روى كتاب عمّار الساباطي.

المرحلة الثالثة: المدائن

إنَّ عمرو بن سعيد المدائني سمع من مصدّق بن صدقة كتاب عمّار الساباطي.

المرحلة الرابعة: الكوفة

سمع أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال الكوفي كتاب عمّار بن موسى من عمرو بن سعيد المدائني.

المرحلة الخامسة: قم

إنَّ أحمد بن محمّد بن يحيى الأشعري سافر إلى الكوفة وسمع كتاب عمّار بن موسى من ابن فضّال، ولمّا رجع إلى قمّ وألّف كتابه نوادر الحكمة، أخذ من كتاب عمّار بن موسى هذا الحديث وأدرجه فيه.

ثمَّ إنَّ محمّد بن يحيى العطار القمّي روى كتاب نوادر الحكمة، كما أنّ ابن الوليد الأب روى كتاب نوادر الحكمة من محمّد بن يحيى، وبعد ذلك سمع ابن الوليد الابن من أبيه هذا الكتاب.

المرحلة السادسة: بغداد

إنَّ ابن الوليد الابن سافر من قمّ إلى بغداد، فسمع منه الشيخ المفيد كتاب نوادر الحكمة، وبعد ذلك سمع الشيخ الطوسي من الشيخ المفيد ذلك الكتاب. فتلخّص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان ما يلي: المدينة، الكوفة، المدائن، الكوفة، قمّ، بغداد.

- وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:
- ١- عمّار بن موسى الساباطي: نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.
 - ٢- عمرو بن سعيد المدائني: نقل الحديث من الكوفة إلى المدائن.
 - ٣- أحمد بن الحسن بن فضال: نقل الحديث من المدائن إلى الكوفة.
 - ٤- أحمد بن محمّد بن يحيى: نقل الحديث من الكوفة إلى قمّ.
 - ٥- ابن الوليد الابن: نقل الحديث من قمّ إلى بغداد.
- فالحديث مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً ومدائني نشرأً وقمّي تدويناً وبغداداي تأليفاً.

ثم إنّ هذه الرواية كانت من تراث الخطّ الفطحية. هذا تمام الكلام في سند الحديث، وإليك متنه:

عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سُئِلَ عن الكوز أو الإناء يكون قدراً، كيف يُغسل وكَم مَرَّة يُغسل؟ قال: «ثلاث مَرّات، يصبُّ فيه الماء فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ منه ذلك الماء، ثمّ يصبُّ فيه ماءً آخر فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ منه ذلك الماء، ثمّ يصبُّ فيه ماءً آخر فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ منه وقد طهر»^١.

وجه الاستدلال به: إنّ الإمام أمر بإفراغ الإناء من الماء في غسل المرتبة الثالثة، ومعنى ذلك أنّ الماء الذي يغسل به الإناء في المرتبة الثالثة نجس. وبعبارة أخرى: إنّ هذا الماء غسالة، ولو كانت ظاهرة لما أمر بإفراغه.

هذا، ولكنّ الإمام أمر بغسل الإناء ثلاث مَرّات في الماء القليل، وأنت إذا جعلت

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٨٥، وسائل الشيعة ج ٣ ص ٤٩٧، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٢٧، الوافي ج ٦ ص ٢٣٩، وراجع: الخلاف ج ١ ص ١٨٣، مختلف الشيعة ج ١ ص ٥٠٠، منتهى المطلب ج ٣ ص ٣٤٧، المهذب البارع ج ١ ص ٢٧١، مدارك الأحكام ج ٢ ص ٣٣١، معالم الدين (قسم الفقه) ج ٢ ص ٧٣٣، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١٧٨، مفاتيح الشرائع ج ١ ص ٨٣، كشف اللثام ج ١ ص ٤٩١، الحدائق الناضرة ج ٥ ص ٤٩٨، رياض المسائل ج ٢ ص ١٥٧، غنائم الأيام ج ١ ص ٤٥٠، مستند الشيعة ج ١ ص ٣٠٣، جواهر الكلام ج ١ ص ٣٥١، وج ٦ ص ١٤٦، مصباح الفقيه ج ١ ص ٣٠٨، مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٢٣١، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ٢٨، ٣١٦.

الماء في الإناء فلا يصدق أنك غسلته، بل لا بدّ من إفراغ الماء من الإناء. بيان ذلك: أنك إذا أخذت الماء بكفك أو جعلت الماء في إناء لتشربه، لا يقال عند العرف أنك غسلت كفك أو الإناء، بل لا بدّ من إفراغ الماء من كفك أو الإناء حتى يصدق عنوان الغسل.

ففي الواقع أنّ الإمام أمر بإفراغ الماء حتى يتحقّق عنوان الغسل الواجب ثلاث مرّات في تطهير الإناء بالماء القليل، ولا يستفاد منه نجاسة الغسالة. وكيف كان، لا يمكن لنا القول بنجاسة الغسالة في الغسلة الأخيرة ولا في سائر الغسلات؛ وذلك لعدم حجّية أدلّتها الثلاثة، فلذلك نلتزم بطهارة الغسالة في الغسلة مطلقاً؛ لأنّ الأصل في المياه هو الطهارة ونجاستها يحتاج إلى دليل.

تنبيهات

التنبيه الأوّل

استدلّ أيضاً على نجاسة الغسالة بما ورد في الأخبار من النهي عن الغسل بغسالة الحّمّام، ولا بأس بذكر هذه الأخبار:

منها: ما رواه الكليني منفرداً عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن جمهور، عن محمّد بن القاسم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحّمّام؛ فإنّ فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يطهر إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب وهو شرّهما، إنّ الله لم يخلق خلقاً شرّاً من الكلب، وإنّ الناصب أهون على الله من الكلب»^١.

والرواية مرسلة، حيث نجد أنّ الكليني رواها عن بعض أصحابنا، مضافاً إلى اشتمالها على أنّ ولد الزنا لا يطهر إلى سبعة آباء، وهو ممّا لم يعمل به أصحابنا.

١. الكافي ج ٣ ص ١٤، وسائل الشيعة ج ١ ص ٢١٩، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٤٩، وراجع: الحدائق الناضرة ج ١ ص ٢٨٦، وج ٥ ص ١٨٧، غنائم الأيام ج ١ ص ٥٢٤، جواهر الكلام ج ٦ ص ٦٣.

ومنها: ما رواه الشيخ الطوسي منفرداً بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن عدّة من أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد، عن حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام في حديث: «لا تغتسل من البثر التي يجتمع فيها ماء الحمام، فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجُنُب وولد الزنا والناصب لنا أهل البيت، وهو شرُّهم»^١.

والرواية ضعيفة؛ لعدم وثاقة حمزة بن أحمد.

ومنها: ما رواه الكليني منفرداً عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث: «لا تغتسل من غسالة ماء الحمام؛ فإنّه يُغتسل فيه من الزنا، ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت، وهو شرُّهم»^٢.

والرواية مرسلّة أرسلها علي بن الحكم.

وأنت خبير بأنّه ليس في هذه الأخبار إطلاق حتّى يُتمسك بها في الحكم بنجاسة الغسالة مطلقاً؛ لاختصاص هذه الأخبار بغسالة الحمام، فغاية ما فيها هي نجاسة غسالة الحمام.

ولكنّ هذه الأخبار الثلاثة معارضة بأخبار أُخر تدلّ على طهارة غسالة الحمام: منها: ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتّى يصلّي.

ورجال السند كلّهم من الثقات، فالرواية موثّقة بابن بكير.

ومنها: ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير،

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٧٣، وسائل الشيعة ج ١ ص ٢١٩، وراجع: تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٢٤٦، منتهى المطلب ج ١ ص ٣١٢، روضة المتّقين ج ١ ص ٦١، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١٤٢.
٢. الكافي ج ٦ ص ٤٩٨، وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٩١، وج ٣ ص ٤٤٨، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٥١، وراجع: الحدائق الناضرة ج ١ ص ٢٨٦، وج ٥ ص ١٨٨، ٥٢٩، مصباح الفقيه ج ١ ص ٥٦٨.

عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحمام يغتسل فيه الجُنُب وغيره، أغتسل من مائه؟ قال: نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجُنُب، ولقد اغتسلت فيه، ثم جئتُ فغسلت رجلي، وما غسلتهما إلا بما لزق بهما من التراب.^١
ورجال السند كلهم من الثقات، فالرواية صحيحة سنداً.

ومنها: ما رواه الكليني والشيخ الطوسي بالإسناد عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: سُئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب، قال: لا بأس به.^٢
والرواية مرسلة، أرسلها أبو يحيى الواسطي.

وكيف كان، فتُحمل الأخبار الدالة على نجاسة غسالة الحمام - بالإضافة إلى ضعفها وإرسالها - على صورة وجود عين النجاسة في غسالة الحمام، فتكون النتيجة أنه في حال عدم النجاسة فهي محكومة بالطهارة.

التنبيه الثاني

لم يُذكر فيما وصل إلينا من الأخبار التصريح بنجاسة الغسالة مع عموم البلوى بها، فلورأى الأئمة عليهم السلام نجاسة الغسالة فلا بدّ لهم من التصريح بها.^٣

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٧٩، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٤٨، بحار الأنوار ج ٧٣ ص ٧٩، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٣، وراجع: منتقى الجمال ج ١ ص ٥٤، مجمع الفائدة والبرهان ج ١ ص ٢٩٠، مشرق الشمسين ص ٣٥٠، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١٤٤، مشارق الشموس ج ١ ص ٢٠٨، كشف اللثام ج ١ ص ٣٤، الحدائق الناضرة ج ١ ص ٥٠١، رياض المسائل ج ١ ص ١٨٤، مستند الشيعة ج ١ ص ١٠٠.

٢. الكافي ج ٣ ص ١٥، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٧٩، (وروى الصدوق أيضاً مرسلأفي كتاب من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٢)، وسائل الشيعة ج ١ ص ٢١٣، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٤٩، وراجع: المعتبر ج ١ ص ٤٩، منتهى المطلب ج ١ ص ١٤٨، مجمع الفائدة والبرهان ج ١ ص ٢٩٠، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١٤٤، مشارق الشموس ج ١ ص ٢٤٨، كشف اللثام ج ١ ص ٣٠٧، الحدائق الناضرة ج ١ ص ٤٩٨.

٣. ولذلك قال الشهيد الأول في الذكرى ج ١ ص ٨٤: «والعجب خلوّ كلام أكثر القدماء عن حكم الغسالة مع عموم البلوى بها».

وهناك كلام لابن إدريس يُستظهر منه أنّ الحكم بطهارة الغسالة موافق مع فتاوى أصحابنا.

بيان ذلك: إنّ السيّد المرتضى ألف كتاب الناصريات وذكر فيه ما خطر بباله على كلام جدّه لأُمّه، الذي كان مشهوراً بالناصر الكبير، واسمه الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الأشرف بن علي بن الحسين عليه السلام، وكانت للناصر تصانيف كثيرة في العلوم، وكان جامعاً لعلم القرآن والكلام والفقه، وألف كتاب المسائل المنتزعة من فقه الناصر، فالسيّد المرتضى ألف كتابه الناصريات كشرح لهذا الكتاب^١.

وكيف كان، قال الناصر «ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء».

فعلّق عليه السيّد المرتضى (بعد أن نقل أنّ الشافعي فرّق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء)، فقال: «ويقوى في نفسي عاجلاً - إلى أن يقع التأمل التام - صحّة ما ذهب إليه الشافعي، والوجه فيه: إنّنا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدّى ذلك إلى أنّ الثوب لا يطهر من النجاسة إلا بإيراد كثر من الماء، وذلك يشقّ، فدلّ على أنّ الماء إذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلّة والكثرة».

وأنت خبير بأنّ كلام السيّد المرتضى مناسب لعدم نجاسة الغسالة، والغسالة هو ماء قليل مرّ على النجاسة.

وقال ابن إدريس: «وما قوي في نفس السيّد صحيح، مستمرّ على أصل المذهب وفتاوى الأصحاب»^٢.

فذيل كلام ابن إدريس يشهد على أنّ القول بطهارة الغسالة موافق لفتاوى

١ . راجع: الناصريات ص ٦١ .

٢ . السرائر ج ١ ص ١٨١ .

أصحابنا.

ومن المعلوم أنّ محلّ البحث هو ماء الغسالة، وهو ماء ورد على النجاسة، فأما إذا وردت النجاسة على الماء فخارج عن محلّ البحث، فقد ذكرنا في مسألة انفعال الماء القليل أنّه ينفعل حينئذٍ.

انظر بدقّة إلى كلام السيّد المرتضى حينما يقول: «لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة...»، فكلامه مختصّ بصورة ورود الماء على النجاسة، لا ورود النجاسة على الماء.

ويستفاد من ذيل كلام السيّد المرتضى أنّ فتاوى أصحابنا كانت على طهارة ماء الغسالة (وهو الماء الوارد على النجاسة)، ويؤيده ما قاله صاحب مدارك الأحكام، حيث قال: «إنّ كلّ من قال بطهاره الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة، ما عدا الشهيد في الذكرى»^١.

والحاصل، أنّا ذهبنا إلى طهارة ماء الغسالة (وهو الماء الوارد على النجاسة) دون الماء الذي وردت عليه النجاسة، فلتكن على بينة من ذلك. والجدير بالذكر أنّ أصحابنا أفتوا بانفعال الماء القليل، كما أنّهم حكموا بطهارة الغسالة، وإذا دققت النظر في هذين الحكمين تجد أنّ موضوع كلّ حكم على حدة، فالماء القليل الذي وردت عليه النجاسة ينفعل بالملاقاة، بينما ذهبوا إلى أنّ الماء القليل الوارد على النجاسة لا ينفعل، وما ذلك إلا لشواهد عندهم في المقام، ونحن نقتفي أثرهم في هذا المجال، حيث ذكرنا أنّه يُستفاد من كلام ابن إدريس أنّ طهارة الغسالة مستمّرة على أصل المذهب وفتاوى الأصحاب.

ثمّ إنك إذا ما راجعت الأخبار التي وردت في باب انفعال الماء القليل، تجدها

١. مدارك الأحكام ج ١ ص ١٢٢. ثمّ إنّ عبارة الشهيد الأول في ذكرى الشيعة ظاهرة في عدم الفرق بين الماء الذي وردت عليه النجاسة، والماء الذي ورد على النجاسة، فإنّه ذهب إلى الطهارة مطلقاً، واستوجه عدم اعتبار الورد في التطهير، راجع: ذخيرة المعاد ج ١ ص ١٤٣، الحدائق الناضرة ج ١ ص ٤٨٣، مفتاح الكرامة ج ١ ص ٣١٢، جواهر الكلام ج ١ ص ٣٤٠.

كلّها واردة فيما إذا وردت النجاسة على الماء، نذكر لك بعضها هنا:

الأول: ما رواه محمّد بن مسلم: سألته عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجُنُب؟ قال: «إذا كان الماء قدر كِرْلَم ينجسه شيء»^١.

ما رواه أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قدرة؟ قال عليه السلام: «يكفى الإناء»^٢.

الثاني: ما رواه صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام في الحياض التي بين مكة والمدينة، تردّها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها الجُنُب، أيتوضّأ منها؟ فقال: وكم قدر الماء؟ قلت: إلى نصف الساق أو الركبة، فقال: توضّأ منه^٣.

الثالث: ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرد أو صعوة ميتة، قال عليه السلام: «إذا تفسّخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضّأ وصبّها، وإن كان غير متفسّخ فاشرب منه وتوضّأ، واطرح الميتة إذا أخرجتها طريّةً، وكذلك الجرّة

١. الكافي ج ٣ ص ٢، كتاب من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٩، الاستبصار ج ١ ص ٧، ١١، ٢٠، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٢٦، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٥٨، ١٥٩، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٤، ١٥، ٧٥، ١٠٧، ١٢٠.

٢. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٩، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٥٣، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢١، الوافي ج ٦ ص ٦٥، وراجع: المعتبر ج ١ ص ٤٨، منتهى المطلب ج ١ ص ٤٧، مجمع الفائدة والبرهان ج ١ ص ٢٥٣، مدارك الأحكام ج ١ ص ٣٩، معالم الدين (قسم الفقه) ج ١ ص ١٢٦، الحبل المتين ص ١٠٥، مشرق الشمسين ص ٣٨٠، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١٢٤، جواهر الكلام ج ١ ص ١١٠، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ج ١ ص ١٠٩، مصباح الفقيه ج ١ ص ٧٢، مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ١٤٧، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ١٨٣، وج ٣ ص ٢١٢.

٣. الكافي ج ٣ ص ٤، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤١٧، الاستبصار ج ١ ص ٢٢، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٦٢، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٥، ١١٢، الوافي ج ٦ ص ٣١، وراجع: مختلف الشيعة ج ١ ص ٢٢٥، منتهى المطلب ج ١ ص ٣٧، مدارك الأحكام ج ١ ص ٥١، الحبل المتين ص ١٠٧، ١١٥، مشرق الشمسين ص ٣٨٣، مشارق الشموس ج ٣ ص ٢٥، كشف الأسرار في شرح الاستبصار ج ٢ ص ١٩٧، الحدائق الناضرة ج ١ ص ٢٦٧، ٢٩٦، مصابيح الظلام ج ٥ ص ٣٠٣، غنائم الأيام ج ١ ص ١٥٦، مقابس الأنوار ص ٧١، جواهر الكلام ج ١ ص ١٠٩، مصباح الفقيه ج ١ ص ٣٣٧، مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٢٤١، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ١٢٢، ٢٨٣، ٣٢٧.

وحبّ الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء»^١.

الرابع: ما رواه أبو بصير عنهم عليهم السلام: «إذا دخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة، فإن دخلت يدك في الإناء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء»^٢.

فهذه الأخبار كلّها ظاهرة في ورود النجاسة على الماء، ولم يتطرق فيه احتمال ورود الماء على النجاسة، وهذا يؤيد ما ذكرنا من أنّ ماء الغسالة خارج عن مفاد أدلّة انفعال الماء القليل؛ لأنّ أدلّة انفعال الماء القليل تنصرف إلى ما إذا كانت النجاسة وردت على الماء فقط، بينما ماء الغسالة هو ماء ورد على النجاسة.

التبیه الثالث

نحن نعتقد أنّ أصحابنا قبل الشيخ الطوسي لم يفتوا بنجاسة الغسالة، مع أنّ هذه المسألة كانت كثيرة البلوى، فلو كانوا قد ذهبوا إلى نجاستها لوصل إلينا كلامهم كما وصل الكثير من كلامهم في الفروع الفقهية.

نعم، لما وصل الأمر إلى الشيخ الطوسي ذكر خبر العيص بن القاسم (وهو العمدة في المقام) على شرح بيّناه. فمن جاء بعده عمل بهذا الخبر وحكم بنجاسة الغسالة مطلقاً، فأصبحت نجاسة الغسالة مشهورة بين المتأخّرين.

ثم إنّ الشيخ اعتمد على خبر العيص بن القاسم، ولم يعتمد الكليني عليه، ولقد بسطنا الكلام في تحقيق هذا الخبر، فلا نعيد.

وكيف كان، فإنّ اعتماد الشيخ على هذا الخبر كان هو السبب للحكم بنجاسة

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤١٢، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٤٠، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٦، الوافي ج ٦ ص ٣٤، وراجع: مشارق الشموس ج ٣ ص ٢٩، مرآة العقول ج ١٣ ص ٩، ملاذ الأخيار ج ١ ص ١٨٧، كشف اللثام ج ١ ص ٢٧١، الحدائق الناضرة ج ١ ص ٢٥٠، جواهر الكلام ج ١ ص ١٢٠، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ج ١ ص ١١٢، مصباح الفقيه ج ٧٩١، مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ١٤٤، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ١٣٠.

٢. الكافي ج ٣ ص ١١، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٥٢، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٢.

الغسالة مطلقاً عند المتأخرين، وهذا ممّا انفرد الشيخ الطوسي به، والتزم به المتأخرون.^١

فتحصّل من جميع ما ذكرنا أنّ الأدلّة التي ذكرت لنجاسة الغسالة غير تامّة، فلا بدّ من الالتزام بطهارتها.

التنبيه الرابع

من المعلوم أنّه يجب أن لا يكون الماء الذي يُغسل به بمقدار القدر، بل يجب أن يكون أكثر منه بمرات حتّى يصدق حينئذٍ عنوان الغسل عرفاً، فإذا كان الماء القليل الذي يُغسل به بمقدار القدر، فلا شكّ في نجاسة هذا الماء؛ إذ لا يُطلق على هذا عنوان الغسل.

١. ثمّ إنّ المحقّق الحلّي الذي ذهب إلى نجاسة الغسالة مطلقاً، قال في مقام الاستدلال: «لنا: ماء قليل لاقي النجاسة فيجب أن ينجس، وما رواه العيص بن القاسم...»: المعتبر ج ١ ص ٩٠، ولقد صرح الشهيد الثاني بأنّه لم يبق دليل سوى الاحتياط في نجاسة الغسالة: ذكرى الشيعة ج ١ ص ٨٥.

مسألة ١٣

الماء المستعمل في الاستنجاء

الماء المستعمل في الاستنجاء طاهراً وإن كان من البول، فلا يجب الاجتناب عنه ولا عن ملاقيه.

ويشترط في هذا الحكم شروط، منها عدم تغيير ماء الاستنجاء بالنجاسة، وسيأتي الكلام فيها.

وهذا مذهب المشهور من فقهاءنا^١، وذهب السيّد المرتضى إلى نجاسته، مع عدم وجوب الاجتناب عن ملاقيه، فإنّه قال: «لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن» وكلامه صريح في العفو وليس صريحاً في الطهارة^٢.

١ . «وأما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين»: المعتبر ج ١ ص ٩١، جواهر الكلام ج ١ ص ٣٥٥.
٢ . راجع: المعتبر ج ١ ص ٩١، المهذب البارع ج ١ ص ١٢١، مدارك الأحكام ج ١ ص ١٢٦. ثم إنّ هناك فرقاً بين الماء المستعمل في رفع الخبث الذي يُعبّر عنه بالغسالة، وماء الاستنجاء، فإنّ الكلام في طهارة ماء الغسالة يختصّ بما إذا أُزيل عن الثوب وغيره عين النجاسة قبل ذلك، أمّا إذا لم تُزل عين النجاسة من الثوب مثلاً، فيُحكم بنجاسة الماء.

ولكن في ماء الاستنجاء لم تُزل النجاسة قبل ذلك من الموضع المعتاد، وبهذا الماء أُزيلت عين النجاسة، وعلى هذا فنحن ذهبنا إلى طهارة ماء الغسالة إذا أُزيلت عنه عين النجاسة قبل ذلك ولم تتغير الغسالة بأوصاف النجس، ولكن في ماء الاستنجاء الذي لم تُزل عين النجاسة، فنحتاج للحكم

إذا عرفت هذا، فاعلم أنّ هناك صحيحتين تدلّان على طهارة ماء الاستنجاء، وهما:

١. صحيحة الأحول

اتفق المشايخ الثلاثة (الكليني والصدوق والطوسي) على نقل هذه الصحيحة، ولها أسانيد ثلاثة:

السند الأول

روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن النعمان الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام.^١
ولقد رواه الشيخ الصدوق مرسلًا، كما أنّ الشيخ الطوسي رواه بإسناده عن الكليني، والظاهر أنّه أخذه من الكافي.^٢
ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: تعرّضنا سابقاً لوثاقة رجال السند، وأمّا عمر بن أذينة فهو شيخ أصحابنا البصريين ووجههم، وأمّا محمد بن النعمان الأحول، فإنّ منزلته في العلم وحسن الخاطر أشهر من أن تُذكر.^٣
والحاصل، أنّ هذه الرواية صحيحة سنداً.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتاب النوادر

بطهارته إلى دليل خاصّ، ولا يمكننا أن نقول بأنّه بناءً على هذا المبني فطهارة ماء الاستنجاء يكون وفق القاعدة، فتأمل.

١. الكافي ج ٣ ص ١٣.

٢. انظر: كتاب من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٧٠، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٨٦.

٣. «عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة... شيخ أصحابنا البصريين ووجههم»: رجال النجاشي: ٢٨٣ الرقم ٧٥٢؛ «محمد بن علي بن النعمان بن أبي طريفة البجلي، مولى، الأحول أبو جعفر، كوفي صيرفي، يُلقب بمؤمن الطاق وصاحب الطاق، ويلقبه المخالفون شيطان الطاق... وأمّا منزلته في العلم وحسن الخاطر فأشهر...»: رجال النجاشي: ٣٢٥ الرقم ٨٨٦؛ «محمد، يُكتبى أبا جعفر، الأحول الملقب بمؤمن الطاق، ثقة»: رجال الطوسي: ٣٤٣ الرقم ٥١١٧.

لابن أبي عمير.

بيان ذلك: إننا إذا راجعنا رجال النجاشي وفهرست الطوسي، نجد أنهما ذكرا في جملة كتب ابن أبي عمير كتاب النوادر، وصرح النجاشي في رجاله أن رواية كتاب ابن أبي عمير كثير^١.

وهذا الكتاب كان عند الكليني، فإنه روى عن ابن أبي عمير ٢٢٩٠ مورداً (من طريق علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير)، وهذا السند في الواقع طريق الكليني إلى كتب ابن أبي عمير^٢.

كما أن ابن أبي عمير أخذ هذه الصحيحة من كتاب عمر بن أذينة، فإن الشيخ الطوسي صرح في فهرسته بأن ابن أبي عمير روى كتاب عمر بن أذينة^٣.

ونحن إذا تصفحنا الكتب الأربعة، نجد أن ابن أبي عمير في ٧١٠ مورداً روى عن عمر بن أذينة، وهذا يشهد على أن كتاب عمر بن أذينة كان عند ابن أبي عمير^٤.

السند الثاني

ذكر الشيخ الطوسي في أول هذا السند طريقه إلى سعد بن عبد الله، وقال بعد ذلك: «عن أحمد بن محمد [بن عيسى]، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان،

١. رجال النجاشي: ٣٢٦ الرقم ٨٨٧، الفهرست للطوسي: ٤٠٤ الرقم ٦١٨.

٢. الكافي ج ١ ص ٣٣، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٦، ٨٣، ٩٢، ٩٤، ١١٠، ١١٦، ١٢٨، ١٤٦، ١٦٦، ١٧٨، ١٩١، ٢٠٦، ٢١٦، ٢٢٩، ٢٤٢، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٦، ٣٣٨، ٣٩١، ٤٠٩، ٤٣١، ٤٤٨، ٤٥١، ٥٣٣، ٥٤٤، ٥٤٥، وج ٢ ص ٧، ١٢، ١٣، ١٥، ٢٤، ٥٨ ...

٣. الفهرست للطوسي: ٣٢٤ الرقم ٥٠٤.

٤. الكافي ج ١ ص ٥١، ١١٠، ١١٦، ١٢٦، ١٣٣، ١٩١، ٢٠٦، ٢٢٩، ٢٤٢، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٨٩، ٣٩١، ٢٩٢، ٥٢٩، وج ٢ ص ٧، ١٢، ١١٩، ١٤٢، ٢٢٠، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٤٥، ٣٤٦، ٤١١، ٤١٣، ٤٣٥، ٤٧٨، ٥٠٠، ٦٣٠، ٦٤٨، وج ٣ ص ٩، ١٣، ١٨، ٢٥، ٣٦، ٣٩، ... كتاب من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٤٥، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧٧، ٢٨٠، ٣٤٩، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٧، ١٠، ١٣، ١٧، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٧٦، ٨١، ٨٥، ٨٦، ٩٠، ٩٧، ١٠٧، ١١٢، ١٢٣، ١٤٨، ١٦٠، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٩، ١٩٢، ٢٠٠، ٢٠٣، ... الاستبصار ج ١ ص ٣٦، ٥٣، ٥٦، ٦١، ٧١، ٧٣، ٨٠، ٨٣، ٩١، ١٠٢، ١٠٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩، ١٦٥، ١٧٢، ١٨٤، ٢١٨، ٢٧٧ ...

عن محمد بن النعمان [الأحول] عن أبي عبد الله عليه السلام.

ولا بد لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: إنَّ للشيخ الطوسي إلى سعد بن عبد الله طريقين في مشيخة تهذيب الأحكام، نذكر هنا أحدهما، وهو ما رواه عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه الابن، عن ابن قولويه الأب، عن سعد بن عبد الله.

وذكرنا أنَّ هذا الطريق هو طريق صحيح، كما أنَّ سعد بن عبد الله ثقة، والمراد من أحمد بن محمد هنا هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري الثقة الجليل. وعلي بن الحكم الأنباري كان ثقةً جليل القدر^١، وأمَّا أبان بن عثمان، فقد ذكره الكشي فيمن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، والمشهور أنه كان ناووسياً.

هذا ولكنَّ الكشي انفرد بهذه المقالة، فإنَّه ذكر في ترجمة أبان بن عثمان أنه كان من أهل البصرة، وكان يسكن الكوفة، وكان من الناووسية^٢.

وذكر السيد الخوئي أنه ذكر في بعض نسخ الكشي «كان من القادسية» بدل «كان من الناووسية»، ثم قال: «الظاهر أنَّ الصحيح هو الأخير، وقد حُزِفَ وكتب: وكان من الناووسية»^٣.

وتشهد على ذلك شهادة النجاشي والشيخ على أنَّ أبان روى عن أبي الحسن عليه السلام، ومعه كيف يمكن أن يكون من الناووسية وهم الذين وقفوا على أبي عبد الله عليه السلام؟

والحاصل، أنَّ هذه الرواية من الروايات الصحيحة.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنَّ هذه الصحيحة بهذا السند كانت مذكورة في

١. «علي بن الحكم الكوفي، ثقة جليل القدر»: الفهرست للطوسي: ٢٦٣ الرقم ٣٧٦.

٢. اختيار معرفة الرجال ج ١ ص ٣٥٢.

٣. معجم رجال الحديث ج ١ ص ١٦٠.

كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله الأشعري، ولقد شرحنا ذلك سابقاً^١.
وسعد بن عبد الله أخذ هذه الصحيحة من كتاب علي بن الحكم الأنباري.
بيان ذلك: إننا إذا راجعنا رجال النجاشي وفهرست الطوسي، نجد أنهما ذكرا
لعلي بن الحكم كتاباً، وروى الشيخ الطوسي هذا الكتاب بإسناده عن سعد بن
عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم^٢.
فطريق الشيخ يرشدنا إلى أن أحمد بن محمد بن عيسى روى كتاب علي بن
الحكم، كما نجد في هذا السند أن أحمد بن محمد بن عيسى روى عن علي بن
الحكم.

السند الثالث

روى الشيخ الصدوق في علل الشرائع عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن
محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن
يونس بن عبد الرحمن، عن رجل من أهل المشرق، عن العنزا، عن الأحول، عن أبي
عبد الله عليه السلام.

ولا بد لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: تعرّضنا سابقاً لوثيقة أكثر رجال السند، أمّا العنزا فهو مجهول لم
يُذكر في كتب الرجال، فالرواية بهذا السند ضعيفة. مضافاً إلى إرساله برجل من أهل
المشرق.

التحليل الفهرستي: الظاهر أن الرواية بهذا السند كانت مذكورة في كتاب
محمد بن إسماعيل بن بزيع.

بيان ذلك: إننا إذا راجعنا فهرست الطوسي، نجد أنه ذكر لمحمد بن إسماعيل بن

١ . حيث ذكرنا أن الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام والاستبصار روى كثيراً عن سعد بن عبد الله، وقد
ابتدأ باسم سعد بن عبد الله في أكثر من ٤٨٠ مورداً.

٢ . وهذا الطريق يرشدنا إلى أن أحمد بن محمد بن عيسى روى نسخة من كتاب علي بن الحكم.

بزيع كتباً، وقد رواها بالإسناد عن سعد والحميري وأحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع.^١

وطريق الشيخ الطوسي يدل على أنّ كتب محمد بن إسماعيل بن بزيع كانت مشهورة بين أصحابنا، حيث رواها أجل أصحابنا. وكيف كان، فطريق الشيخ الطوسي يتحد مع ذيل هذا السند، فإنه روى سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع.

والحاصل، أنّ هذه الرواية ذكرت في خمسة مصادر من مصادر أصحابنا، وهي: كتاب النوادر لابن أبي عمير، وكتاب عمر بن أذينة (بناءً على السند الأول)، وكتاب الرحمة، وكتاب علي بن الحكم الأنباري (بناءً على السند الثاني)، وكتاب محمد بن إسماعيل بن بزيع (بناءً على السند الثالث).

أما نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل أربع^٢:

المرحلة الأولى: المدينة

إنّ محمد بن النعمان الأحول الكوفي سافر من الكوفة إلى المدينة، فسمع الرواية من الإمام الصادق عليه السلام.

١ . الفهرست للطوسي: ٤٤٠ الرقم ٧٠٦.

٢ . وقبل ذلك نلخص الأسانيد الثلاثة كما يلي:

السند الأول: روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن النعمان الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام.

السند الثاني: ذكر الشيخ الطوسي عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه الابن، عن ابن قولويه الأب، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن النعمان الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام.

السند الثالث: روى الشيخ الصدوق عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل من أهل المشرق، عن العنزا، عن الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام.

المرحلة الثانية: الكوفة

ولمّا رجع إلى الكوفة نقل الحديث لعمر بن أذينة الكوفي، وهو لمّا ألف كتابه أدرج الحديث فيه (راجع السند الأول).

كما أنّ محمّد بن النعمان نقل الحديث لابن عثمان الكوفي، وبعد ذلك سمع علي بن الحكم الذي كان يسكن الكوفة، وأدرجه في كتابه (راجع السند الثاني). ثمّ إنّ عنزا (المجهول) سمع الحديث من محمّد بن النعمان الأحول، وسمع من عنزا رجلاً آخر من أهل المشرق لا نعرفه (راجع السند الثالث).

المرحلة الثالثة: بغداد، قم، الكوفة

إنّ ابن أبي عمير البغدادي سمع كتاب عمر بن أذينة، ثمّ لمّا ألف كتابه أدرج الحديث فيه، وبعد ذلك سمع إبراهيم بن هاشم من ابن أبي عمير كتابه، ونقل كتاب ابن أبي عمير إلى قم، وبعد ذلك سمع من إبراهيم بن هاشم ابنه علي بن إبراهيم (راجع السند الأول).

كما أنّ سعد بن عبد الله لمّا سافر إلى الكوفة، سمع كتاب علي بن الحكم، ولمّا رجع إلى قم وألف كتاب الرحمة، أدرج فيه هذا الحديث، ثمّ سمع منه ابن قولويه الأب كتاب الرحمة، كما أنّ ابن قولويه الابن سمع الكتاب من أبيه (راجع السند الثاني).

وإنّ يونس بن عبد الرحمن البغدادي سمع الحديث عن رجل، عن عنزا، عن محمّد بن النعمان، وبعد ذلك سمع محمّد بن إسماعيل بن بزيع الكوفي عن يونس بن عبد الرحمن، ولمّا ألف كتابه أدرج فيه هذا الحديث، ثمّ نقل محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب الكوفي كتاب محمّد بن إسماعيل بن بزيع إلى الكوفة، ثمّ سافر سعد بن عبد الله إلى الكوفة فسمع من محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ونقل الحديث إلى قم (راجع السند الثالث).

المرحلة الرابعة: قم، بغداد

إنّ الكليني سافر إلى قم، فسمع من علي بن إبراهيم كتاب ابن أبي عمير، ولمّا

قام بتأليف كتابه الكافي أخذ الحديث من ذلك الكتاب فأدرجه في الكافي (راجع السند الأول).

ثم إنَّ والد الشيخ الصدوق سمع الحديث من سعد بن عبد الله ونقله إلى قم، وبعد ذلك سمع الشيخ الصدوق من أبيه فأدرجه في كتابه كتاب من لا يحضره الفقيه (راجع السند الثاني).

ثم إنَّ ابن قُلوَيه الابن لَمَّا سافر إلى بغداد نقل كتاب الرحمة لمشايخ بغداد، وسمع منه الشيخ المفيد، وبعد ذلك سمع الشيخ الطوسي من الشيخ المفيد كتاب الرحمة، ولمَّا أراد الشيخ الطوسي أن يكتب تهذيب الأحكام والاستبصار، أخذ هذه الرواية من كتاب الرحمة لسعد وأدرجه فيهما (راجع السند الثاني).

فتلخَّص ممَّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان كما يلي:

السند الأول: المدينة، الكوفة، بغداد، قم.

السند الثاني: المدينة، الكوفة، قم، بغداد.

السند الثالث: المدينة، الكوفة، بغداد، الكوفة، قم.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

١ - محمّد بن النعمان: نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.

٢ - ابن أبي عمير ويونس: نقلوا الحديث من الكوفة إلى بغداد.

٣ - محمّد بن إسماعيل بن بزيع: نقل الحديث من بغداد إلى الكوفة.

٤ - سعد بن عبد الله: نقل الحديث من الكوفة إلى قم.

٥ - ابن قُلوَيه الابن: نقل الحديث من قم إلى بغداد.

فالحديث بسنده الأول مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وبغدادية تدويناً وقيمي نشرًا وبسنده الثاني مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وقيمي تدويناً وبغدادية تأليفًا وبسنده الثالث مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وقيمي تدويناً ثم قمي نشرًا.

ثم إنَّ هذه الرواية في جُلِّ طبقاتها كانت من تراث خطِّ الاعتدال، إلا في السند

الثالث حيث يوجد فيه رجلان مجهولان.

هذا تمام الكلام في أسانيد الحديث.

ثم إنَّ هناك اختلاف في متن الحديث، وهذا الاختلاف راجع إلى اختلاف المصادر.

بيان ذلك: إنَّ محمَّد بن النعمان الأحول سأل من أبي عبد الله عليه السلام سؤالاً، وقد نقل في كتاب النوادر لابن أبي عمير متن الحديث هكذا:

قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به، فقال: لا بأس به.^١

وقد نُقل في كتاب علي بن الحكم الأنباري هكذا:

قلتُ له: أستنجي ثم وقع ثوبي فيه وأنا جُنُبٌ^٢، فقال: لا بأس به.^٣

وقد نُقل في كتاب محمَّد بن إسماعيل بن بزيع هكذا:

فقلت: جُعِلت فداك، الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي يستنجي به، فقال:

١. وزاد في كتاب من لا يحضره الفقيه في آخره: «ليس عليك شيء»، كتاب من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٧٠، الكافي ج ٣ ص ١٣، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٨٦، وسائل الشيعة ج ٣ ص ٢٢٢، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٥٠، الوافي ج ٦ ص ٢٣، وراجع: الخلاف ج ١ ص ١٨٠، المعتمد ج ١ ص ٩١، منتهى المطلب ج ١ ص ١٤٣، نهاية الأحكام ج ١ ص ٢٤٤، المهذب البار ج ١ ص ١٢١، لوامع صاحبقراني ج ١ ص ٥٢٨، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١٤٣، مشارق الشموس ج ٣ ص ٣٧٣، الحدائق الناضرة ج ١ ص ٤٦٨، مستند الشيعة ج ١ ص ٩٦، جواهر الكلام ج ١ ص ٣٥٤، مصباح الفقيه ج ١ ص ٣٢٦، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ٣٠٣.

٢. أنت خبير بأنَّ قوله: «وأنا جُنُبٌ» لتوهم سراية النجاسة المعنوية الحديثة إلى الماء.

٣. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٨٦، وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢٣، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٥١، وراجع: منتهى المطلب ج ١ ص ١٤٣، مدارك الأحكام ج ١ ص ١٢٣، معالم الدين (قسم الفقه) ج ١ ص ٣٢٧، الحبل المتين ص ١١٥، مشرق الشمسيين ص ٤٠٩، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١٤٣، مشارق الشموس ج ٣ ص ٣٧٣، كشف اللثام ج ١ ص ٣٠١، الحدائق الناضرة ج ١ ص ٤٦٨، جواهر الكلام ج ١ ص ٣٤٥، ٣٥٤، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ج ١ ص ٣٤٥، مصباح الفقيه ج ١ ص ٣٢٠، ٣٢٧، مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٢٣٥، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ٣٠٣.

لا بأس به. فسكت فقال: أو تدري لم صار لا بأس به؟ قلت: لا والله جعلت فداك، فقال: لأن الماء أكثر من القدر.^١

ولكن هذا الذيل لم يُذكر في كتاب ابن أبي عمير وكتاب علي بن الحكم.^٢ وكيف كان، فإن الإمام نفى البأس عن وقوع الثوب في ماء الاستنجاء، فيستفاد منه طهارة اللباس إذا التقى بماء الاستنجاء، وسنذكر فيما بعد أنّ طهارة اللباس ملازم عرفاً مع طهارة ماء الاستنجاء.

ثم إن هذه الصحيحة كانت مختصة بنفي البأس عن وقوع الثوب في ماء الاستنجاء، لكن فهم أصحابنا عدم التخصيص بالثوب، فاستظهِروا عموم نفي البأس، سواء كان في اللباس أو البدن.

وبعبارة أخرى: إنّ السؤال عن خصوص الثوب إنّما هو من جهة كثرة الابتلاء بوقوعه في ماء الاستنجاء في حال التطهير، لا لخصوصية فيه جزماً.

٢. صحيحة عبد الكريم بن عتبة

انفرد الشيخ الطوسي بنقل هذا الخبر، فقال: «وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن ليث المرادي، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام».^٣

التحليل الرجالي: مراد الشيخ من قوله: «بهذا الإسناد» كما يلي: عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه الابن، عن ابن قولويه الأب، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى. وفي الواقع هذا طريق الشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد. ورجال السند كلّهم من الثقات.

والحاصل، أنّ هذه الرواية بهذا السند تعتبر من الأحاديث الصحيحة.

١. علل الشرائع ج ١ ص ٢٨٧، وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢٢، بحار الأنوار ج ٧٧ ص ١٥، ١٣٥، الوافي ج ٦ ص ٢٤، وراجع: كشف اللثام ج ١ ص ٣٠٢، الحقائق الناضرة ج ١ ص ٤٦٩، جواهر الكلام ج ١ ص ١٢١.

٢. علل الشرائع ج ١ ص ٢٨٧.

٣. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٠.

فأما الحسين بن سعيد فوثاقته واضحة، وعلي بن النعمان الأعم كان ثقةً وجهاً صحيحاً واضح الطريقة.^١

ومحمد بن سنان هورجل ضعيف جداً لا يعول عليه ولا يلتفت إلى ما تفرّد به، ولكن هذا لا يضّر؛ لأنه في هذه الطبقة روى علي بن النعمان أيضاً.^٢

وعبد الله بن مسكان كان ثقةً عيناً، وليث المرادي هو أبو بصير الذي وثّقه ابن الغضائري وابن داود.^٣

وأما عبد الكريم بن عتبة الهاشمي فقد وثّقه الشيخ في رجاله.^٤

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتاب الحسين بن سعيد.

بيان ذلك: إنّنا إذا راجعنا رجال النجاشي وفهرست الطوسي، نجد أنّهما ذكرا للحسين بن سعيد الأهوازي ثلاثين كتاباً، كما أنّ هذا الطريق يتّحد مع ما ذكره الشيخ من طرقه إلى كتب الحسين بن سعيد في فهرسته.^٥

١ . «علي بن النعمان الأعم النخعي، أبو الحسن، مولا هم كوفي... وكان علي ثقةً وجهاً نبياً صحيحاً واضح الطريقة»: رجال النجاشي: ٢٧٤ الرقم ٧١٩.

٢ . رجال النجاشي: ٣٢٨ الرقم ٨٨٨.

٣ . «عبد الله بن مسكان، أبو محمد مولى، ثقة عين»: رجال النجاشي: ٢١٤ الرقم ٥٥٩؛ «قال ابن الغضائري: ليث بن البختري المرادي، أبو بصير، يكتنى أبا محمد، وأصحابه مختلفون في شأنه، وعندني أنّ الطعن إنّما وقع على دينه لا على حديثه، وهو عندني ثقة»: خلاصة الأقوال ص ١٣٧؛ «ليث بن البختري... ثقة عظيم القدر»: رجال ابن داود ص ٣٩٢.

٤ . «عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، ثقة، روى عن أبي عبد الله»: رجال الطوسي: ٣٣٩ الرقم ٥٠٥٢.

٥ . الفهرست للطوسي: ١٤٩ الرقم ٢٣٠. كما أنّ الشيخ الطوسي ابتداءً في أكثر من ١٧٠٠ مورد باسم الحسين بن سعيد، فراجع: تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٩٤، ٢٠٨، ٢٢٦، ٢٤١، ٢٧٠، ٢٩١، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٧٩، ٤٣٠، وج ٢ ص ٦، ٧، ١٢، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٨، ٣٥، ٤٦، ٤٩، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٧٠، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٨، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٨، ٨٩، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٩، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٦، ١١٧، ١٢٤،... الاستبصار ج ١ ص ٨، ٩، ١٩، ٢١، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٩، ٤٣، ٤٥، ٥٠، ٥١، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٣، ٦٨، ٧٠، ٨٢، ٨٣، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩٠، ١٠٠، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٤، ١١٦، ١١٨، ١٢٤، ١٢٦، ١٣١، ١٤١، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٤، ١٧٠، ...

والنجاشي ذكر أن لكتب الحسين بن سعيد خمس نسخ، والنسخة التي اعتمد عليها أصحابنا هي نسخة أحمد بن محمد بن عيسى، وفي هذا الطريق روى الشيخ الطوسي عن هذه النسخة.

نعم، الظاهر أن الحسين بن سعيد أخذ هذه الصحيحة من كتاب عبد الله بن مسكان، فإن النجاشي صرح بأن محمد بن سنان روى كتاب عبد الله بن مسكان، والظاهر وصول هذه النسخة إلى الحسين بن سعيد؛ فإننا نجد أن الحسين بن سعيد روى (في الكافي وتهذيب الأحكام والاستبصار) عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان في ١٥٠ مورداً^١.

والحاصل، إن هذه الرواية كانت مذكورة في كتاب عبد الله بن مسكان (وهو المصدر الأولي) وكتاب الحسين بن سعيد.

أما نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل خمس:

المرحلة الأولى: المدينة

إن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي سافر من الكوفة إلى المدينة، فسمع الرواية من الإمام الصادق عليه السلام.

المرحلة الثانية: الكوفة

ولما رجع إلى الكوفة نقل الحديث هناك^٢، وبعد ذلك سمع منه أبو بصير المرادي، ثم سمع عبد الله بن مسكان الكوفي من أبي بصير، فذكره في كتابه. كما أن محمد بن سنان وعلي بن نعمان الكوفيين سمعا كتاب عبد الله بن مسكان.

١. الكافي ج ١ ص ٤٤٦، ٤٤٦، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٨، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٨٦، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٨٦، ١٣٦، ١٩٣، ٢٠٩، ٢٣٠، ٢٥٢، ٢٥٩، ٤١٧، وج ٢ ص ٥، ١٩، ٥٣، ٥٤، ٦٨، ٧٠، ٧٤، ٨٠، ١١٩، ١٢٥، ١٣٤، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٨، ١٦٨،... الاستبصار ج ١ ص ١٩، ٢٠، ٢٦، ٢٨، ٥١، ١٢٠، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٤، ٣٠١، ٣١٢، ٣١٨، ٣٢٣، ٣٥٦، ٣٦١، ...

٢. راجع: تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٩، حيث صرح الشيخ في رواية بأنه كوفي.

المرحلة الثالثة: الأهواز

إنّ الحسين بن سعيد الذي كان أصله كوفياً سمع كتاب عبد الله بن مُسكان من محمّد بن سنان وعلي بن النعمان، ثمّ سافر إلى الأهواز وسكن فيها، وقام بتأليف كتبه، وأدرج الحديث فيها.

المرحلة الرابعة: قمّ

إنّ الحسين بن سعيد سافر بعد ذلك من الأهواز إلى قمّ، وسمع منه أحمد بن محمّد بن عيسى، وبعد ذلك سمع سعد بن عبد الله والصفّار من أحمد بن محمّد بن عيسى، ولما وصل الأمر إلى ابن الوليد سمع من سعد والصفّار كتب الحسين بن سعيد.

المرحلة الخامسة: بغداد

إنّ ابن الوليد الابن - الذي كان قمّياً - سافر إلى بغداد ونقل كتاب الحسين بن سعيد إلى هناك، وسمع منه الشيخ المفيد. وبعد ذلك لَمّا هاجر الشيخ الطوسي إلى بغداد وسكن فيها، قام بتحتمل كتاب الحسين بن سعيد من أستاذه الشيخ المفيد. ولَمّا قام الشيخ بتأليف تهذيب الأحكام والاستبصار، أخذ هذا الحديث من كتاب الحسين بن سعيد وأدرجه فيهما.

فتلخّص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان ما يلي: المدينة، الكوفة، الأهواز، قمّ، بغداد.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

١ - عبد الكريم بن عتبة: نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.

٢ - الحسين بن سعيد: نقل الحديث من الكوفة إلى الأهواز وقمّ.

٣ - ابن الوليد الابن: نقل الحديث من قمّ إلى بغداد.

فالحديث مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وأهوازي تدويناً وقمّي نشرّاً وبغداددي

تأليفاً.

ثم إنّ هذه الرواية في جميع طبقاتها كانت من تراث خطّ الاعتدال.
 هذا تمام الكلام في سند الحديث، وإليك متنه:
 عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على
 الماء الذي استنجى به، أينجس ذلك ثوبه؟ قال: لا!^١
 وجه الاستدلال به: إنّ الإمام صرّح بعدم نجاسة الثوب الذي وقع في الماء الذي
 يستنجى به.

وفهم فقهاؤنا من هذين الخبرين طهارة ماء الاستنجاء؛ فكما أنّ الحكم بنجاسة
 ملاقي شيء يدلّ بالفهم العرفي على نجاسة ذلك الشيء نفسه، كذلك الحكم
 بطهارة الملاقي يدلّ بالملازمة العرفية على طهارة ما لاقاه.
 وكيف كان، بهذا الفهم العرفي نحكم بطهارة ماء الاستنجاء شرعاً وفاقاً لمشهور
 فقهاءنا، فإنّ الالتزام بنجاسة ماء الاستنجاء على خلاف ما يقتضيه الخبرين
 المتقدّمين عرفاً، فلا مناص من الحكم بطهارته.

فروع أخرى

إلحاق البول بالغائط

إنّ الاستنجاء في اللغة بمعنى غسل موضع النجوأ أو مسحه بالأحجار؛ والنجو
 هو ما يخرج من الموضع المعتاد من غائط أو ريح، ومن المعلوم أنّه لا يشمل البول،
 فليس غسل البول من الاستنجاء في شيء.

نعم، إنّنا نلحق البول بالغائط من جهة الملازمة العرفية؛ لعدم معهودية
 الاستنجاء من الغائط في مكان، ومن البول في مكان آخر، إذ العادة جرت على

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٨٦، وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢٣، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٥١،
 وراجع: الخلاف ج ١ ص ١٨١، تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٣٧، منتهى المطلب ج ١ ص ١٤٣، مدارك
 الأحكام ج ١ ص ١٢٣، الحبل المتين ص ١١٥، منتقى الجمان ج ١ ص ٦٩، مشرق الشمسين ص
 ٣٥٤، جواهر الكلام ج ١ ص ٣٥٤.

الاستنجاء منهما في مكان واحد، والشارع قد حكم على المستعمل في الغائط بالطهارة، فيُستفاد من ذلك طهارة الماء المستعمل في إزالة البول أيضاً.

شروط طهارة ماء الاستنجاء

للكم بطهارة ماء الاستنجاء شروط:

الشرط الأول: عدم تغييره بأوصاف النجاسة، فإنّ ماء الاستنجاء إذا تغير فهو محكوم بالنجاسة؛ وذلك لعدم ما دلّ على نجاسة الماء المتغير بأوصاف النجاسة.

الشرط الثاني: عدم وصول نجاسة إليه من خارج، وإن تكون يده متلوثة بالدم مثلاً قبل الاستنجاء. والوجه في ذلك أنّ أدلة طهارة ماء الاستنجاء إنّما تدلّ على عدم انفعاله بملاقاة عين الغائط والبول حال الاستنجاء، وأمّا عدم انفعاله بوصول النجاسة إليه خارجاً فلم يقدّم دليل عليه، فإذا كان وصل إليه نجاسة من الخارج فلا بدّ من الحكم بالنجاسة لأنّه ماء قليل لاقي نجساً.

الشرط الثالث: أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى كالدم؛ لأننا ذكرنا أنّ الاستنجاء بمعنى غسل موضع النجوة، وهو الغائط، وعليه فإذا خرج من موضع الغائط الدم فليس غسل هذا الدم من الاستنجاء في شيء. وذكرنا أنّنا ألحقنا البول بالغائط من جهة الملازمة العرفية والمقدار المسلّم من طهارة الماء المستعمل في إزالة نفس البول، وأمّا المستعمل في البول مع الدم فلم تتحقّق فيه هذه الملازمة العرفية، فإنّ خروج الدم مع البول أمر قد يتفق وليس أمراً دائماً أو غالباً، فلا يمكن الحكم بطهارته.

الشرط الرابع: عدم التعديّ الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء. والوجه في ذلك أنّ ماء الاستنجاء يصدق على ما إذا لم يتجاوز الغائط عن الموضع المعتاد، وأمّا إذا تجاوز عنه كما إذا كان مبتلياً بإسهال فأصاب الغائط فخذة مثلاً، فلا يرى العرف غسل الفخذ من الاستنجاء، فحينئذٍ كان هذا الماء الذي غسل به

فخذه نجساً؛ لأنه ماء قليل لاقى نجساً.

الشرط الخامس: أن لا يكون فيه أجزاء من الغائط بحيث يتميز. والوجه في ذلك أنّ المتعارف في الاستنجاء ما إذا بقي من النجاسة في الموضع شيء يسير بحيث لا يوجد شيء من أجزائها المتمايزة في الماء، وهو الذي حكمنا فيه بالطهارة، وأما إذا كان الباقي في الموضع كثيراً خارجاً عن العادة على نحو وجد بعض أجزائها في الماء متميزاً حين الاستنجاء أو بعد الفراغ عنه، فلا يمكن الحكم فيه بطهارة الماء، وذلك أنّ الأجزاء الموجودة في الماء نجاسة خارجية، وملاقاتها توجب الانفعال، فلامناس من الحكم بنجاسته.

وأما ما دلّ على طهارة ماء الاستنجاء، فهو إنّما دلّ على أنّ ملاقة الماء القليل لعين النجاسة في موضعها لا توجب الانفعال، دون ما إذا كانت الملاقة في غير موضعها.

اشتباه الطاهر بالنجس في الشبهة المحصورة

الماء المشتبه فيما إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد الإناءين وطهارة الآخر، لم يجز رفع الخبث بأحدهما ولا رفع الحدث. والوجه في ذلك أنه إذا أراد المكلف إتيان الصلاة فيجب عليه اجتناب النجاسة، ولا يتم ذلك إلا بالاجتناب عن كلا الإناءين، فحينئذٍ يجب عليه الاجتناب عنهما، كما أنه قد دلّت عليه صحيحة سماعة^١ عن أبي عبد الله عليه السلام: «سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قدر لا يُدرى أيّهما هو، وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: «يهريقهما جميعاً»

١ . ذكرنا سابقاً أنّ المشهور كون سماعة بن مهران واقفياً، ومنشأ هذا كلام الشيخ الطوسي، فإنّه صرح في رجاله (ص ٣٣٧ الرقم ٥٠٢١) أنه كان واقفياً، وهذا ولكنّ النجاشي صرح في رجاله برقم ٥١٧ ص ١٩٣ بأنّه كان ثقة ثقة، ولم يشر إلى وقفه، ومعنى ذلك أنّ النجاشي لم يعتقد بما ذكره الشيخ، وهناك موارد عديدة ذكر الشيخ منفرداً وقف أصحاب أبي عبد الله ولم يتعرّض له النجاشي، وفي هذه الموارد نرجح مقالة النجاشي.

ويتيمّم»^١.

عدم نجاسة ملاقي الماء المشتبه

إنّ الملاقي للماء المشتبه محكومٌ بوجوب الاجتناب دون النجاسة، إلا إذا كانت الحالة السابقة في طرفي الشبهة فيهما النجاسة. والوجه في ذلك أنّه لا يمكن لنا الحكم بنجاسة الإناءين، بل نحن نحتمل نجاستهما؛ لاحتمال انطباق المعلوم بالإجمال على كلّ واحد من الإناءين، فإذا كان هذا حال كلّ واحد من الإناءين فما ظنك بما يلاقي أحدهما، فالحكم بنجاسة الملاقي حكمٌ بلا دليل.

اشتباه الظاهر بالنجس في الشبهة غير المحصورة

إذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة، جاز الاستعمال مطلقاً، وضابط غير المحصورة أن تبلغ كثرة الأطراف حدّاً يوجب ضعف احتمال ثبوت التكليف في كلّ واحد منها بدرجة يكون الإنسان واثقاً ومطمئنّاً بالعدم، فلذلك لا يجب فيها الاحتياط. والوجه في ذلك أنّ العقلاء لا يعتنون بالاحتمال إذا كان ضعيفاً من جهة كثرة الأطراف.

اشتباه ماء مطلق بماء مضاف

الماء المشتبه إذا علم إجمالاً بأنّ أحد الطرفين ماءً مطلق والآخر مضاف، جاز

١ . رواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران (الكافي ج ٣ ص ١٠) وروى أيضاً الشيخ الطوسي عن الشيخ المفيد، عن الشيخ الصدوق، عن ابن الوليد الأب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله نحوه: تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٤٩، ٤٠٨، وراجع: وسائل الشيعة ج ١ ص ١٥١، ١٥٦، وج ٣ ص ٣٤٥، ٥٠٥، مختلف الشيعة ج ١ ص ٢٥٠، منتهى المطلب ج ١ ص ١٧٥، نهاية الأحكام ج ١ ص ٢٤٨، مجمع الفائدة والبرهان ج ١ ص ٣٤٠، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١٢٤، مشارق الشموس ج ٣ ص ١٨، الحدائق الناضرة ج ١ ص ٢٨٢، رياض المسائل ج ١ ص ٢٤، مستند الشيعة ج ١ ص ٣٩، جواهر الكلام ج ١ ص ٢٩٠، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ٣٥٦.

رفع الخبث بالغسل بأحدهما ثم بالآخر، وكذلك رفع الحدث. والوجه في ذلك أنه إذا تكرر الوضوء مثلاً فيحصل لنا القطع بالوضوء مثلاً من الماء المطلق، وأنت خبير بأن التوضؤ بالمضاف ليس محرماً شرعاً، فلا مانع من التوضؤ به مقدّمة للعلم بالتوضؤ من الماء المطلق.

وأما إذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة، فلا يحتاج إلى تعدّد الوضوء أو الغسل، بل يكفي الوضوء أو الغسل مرّة واحدة، وكذلك رفع الحدث لا يحتاج إلى تعدّد الغسل.

اشتباه ماء مباح بماء مغصوب

الماء المشتبه إذا علم إجمالاً بأن أحد الطرفين ماء مغصوب والآخر مباح، حرم التصرف في كلّ منهما، ولكن لو غسل نجساً بأحدهما طهر، ولا يرفع بأحدهما الحدث. وهذا بخلاف الماء الذي اشتبه بالمضاف، فإنّ التوضؤ بالمضاف ليس حراماً، فلذلك جاز تكرّر الوضوء فيه، ولكن في الماء الذي اشتبه بالمغصوب فلا يجوز تكرار الوضوء؛ لأنّ التوضؤ بالمغصوب حرام شرعاً، فلا يجوز جعله مقدّمة للعلم بالامتثال، وأما إذا غسلنا بالمشتبه بالمغصوب نجساً، فلا شبهة في أنه يطهر النجس، وإن كان التصرف فيه حراماً.

وأما إذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة، فلا إشكال في الوضوء والغسل به، وكذلك رفع الحدث.

مسألة ١٤

نجاسة الماء المضاف بملافاة النجاسة

إذا لاقى الماء المضاف نجساً فإنه ينجس وإن لم يتغيّر أوصافه، وهذا محلّ وفاق بين فقهاء الإمامية، وقد صرّحوا بأن لا فرق في هذا الحكم بين كون ماء المضاف قليلاً أم كثيراً^١، ويدلّ على ذلك أخبار عديدة، نذكر هنا العمدة منها، وهي صحيحة زرارة، وصحيحة الحلبي:

١. صحيحة زرارة

انفرد الكليني على نقل هذه الصحيحة، ولها سند واحد رواه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام.

ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

١. «المضاف... ينجس بكلّ ما وقع فيه من النجاسة قليلاً كان أو كثيراً»، راجع: إرشاد الأذهان ج ١ ص ٢٣٥، المعتمد ج ١ ص ٢٤، مختلف الشيعة ج ١ ص ٢٤٠، منتهى المطلب ج ١ ص ١٢٧، نهاية الأحكام ج ٢ ص ٢٢٧، روض الجنان ج ١ ص ٣٦٠، الروضة البهية ج ١ ص ١٧، مجمع الفائدة والبرهان ج ١ ص ٢٤٩.

التحليل الرجالي: تقدّم الكلام في وثاقة أكثر رجال السند^١، وبقي الكلام في عمر ابن أذينة، وحسبنا أنّه كان شيخ أصحابنا البصريين ووجههم^٢.

والحاصل، أنّ هذه الرواية بهذا السند تعتبر من الأحاديث الصحيحة.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه المرسلة كانت مذكورة في كتاب النوادر لابن أبي عمير. فإذا راجعنا رجال النجاشي وفهرست الطوسي، نجد أنّهما ذكرا في جملة كتب ابن أبي عمير كتاب النوادر، وصرّح النجاشي في رجاله أنّ رواة كتاب ابن أبي عمير كثير^٣.

وهذا الكتاب كان عند الكليني، فإنّه روى عن ابن أبي عمير ٢٢٩٠ مورداً (من طريق علي بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير)، وهذا السند في الواقع طريق الكليني إلى كتب ابن أبي عمير^٤.

نعم، إنّ ابن أبي عمير أخذ هذه الصحيحة من كتاب عمر بن أذينة، كما وصرّح النجاشي بأنّ لعمر بن أذينة كتاب الفرائض، ورواه بإسناده عن ابن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة. هذا وأنّ ابن أبي عمير روى عن عمر بن أذينة في ٧١٠

١. «علي بن إبراهيم ثقة في الحديث، ثبت معتمد، صحيح المذهب»: رجال النجاشي: ٢٦٠ الرقم ٦٧٠؛ وأمّا أبوه إبراهيم بن هاشم، فليس له توثيق صريح، ولكن قال النجاشي: «أصحابنا يقولون: أول من نشر حديث الكوفيين بقمّ هو»، فهذا يدلّ على اعتماد القمّيين على رواياته، فإنّ القمّيين كانوا مستصعبين ومتشدّدين في قبول التراث الحديثي، فلو كان في إبراهيم بن هاشم شائبة من غمزلم يعتمدوا على أحاديثه؛ «زرارة بن أعين... شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدّمهم، وكان قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، صادقاً فيما يرويه»: رجال النجاشي: ١٧٥ الرقم ٤٦٣.

٢. «عمر بن محمّد بن عبد الرحمن بن أذينة... شيخ أصحابنا البصريين ووجههم»: رجال النجاشي: ٢٨٣ الرقم ٧٥٢.

٣. رجال النجاشي: ٣٢٦ الرقم ٨٨٧، الفهرست للطوسي: ٤٠٤ الرقم ٦١٨.

٤. الكافي ج ١ ص ٣٣، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٦، ٨٣، ٩٢، ٩٤، ١١٠، ١١٦، ١٢٨، ١٤٦، ١٦٦، ١٧٨، ١٩١، ٢١٦، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٤٢، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٦، ٣٣٨، ٣٩١، ٤٠٩، ٤٣١، ٤٤٨، ٤٥١، ٥٣٣، ٥٤٤، ٥٥٥، وج ٢ ص ٧، ١٢، ١٣، ١٥، ٢٤، ٥٨... .

مورداً في الكتب الأربعة.^١

أما نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل أربع:

المرحلة الأولى: المدينة

إنَّ زرارة سافر إلى المدينة وسمع الرواية من الإمام الصادق عليه السلام.

المرحلة الثانية: الكوفة

ولمَّا رجع إلى الكوفة نقل الحديث لعمر بن أُذينة الكوفي، وهو ألف كتابه وأدرج

الحديث فيه.

المرحلة الثالثة: بغداد

إنَّ ابن أبي عمير البغدادي سمع كتاب عمر بن أُذينة، ثمَّ ألف كتابه فأدرج

الحديث فيه، وبعد ذلك سمع إبراهيم بن هاشم من ابن أبي عمير كتابه، ونقل

كتاب ابن أبي عمير إلى قم، ثمَّ سمع منه ابنه علي بن إبراهيم بن هاشم.

المرحلة الرابعة: الري

إنَّ الكليني سافر إلى قم فسمع من علي بن إبراهيم كتاب ابن أبي عمير، ولمَّا

قام بتأليف كتابه الكافي أخذ الحديث من ذلك الكتاب فأدرجه فيه.

فتلخَّص ممَّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان ما يلي: المدينة، الكوفة،

بغداد، قم، الري.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

١- زرارة: نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.

١. الكافي ج ١ ص ٥١، ١١٠، ١١٦، ١٢٦، ١٣٣، ١٩١، ٢٠٦، ٢٢٩، ٢٤٢، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٨٩، ٣٩١، ٥٢٩،

وج ٢ ص ٧، ١٢، ١١٩، ١٤٢، ٢٢٠، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٤٥، ٣٤٦، ٤١١، ٤١٣، ٤٣٥، ٤٧٨، ٥٠٠، ٦٣٠، ٦٤٨،

وج ٣ ص ٩، ١٣، ١٨، ٢٥، ٣٦، ٣٩، ...، كتاب من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٤٥، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٨،

٢٧٧، ٢٨٠، ٣٤٩، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٧، ١٠، ١٣، ١٧، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٧٦، ٨١، ٨٥، ٨٦، ٩٠،

٩٧، ١٠٧، ١١٢، ١٢٣، ١٤٨، ١٦٠، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٩، ١٩٢، ٢٠٠، ٢٠٣، ...، الاستبصار ج ١ ص ٣٦،

٥٣، ٥٦، ٦١، ٧١، ٧٣، ٨٠، ٨٣، ٩١، ١٠٢، ١٠٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩، ١٦٥، ١٧٢، ١٨٤، ٢١٨، ٢٧٧، ...

٢- ابن أبي عمير: نقل الحديث من الكوفة إلى بغداد.
 ٣- ابراهيم بن هاشم: نقل الحديث من بغداد الى قم .
 ٤- الكليني: نقل الحديث من قم إلى الري .
 فالحديث مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وبغدادى تدويناً وقمّي نشرأً ورازي تأليفاً .
 ثم إنّ هذه الرواية في جميع طبقاتها كانت من تراث خطّ الاعتدال .
 هذا تمام الكلام في سند الحديث، وأمّا متنه:
 روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه، فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك»^١.

وجه الاستدلال به: أنا نقطع من قوله عليه السلام: «والزيت مثل ذلك» أنّ حكم نجاسة ملاقى النجس ليس ممّا يختصّ بالسمن والزيت وأنّ هذا الحكم مستند عند العرف إلى ميعانهما وذوبانهما، فكل مائع كان له ذوبان يحكم بنجاسته إذا لاقى نجساً، ولا فرق في ذلك بين كثرته وقلته .
 وبعبارة ثانية، أنّ السمن والزيت وإن لم يكن من ماء المضاف إلّا أنّا نقطع بعدم خصوصية لهما في الحكم . ففي الواقع أنّ هذا الحكم مستند إلى ذوبان الملاقى وميعانه سواء كان هذا الملاقى مضافاً أو لا .

٢ . صحيحة الحلبي

انفرد الشيخ بنقل هذه الصحيحة، ولها سند واحد، فقال في أول سنده: «عنه

١ . الكافي ج ٦ ص ٢٦١، وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٠٦، جامع أحاديث الشيعة ج ١٧ ص ١٧٣، الوافي ج ١٩ ص ١١٨، وراجع:المعتبر ج ١ ص ٨٥، مختلف الشيعة ج ٨ ص ٣٤٩، مسالك الأفهام ج ١٢ ص ٨١، مجمع الفائدة والبرهان ج ١ ص ٢٩٦، معالم الدين (قسم الفقه) ج ١ ص ٤١٤، روضة المتقين ج ١ ص ٧١، مشارق الشمس ج ٣ ص ٤٠٠، كشف اللثام ج ٩ ص ٢٩٨، الحدائق الناضرة ج ١ ص ٣٩٣، رياض المسائل ج ٨ ص ١٣٧، المناهل ص ٢٨٥، جواهرالكلام ج ٥ ص ٢٩٧، مصباح الفقيه ج ١ ص ٢٨٣، مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٤٦٨، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ٣٦ .

[أي: الحسين بن سعيد]، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي». ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: سبق الكلام في صحّة طريقي الشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد^١، وتقدّم الكلام في وثاقة أكثر رجال السند. كما أنّ المراد من حمّاد في هذا السند هو حمّاد بن عثمان الناب، وكان ثقة، بقرينة أنّ الشيخ في فهرسته يصرّح بأنّ حمّاد بن عيسى الناب روى كتاب عُبيد الله الحلبي، فراجع^٢. كما أنّ المراد من الحلبي هو عُبيد الله بن عليّ الحلبي، وهو من آل أبي شيبة بالكوفة، وكانوا جميعهم ثقات مرجوعاً إلى ما يقولون، وكان عُبيد الله كبيرهم ووجههم^٣.

والحاصل، أنّ هذه الرواية بهذا السند تعتبر من الأحاديث الصحيحة.

١ . نذكر هنا أحد طريقي الشيخ الطوسي إلى الحسين بن سعيد، وهو: عن الشيخ المفيد، عن ابن الوليد الابن، عن ابن الوليد الأب، عن محمّد بن الحسن الصفّار وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد. ومرادنا من «ابن الوليد الابن» هو محمّد بن الحسن بن الوليد، وكان شيخ القميين وفقهيهم ومتقدّمهم ووجههم: رجال النجاشي: ٣٨٣ الرقم ١٠٤٢؛ وكان لهذا الشيخ الجليل ابن اسمه أحمد، وهو المراد من قولنا: «ابن الوليد الأب»، وليس له توثيق صريح، ولكنّ الشواهد تدلّ على قبول رواياته؛ لأنّه روى تراث أبيه، وعادة يُقبل من الابن ما روى عن أبيه من التراث العلمي، كما ونجد أنّ الشيخ المفيد اعتمد عليه، حيث روى عنه ٥٨٥ مورداً، وأمّا محمّد بن الحسن الصفّار، فذكره النجاشي في رجاله (ص ٣٥٤ الرقم ٩٤٨) بأنّه كان جهاً في أصحابنا القميين، ثقةٌ عظيم القدر، وسعد بن عبد الله الأشعري قال النجاشي في رجاله (ص ١١٧ الرقم ٤٦٧) في شأنه: «شيخ هذه الطائفة وفقهيهما ووجههما»، وأحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري، كان شيخ القميين ووجههم وفقهيهم غير مدافع: رجال النجاشي: ٨٢ الرقم ١٩٨، وأمّا الحسين بن سعيد الأهوازي فقد وثّقه الشيخ في رجاله (ص ٣٥٥ الرقم ٥٢٥٧).

٢ . «حمّاد بن عثمان بن عمرو بن خالد الفزاري... وأخوه عبد الله ثقتان»: رجال النجاشي: ١٤٣ الرقم ٣٧١، وراجع: الفهرست للطوسي: رقم ٤٦٧ ص ٣٠٥.

٣ . «عُبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي... أبو علي كوفي، يتجره هو وأبوه وإخوته إلى حلب، فغلب عليهم النسبة إلى حلب، وآل أبي شعبة بالكوفة بيت مذکور من أصحابنا... وكانوا جميعهم ثقات مرجوعاً إلى ما يقولون، وكان عُبيد الله كبيرهم ووجههم»: رجال النجاشي: ٢٣٠ الرقم ٦١٢.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتب الحسين بن سعيد، ولقد بسطنا الكلام فيه. كما أنّ الحسين بن سعيد أخذ هذه الصحيحة من كتاب عُبيد الله الحلبي، فإنّ النجاشي يصرّح بأنّ لعبيد الله الحلبي كتاباً، وصرّح بأنّه قد رواه خلق من أصحابنا، ثمّ رواه النجاشي بإسناده عن ابن أبي عمير عن حمّاد عنه^١.

أما نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل ست:

المرحلة الأولى: المدينة

إنّ عُبيد الله بن عليّ الحلبي سافر من الكوفة إلى المدينة، وسمع الرواية من الإمام الصادق عليه السلام.

المرحلة الثانية: الكوفة

ولمّا رجع إلى الكوفة ألف كتابه وذكر فيه هذا الحديث، وذكرنا أنّ عُبيد الله بن عليّ الحلبي كان يسكن الكوفة وكان متجره إلى حلب فغلب عليه هذا اللقب^٢.

المرحلة الثالثة: البصرة

إنّ حمّاد بن عيسى (الذي كان يسكن البصرة) سمع الحديث في الكوفة من الحلبي ونقله إلى البصرة.

المرحلة الرابعة: الأهواز

إنّ الحسين بن سعيد الذي سمع كتاب الحلبي من حمّاد بن عيسى سافر إلى الأهواز وسكن فيها، وقام بتأليف كتبه، وأدرج الحديث فيها.

المرحلة الخامسة: قم

إنّ الحسين بن سعيد سافر بعد ذلك من الأهواز إلى قم، وسمع منه أحمد بن

١ . فإنّنا نجد في تهذيب الأحكام والاستبصار أنّ الحسين بن سعيد روى عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن عُبيد الله الحلبي في ١٨١ مورداً، ومعنى ذلك أنّ نسخة من كتاب الحلبي وصلت إلى الحسين بن سعيد.

٢ . رجال البرقي ص ٢٣.

محمّد بن عيسى، وبعد ذلك سمع سعد بن عبد الله والصفّار من أحمد بن محمّد بن عيسى، ولما وصل الأمر إلى ابن الوليد سمع من سعد والصفّار كتب الحسين بن سعيد.

المرحلة السادسة: بغداد

إنّ ابن الوليد الابن الذي كان قمياً، سافر إلى بغداد ونقل كتب الحسين بن سعيد إلى هناك، وسمع منه الشيخ المفيد، وبعد ذلك لَمَّا هاجر الشيخ الطوسي إلى بغداد وسكن فيها، قام بتحمّل كتب الحسين بن سعيد من أستاذه الشيخ المفيد، ولَمَّا قام الشيخ بتأليف تهذيب الأحكام، أخذ هذا الحديث من كتاب الحسين بن سعيد وأدرجه فيه.

فتلخّص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان ما يلي: المدينة، الكوفة، البصرة، الأهواز، قم، بغداد.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

- ١- عبيد الله الحلبي: نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.
 - ٢- حمّاد بن عيسى: نقل الحديث من الكوفة إلى البصرة.
 - ٣- الحسين بن سعيد: نقل الحديث من البصرة إلى الأهواز وقم.
 - ٤- ابن الوليد الابن: نقل الحديث من قم إلى بغداد.
- فالحديث مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وبصري نشرأً وأهوازي تدويناً وقمّي نشرأً وبغدادية تأليفاً.

هذا تمام الكلام في سند الحديث، وأمّا متنه:

عن الحلبي قال: سألتُ أبا عبد الله عن الفأرة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه، فقال: «إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً، فإنّه ربّما يكون بعض هذا، فإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله، وإن كان الصيف فارفعه حتّى تسرح به، وإن كان ثرداً فاطرح الذي كان عليه، ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه»^١.

١. تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٨٦، وسائل الشيعة ج ٢٤ ص ١٩٥، جامع أحاديث الشيعة ج ٢٣ ص ٢٢٤، الوافي ج ٤ ص ٩١، وراجع: مسالك الأفهام ج ١٢ ص ٨٢، مجمع الفائدة والبرهان ج ٨ ص ٣٣، روضة

وجه الاستدلال به: أنّ العرف يفهم أنّ حكم نجاسة مثل السمن والعسل والزيت مستند إلى ميعانها وذوبانها، وكلّ مائع كان له ذوبان يحكم بنجاسته إذا لاقى نجساً، فالسمن والعسل والزيت وإن لم يكونوا من الماء المضاف، إلاّ أنّنا نظمناّ بعدم الخصوصية لها في الحكم.

فتحصّل ممّا ذكرنا أنّ الماء المضاف ينجس بملاقاة النجس وإن لم يتغيّر أوصافه.

فروع أخرى

إنّ بقيّة المائعات - مثل الحليب - تشترك في الماء المضاف في الأحكام، فهو ينجس بملاقاة النجس.

عدم انفعال المضاف والمائع مع تعدّدهما عرفاً

إذا كان الماء المضاف جارياً من الأعلى إلى الأسفل ولو مع عدم التدافع - كما إذا صبّ ماء الورد من إبريق على نجس في مكان أسفل - فلا تسري النجاسة منه إلّا إلى موضع الملاقاة فحسب، وأمّا الماء الأعلى وما في الإبريق فيبقى على طهارته، فإنّ العرف يرى بين الماء العالي والماء الأسفل تعدّداً، فلا تسري النجاسة من أحدهما إلى الآخر.

وكذلك إذا كان الماء المضاف متدافعاً، فتختصّ النجاسة بموضع الملاقاة ولا تسري إلى غيره، ولا فرق بين أن يكون الماء جارياً من الأعلى إلى الأسفل أو من الأسفل إلى الأعلى^١، أو من أحد الجانبين إلى الآخر.

فالنكته الفتيّة فيه أنّ التدافع يجعل الماء المضاف متعدّداً بالنظر العرفي، وهما

المتّقين ج ٧ ص ٤٩٤، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١٤٧، كشف اللثام ج ٩ ص ٢٩٨، الحدائق الناضرة ج ٥ ص ٥٦، رياض المسائل ج ١٣ ص ٤٦١، المناهل ص ٢٨٥، مستند الشيعة ج ١٥ ص ١٣، جواهر الكلام ج ٣٦ ص ٣٨٤، مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٤٧٢، موسوعة الإمام الخوئي ج ٣ ص ١٩٥.

١. كالماء الخارج من الفوّارة، يفور صاعداً كالعمود ويلقي النجاسة في العلوّ، فإنّه يتنجس الطرف الأعلى من الماء القليل الملاقي، ولا تسري النجاسة إلى العمود وما دونه.

ماء ان عند العرف، فلاتسري النجاسة من أحدهما إلى الآخر، كما أنّ عاليه غير سافله والجانب الأيمن منه غير الجانب الأيسر.

عدم نجاسة المضاف والمائع إذا كان كثيراً

إذا كان الماء المضاف أو المائع كثيراً جداً، فالحكم بأنه ينجس كله بمجرد ملاقة جزء يسير منه مشكل جداً، إذ ذكرنا أنّ الدليل في المقام هو النصوص الواردة في السمن والزيت ونحوهما، وأنت خبير بأنّ هذه النصوص لا تشمل ما إذا كان الماء المضاف أو المائع بالكثرة المفرطة. ونذكر هنا مثلاً: معامل الألبان التي تستخدم أو أنّ ضخمة لتسخين الحليب، والتي قد يصل حجم بعضها إلى عشرة آلاف لتر، أحياناً تُشاهد في بعض أماكن الحليب مقدراً من الدم، فهل يمكن القول إنّ جميع هذه العشرة آلاف لتر من الحليب كلها متنجّسة؟

والإنصاف أنّ الحكم بنجاسة الكلّ بعيد، فلا بدّ في هذه الموارد أن يخرج قدر من الحليب متأثراً بالدم والباقي طاهر.

كيفية طهارة المضاف والمائع

إذا تنجّس المضاف أو المائع، لا يطهران أصلاً وإن اتّصل بالماء المعتصم، كماء المطر والكرّ. والوجه في ذلك أنّ العرف هنا يرى التعدّد بينه والماء الذي اتّصل به، فليس هناك ماء واحد بالنظر العرفي. نعم إذا استهلك الماء المضاف أو المائع في الماء المعتصم، فقد ذهبت عينه ولا يبقى هناك إلاّ ماء واحد وهو طاهر.

مسألة ١٥

الماء المضاف لا يرفع الحدث

إنّ الماء المضاف لا يرفع الحدث، فيبطل الوضوء والغسل به ولا تحصل الطهارة. هذا هو المشهور بين أصحابنا. نعم، إنّ الشيخ الصدوق ذهب إلى جواز الوضوء والغسل بماء الورد.^١

وذهب أكثر أهل السنة إلى عدم صحّة الوضوء بالماء المضاف، وأمّا أبو حنيفة فقد حكم بجواز الوضوء بالنبيد في السفر عند عدم وجدان الماء.^٢

والآن نبدأ بشرح مختارنا في المقام (وهو أنّ الماء المضاف لا يرفع الحدث)، فنحصر الكلام في خطوتين:

١ . الهداية ص ١٣، كتاب من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٦، الأمالي للصدوق ص ٥١٤، وراجع: الخلاف للطوسي ج ١ ص ٥٥.

٢ . «وعن أبي حنيفة أربع روايات، إحداهنّ يجوز الوضوء بنبيد التمر المطبوخ إذا كان في سفر وعدم الماء...»: المجموع ج ١ ص ٩٣، وراجع: المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٨٨، بدائع الصنائع ج ١ ص ١٥، بداية المجتهد ج ١ ص ٣.

الخطوة الأولى: بيان الدليل

دليلنا على هذا الحكم هو إطلاق الأدلة، مثل قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾، فإن لفظ الماء في الآية ينصرف إلى الماء المطلق دون المضاف، وعليه يكون معنى الآية: إذا لم تجدوا ماءً مطلقاً فتيمموا، وحينئذ يكون وجود الماء المضاف وعدمه سواء.

وبعبارة أخرى: إذا كان الوضوء أو الغسل بغير الماء المطلق جائزاً، لم تصل النوبة إلى التيمم، مع أنّ الآية الشريفة في مقام بيان ما يحصل به الطهارة. ويشهد على ما ذكرنا خبر أبي بصير، ونتعرض لشرحه:

خبر أبي بصير

انفرد الشيخ الطوسي بنقل هذا الخبر، وله سند واحد، ذكر في أول هذا السند طريقه إلى محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري: «عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى [بن عبيد]، عن ياسين الضرير، عن حريز بن عبد الله، عن أبي بصير».

ولا بد لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: طريق الشيخ إلى محمد بن أحمد بن يحيى هكذا: عن الشيخ المفيد، عن ابن الوليد الابن، عن ابن الوليد الأب، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري. وكيف كان، يمكن الاعتماد على هذا الطريق.

وتعرضنا سابقاً لوثيقة أكثر رجال السند، وبقي الكلام في ياسين الضرير، فليس له توثيق صريح، فالرواية ليست صحيحة بحسب مبنى علم الرجال.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه الرواية كانت مذكورة في كتاب نوادر الحكمة

لمحمد بن أحمد بن يحيى الأشعري كما شرحناه سابقاً^١.
ومن المحتمل أنّ محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري أخذ هذا الخبر من كتاب
ياسين الضرير، فإننا إذا رجعنا إلى رجال النجاشي وفهرست الطوسي، نجد أنّهما
ذكر لياسين الضرير كتاباً، وذكروا أنه قد روى محمد بن عيسى عن ياسين هذا
الكتاب^٢.

أما نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل ست:

المرحلة الأولى: المدينة

إنّ أبا بصير الأسدي سافر من الكوفة إلى المدينة، وسمع الرواية من الإمام
الصادق عليه السلام.

المرحلة الثانية: الكوفة

ولمّا رجع إلى الكوفة قام بنقل هذا الحديث هناك، فسمع منه حريز بن عبد الله
(الذي كان يسكن الكوفة).

المرحلة الثالثة: البصرة

إنّ ياسين الضرير البصري سمع الحديث من حريز بن عبد الله فأدرجه في
كتابه.

١. إنّ محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري ألف كتاباً كبيراً اسمه نوارد الحكمة، وذكر النجاشي أنّ
أصحابنا القميين يعرفونه بدّة شبيب، وشبيب فاميّ كان بقمّ له دبة ذات بيوت، يُعطي منها ما يُطلب
منه من الدهن، فشبهوا هذا الكتاب بذلك. وذكر الشيخ الطوسي أنّ كتاب النوارد يشتمل على ٢٢
كتاباً، كما أنّ النجاشي روى هذا الكتاب بالإسناد عن محمد بن يحيى العطار، عن صاحب نوارد
الحكمة. وذكر الشيخ في مشيخة تهذيب الأحكام طرقاً عديدة إلى كتاب نوارد الحكمة، منها: ما رواه
عن ابن أبي جيد القميّ، عن ابن الوليد، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى
الأشعري.

٢. رجال النجاشي: ٤٥٣، الرقم ١٢٢٧، الفهرست للطوسي: ٨١٩ ص ٥١٤، كما أنّنا نجد في الكتب الأربعة
٣١ مورداً روى محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير.

المرحلة الرابعة: بغداد

إنَّ محمّد بن عيسى بن عُبيد سمع الحديث من ياسين الضرير.

المرحلة الخامسة: قمّ

إنَّ محمّد بن أحمد بن يحيى (صاحب نوادر الحكمة) سافر إلى بغداد، فسمع من محمّد بن عيسى بن عُبيد كتاب ياسين الضرير، فنقل الكتاب إلى قمّ، وأخذ عنه هذا الحديث فأدرجه في كتاب نوادر الحكمة، ثم روى محمّد بن يحيى كتاب نوادر الحكمة، كما أنّ ابن الوليد الأب سمع هذا الكتاب من محمّد بن يحيى، وبعد ذلك سمع من ابن الوليد الأب ابنه.

المرحلة السادسة: بغداد

إنَّ ابن الوليد الابن سافر من قمّ إلى بغداد، فسمع منه الشيخ المفيد كتاب نوادر الحكمة، وبعد ذلك سمع الشيخ الطوسي من الشيخ المفيد ذلك الكتاب. فتلخّص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان كما يلي: المدينة، الكوفة، قمّ، بغداد.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

- ١- أبو بصير الأسدي: نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.
 - ٢- ياسين الضرير: نقل الحديث من الكوفة إلى البصرة.
 - ٣- محمّد بن عيسى بن عُبيد: نقل الحديث من البصرة إلى بغداد.
 - ٤- محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري: نقل الحديث من بغداد إلى قمّ.
 - ٥- ابن الوليد الابن: نقل الحديث من قمّ إلى بغداد.
- فالحديث مدني صدوراً وكوفي نقلاً وبصري تصنيفاً وقمّي تدويناً وبغداداي تأليفاً.

ثمّ إنّ هذه الرواية في جلّ طبقاتها كانت من تراث خطّ الاعتدال، إلّا ياسين الضرير الذي ليس له توثيق صريح.

هذا تمام الكلام في سند الحديث، وأما متنه:
 عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن الرجل يكون معه اللبن، أيتوضأ منه للصلاة؟
 قال عليه السلام: «لا، إنما هو الماء والصعيد»^١.
 وجه الاستدلال به: إن اللبن وإن كان من المائعات لكن لا تطلق عليها الماء
 مطلقاً ومضافاً وتعليل الإمام عليه السلام بقوله: «إنما هو الماء والصعيد» يقتضي انحصار
 الطهور بهما.

الخطوة الثانية: طرح المانع

هناك خبران يدل أحدهما على جواز رفع الحدث بماء الورد والنبيد، فيجب أن
 نتكلم فيهما والجواب عنهما:

١. خبر يونس بن عبد الرحمن

اتفق الكليني والشيخ الطوسي على نقل هذا الخبر، وله سند واحد رواه الكليني
 عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن
 عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام.

ورواه الشيخ الطوسي بإسناده عن الكليني، والظاهر أنه أخذه من الكافي.
 ولا بد لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: أما علي بن محمد الكليني المعروف بعلان، فكان ثقةً عيناً.^٢
 وسهل بن زياد الأدمي فقد كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه، كما صرح

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٨٨، ٢١٨، الاستبصار ج ١ ص ١٤، ١٥٥، وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٠١، ج ٣
 ص ٣٥١، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٤٤، وراجع الخلاف ج ١ ص ٥٥، مختلف الشيعة ج ١ ص
 ٢٢٦، منتهى المطلب ج ١ ص ١١٦، مشارق الشموس ج ١ ص ١٦، الحداثق الناضرة ج ١ ص ٣٩٥،
 جواهر الكلام ج ١ ص ٣١٢.

٢. «علي بن محمد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني، المعروف بعلان، يُكتفى أبا الحسن، ثقة عين»: ٢
 رجال النجاشي: ٢٦٠ الرقم ٦٨٢.

بذلك النجاشي.^١

لكن مقالة النجاشي في حق سهل بن زياد المصّرحة بضعفه في الحديث، لا يعني تضعيفه مطلقاً، بل يُستفاد منها أنّ المباني الرجالية لخصوص سهل بن زياد ضعيفة، فيجب علينا الدقة والتأمل في رواياته؛ لأنه يروي عن كلّ أحد.^٢ محمد بن عيسى بن عبيد جليل في أصحابنا، ثقة عين، ويونس بن عبد الرحمن كان وجهاً في أصحابنا عظيم المنزلة.^٣

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتاب يونس بن عبد الرحمن.

بيان ذلك: إنّنا إذا راجعنا رجال النجاشي وفهرست الطوسي، نجد أنّهما ذكرا ليونس بن عبد الرحمن كتباً كثيرة، وقد رواها النجاشي بالإسناد عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن. كما أنّ الشيخ رواها بعدة طرق، منها: ما رواه بالإسناد عن إسماعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس بن عبد الرحمن، ومنها: ما رواه بالإسناد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن

١. رجال النجاشي: ١٨٥ الرقم ٤٩٠.

٢. راجع ترجمة محمد بن خالد البرقي، فإنّ النجاشي يصرّح بأنّه كان ضعيفاً في الحديث (رجال النجاشي: ٣٣٥ الرقم ٨٩٨)، وهذا لا ينافي وثاقته، ثمّ إنّ النجاشي لم يصرّح بالقدح في سهل بن زياد، بل قدح في حديثه، مضافاً إلى أنّه نسب نسبة الغلوّ والكذب إلى أحمد بن محمد بن عيسى، حيث قال: «وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب، وأخرجه من قمّ إلى الري»، ولعلّ الظاهر من كلام النجاشي عدم ثبوت هذه النسبة عنده. وكيف كان، فقد اعتمد على سهل أجلاء أصحابنا، مثل الصدوقين والكليني وغيرهم، وأكثروا الرواية عن سهل، فهذا ينافي أن يكون سهل ضعيفاً، فإنّنا نجد أنّ الكليني روى عنه في ١٩٠٦ مورداً، نعم لا كلام في ضعفه في الحديث كما صرّح بذلك النجاشي.

٣. «محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين... جليل في أصحابنا، ثقة عين، كثير الرواية، حسن التصانيف»: رجال النجاشي: ٣٣٣ الرقم ٨٩٦؛ «يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين... كان وجهاً في أصحابنا متقدماً، عظيم المنزلة»: رجال النجاشي: ٤٤٦ الرقم ١٢٠٨؛ «عبد الله بن سنان بن ظريف... كوفي ثقة من أصحابنا، جليل القدر»: رجال النجاشي: ٢١٤ الرقم ٥٥٨.

عبد الرحمن.

نعم، إنّ ابن الوليد لا يعتمد على ما ينفرد به محمّد بن عيسى بن عبيد عن كتب يونس بن عبد الرحمن، فقال: «كتب يونس بن عبد الرحمن التي بالروايات كلّها صحيحة يعتمد عليها، إلا ما ينفرد به محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره، فإنّه لا يعتمد عليه ولا يفتى به»^١.

أما نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل أربع:

المرحلة الأولى: المدينة

الظاهر أنّ يونس بن عبد الرحمن سافر إلى المدينة فسمع الرواية من الإمام الكاظم عليه السلام.

المرحلة الثانية: بغداد

ولمّا رجع إلى بغداد أدرجه في كتابه، كما أنّ محمّد بن عيسى بن عبيد روى كتب يونس بن عبد الرحمن.

المرحلة الثالثة: الري

إنّ سهل بن زياد الأدمي الرازي سافر إلى بغداد وسمع عن محمّد بن عيسى بن عبيد كتاب يونس بن عبد الرحمن، ونقلها إلى الري، ثمّ سمع محمّد بن علي المعروف بعلاء عن سهل بن زياد، وبعد ذلك سمع الشيخ الكليني عن علان كتاب يونس بن عبد الرحمن، وأخذ من ذلك الكتاب هذا الحديث وأدرجه في الكافي^٢.

١ . الفهرست للطوسي: ٥١١ الرقم ٨١٣.

٢ . كما أنّ الشيخ الطوسي روى الحديث من الكافي، فإنّ للشيخ الطوسي إلى الكليني طرقاً متعدّدة، ثمّ إنّنا إذا راجعنا تهذيب الأحكام (ج ١٠ ص ٢٨٢) نجد أنّ الشيخ الطوسي في مشيخة التهذيب ذكر ثلاثة طرق إلى الكافي: الأول: ما رواه عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه الابن، عن الكليني، فالكليني حدّث بالكافي في قم، فسمع وتحمل ابن قولويه الابن، وبعد ذلك لما سافر ابن قولويه الابن إلى بغداد سمع منه الشيخ المفيد، وعليه فهذا طريق قمّي للكافي. الثاني: ما رواه عن الحسين بن الغضائري، عن التلعكبري وأبي غالب الزّاري وأبي المفضل الشيباني وابن قولويه الابن، عن الكليني، وفي الواقع أنّ

المرحلة الرابعة:

في هذه المرحلة تمّ نقل الحديث إلى بلدين:

١- قم

إنّ ابن قُلوَيه القمّي سمع الكافي من الكليني، وبعد ذلك سافر إلى بغداد فحدّث بكتابه هناك، فسمع منه الشيخ المفيد والحسين بن الغضائري، بعد ذلك سمع منهما الشيخ الطوسي، فأخذ الحديث من الكافي فأدرجه في تهذيب الأحكام والاستبصار.

٢- بغداد

إنّ الكليني سافر إلى بغداد وحدّث فيها بكتابه الكافي، فسمع التلعكبري وأبو غالب الزراري وأبو المفضل الشيباني عنه الكافي، ثمّ إنّ الحسين بن الغضائري سمع الكافي من هؤلاء الشيوخ الثلاثة، كما أنّ الشيخ الطوسي سمع من الحسين بن الغضائري الكافي.

فتلخّص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان كما يلي: المدينة، الكوفة، قم، الري، قم، بغداد.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

١- الظاهر أنّ يونس بن عبد الرحمن نقل الحديث من المدينة إلى بغداد.

الحسين بن سعيد جمع بين نسخة قمّية ونسخة بغدادية للكافي. بيان ذلك: إنّ الكليني حدّث بالكافي في بغداد، حيث سمع منه التلعكبري وأبو غالب الزراري وأبو المفضل الشيباني، وبعد ذلك سمع الحسين بن الغضائري منهم الكافي، وبعد ذلك سمع منه الشيخ الطوسي (هذه نسخة بغدادية من الكافي). كما أنّ الكليني حدّث بالكافي في قم، فسمع ابن قُلوَيه الأب، وبعد ذلك سافر ابن قُلوَيه الابن إلى بغداد، فسمع الحسين بن الغضائري منه الكافي، وبعد ذلك سمع الشيخ الطوسي من الحسين بن الغضائري الكافي (هذه نسخة قمّية من الكافي). الثالث: ما رواه عن ابن عبدون، عن عبد الكريم بن نصر البرزّاز، عن الكليني، فالكليني حدّث بالكافي في بغداد، فسمع منه عبد الكريم بن نصر البرزّاز وغيره، وسمع منه ابن عبدون، وبعد ذلك سمع الشيخ الطوسي من ابن عبدون (هذه نسخة بغدادية أخرى من الكافي).

- ٢- سهل بن زياد: نقل الحديث من بغداد إلى قم.
 ٣- الكليني: نقل الحديث من قم إلى الري وبغداد.
 ٤- ابن قولويه: نقل الحديث من الري إلى قم وبغداد.
 فالحديث مدني صدوراً وبغداداً تصنيفاً ورازي تدويناً، كما أنه قمّي نشرّاً
 وبغدادياً تأليفاً.

هذا تمام الكلام في سند الحديث، وإليك متنه:
 عن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلتُ له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به
 للصلاة؟ قال: «لا بأس بذلك»^١.
 وجه الاستدلال به: إنّ ظاهرها تدلّ على جواز الغسل والوضوء بماء الورد، وهو
 ماء مضاف.

الآن نبدأ بشرح عمل المشايخ الثلاثة (الكليني والصدوق والطوسي) في تجاه
 هذا الخبر:

أما الشيخ الطوسي فقد صرّح بأنّ هذا الخبر كان شاذّاً شديد الشذوذ، وقد أجمع
 أصحابنا على ترك العمل بظاهره، ثمّ حاول أن يحمله على خلاف ظاهره، فتارةً
 حمل الشيخ كلمة «الوضوء» فيه على المعنى اللغوي لا الشرعي، وأخرى حمل
 «ماء الورد» على الماء الذي وقع فيه الورد لا الماء الذي كان معتصراً من الورد.^٢

١. الكافي ج ٣ ص ٧٣، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢١٨، الاستبصار ج ١ ص ١٤، وسائل الشيعة ج ١ ص
 ٢٠٤، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٤٤، الوافي ج ٦ ص ٣٢٥، وراجع: مختلف الشيعة ج ١ ص
 ٢٢٧، مدارك الأحكام ج ١ ص ١١١، روضة المتّقين ج ١ ص ٤٢، مشارق الشموس ج ٣ ص ٤٠٩، كشف
 اللثام ج ١ ص ٢٨٢، الحقائق الناضرة ج ١ ص ٣٩٤، جواهر الكلام ج ١ ص ٣١٣، كتاب الطهارة
 للشيخ الأنصاري ج ١ ص ٢٩٥، مصباح الفقيه ج ١ ص ٢٧١، مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ١١٢،
 موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ١٨.

٢. قال الشيخ الطوسي في ذيل الخبر: «فهذا الخبر شاذٌّ شديد الشذوذ وإن تكرر في الكتب والأصول،
 فإنّما أصله يونس عن أبي الحسن عليه السلام، ولم يروه غيره، وقد أجمعت العصاة على ترك العمل بظاهره،
 وما يكون هذا حكمه لا يُعمل به، ولو سلم لاحتّم أن يكون أراد به الوضوء الذي هو التحسين، وقد بيّنا

وأما الكليني فإنه ذكر خبر يونس بن عبد الرحمن في باب النوادر لكتاب الصلاة، وهذا يدل على أن له تأمل في هذا الحديث، بحيث لم يذكره في بابه الذي يناسبه وأورده في النوادر، فإننا نجد الكليني في موارد عديدة إذا ذكر رواية في باب النوادر، فمعناه أنه لم يعتمد عليها تماماً.

وأما الشيخ الصدوق فلم يذكر خبر يونس بن عبد الرحمن في كتاب من لا يحضره الفقيه، مع أنه أفتى بظاهره، حيث قال: «ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد».

فهنالك سؤال: لماذا لم يذكر الشيخ الصدوق خبر يونس بن عبد الرحمن في كتابه مع أنه أفتى به؟

ونحن نعتقد أن سرّ عدم ذكر الصدوق هذا الخبر يرجع إلى إشكال ابن الوليد فيما ينفرد محمّد بن عيسى بن عبيد بنقله من كتب يونس بن عبد الرحمن.

بيان ذلك: قال النجاشي: «ذكر أبو جعفر بن بابويه، عن ابن الوليد أنه قال: ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه»^١.

كما أن الشيخ ذهب إلى تضعيف محمّد بن عيسى بن عبيد، وقال: «استثناه أبو جعفر محمّد بن علي بن بابويه عن رجال نوادر الحكمة»^٢.

فيما تقدّم أن ذلك يُسمّى وضوءاً، وليس لأحد أن يقول إنه في الخبر سأله عن ماء الورد يتوضّأ به للصلاة؟ لأنّ ذلك لا ينافي ما قلناه؛ لأنّه يجوز أن يُستعمل للتحسين، ومع هذا يقصد الدخول به في الصلاة من حيث إنه متى استعمل الرائحة الطيّبة لدخوله في الصلاة لمناجاة ربّه، كان أفضل من أن يقصد التلذذ به فحسب دون وجه الله تعالى، وفي هذا إسقاط ما ظنّه السائل. ويحتمل أيضاً أن يكون أراد عليه السلام بقوله ماء الورد، الماء الذي وقع فيه الورد؛ لأنّ ذلك قد يُسمّى ماء ورد، وإن لم يكن معتصراً منه؛ لأنّ كلّ شيء جاور غيره فإنه يكسبه اسم الإضافة إليه، وإن كان المراد به المجاورة، ألا ترى أنهم يقولون ماء الحبّ، وماء المصنع، وماء القرب، وإن كانت هذه الإضافات إتماهي إضافات المجاورة دون غيرها؟! وفي هذا إسقاط ما ظنّوه.

١. رجال النجاشي: ٣٣٣ الرقم ٨٩٦.

٢. الفهرست للطوسي: ٢١٦ الرقم ٦١١.

فمحمّد بن عيسى بن عبيد روى تراثاً ضخماً من روايات يونس بن عبد الرحمن، فإنّه قد وصل إلينا من روايات محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن في الكافي الشريف ٤٨٠ مورداً، وفي تهذيب الأحكام والاستبصار ٢٤٤.^١

نعم، إنّ الشيخ الصدوق لم يرو ولا رواية واحدة عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن في كتاب من لا يحضره الفقيه، فروى في كتاب من لا يحضره الفقيه ٣٠ رواية عن يونس عن غير طريق محمّد بن عيسى بن عبيد، (وهو طريق صالح بن سعيد الراشدي ومحمّد بن أسلم الطبري ويحيى بن أبي عمران وصفوان بن يحيى)، كما أنّه روى في غير كتاب من لا يحضره الفقيه ٤٧ مورداً عن طريق محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن.^٢

والوجه في ذلك واضح؛ لأنّ كتاب من لا يحضره الفقيه كان جميع ما فيه حجة بين الشيخ الصدوق وبين الله، بخلاف الخصال والأمالى وعلل الشرائع وغيرها، فإنّ تلك الكتب من قبيل المصنّفات ففيها المقبول وغيره.

والحاصل، إنّ خبر يونس بن عبد الرحمن الذي دلّ على جواز الوضوء والغسل بماء الورد، ممّا رواه محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن، وللشيخ الصدوق إشكال من هذه الجهة، ولذلك لم يذكره في كتاب من لا يحضره الفقيه.

١. الكافي ج ١ ص ٣٠، ٣٤، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٧٠، ٨٢، ١٠٦، ١١٨، ١٢٣، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٣، ١٨٥، ١٨٩، ٢٢٣، ٢٣٥، ٢٥٥، ٢٧١، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٠٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٨، ٣٩٩، ... تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٥، ٢٨، ٥٠، ٥٧، ٦٥، ١٠٥، ٨٣، ٢١٦، ٢١٨، ٢٦٢، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٣٧، ٣٦٣، ٣٨١، وج ٢ ص ٣، ١٤، ٢٠، ٣١، ٣٦، ٣٩، ٥٩، ٦٩، ٧٠، ١٤٧، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٥، ١٩٧، ٢٣٩، الاستبصار ج ١ ص ١٤، ٥٥، ٥٨، ٩٨، ١٨١، ١٨٩، ٢١٨، ٢٣٣، ٢٤٤، ٢٦٠، ٢٦٧، ٣١١، ٣١٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٢، ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٧٨، وج ٢ ص ٤٢، ٤٣، ٥٠، ٥٤، ...

٢. الأمالى للصدوق ص ٢٦٥، ٣٤٤، ٣٧٧، ٥٩٧، ... التوحيد ص ٩٣، ٩٧، ١٠٦، ١٣٨، ٣١٢، ٣٢٩، ... الخصال ص ٥٢، ٦٨، ٩٨، ... ثواب الأعمال ج ٢ ص ٣٩٤، ٥٠٠، ٥٤٣، ٥٧٩، ٦٠٣، عيون أخبار الرضا ص ٣٨، ٣٩، كمال الدين ص ٢٠٣، ٢٢٤، ٣٠٥، ٣٥١، ... معاني الأخبار ص ٩، ١٦٢، ٣٠١، ...

فتبيّن سرّ عدم نقل هذا الخبر في كتاب من لا يحضره الفقيه، نعم يبقى الكلام في أنّه كيف أفتى الشيخ الصدوق بمضمون هذا الخبر مع أنّه لم يؤمن به؟ هناك احتمالان:

الاحتمال الأول: إنّ مستند الشيخ الصدوق خبراً آخر، كما يشهد على ذلك أنّه ذكر في فتواه أنّه لا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة، ولكن ذكر في خبر يونس بن عبد الرحمن الغسل مطلقاً، سواء كان من الجنابة أو غيرها.

الاحتمال الثاني: كان للشيخ الصدوق طريق آخر إلى خبر يونس بن عبد الرحمن (غير طريق محمّد بن عيسى)، بمعنى أنّ هذا الخبر كان مذكوراً في نسخة أخرى من كتاب يونس بن عبد الرحمن، ولذلك اعتمد الشيخ الصدوق عليه في مقام الافتاء، بقرينة ما ذكره الشيخ الطوسي في ذيل هذا الخبر، حيث قال: «فهذا الخبر شاذٌّ شديد الشذوذ، وإن تكرر في الكتب والأصول»، فإنّ هذا الكلام صريح في أنّ هذا الخبر كان مذكوراً في كتب متعدّدة، ولعلّ الشيخ الصدوق وجد الخبر في نسخة أخرى من كتاب يونس بن عبد الرحمن غير نسخة محمّد بن عيسى بن عبيد، ولذلك اعتمد عليها.

ثمّ إنّنا وإن كنّا نعتمد على روايات محمّد بن عيسى بن عبيد عن كتب يونس بن عبد الرحمن وفاقاً للكليني، ولكن في هذا المقام لا نعتمد على هذا الخبر؛ لأنّه خبر شاذٌّ، وقد أعرض عنه أصحابنا ولم يعملوا به^١.

فتحصّل إلى هنا أنّه لا يصحّ الوضوء والغسل بماء الورد، ومن المعلوم أنّ هذا الحكم لما يصدق عليه أنّه ماء مضاف، وأمّا ما لم يصدق عليه الماء المضاف كالماء الذي أُلقي فيه الورد، فهو ماء مطلق وإن أخذ الرائحة الطيّبة من الورد، فحكمه حكم الماء المطلق.

١ . كما أنّ الكليني أيضاً أورده في باب النوادر.

٢. مرسلة عبد الله بن المغيرة

انفرد الشيخ الطوسي بنقل هذه الرواية، ولها سند واحد، فابتدأ باسم محمّد بن علي بن محبوب، حيث قال: «وأما الخبر الذي رواه محمّد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض الصادقين...»^١. ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: ذكر الشيخ الطوسي في مشيخة تهذيب الأحكام طريقه إلى محمّد بن علي بن محبوب هكذا: عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطار، عن أبيه محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن علي بن محبوب. ولقد أسبغنا الكلام في وجه الاعتماد على هذا الطريق^٢. ثم إنّ محمّد بن علي بن محبوب الأشعري قد كان شيخ القميين في زمانه، ثقةً عيناً فقيهاً، وأما العباس بن معروف ثقة، وأما عبد الله بن المغيرة، فثقة ثقة، لا يعدل أحد من جلالته ودينه وورعه^٣.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه المرسلة كانت مذكورة في كتاب نوادر

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢١٩، الاستبصار ج ١ ص ١٥.

٢. يُستفاد من جملة من كلمات النجاشي أنّه لا يروي إلّا عن الثقات، منها ما علّل به لتركه الرواية عن بعض مشايخه، ممّا قاله في رجاله برقم ٢٠٧ ص ٨٦ عند ترجمة أحمد بن محمّد بن عبيد الله بن الحسن بن عيّاش الجوهري، قال: «كان سمع الحديث فأكثر، واضطرب في آخر عمره... رأيتُ هذا الشيخ، وكان صديقاً لوالدي، وسمعتُ منه شيئاً كثيراً، ورأيتُ شيوخنا يضعفونه، فلم أرو عنه شيئاً وتجنّبته»، وقال أيضاً في رجاله برقم ٣٩٦ ص ١٠٥٩ عند ترجمة محمّد بن عبد الله أبي المفضل الشيباني: «سافر في طلب الحديث عمره، وأصله كوفي، وكان في أول أمره ثباتاً ثمّ خلط، ورأيتُ جلّ أصحابنا يغمزونه ويضعفونه... ورأيتُ هذا الشيخ وسمعتُ منه كثيراً، ثمّ توقفتُ عن الرواية عنه إلّا بواسطة بيني وبينه».

٣. «محمّد بن علي بن محبوب الأشعري القمي، أبو جعفر، شيخ القميين في زمانه، ثقة عين فقيه، صحيح الحديث»: رجال النجاشي: ٣٤٩ الرقم ٩٤٠؛ «العبّاس بن معروف... قمي ثقة»: رجال النجاشي: ٢٨١ الرقم ٧٤٣، «عبد الله بن المغيرة أبو محمّد البجلي، مولى... كوفي، ثقة ثقة، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه»: رجال النجاشي: ٢١٥ الرقم ٥٦١.

المصنّفين لمحمّد بن علي بن محبوب، كما شرحناه سابقاً^١.
ومن المحتمل قوياً أنّ محمّد بن علي بن محبوب أخذ هذه الرواية من كتاب
عبد الله بن المغيرة؛ فإنّنا إذا راجعنا رجال النجاشي، نراه يقول في ترجمة عبد الله بن
المغيرة: «قيل: إنّه صنّف ثلاثين كتاباً، والذي رأيت أصحابنا عليهم السلام يعرفون منها كتاب
الوضوء وكتاب الصلاة، وقد روى هذه الكتب كثير من أصحابنا».

أما نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل ثلاث:

المرحلة الأولى: المدينة

إنّ عبد الله بن المغيرة الكوفي أدرج هذا الحديث في كتابه.

المرحلة الثانية: قم

إنّ العباس بن معروف القمي سافر إلى الكوفة فتحمل كتاب عبد الله بن المغيرة
ونقله إلى قم، وبعد ذلك سمع منه محمّد بن علي بن محبوب، وألّف كتابه نوادر
المصنّفين فأدرج الحديث فيه.

ثمّ إنّ محمّد بن يحيى العطار سمع كتاب نوادر المصنّفين، وسمع أحمد بن
محمّد بن يحيى الكتاب من أبيه.

المرحلة الثالثة: بغداد

إنّ أحمد بن محمّد بن يحيى العطار سافر إلى بغداد فنقل كتاب نوادر
المصنّفين إلى هناك، فسمع منه الحسين بن الغضائري، كما أنّ الشيخ الطوسي
سمع من الحسين بن الغضائري هذا الكتاب فأخذ منه هذا الحديث فأدرجه في
تهذيب الأحكام والاستبصار.

فتلخّص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان ما يلي: المدينة، الكوفة، قم،

بغداد.

وإليك الراويين اللذين قاما بنقل الحديث من بلد إلى بلد:

١. راجع: رجال النجاشي: ٣٤٩ الرقم ٩٤٠.

١- العبّاس بن معروف: نقل الحديث من الكوفة إلى قمّ.

٢- أحمد بن محمّد بن يحيى العطار: نقل الحديث من قمّ إلى بغداد.

فالحديث مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وقمّي تدويناً وبغدادياً تأليفاً.

هذا تمام الكلام في سند الحديث، وإليك متنه:

عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض الصادقين، قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن، فلا يتوضأ باللبن، إنّما هو الماء أو التيمّم، فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذاً، فإنّي سمعت حريزاً يذكر في حديث أنّ النبي ﷺ قد توضأً بنبيذ ولم يقدر على الماء.^١

وجه الاستدلال به: إنّ ذيل الحديث ظاهر في جواز الوضوء بالنبيذ.

ثمّ إنّنا نقطع أنّ ذيل الخبر كان من كلام عبد الله بن المغيرة حيث قال: «فإنّي سمعت حريزاً يذكر في حديث...»، وعليه فالرواية مرسلة ولا يمكن الاعتماد عليها.

نعم، ربّما يتوهّم أنّ قائل «سمعت حريزاً» هو الإمام عليه السلام، وعليه تكون الرواية غير مرسلة، ولكنّ هذا التوهّم بعيد جدّاً، بقرينة موارد متعدّدة وجدنا أنّ عبد الله بن المغيرة نقل في ذيل الرواية شيئاً لتوضيحها.^٢

وبعبارة أخرى: إنّ محمّد بن علي بن محبوب أخذ هذه الرواية من كتاب الوضوء لعبد الله بن المغيرة، وفي هذا الكتاب ذكر عبد الله بن المغيرة ما سمعه من حريز.

وكيف كان، فما نقل عبد الله بن المغيرة من حريز مرسل؛ لأنّ حريز لم يبيّن الوساطة بينه وبين رسول الله ﷺ، ولذلك لا يمكن الاعتماد على كلام حريز.

قد تصدّى بعض الفقهاء لتوجيه مرسلة عبد الله بن المغيرة باحتمال أن يكون المراد من النبيذ هو الماء الذي يُنبذ فيه بعض التيميرات ولم تغيّر اسمه، والنبيذ

١ . تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢١٩، الاستبصار ج ١ ص ١٥، وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٠٢، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٤٤، الوافي ج ٦ ص ٣٢٦، مختلف الشيعة ج ١ ص ٢٢٨، معالم الدين (قسم الفقه) ج ١ ص ٤١٧، روضة المتّقين ج ١ ص ٧٤، مشارق الشمس ج ٣ ص ٤١١، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١١٢، الحدائق الناضرة ج ١ ص ٣٩٦، جواهر الكلام ج ١ ص ٣١٤، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ٢٢.

٢ . للاطلاع على موردين منها راجع بحث تحديد مقدار الكز.

بهذا المعنى حلال لا إشكال فيه كما هو معلوم.^١
وذكر لهذا الاحتمال رواية الكلبي النسابة، فإنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ، فقال: حلال، فقال: إنا ننبذ فنطرح فيه العكروما سوى ذلك؟ فقال: شه شه تلك الخمرة المنتنة، قلت: جُعِلت فداك فأبي نبيذ تعني؟ فقال: إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تغير الماء وفساد طبائعهم، فأمرهم عليه السلام أن ينبذوا، وكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى كَفِّ من تمر فيقذف به في الشنِّ، فمنه شربه ومنه طهوره. فقلت: وكم كان عدد التمر الذي في الكَفِّ؟ قال: ما حمل الكَفِّ، قلت واحدة أو اثنتين؟ فقال: ربّما كانت واحدة، وربّما كانت اثنتين، فقلت: وكم كان يسع الشنِّ ماءً؟ فقال ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك، فقلت: بأيّ الأرتال؟ فقال: أرتال مكيال العراق.^٢

وهذه الرواية صريحة في أنّ النبيذ الذي يكون حلالاً وطاهراً هو ما لا يبلغ حدّ الإضافة.

وأنت خبير بأنّ هذا التوجيه خلاف ظاهر مرسله عبد الله بن المغيرة؛ لأنّه يدلّ على جواز الوضوء بالنبيذ عند عدم القدرة على الماء، والنبيذ بالمعنى المذكور ماء يجوز الوضوء به، حتّى مع وجود ماء غيره.
وكيف كان، فقد أعرض أصحابنا عن العمل بهذا الخبر ولم يعملوا به، ونحن نعتقد أنّ سرّ أعراض أصحابنا يرجع إلى جهة فهرستية.

بيان ذلك: أنّا ذكرنا أنّ الشيخ الطوسي إنّما أخذ هذه الصحيحة من كتاب نوادر المصنّفين لمحمّد بن علي بن محبوب، وقد ذكرنا سابقاً هنا أنّ الكليني لم يرو من هذا الكتاب ولو رواية واحدة في فروع الكافي، والشيخ الصدوق روى تسعة موارد من

١ . جواهر الكلام ج ١ ص ٣١٤، وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٠٣، حيث قال بعد ذكر الحديث: «وحمل على ما سيأتي في بيان النبيذ المذكور».

٢ . الكافي ج ٦ ص ٤١٦، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٢٠، الاستبصار ج ١ ص ١٦، وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٠٣.

هذا الكتاب فقط^١.

ففي الواقع أنّ الشيخ الطوسي اعتمد على هذا الكتاب كثيراً، كما أننا نجد شذوذاً كثيراً في الأحاديث التي روى الشيخ الطوسي من هذا المصدر، ولعلّ إعراض الكليني عن النقل عن هذا الكتاب راجع إلى هذه الجهة.

إذا رجعنا إلى فتاوى قدماء أصحابنا أيضاً نجد أنهم لم يفتوا بكثير من أحاديث كتاب محمّد بن علي بن محبوب ولم يعملوا بها.

نعم، إنّ الشيخ الطوسي قام بذكر هذه الأحاديث، ولكنّه في كثير منها حملها على خلاف الظاهر ولم يعمل بها.

ثمّ إنّنا قلنا إنّ المصدر الأصلي لهذه المرسله هو كتاب عبد الله بن المغيرة، ونحن وجدنا شذوذاً كثيراً في هذا الكتاب.

وبالجملة، إنّ لا يمكن الاعتماد على هذه المرسله، ويجب طرحها لأمر أربعة:

الأول: انفراد الشيخ الطوسي بها.

الثاني: ذكره في كتاب النوادر لمحمّد بن علي بن محبوب.

الثالث: كثرة شذوذ راوي الخبر وهو عبد الله بن المغيرة.

الرابع: إنّ حريزاً لم يذكر طريقه إلى رسول الله ﷺ.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا أنّ الماء المضاف لا يرفع الحدث، فالوضوء والغسل به باطل، ولا تحصل به الطهارة.

١ . كتاب من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٣٨، ٢٣٨، ٢٥٨، ٣٠٤، ٥٣٩، ٥٤٩، وج ٤ ص ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٩.

مسألة ١٦

الماء المضاف لا يرفع الخبث

إنّ الماء المضاف طاهر في نفسه، ولكن لا يُطَهَّر به النجاسة، وهذا هو المشهور بين أصحابنا. نعم، إنّ السيّد المرتضى ذهب إلى جواز إزالة النجاسة بكلّ مائع^١. كما أنّ مشهور أهل السنّة ذهبوا إلى عدم جواز التطهير بالمضاف، ولكن ذهب أبو حنيفة إلى جواز إزالة النجاسة من الثوب والبدن بكلّ مائع يسيل به ثمّ عُصِر، كالخل وماء الورد، ولا يجوز بدهن ومرق^٢.
والآن نبدأ بشرح مختارنا في المقام (وهو عدم رفع الخبث بالمضاف)، ويقع الكلام في خطوتين:

الخطوة الأولى: بيان الدليل

دليلنا على هذا الحكم هو إطلاق الأدلّة الواردة في المقام، فإنّه ذُكر فيه الغسل

١ . «عندنا أنّه يجوز إزالة النجاسة بالمائع الطاهر غير الماء، وبه قال أبو حنيفة... دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المقدم ذكره قوله تعالى: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ﴾، فأمر بتطهير الثوب، ولم يفصل بين الماء وغيره»: المسائل الناصريات ص ١٠٥.

٢ . المجموع ج ١ ص ٩٥، وراجع: المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٩٦، بدائع الصنائع ج ١ ص ١٥، شرح فتح القدير ج ١ ص ٤٩.

بالماء، ومن المعلوم أنّ لفظ الماء في هذه الأدلّة ينصرف إلى الماء المطلق دون المضاف.

وسوف يأتي الكلام حول هذه الأدلّة بالتفصيل في محلّها، ولكن نشير إليها إشارة عابرة:

١- في صحيحة محمد بن مسلم: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول، قال: «اغسله في الممرن مرتين، فإن غسلته في ماء جارٍ فمرّة واحدة»^١.

٢- في صحيحة الحسين بن أبي العلاء: سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد، قال عليه السلام: «صبّ عليه الماء مرتين...»^٢.

٣- في وثيقة عمّار الساباطي: سُئل أبو عبد الله عن الكوز أو الإناء يكون قذراً، كيف يُغسل وكم مرّة يُغسل؟ فقال عليه السلام: «ثلاث مرّات، يُصبّ فيه الماء فيُحرّك فيه، ثم يُفرغ منه ذلك الماء...»^٣.

وكيف كان، إنّ إطلاق هذه الأدلّة ينصرف إلى الماء المطلق، وعليه فلا وجه للغسل بالماء المضاف حينئذٍ.

الخطوة الثانية: طرح المانع

هناك خبر واحد يدلّ على رفع النجاسة بالبصاق، فيجب أن نتكلّم فيه ونجيب عنه:

صحيحة غياث بن إبراهيم

انفرد الشيخ الطوسي بنقل هذا الخبر مسنداً، فابتدأ في سنده باسم سعد بن عبد الله الأشعري، حيث قال: «سعد عن موسى بن الحسن [بن عامر]، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٥٠.

٢. الكافي ج ٣ ص ٢٠، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٤٩.

٣. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٨٤.

عبد الله عليه السلام»^١.

ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: ذكر الشيخ الطوسي في مشيخة تهذيب الأحكام طريقتين صحيحين إلى سعد بن عبد الله، ونحن نذكر هنا طريقاً واحداً، وهو ما رواه عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه الابن، عن ابن قولويه الأب، عن سعد بن عبد الله^٢. وموسى بن الحسن بن عامر الأشعري عين ثقة جليل، ومعاوية بن حكيم ثقة^٣. ثم إن الكشّي انفرد في القول بأنّ معاوية بن حكيم فطحي، بينما سكت النجاشي عن هذا، ونحن نعتقد أنّ كلّ ما انفرد به الكشّي (من القول في مذهب بعض الرواة)، لا يمكن المساعدة عليه^٤.

وعبد الله بن المغيرة ثقة ثقة لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه^٥. كما أنّ غياث بن إبراهيم التميمي كان ثقة^٦.

وكيف كان، فهذه الرواية صحيحة على ما ذكرنا من عدم الاعتماد على مقاله الكشّي في معاوية بن حكيم.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذا الخبر كان مذكوراً في كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله الأشعري، ولقد بسطنا الكلام فيه^٧.

١ . تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٢٥.

٢ . أما الطريق الثاني: روى عن الشيخ المفيد، عن الشيخ الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله.

٣ . «موسى بن الحسن بن عامر بن عمران بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي، أبو الحسن، ثقة عين جليل...»: رجال النجاشي: ٤٠٦ الرقم ١٠٧٨؛ «معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار الدهني، ثقة جليل في أصحاب الرضا عليه السلام...»: رجال النجاشي: ٤١٢ الرقم ١٠٩٨.

٤ . قال الكشّي: «محمد بن الوليد ومعاوية بن حكيم ومصدق بن صدقة... كلّهم من الفطحية، من أجلّة العلماء والفقهاء والعدول...»: اختيار معرفة الرجال ج ١ ص ٥٦٤.

٥ . رجال النجاشي: ٢١٥ الرقم ٥٦١.

٦ . «غياث بن إبراهيم التميمي الأسدي، بصري سكن الكوفة، ثقة»: رجال النجاشي: ٢٠٥ الرقم ٨٣٣.

٧ . حيث ذكرنا أنّ الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام والاستبصار روى كثيراً عن سعد بن عبد الله، وقد ابتدأ باسم سعد بن عبد الله في أكثر من ٤٨٠ مورداً.

ومن المحتمل أنّ سعداً إنّما أخذ هذا الحديث من كتاب موسى بن الحسن بن عامر، فإنّه صنّف ثلاثين كتاباً، منها كتاب الوضوء^١، وإنا نجد أنّ سعد بن عبد الله روى في ٦٠ مورداً عن موسى بن الحسن بن عامر.^٢

أمّا نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل أربع:

المرحلة الأولى: المدينة

إنّ غياث بن إبراهيم سافر إلى المدينة، وسمع الحديث هناك من الإمام الصادق عليه السلام.

المرحلة الثانية: الكوفة

ولمّا رجع إلى الكوفة (وكان أصله بصري، ولكّنه سكن الكوفة)، نقل الحديث هناك، فسمع عبد الله بن المغيرة الكوفي، ثمّ سمع معاوية بن حكيم الكوفي هذا الحديث.

المرحلة الثالثة: قم

إنّ موسى بن الحسن بن عامر القمّي سافر إلى الكوفة، فسمع الحديث من معاوية بن حكيم، وبعد ذلك قام موسى بن الحسن بتأليف كتب متعدّدة، وأدرج هذا الحديث فيها.

ثمّ إنّ سعد بن عبد الله سمع كتاب موسى بن الحسن بن عامر وأخذ منه الحديث وأدرجه في كتاب الرحمة، كما أنّ ابن قولويه الأب تحمّل كتاب الرحمة لسعد، وقام ابن قولويه الابن بتحمّله عنه.

١. رجال النجاشي: ٤٠٦، الرقم ١٠٧٨.

٢. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٨، ١٤٥، ١٧٢، ٣٥٧، ٤١٦، ٤٢٥، وج ٢ ص ٢٢، ٢٩، ١٩٥، ٢٦٤، ٣١٨، ٣٥٧، ٣٦٢، وج ٣ ص ٣٧، ٥١، ١٣٥، وج ٤ ص ٢٧، ٥٩، ٧٩، ١٦٠، ٢٤٧، وج ٥ ص ٩٣، ٩٥، ١٤٠، ١٥٠،... الاستبصار ج ١ ص ٤٢، ٥٤، ١١٩، ١٥٠، ٢٥٠، ٢٦٦، ٣٨٠، ٤٠٣، ٤٣١، ٤٤٦، وج ٢ ص ٢٩، ٣٥، ٥٠، ١٠٨، ١٧٧، ١٨٤،... كتاب من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٤٢٢.

المرحلة الرابعة: بغداد

إنَّ ابن قُلوَيه الابن القمِّي سافر إلى بغداد، فسمع الشيخ المفيد منه كتاب الرحمة، وبعد ذلك سمع الشيخ الطوسي من الشيخ المفيد هذا الكتاب، ولمَّا قام الشيخ الطوسي بتأليف تهذيب الأحكام أخذ الرواية من كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وأدرجها فيه.

فتلخَّص ممَّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان ما يلي: المدينة، الكوفة، قم، بغداد.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

١- غياث بن إبراهيم: نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.

٢- موسى بن الحسن بن عامر: نقل الحديث من الكوفة إلى قم.

٣- ابن قُلوَيه الابن: نقل الحديث من قم إلى بغداد.

فالحديث مدني صدوراً وقمي تصنيفاً وتدويناً وبغدادياً تأليفاً.

ثمَّ إنَّ هذه الرواية في جميع طبقاتها كانت من تراث خطِّ الاعتدال، بناءً على ما ذهبنا من عدم وقف معاوية بن حكيم.

هذا تمام الكلام في سند الحديث، وإليك متنه:

عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام قال: «لا بأس أن يُغسل الدَّم بالبصاق»^١.

لا يخفى أنَّ الكليني قال: «وروى أيضاً أنه لا يُغسل بالريق شيء إلا الدم»^٢.

وقد أعرض أصحابنا القدماء عن هذه الرواية ولم يعملوا بها، وهذا ممَّا يوجب

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤٢٥، وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٠٥، بحار الأنوار ج ٧٧ ص ٤٠، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٤٧، وراجع: المعتمد ج ١ ص ٨٤، مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٩٣، منتهى المطلب ج ٣ ص ٢٥٧، ذكرى الشيعة ج ١ ص ١٣٢، معالم الدين (قسم الفقه) ج ١ ص ٤٢٦، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١١٣، الوافي ج ٦ ص ١٨٧، مشارق الشموس ج ٣ ص ٤١٦، كشف اللثام ج ١ ص ٢٨٢، الحدائق الناضرة ج ١ ص ٤٠٥، رياض المسائل ج ١ ص ٥٩، جواهر الكلام ج ١ ص ٣١٧، مصباح الفقيه ج ١ ص ٢٧٩، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ٣٢.

٢. الكافي ج ٣ ص ٦٠.

عدم الوثوق بها. وما يهّمنا في المقام هو التركيز على الجهة الفهرستية. بيان ذلك: أننا ذكرنا أنّ الأصل الأوّلي لهذه الرواية هو كتاب عبد الله بن المغيرة، وفي موارد عديدة نجد أنّ عبد الله بن المغيرة ذكر في كتابه أحاديث شاذة قد أعرض عنها أصحابنا ولم يفتوا بها.

كما أنّ المصدر الثانوي للرواية هو كتاب الرحمة، وقد استظهرنا من كلام النجاشي أنّ كتاب الرحمة يشتمل على أحاديث موافقة للشيعة، وأخرى غير موافقة.

ولذلك لم يذكر الكليني هذه الرواية مسنداً، بل اكتفى بقوله: «وروى أيضاً أنّه لا يُغسل بالريق شيء إلا الدم»، فهذا الكلام ظاهر في أنّ الكليني لم يعتمد على الخبر تماماً.

والحاصل، أنّه لا يمكن الاعتماد على هذا الخبر لأمر ثلاثة:

الأول: كثرة شذوذ مصدره الأوّلي وهو كتاب عبد الله بن المغيرة.

الثاني: ضعف مصدره الثانوي وهو كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله.

الثالث: إعراض أصحابنا عن هذا الخبر.

هذا تمام الكلام في صحيحة غياث بن ابراهيم.

تتميم

إذا نظرنا إلى الأخبار التي وردت في تطهير ما أصابته النجاسة، نجد أنّه ذكر في بعضها عنوان الغسل بصورة مطلقة بحيث يشمل الغسل بالماء المضاف. وأنت خبير بأنّه إذا أخذنا بإطلاق هذه الأخبار تكون النتيجة جواز التطهير بالماء المضاف، ولا بأس بالإشارة بصورة عابرة إلى هذه الأخبار:

١- صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام، قال: «سألته عن البول يصيب الثوب فقال: اغسله مرتين»^١.

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٥١، وسائل الشيعة ج ٣ ص ٣٩٥، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٦٣.

٢- موثقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل يجد في إنائه فأرة، فيجيبه الإمام عليه السلام: «فعله أن يغسل ثيابه...»^١.

٣- صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام، في البول يصيب الثوب قال: «اغسله مرتين»^٢.

هذا، ولكن الإطلاق الذي ورد في هذه الأخبار الثلاثة (صحيحة محمّد بن مسلم، وصحيحة ابن أبي يعفور، وموثقة عمّار الساباطي) يُقيد بالأحاديث التي ورد فيها الأمر بالغسل بالماء، ونشير هنا إلى هذه الأحاديث:

١- صحيحة الفضل أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام، في فضل الكلب، فقال: «رجس نجس لا تتوضأ بفضله، واصب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرّة ثم بالماء»^٣.

٢- صحيحة الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام، في البول يصيب الجسد، قال عليه السلام: «صَبَّ عليه الماء مرّتين...»^٤.

٣- موثقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام، في الكوز أو الإناء يكون قذراً، كيف يُغسل وكَم مرّة يُغسل؟ فقال عليه السلام: «ثلاث مرّات، يُصَبَّ فيه الماء فيُحرّك فيه ثم يُفرغ منه ذلك الماء...»^٥.

٤ - صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، في الثوب يصيبه البول،

١ . كتاب من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٠، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤١٨، الاستبصار ج ١ ص ٣٢، وسائل الشيعة ج ١ ص ١٤٢، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٦، ٤٥.

٢ . تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٥١، وسائل الشيعة ج ٣ ص ٣٩٥، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٦٣.

٣ . تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٢٥، الاستبصار ج ١ ص ١٩، وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢٦، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٦٠.

٤ . الكافي ج ٣ ص ٢٠، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٤٩، وسائل الشيعة ج ١ ص ٣٤٣، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٦٤.

٥ . تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٨٤، وسائل الشيعة ج ٣ ص ٤٩٧، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ١٢٧.

قال: «اغسله في الممرن مرتين، فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة»^١.
وكما ترى أنّها كلّها قد قيّدت الغسل بالماء، وعليه فإطلاقات الغسل تُقيّد بهذه الأحاديث، حيث لا بدّ أن يكون الغسل بالماء، كما أنّ لفظ الماء ينصرف إلى الماء المطلق دون المضاف.
فحصّل من جميع ما ذكرنا أنّ الماء المضاف طاهر في نفسه ولكن لا يُطهّره النجاسة.

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٥٠، وسائل الشيعة ج ٣ ص ٣٩٧، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٦٣.

مسألة ١٧

طهارة سؤر كل حيوان طاهر العين

سؤر كل حيوان طاهر العين طاهرٌ، ويجوز استعماله في الأكل والشرب وغيرهما، من دون فرق بين ما أكل اللحم وغيره.

لا يخفى أنّ السؤر هو بقيّة الماء التي يبقّيها الشارب في الإناء أو في الحوض، ثمّ استّعير لبقية الطعام^١، وفي الاصطلاح الفقهي هو مطلق ما باشره جسم الحيوان من الماء القليل أو غيره من الأجسام الرطبة، ولا فرق بين كون المباشرة بجم الحيوان أم غيره من أعضائه. وفي المقام نتكلّم في نجاسة السؤر وطهارته، ومن المعلوم خروج موضوع مباشرة الماء الكثير للخنزير أو الكلب - مثلاً -؛ لأنّ الماء الكثير لا ينجس بملاقاة سؤر الحيوان النجس.

ثمّ إنّ سؤر كل حيوان طاهر العين طاهرٌ، ويجوز استعماله في الأكل والشرب وغيرهما، من دون فرق بين ما أكل اللحم وغيره، وهذا هو المشهور بين أصحابنا. وذهب الشيخ الطوسي في المبسوط إلى عدم جواز استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الإنسي إلاّ الأدمي والطيّر، وما لا يمكن التحرّز منه كالهرة والفأرة والحية، وجواز استعمال سؤر الطاهر من الحيوان الوحشي طيراً كان أو غيره.^٢

١ . السؤر: البقيّة من كلّ شيء والفضلة (تاج العروس ج ٦ ص ٤٨٨ «سأر»).

٢ . راجع إلى منتهى المطلب ج ١ ص ١٤٨.

ويدلّ على طهارة سؤر كلّ حيوان طاهر العين أخبار ثلاثة، وهي: صحيحة فضل البقباق، وصحيحة زرارة، وخبر معاوية بن شريح:

١. صحيحة فضل البقباق

انفرد الشيخ الطوسي بنقل هذه الصحيحة، ولها سند واحد، قال: «بهذا الإسناد عن حمّاد [بن عيسى]، عن حريز، عن الفضل أبي العباس»^١.
ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: مراد الشيخ من قوله: «بهذا الإسناد» ما ذكره قبله من طريقه إلى الحسين بن سعيد.

فللشيخ طريقان إلى الحسين بن سعيد، نذكر هنا أحدهما، وهو: عن الشيخ المفيد، عن ابن الوليد الابن، عن ابن الوليد الأب، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.^٢

وأما حمّاد بن عيسى فثقة في حديثه صدوقاً^٣، وحريز فقد وثقه الشيخ في

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٢٥، الاستبصار ج ١ ص ١٩.

٢. لا يخفى وثاقة معظم رجال هذا الطريق، ويقع الكلام في الحسين بن الحسن بن أبان، فليس له توثيق صريح، ولكنّ الشواهد تشير إلى قبول رواياته إجمالاً، فإنّ الحسين بن سعيد عندما سافر إلى قم نزل دار الحسن بن أبان (والد الحسين بن الحسن بن أبان، فأجاز الحسين بن سعيد كتبه لولد مضيّفه الحسين بن الحسن بن أبان. وبعبارة أخرى: كان للحسين بن الحسن بن أبان نسخة من كتب الحسين بن سعيد وابن الوليد الأب (الذي كان خريّت فنّ الحديث) اعتمد على هذه النسخة وروى عنها، ولعلّ السرّ في اعتماد ابن الوليد على هذه النسخة هو أنّها كانت بخطّ المؤلّف الحسين بن سعيد، فإنّ ابن الوليد قال: «وأخرجها إلينا الحسين بن الحسن بن أبان بخطّ الحسين بن سعيد، وذكر أنّه كان ضيف أبيه»، وفي الواقع لمّا رأى ابن الوليد أنّ هذه النسخة كانت بخطّ الحسين بن سعيد، اعتمد عليها ورواها، راجع: الفهرست للطوسي: ١٤٩ الرقم ٢٣٠ رجال النجاشي: ٥٩ الرقم ١٣٨.

٣. «حمّاد بن عيسى أبو محمّد الجهنّي، مولى، وقيل عربي، أصله الكوفة وسكن البصرة... وكان ثقةً في حديثه صدوقاً»: رجال النجاشي: ١٤٢ الرقم ٣٧٠.

فهرسته^١. وأما الفضل ابو العباس، فهو الفضل بن عبد الملك المعروف بالبقباق، فكان ثقةً عينا^٢.

التحليل الفهرستي: الظاهر أن هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتب الحسين بن سعيد، ولقد بسطنا الكلام فيه سابقاً.

ثم إنَّ الحسين بن سعيد أخذ هذه الصحيحة من كتاب حريز بن عبد الله؛ فإننا إذا راجعنا فهرست الطوسي عند ترجمة حريز، نجد أنه روى أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، الكتب التي ألفها حريز^٣.

كما أنَّ الحسين بن سعيد روى عن حماد عن حريز (في الكافي وتهذيب الأحكام والاستبصار) في ٢٦٩ مورداً، وهذا شاهد أيضاً على وصول كتاب حريز إلى الحسين بن سعيد^٤.

أما نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل ست:

المرحلة الأولى: المدينة

إنَّ الفضل بن عبد الملك الكوفي سمع الحديث في المدينة عن الإمام الصادق عليه السلام.

١ . الفهرست للطوسي ص ١٦٢ الرقم ٢٤٩ ، رجال النجاشي ص ١٤٤ الرقم ٣٧٥ . قال النجاشي: «كان ممن شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان في حياة أبي عبد الله عليه السلام، وروي أنه جفاه وحجبه عنه»، ولا يخفى أنَّ إنكار الإمام عليه السلام شهر السيف لقتال الخوارج إنما كان لحفظهم وحفظ شيعتهم، فهو لا يدلُّ على قدح في وثاقته وجلالته ومنزلته عند الفقهاء وأصحاب الحديث.

٢ . «الفضل بن عبد الملك أبو العباس البقباق، مولى كوفي، ثقة عين»: رجال النجاشي: ٣٠٨، الرقم ٨٤٣.

٣ . الفهرست للطوسي: ١٦٢ الرقم ٢٤٩.

٤ . الكافي ج ٦ ص ١٢، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٦، ٨، ٩، ١١، ٢١، ٢٣، ٢٦، ٤٣، ٤٩، ٧٦، ٧٧، ٩٣، ١٠٠، ١١٤، ١١٧، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٦، ١٤٤، ١٧٣، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٢٥، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧٥، ٣٠٢، ٣٦١، ٣٧٠، ... الاستبصار ج ١ ص ١٢، ١٣، ١٨، ١٩، ٥٥، ٦٥، ٧٦، ٧٩، ٨١، ٩٠، ٩٤، ٩٥، ١١٣، ١١٩، ١٢١، ١٣٨، ١٥٧، ١٦٠، ١٦١، ١٦٧، ١٧٢، ٢٠٧، ٢٣٩، ...

المرحلة الثانية: الكوفة

ولمّا رجع إلى الكوفة نقل الحديث إلى هناك، فسمع منه حريز بن عبد الله الذي كان من أهل الكوفة، (وهو قد أكثر السفر والتجارة إلى سجستان فعُرف بالسجستاني).

المرحلة الثالثة: البصرة

إنّ حمّاد بن عيسى الذي كان يسكن البصرة سمع الحديث من حريز وأدرجه في كتابه.

المرحلة الرابعة: الأهواز

إنّ الحسين بن سعيد الذي كان أصله كوفياً سمع الحديث من حمّاد بن عيسى (وتحمّل كتاب حمّاد بن عيسى)، ثم سافر إلى الأهواز وسكن فيها، ولمّا قام بتأليف كتبه أدرج الحديث في كتابه.

المرحلة الخامسة: قمّ

وإنّ الحسين بن سعيد سافر إلى قمّ، وسمع منه الحسين بن الحسن بن أبان، وسمع بعد ذلك ابن الوليد الأب من الحسين بن الحسن بن أبان كتب الحسين بن سعيد، كما أنّ ابن الوليد الابن سمع من أبيه.

المرحلة السادسة: بغداد

إنّ ابن الوليد الابن الذي كان قمّياً، سافر إلى بغداد، ونقل كتب الحسين بن سعيد إلى هناك، وسمع منه الشيخ المفيد، وبعد ذلك لمّا هاجر الشيخ الطوسي إلى بغداد وسكن فيها، قام بتحمّل كتب الحسين بن سعيد من أستاذه الشيخ المفيد، ولمّا قام الشيخ بتأليف تهذيب الأحكام والاستبصار، أخذ هذا الحديث من كتاب الحسين بن سعيد وأدرجه فيهما.

فتلخّص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان كما يلي: المدينة، الكوفة، البصرة، الأهواز، قمّ، بغداد.

- وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:
- ١- الفضل بن عبد الملك: نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.
 - ٢- حماد بن عيسى: نقل الحديث من الكوفة إلى البصرة.
 - ٣- الحسين بن سعيد: نقل الحديث من البصرة إلى الأهواز وقم.
 - ٤- ابن الوليد الابن: نقل الحديث من قم إلى بغداد.
- فالحديث مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وبصري نشراً وأهوازي تدويناً وقمي نشراً وبغدادى تدويناً.

ثم إن هذه الرواية في جميع طبقاتها كانت من تراث خط الاعتدال.
هذا تمام الكلام في سند الحديث، وإليك متنه:

عن الفضل أبي العباس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقر والإبل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه، فقال: لا بأس به. حتى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس، لا تتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء.^١

ووجه الاستدلال به: أن الحديث صريح في أن علّة النهي عن الوضوء بماس سؤر الكلب إنما هي نجاسته، كما ويستفاد أن نجاسة السؤر يدور مدار نجاسة الحيوان، وأما حرمة لحم الحيوان فلا عبرة به في نجاسة سؤره.

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٢٥، الاستبصار ج ١ ص ١٩، وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢٦، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٦٠، الوافي ج ٦ ص ٧٣ وراجع: الخلاف ج ١ ص ١٧٦، كشف الرموز ج ١ ص ٦٠، مختلف الشيعة ج ١ ص ٢٢٩، ٢٩٥، منتهى المطلب ج ١ ص ٤٨، نهاية الأحكام ج ١ ص ٢٤٠، المهذب البارع ج ١ ص ٧٩، مجمع الفائدة والبرهان ج ١ ص ٢٥٣، مدارك الأحكام ج ١ ص ٣٩، معالم الدين (قسم الفقه) ج ٢ ص ٥١٦، الحبل المتين ص ٩٧، روضة المتقين ج ١ ص ٤٩، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١٢٤، مشارق الشموس ج ٣ ص ١٢، كشف الأسرار في شرح الاستبصار ج ٢ ص ١٨٠، الحدائق الناضرة ج ١ ص ٢٨٥، رياض المسائل ج ١ ص ٧٩، مستند الشيعة ج ١ ص ٣٧، جواهر الكلام ج ١ ص ٣٧٠، ١٠٩، مصباح الفقيه ج ٧ ص ١٦٧، مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٢٧٠، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ٣٦٦.

فتحصّل ممّا ذكرنا نجاسة سؤر الكلب؛ لأنّ الكلب نجس العين، وعندما يلاقي الماء القليل ينجس به، وكذلك في الأجسام الرطبة.

٢. خبر معاوية بن شريح

انفرد الشيخ الطوسي بذكر هذه الرواية، فذكر في أوّل سنده طريقه إلى سعد بن عبد الله: «عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد [بن عيسى الأشعري]، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن شريح، عن أبي عبد الله عليه السلام». ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: إنّ للشيخ الطوسي إلى سعد بن عبد الله طريقين في مشيخة تهذيب الأحكام، نذكر هنا أحدهما، وهو ما رواه عن الشيخ المفيد، عن ابن قولويه الابن، عن ابن قولويه الأب، عن سعد بن عبد الله، وقد تعرّضنا سابقاً لصحّة هذا الطريق.

وأما أيّوب بن نوح فإنّه كان ثقةً في رواياته، وأمّا معاوية بن شريح فليس له توثيق صريح.^١

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذا الخبر كان مذكوراً في كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله الأشعري، وقد سبق الكلام فيه.^٢

ومن المحتمل أنّ سعد بن عبد الله أخذ هذا الخبر من كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى؛ فإنّا إذا راجعنا رجال النجاشي وفهرست الطوسي، نجد أنّهما ذكرا لأحمد بن محمّد بن عيسى عدّة كتب، منها كتاب النوادر، وقد رواه النجاشي

١. «أيّوب بن نوح بن دزاج النخعي، أبو الحسين، كان وكيلاً لأبي الحسن وأبي محمّد عليه السلام، عظيم المنزلة عندهما، مأموناً، وكان شديد الورع، كثير العبادة، ثقةً في رواياته»: رجال النجاشي: ١٠٢ الرقم ٢٥٤؛ «معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث الكندي القاضي... له كتاب»: رجال النجاشي: ٤١٠ الرقم ١٠٩٣.

٢. حيث ذكرنا أنّ الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام والاستبصار روى كثيراً عن سعد بن عبد الله، وقد ابتدأ باسم سعد بن عبد الله في أكثر من ٤٨٠ مورداً.

بالإسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى، كما أننا نجد أنّ سعد بن عبد الله روى في ٩١٩ مورداً عن أحمد بن محمد بن عيسى في الكتب الأربعة^١.

ومن المحتمل أيضاً أنّ المصدر الأولي للرواية هو كتاب صفوان، فإنّ النجاشي صرح بأنّه ألف ثلاثين كتاباً، ويُسْتَفاد من كلام الشيخ والنجاشي أنّ كتبه كانت مشهورة بين أصحابنا، والظاهر أنّ أيّوب بن نوح روى نسخة من هذه الكتب؛ فإنّنا نجد أنّ أيّوب بن نوح روى في ١٥١ مورداً في الكتب الأربعة عن صفوان^٢.

أما نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل أربع:

المرحلة الأولى: المدينة

إنّ معاوية بن شريح الكوفي لما سافر إلى المدينة سمع الرواية من الإمام الصادق عليه السلام.

المرحلة الثانية: الكوفة

ولما رجع إلى الكوفة نقل الحديث هناك، فسمع منه صفوان بن يحيى وأدرجه في كتابه، ثمّ نقل أيّوب بن نوح كتاب صفوان بن يحيى.

١. رجال النجاشي: ٨١ الرقم ١٩٨، الفهرست للطوسي: ٦٠ الرقم ٧٥ وراجع: الكافي ج ١ ص ٤٥٨، كتاب من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١١٢، تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٦، ١٧، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٣٥، ٣٨، ٤٠، ٨٢، ٩٠، ١٠١، ١٠٤، ١١١، ١٢٤، ١٢٨، ١٧٥، ١٨١، ٢٠٩، ٢٩٢، ٢٩٦، ٣١٣، وج ٢ ص ١٥، ١٨، ١٩، ٢٤، ٢٥، ٢٨، ٣٠، ٣٦، ٥٠، ٧٦، ... الاستبصار ج ١ ص ٦، ٩، ٤٩، ٦١، ٧٩، ٨٠، ٨٦، ٩١، ١١٧، ١٥١، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٧٣، ٣٢٢، وج ٢ ص ١٦، ١٣٦، ٢٢٦، ٢٤٥، ٢٦٤، ٢٩٨، ...

٢. الكافي ج ١ ص ٢٥٨، وج ٢ ص ٤٤٨، وج ٤ ص ٥٥٦، وج ٥ ص ٤٨٥، ٤٩٣، وج ٦ ص ٥٩، ٦٣، ٦٤، ٧١، ٧٦، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ١٠٤، ١٠٦، ١١٢، ١١٩، ١٢١، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٢، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٩، ... كتاب من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٥٣٣، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٤١، ٤٦، ١٦٧، ١٧٤، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٧٤، ٢٨٠، ٣٤٦، وج ٢ ص ١١٩، ٣٥٣، وج ٣ ص ٥١، ٢١٢، وج ٤ ص ٣٢، ١٤٦، ١٦٣، ٢٢١، ٣٢٣، ٢٧٤، وج ٥ ص ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٢٨، ٢٥٣، ... الاستبصار ج ١ ص ١٠، ١٧، ١٩، ٥٢، ٩٥، ١٣٦، ١٩٠، ٢٣٠، ٣٧٦، وج ٢ ص ١٨٦، ٢٠٤، ٢٧٨، ٢٧٩، وج ٣ ص ٤٥، ١٠٩، ١٢٨، ١٨٩، ...

المرحلة الثالثة: قم

إنَّ أحمد بن محمّد بن عيسى القمّي سافر إلى الكوفة، فسمع من صفوان كتبه ثمّ نقلها إلى قم، وبعد ذلك ألف أحمد بن محمّد بن عيسى كتابه النوادر، فأدرج الحديث فيه.

ثمّ إنّ سعد بن عبد الله سمع من أحمد بن محمّد بن عيسى كتاب النوادر، وأخذ منه الحديث وأدرجه في كتاب الرحمة، كما أنّ ابن قُلوَيه الأب تحمّل كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله، وقام ابن قُلوَيه الابن بتحمّله عنه.

المرحلة الرابعة: بغداد

إنّ ابن قُلوَيه الابن القمّي سافر إلى بغداد، فسمع الشيخ المفيد منه كتاب الرحمة، وبعد ذلك سمع الشيخ الطوسي من الشيخ المفيد هذا الكتاب، ولمّا قام الشيخ الطوسي بتأليف تهذيب الأحكام والاستبصار، أخذ الرواية من كتاب الرحمة لسعد وأدرجها فيهما.

فتلخّص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان كما يلي: المدينة، الكوفة، قم، بغداد.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

١- معاوية بن شريح: نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.

٢- أحمد بن محمّد بن عيسى: نقل الحديث من الكوفة إلى قم.

٣- ابن قُلوَيه الابن: نقل الحديث من قم إلى بغداد.

فالحديث مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وقمّي تدويناً وبغدادية تأليفاً.

ثمّ إنّ هذه الرواية من تراث خطّ الاعتدال، إلّا أنّ معاوية بن شريح في الطبقة الأولى ليس له توثيق صريح.

هذا تمام الكلام في سند الحديث، وإليك متنه:

عن معاوية بن شريح قال: سألت عذافر^١ أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سور السنور والشاة

١. هو عذافر بن عيسى الخزاعي الصيرفي الكوفي: رجال الطوسي: ٢٦٣ الرقم ٣٧٦٤.

والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع، يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم، اشرب منه وتوضأ، قال: قلت له: الكلب؟ قال: لا، قلت: أليس هو سبع؟ قال: لا والله إنه نجس، لا والله إنه نجس.^١

وجه الاستدلال به: إن الحديث صريح بأن سؤر غير ما كول اللحم مثل السباع طاهر، إلا سؤر الكلب فإنه نجس، والعلّة في ذلك هو نجاسة الكلب، لا كونه سبعاً أو غير ما كول اللحم.

٣. صحيحة زرارة

اتفق الكليني والشيخ الطوسي على نقل هذه الصحيحة، ولها سندان:

السند الأول

روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام.

ولا بد لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: تعرّضنا سابقاً لوثاقة رجال السند، وأمّا عمر بن أذينة، فهو شيخ أصحابنا البصريين ووجههم.^٢

والحاصل، إن هذه الرواية صحيحة سنداً.

التحليل الفهرستي: الظاهر أن هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتاب النوادر لابن أبي عمير.

بيان ذلك: إذا راجعنا رجال النجاشي وفهرست الطوسي، نجد أنّهما ذكرا في

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٢٥، الاستبصار ج ١ ص ١٩، وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢٦، الوافي ج ٦ ص ٧٤، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٥٨، وراجع: المعبر ج ١ ص ٩٣، منتهى المطلب ج ١ ص ١٥، معالم الدين (قسم الفقه) ج ١ ص ٣٦٠، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١٤١، مشارق الشموس ج ٣ ص ٢١، الحدائق الناضرة ج ١ ص ٢٨٥، مقابس الأنوار ص ٦٩، جواهر الكلام ج ١ ص ١١٣، مصباح الفقيه ج ١ ص ٣٥٧، مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٢٦٩، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ١٤١.

٢. «عمر بن محمّد بن عبد الرحمن بن أذينة... شيخ أصحابنا البصريين ووجههم»: رجال النجاشي:

جملة كتب ابن أبي عمير كتاب النوادر، وصرح النجاشي في رجاله أن رواة كتاب ابن أبي عمير كثير.^١

وهذا الكتاب كان عند الكليني، فإنه روى عن ابن أبي عمير ٢٢٩٠ مورداً من طريق علي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، وهذا السند في الواقع طريق الكليني إلى كتب ابن أبي عمير.^٢

كما أن ابن أبي عمير أخذ هذه الصحيحة من كتاب عمر بن أذينة، فإن الشيخ الطوسي صرح في فهرسته بأن ابن أبي عمير روى كتاب عمر بن أذينة.^٣ ونحن إذا تصقنا الكتب الأربعة، نجد أن ابن أبي عمير في ٧١٠ مورداً روى عن عمر بن أذينة، وهذا يشهد على أن كتاب عمر بن أذينة كان عند ابن أبي عمير.^٤

السند الثاني

روى الشيخ الطوسي هذه الرواية فقال: «وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام». ولا بد لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: مراد الشيخ من قوله: «بهذا الإسناد» ما ذكره قبله من طريقه إلى

١. رجال النجاشي: ٣٢٦ الرقم ٨٨٧، الفهرست للطوسي: ٤٠٤ الرقم ٦١٨.

٢. الكافي ج ١ ص ٣٣، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٧، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٦، ٨٣، ٩٢، ٩٤، ١١٠، ١١٦، ١٢٨، ١٤٦، ١٦٦، ١٧٨، ١٩١، ٢٠٦، ٢١٦، ٢٢٩، ٢٤٢، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٦، ٣٣٨، ٣٩١، ٤٠٩، ٤٣١، ٤٤٨، ٤٥١، ٥٣٣، ٥٤٤، ٥٤٥، وج ٢ ص ٧، ١٢، ١٣، ١٥، ٢٤، ٥٨ ...

٣. الفهرست للطوسي: ٣٢٤ الرقم ٥٠٤.

٤. الكافي ج ١ ص ٥١، ١١٠، ١١٦، ١٢٦، ١٣٣، ١٩١، ٢٠٦، ٢٢٩، ٢٤٢، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٨٩، ٣٩١، ٢٩٢، ٥٢٩، وج ٢ ص ٧، ١٢، ١١٩، ١٤٢، ٢٢٠، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٤٥، ٣٤٦، ٤١١، ٤١٣، ٤٣٥، ٤٧٨، ٥٠٠، ٦٣٠، ٦٤٨، وج ٣ ص ٩، ١٣، ١٨، ٢٥، ٣٦، ٣٩، ... كتاب من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٤٥، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧٧، ٢٨٠، ٣٤٩، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٧، ١٠، ١٣، ١٧، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٧٦، ٨١، ٨٥، ٨٦، ٩٠، ٩٧، ١٠٧، ١١٢، ١٢٣، ١٤٨، ١٦٠، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٩، ١٩٢، ٢٠٠، ٢٠٣، ... الاستبصار ج ١ ص ٣٦، ٥٣، ٥٦، ٦١، ٧١، ٧٣، ٨٠، ٨٣، ٩١، ١٠٢، ١٠٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩، ١٦٥، ١٧٢، ١٨٤، ٢١٨، ... ٢٧٧.

الحسين بن سعيد.

فللشيخ طريقان إلى الحسين بن سعيد، نذكر هنا أحدهما، وهو: عن الشيخ المفيد، عن ابن الوليد الابن، عن ابن الوليد الأب، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد^١.

وقد تعرّضنا لوثيقة جميع رجال هذا السند، فالرواية صحيحة.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتب

الحسين بن سعيد، ولقد بسطنا الكلام فيه سابقاً.

ثم إنّ الحسين بن سعيد أخذ هذه الصحيحة من كتاب ابن أبي عمير؛ فإننا نجد أنّ الحسين بن سعيد روى عن ابن أبي عمير في ٨٠٥ مورداً في الكتب الأربعة، وهذا يدلّ على أنّ كتاب ابن أبي عمير كان عند الحسين بن سعيد وقد أخذ عنه^٢.

١ . لا يخفى وثيقة معظم رجال هذا الطريق، ويقع الكلام في الحسين بن الحسن بن أبان، فليس له توثيق صريح، ولكنّ الشواهد تشير إلى قبول رواياته إجمالاً، فإنّ الحسين بن سعيد عندما سافر إلى قم نزل دار الحسن بن أبان (والد الحسين بن الحسن بن أبان)، فأجاز كتبه لولد مضيّفه الحسين بن الحسن بن أبان. وبعبارة أخرى: كان للحسين بن الحسن بن أبان نسخة من كتب الحسين بن سعيد، وابن الوليد الأب (الذي كان خزّيت فنّ الحديث)، اعتمد على هذه النسخة وروى عنها، ولعلّ السّر في اعتماد ابن الوليد على هذه النسخة هو أنّها كانت بخطّ المؤلّف (الحسين بن سعيد)، فإنّ ابن الوليد قال: «وأخرجها إلينا الحسين بن الحسن بن أبان بخطّ الحسين بن سعيد، وذكر أنّه كان ضيف أبيه»، وفي الواقع لمّا رأى ابن الوليد أنّ هذه النسخة كانت بخطّ الحسين بن سعيد، اعتمد عليها ورواها، راجع: الفهرست للطوسي: ١٤٩ الرقم ٢٣٠، رجال النجاشي: ٥٩ الرقم ١٣٨.

٢ . ذكر النجاشي في رجاله (ص ٣٢٦ الرقم ٨٨٧) أنّ له كتب عديدة، منها كتاب النوادر، كما أنّ الشيخ الطوسي في فهرسته (ص ٢١٨ الرقم ٦١٧) صرّح بأنّ له مصنفات كثيرة، وذكر كتابه النوادر، وذكرنا أنّه في ٨٠٥ موارد روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير في الكتب الأربعة، فراجع: الكافي ج ١ ص ١٦٢، ٢٧٧، ٣٤٢، وج ٣ ص ٢٨٦، ٣٣٩، ٣٧٣، كتاب من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٤٥٠، وج ٤ ص ١٧١، ٢٨٠، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٩، ٢١، ٢٧، ٣٩، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٥، ٦٢، ٧٦، ٧٨، ٨٦، ٩٠، ٩٧، ١٠٢، ١٢٣، ١٣٤، ١٤٨، ١٧٣، ١٨٥، ٢٠٠، ٢١٠، ٢٢٧، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٥٣، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٧٠، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٤٠٥، ٤١٣، ...، الاستبصار ج ١ ص ٦، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٣،

والحاصل، أنّ هذه الصحيحة ذُكرت في مصادر ثلاثة: كتاب الحسين بن سعيد، وكتاب النوادر لابن أبي عمير، وكتاب عمر بن أذينة.

أما نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل خمس^١:

المرحلة الأولى: المدينة

إنّ زارة سافر إلى المدينة وسمع الرواية من الإمام الصادق عليه السلام.

المرحلة الثانية: الكوفة

ولمّا رجع إلى الكوفة (وقد كان يسكن فيها)، نقل الحديث لعمر بن أذينة الكوفي، فألف عمر بن أذينة كتابه وأدرج الحديث فيه.

المرحلة الثالثة: بغداد

إنّ ابن أبي عمير البغدادي سمع كتاب عمر بن أذينة، ثمّ ألف كتابه فأدرج الحديث فيه.

المرحلة الرابعة: قم، الأهواز

إنّ إبراهيم بن هاشم سمع من ابن أبي عمير كتابه، ونقل كتاب ابن أبي عمير إلى قم، وبعد ذلك سمع من إبراهيم بن هاشم ابنه علي بن إبراهيم (راجع السند الأول). كما أنّ الحسين بن سعيد الأهوازي سمع كتاب النوادر لابن أبي عمير، فنقله إلى الأهواز فأدرج الحديث في كتبه، ثمّ سافر الحسين بن سعيد إلى قم، فسمع منه الحسين بن الحسن بن أبان، كما أنّ ابن الوليد الأب سمع من الحسين بن

٤٥، ٤٨، ٥٣، ٥٦، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٣، ٧٥، ٨٠، ٨٢، ٨٦، ٨٧، ٩٣، ٩٥، ١٠٠، ١٠٧، ١١٢، ١٢٤، ١٣١، ١٧٢، ١٧٤، ١٩٨، ٢٠٥ ...

١ . قبل ذلك نلخص هذين السندين كما يلي:

السند الأول: روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زارة، عن أبي عبد الله عليه السلام.

السند الثاني: روى الشيخ الطوسي عن الشيخ المفيد، عن ابن الوليد الابن، عن ابن الوليد الأب، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زارة، عن أبي عبد الله عليه السلام.

الحسن بن أبان كتب الحسين بن سعيد، ثم سمع منه ابنه (راجع السند الثاني).

المرحلة الخامسة: الري وبغداد

تم نقل الحديث في هذه المرحلة في بلدين:

١- الري

إنّ الكليني سافر إلى قم، فسمع من علي بن إبراهيم كتاب ابن أبي عمير، ولمّا قام بتأليف كتابه الكافي في الري أخذ الحديث من ذلك الكتاب فأدرجه في الكافي (راجع السند الأول).

٢- بغداد

إنّ ابن الوليد الابن سافر إلى بغداد فنقل كتب الحسين بن سعيد لمشايخ بغداد، ومنه سمع الشيخ المفيد، وبعد ذلك سمع الشيخ الطوسي من المفيد كتاب الحسين بن سعيد، ولمّا أراد أن يكتب تهذيب الأحكام والاستبصار، أخذ هذه الرواية من كتب الحسين بن سعيد وأدرجها فيهما (راجع السند الثاني).

فتلخص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان ما يلي:

السند الأول: المدينة، الكوفة، بغداد، قم، الري.

السند الثاني: المدينة، الكوفة، الأهواز، قم، بغداد.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

١- زرارة: نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.

٢- ابن أبي عمير: نقل الحديث من الكوفة إلى بغداد.

٣- إبراهيم بن هاشم: نقل الحديث من بغداد إلى قم.

٤- الكليني: نقل الحديث من قم إلى الري.

٥- ابن الوليد الابن: نقل الحديث من قم إلى بغداد.

ثمّ إنّ هذه الرواية في جميع طبقاتها كانت من تراث خطّ الاعتدال.

هذا تمام الكلام في سند الحديث، وإليك متنه:

عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في كتاب علي عليه السلام أنّ الهر سبع، فلا بأس بسؤره، وإني لاستحيي من الله أن أدع طعاماً لأنّ هراً أكل منه^١.

ووجه الاستدلال به: أنّها تدلّ بالإيماء على طهارة سؤر السباع. ومن المعلوم أنّ نجاسة سؤر الكلب والخنزير خارجة عن ظهور الحديث؛ لأنّهما نجسان. ويدلّ الحديث أيضاً على عدم كراهة سؤر الهرة خاصّة.

ثمّ إنّنا ذكرنا هذا الخبر للإشارة إلى أنّ الكليني أيضاً آمن بطهارة سؤر السبع، حيث أورد هذه الرواية التي تدلّ بالإيماء على طهر سؤر ما لا يؤكل لحمه.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا أنّ كلّ حيوان طاهر العين فسؤره طاهر، سواء كان مأكول اللحم أو لا.

تتميم

إنّ هناك أخباراً ربّما يُستظهِر منها نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه:

منها: صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن تتوضّأ ممّا شرب منه ما يؤكل لحمه»^٢.

منها: موثقة عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، فيما تشرب منه الحمامة، فقال: «كلّ ما أكل لحمه فتوضّأ من سؤره واشرب»^٣.

حيث علّق الإمام عليه السلام جواز الاستعمال فيهما على كون الحيوان مأكول اللحم.

١. الكافي ج ٣ ص ١٠، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٢٧ وفيه «لأنّ الهر أكل منه» بدل «لأنّ هراً أكل منه»، وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢٧، جامع أحاديث الشيعة ج ١ ص ١٤٠، الوافي ج ١٩ ص ١٢١، وراجع: تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤٢، منتهى المطلب ج ١ ص ١٥٧، معالم الدين (قسم الفقه) ج ١ ص ٣٦٨، مشرق الشمسين ص ٤٠١، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١٤١، الحدائق الناضرة ج ١ ص ٤١٩، ٤٣٣، مستند الشيعة ج ١ ص ١١٤، جواهر الكلام ج ١ ص ٣٦٧، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ج ١ ص ٣٧٠، مصباح الفقيه ج ١ ص ٣٥٤، مستمسك العروة الوثقى ج ١ ص ٢٦٩، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ٣٧٠.

٢. الكافي ج ٣ ص ٩، وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٣١.

٣. الكافي ج ٣ ص ٩، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٢٨، وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٣٠.

ولكن لا بدّ من حملهما على الكراهة؛ جمعاً بينهما وبين ما ذكرنا من الأخبار الدالة على طهارة سؤر ما لا يؤكل لحمه (من صحيحة فضل البقباق وخبر معاوية بن شريح وخبر زارة).

مسألة ١٨

نجاسة سؤر الكلب والخنزير والكافر

إنّ الخنزير والكافر نجس، ولا شكّ في نجاسة سؤرهم؛ لأنّه لاقى نجساً، والماء القليل أو الأجسام الرطبة تنجس بمجرد ملاقة النجس.
والقدر المتيقّن من الكافر هو المشرك ومنكر الصانع، وأمّا الكتابي فهو مورد خلاف، وسوف يأتي تفصيل الكلام في هذه الجهة، فإذا قلنا بنجاسة الكتابي فنقول بنجاسة سؤره كذلك، ويجب الاجتناب عن كلّ ما لاقاه.
نعم اختلفت الأخبار في نجاسة سؤر الكلب، حيث يُستظهر من بعضها طهارة سؤر الكلب، وسوف نذكر الأخبار ضمن خطوتين:

الخطوة الأولى: بيان الدليل

دليلنا على هذا الحكم صحيحة فضل البقباق، وقد تقدّم الكلام فيها، وهي صريحة بنجاسة سؤر الكلب.

فقد سأل الفضل البقباق أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقر والإبل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع، فقال: فلم أترك شيئاً إلا سألته عنه، فقال: لا بأس به. حتّى انتهيت إلى الكلب، فقال: رجس نجس، لا تتوضّأ بفضله،

واصعب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة، ثمّ بالماء^١.
وكذلك يدلّ خبر معاوية بن شريح على نجاسة سؤر الكلب^٢.
والحاصل، إنّ سؤر الكلب نجس؛ لأنّ الكلب عين النجس، فإذا لاقى الماء القليل فإنّه ينجس، وكذلك الأجسام الرطبة.

الخطوة الثانية: طرح المانع

هناك خبر واحد ظاهره عدم نجاسة سؤر الكلب، ونحن الآن بصدد طرح هذا الخبر، وهو:

خبر عبد الله بن مُسكان

انفرد الشيخ الطوسي بنقل هذا الخبر، فابتدأ باسم الحسين بن سعيد في سنده، حيث قال: «فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان، عن ابن مُسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام...»^٣.

ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: ذكرنا أنّ للشيخ الطوسي طريقين معتمدين إلى الحسين بن سعيد، ونذكر هنا طريقاً واحداً، وهو ما رواه الشيخ الطوسي عن الشيخ المفيد، عن ابن الوليد الابن، عن ابن الوليد الأب، عن محمّد بن الحسن الصقّار وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد.

والمراد من ابن سنان هو محمّد بن سنان؛ لأنّه هو الذي نقل عن عبد الله بن

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٢٥، الاستبصار ج ١ ص ١٩، وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢٦.

٢. عن معاوية بن شريح قال: سألت عذافرأباً عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن سؤر السّتور والشاة والبقرة والبعير والحمّار والفرس والبغل والسباع، يشرب منه أو يتوضّأ منه؟ فقال: نعم، اشرب منه وتوضّأ. قال: قلتُ له: الكلب؟ قال: لا، قلتُ: أليس هو سبّغ؟ قال: لا والله إنّّه نجس، لا والله إنّّه نجس: تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٢٥، الاستبصار ج ١ ص ١٩، وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢٦.

٣. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٢٦، وراجع: الاستبصار ج ١ ص ١٩.

مُسْكَانٌ^١.

وذكرنا سابقاً أنّ النجاشي ضعّف محمّد بن سنان، حيث قال: «هورجل ضعيف جداً لا يعوّل عليه ولا يلتفت إلى ما تفرد به»^٢.
وعبد الله بن مُسْكَان كان ثقةً عيناً، وقد ذكر النجاشي أنّه روى عن الكاظم عليه السلام، ثمّ قال: «وقيل: إنّهُ روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وليس بثبت»^٣.
هذا، ونحن إذا تصفّحنا الكتب الأربعة، نجد أنّه في ٧٠ مورداً روى عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله^٤.

١ . فهذه العبارة: «محمّد بن سنان عن ابن مُسْكَان» مذكورة في الكتب الأربعة في أكثر من ٢٨٢ مورداً، فراجع: الكافي ج ١ ص ٤٤، ٤٤٦، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٨، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٨٦، وج ٢ ص ٤٥، ٥٤، ١٠٦، ١٨٨، ٢٤٦، ٣٢٥، ٥٥٥، وج ٣ ص ١١، ٣٧، ٣٩، ٥٨، ٢٩٢، ٣١٤، ...، كتاب من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٢٠٧، تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٥، ٤٢٠، وج ٢ ص ١٩، ٥٣، ٦٦، ٧٠، ٧٤، ٨٠، ٩٣، ١١٩، ١٢٥، ١٣٤، ١٣٦

٢ . رجال النجاشي: ٣٢٨ الرقم ٨٨٨.

٣ . «عبد الله بن مُسْكَان، أبو محمّد مولى، ثقة عين»: رجال النجاشي: ٢١٤ الرقم ٥٥٩.

٤ . ففي الكافي ٢٠ مورداً، راجع: الكافي ج ٢ ص ١٥، ٥٦، ٩٨، ٢٤٩، ٢٧٩، وج ٣ ص ١٣٩، وج ٤ ص ١٥٢، ٣١٢، وج ٥ ص ٢٤٩، وج ٦ ص ٢٦، وج ٧ ص ١٢، ١٤٤، ٢٨٣، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣٤٣، وج ٨ ص ٢٤٢، وفي كتاب من لا يحضره الفقيه ٦ موارد، راجع: كتاب من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥، وج ٣ ص ٥٥٤، وج ٤ ص ١٥٧، ١٦١، ١٩٩، ٤٠١، وفي تهذيب الأحكام ٢٩ مورداً، راجع: تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٣، ١٠٨، ٢٢٦، ٣٠٠، وج ٢ ص ٧٥، وج ٣ ص ١٣، وج ٤ ص ٧٨، وج ٥ ص ١٣٨، وج ٧ ص ٩٤، ١١١، ١٢٠، ٢١٦، وج ٨ ص ١٩٠، ٣٣٦، ٣٦٩، وج ١٠ ص ٤٢، ١٨٠، ١٩٦، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٥، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٧٣، وفي الاستبصار ١٥ مورداً، راجع: الاستبصار ج ١ ص ١٩، ٢٨٨، ٣٣٨، ٢٧٩، وج ٣ ص ١٠١، وج ٤ ص ٢١٤، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨١، ٢٩٧. هذا في الكتب الأربعة، فما ذكره السيّد الخوئي في معجمه من أنّه روى ٣٥ مورداً غير تامّ. وأمّا في غير الكتب الأربعة فروايات ابن مُسْكَان عن أبي عبد الله كثيرة، فراجع الأمالي للصدوق ص ٢٢١، ٣٨٧، الأمالي للطوسي: ص ٤٣٠، تفسير العتاشي ج ١ ص ٣٢٣، تفسير القمّي ج ١ ص ٢٥، ٤٤، ٧٢، ٧٤، ١٠٦، ١٢٩، ١٩٤، ٢١٤، ٢٤٧، ٢٤٨، ٣١٦، ٣١٦، ٢٤٨، ٣١٦، وج ٢ ص ٨٤، التمهيد ص ٦٠، ثواب الأعمال ص ١٥، ٨٥، ٨٦، ١٠٩، الخصال ج ١ ص ١٥٢، ٢٨٥، وج ٢ ص ٢٨٥، دلائل الإمامة ج ١ ص ٢٧٨، علل الشرائع ج ٢ ص ٤٩٥، ٥٣٢، كامل الزيارات ص ٧٨، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٠، كمال الدين ص ٤١٠، المحاسن ج ١ ص ٢٢٤، ٢٥١، وج ٢ ص ٣٢٥.

وقال السيّد الخوئي: «والالتزام بالإرسال في جميع ذلك كما ترى على أنه قد صرّح في بعض هذه الروايات بأنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام أو أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام، فكيف يمكن حملها على الإرسال؟»^١.

هذا، ولكنّ الإنصاف أنّ كلام النجاشي ناظر إلى هذه الروايات، فهو يعتقد إرسالها، والشواهد التاريخية تدلّ على أنّ ابن مُسكان كان رجلاً موسراً في الكوفة، وكان يتلقّى أصحابه إذا قدموا من المدينة فيأخذ ما عندهم. وقيل كان لا يدخل على أبي عبد الله عليه السلام شفقةً إلّا يوفيه حقّ إجلاله.^٢

ثمّ إنّ يونس بن عبد الرحمن كان يرى أنّ ابن مُسكان أرسل بمسائل إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله عنها، وأجابه عليها، والظاهر أنّ يونس بن عبد الرحمن اعتمد على مكاتبات ابن مُسكان هذه.^٣

وكيف كان، فإنّا نعتقد أنّه يجب التدقيق في الأخبار التي رواها عبد الله بن مُسكان عن الإمام الصادق عليه السلام، فإذا كانت هناك شواهد للوثوق بها نأخذ بها، وإلّا فلا.

والحاصل، أنّ هذا الخبر مرسل وفاقد لشواهد الوثوق كما سنذكر.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذ الخبر كان مذكوراً في كتب الحسين بن سعيد، ولقد بسطنا الكلام فيه سابقاً.

ثم صرّح النجاشي بأنّ محمّد بن سنان روى كتاب عبد الله بن مُسكان، والظاهر أنّ هذه النسخة وصلت إلى الحسين بن سعيد، فإنّا نجد أنّ الحسين بن سعيد

١ . معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٣٤٨.

٢ . اختيار معرفة الرجال ج ١ ص ٣٨٣.

٣ . ونحن نجد حالياً في الكتب الأربعة ٢٤ مورداً روى يونس عن ابن مُسكان، عن أبي عبد الله، فراجع: الكافي ج ٢ ص ١٥، وج ٦ ص ٢٦، وج ٧ ص ١٢، ٢٨٣، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣٤٣، كتاب من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٩٩، تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٧٨، وج ٧ ص ٢١٦، وج ٩ ص ١٩٠، وج ١٠ ص ١٨٠، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٢، ٢١٧، ٢٢٠، الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٨١، فنسظهر أنّ يونس اعتمد على مكاتبات ابن مُسكان هذه.

روى في الكافي وتهذيب الأحكام والاستبصار عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان في ١٥٠ مورداً^١.

والحاصل، إن هذه الرواية كانت مذكورة في كتاب عبد الله بن مسكان (وهو المصدر الأولي) وكتاب الحسين بن سعيد.

أما نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل خمس:

المرحلة الأولى: المدينة

الظاهر أن أحد أصحاب عبد الله بن المغيرة سمع الحديث في المدينة من الإمام الصادق عليه السلام.

المرحلة الثانية: الكوفة

ثم نقل الحديث إلى الكوفة، فسمع منه عبد الله بن المغيرة فذكره في كتابه، كما أن محمد بن سنان الكوفي سمع كتاب عبد الله بن مسكان.

المرحلة الثالثة: الأهواز

إن الحسين بن سعيد الذي كان أصله كوفياً سمع كتاب عبد الله بن مسكان من محمد بن سنان، ثم لما سافر إلى الأهواز وسكن فيها وقام بتأليف كتبه، أدرج الحديث فيه.

المرحلة الرابعة: قم

إن الحسين بن سعيد سافر بعد ذلك من الأهواز إلى قم، وسمع منه أحمد بن محمد بن عيسى، وبعد ذلك سمع سعد بن عبد الله والصفار من أحمد بن محمد بن عيسى، ولما وصل الأمر إلى ابن الوليد الأب سمع من سعد والصفار كتب الحسين بن سعيد فسمع منه ابنه.

١. الكافي ج ١ ص ٤٤٦، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٨، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٨٦، تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٨٦، ١٣٦، ١٩٣، ٢٠٩، ٢٣٠، ٢٥٢، ٢٥٩، ٤١٧، وج ٢ ص ٥، ١٩، ٥٣، ٥٤، ٦٨، ٧٠، ٧٤، ٨٠، ١١٩، ١٢٥، ١٣٤، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٨، ١٦٨، ...، الاستبصار ج ١ ص ١٩، ٢٠، ٢٦، ٢٨، ٥١، ١٢٠، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٤، ٣٠١، ٣١٢، ٣١٨، ٣٢٣، ٣٥٦، ٣٦١ ...

المرحلة الخامسة: بغداد

إنّ ابن الوليد الابن الذي كان قمياً، سافر إلى بغداد ونقل كتاب الحسين بن سعيد إلى هناك، وسمع منه الشيخ المفيد، وبعد ذلك لَمَّا هاجر الشيخ الطوسي إلى بغداد وسكن فيها، قام بتحمّل كتاب الحسين بن سعيد من أستاذه الشيخ المفيد، ولَمَّا قام الشيخ بتأليف تهذيب الأحكام والاستبصار، أخذ هذا الحديث من كتاب الحسين بن سعيد وأدرجه فيهما.

فتلخّص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان ما يلي: المدينة، الكوفة، الأهواز، قم، بغداد.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

١- الظاهر أنّ أحد أصحابنا نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.

٢- الحسين بن سعيد: نقل الحديث من الكوفة إلى الأهواز وقم.

٣- ابن الوليد الابن: نقل الحديث من قم إلى بغداد.

فالحديث مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وأهوازي تدويناً وقمّي نشرأً وبغدادى تأليفاً.

ثمّ إنّ هذه الرواية في جميع طبقاتها كانت من تراث خطّ الاعتدال.

هذا تمام الكلام في سند الحديث، وإليك متنه:

عن ابن مُسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الوضوء ممّا ولغ الكلب فيه والسنور، أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك، يتوضأ منه أو يغتسل؟ قال: «نعم، إلا أن تجد غيره فتنزه عنه»^١.

وجه الاستدلال به: إنّ الرواية صريحة بجواز الوضوء من سؤر الكلب، وهي ظاهرة

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٢٦، الاستبصار ج ١ ص ١٩، وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٢٨، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٦٢، ٥٥، منتهى المطلب ج ١ ص ٥٢، ٥٤، معالم الفقه (قسم الفقه) ج ١ ص ١٥٤، مشارق الشموس ج ٣ ص ٢٩، الحدائق الناضرة ج ١ ص ٢٩٢، مصباح الفقيه ج ٧ ص ١٥٩، موسوعة الإمام الخوئي ج ٣ ص ٢٨.

بطهارته.

هذا وإنَّ الشيخ الطوسي حمل هذا الخبر على ما إذا كان الماء كَثْرًا، وأنت خبير بأنَّه حمل على خلاف الظاهر؛ لأنَّ الظاهر من قوله: «مَمَّا ولغ الكلب فيه» هو الماء القليل.^١

وكيف كان، فقد أعرض أصحابنا عن العمل بهذا الخبر ولم يعملوا به، ونحن نعتقد أنَّ سَرِّ إعراض أصحابنا يرجع إلى جهة فهرستية.

بيان ذلك: ذكرنا أنَّ النجاشي ضَعَّف محمد بن سنان، وقال: «هورجل ضعيف جدًّا لا يعوَّل عليه ولا يُلتفت إلى ما تفرَّد به»، وهذا الخبر ممَّا تفرَّد به محمد بن سنان، فلذلك لم يعتمد عليه أصحابنا.^٢

ونحن نعتقد أنَّ سَرِّ ما قاله النجاشي في حقِّ محمد بن سنان راجع إلى أنَّه نقل كتب الأصحاب بالوجادة.

بيان ذلك: ذكر الكشي أنَّ محمد بن سنان قال قبل موته: «كَلَّ ما حدَّثتكم به لم يكن لي سماع ولا رواية، إنَّما وجدته».^٣

ونقل ابن داود كلام محمد بن سنان هكذا: «لا ترووا عني ممَّا حدَّثت شيئاً، فإنَّما هي كتب اشتريتها من السوق».^٤

وكيف كان، لا يمكن لنا الوثوق والاطمئنان بهذا الخبر، فيجب طرحه وفاقاً لأصحابنا.

فتحصَّل من جميع ما ذكرنا أنَّ سؤر الكلب نجس ويجب الاجتناب عمَّا ولغ فيه.

١ . «فليس في هذا الخبر رخصة فيما ولغ فيه الكلب؛ لأنَّ المراد به إذا زاد على الكثر...»: تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٢٦، وراجع: الاستبصار ج ١ ص ١٩.
٢ . رجال النجاشي: ٣٢٨ الرقم ٨٨٨.
٣ . اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٧٩٥.
٤ . رجال ابن داود ج ١ ص ٥٥٥.

مسألة ١٩

الوضوء بسؤر الحائض

يُكره الوضوء من سؤر الحائض غير المأمونة على المحافظة عن مباشرة النجاسة.

وهذا هو القول المشهور بين أصحابنا. وقبل الورد في البحث لا بد لنا من الإشارة إلى نكات ثلاث:

الأولى: إنّ المذكور في كلمات الفقهاء هو كراهة سؤر الحائض، ولكن ورد في أخبار المقام خصوص كراهة الوضوء بسؤرها مع التصريح بعدم البأس بشربها. الثانية: إنّ جماعة من الفقهاء (وهو القول الأشهر) ذكروا في التقييد «المتّهمة» بدل «غير المأمونة»، فصرّحوا بكراهة سؤر الحائض المتّهمة، وليس في أخبار المقام ذكراً لهذا القيد كما سنرى قريباً.

الثالثة: يُستظهر من الكافي الكراهة مطلقاً، (سواء كانت الحائض مأمونة أم لا)، وكذلك يُستظهر من كلام الشيخ الطوسي في المبسوط، حيث أطلق القول بكراهة سؤر الحائض، ولقد ذكرنا أنّ المشهور من أصحابنا (وكذلك الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام والاستبصار) قيد الكراهة بما إذا كانت الحائض غير مأمونة أو إذا كانت متّهمة.

ثم إنّ المشهور بين أهل السنّة هو جواز الوضوء بسؤر الحائض^١.
إذا عرفت هذا، فاعلم أنّ أخبار المقام بعضها مطلقة بحيث فيها نهي عن
الوضوء بسؤر الحائض مطلقاً سواء كانت مأمونة أم لم تكن، وبعضها فيها نهي عن
الوضوء إذا كانت مأمونة.

والآن نبدأ بشرح مختارنا في المقام (وهو كراهة الوضوء بسؤر الحائض غير
المأمونة)، فنحصر الكلام في خطوتين:

الخطوة الأولى: بيان المقيد

نذكر هنا موثقتين تدلان بمفهومهما على حرمة الوضوء بسؤر الحائض إذا كانت
غير مأمونة، وهما موثقة العيص بن القاسم، وموثقة علي بن يقطين:

١. موثقة العيص بن القاسم

قبل الورود في البحث عن هذه الرواية، لا بدّ لنا من الإشارة إلى نكتة مهمّة جدّاً،
وهي أنّ هناك اختلاف في متن الحديث بين الكليني والشيخ الطوسي، حيث إنّ
متن الكليني يختلف معناه تماماً مع متن الشيخ الطوسي، حيث اخترنا متن
الشيخ الطوسي، نبدأ بذكر سند الشيخ أولاً:

السند الأوّل

ابتدأ الشيخ الطوسي في أوّل السند باسم علي بن الحسن بن فضال، حيث
قال: «عنه [أي: علي بن الحسن بن فضال]، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن
صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام». ^٢
التحليل الرجالي: ذكر الشيخ الطوسي في مشيخة تهذيب الأحكام طريقه إلى
علي بن الحسن بن فضال كما يلي: عن ابن عبدون المعروف بابن حاشر، عن
علي بن محمّد بن الزبير، عنه.

١. المدوّنة الكبرى ج ١ ص ١٤، المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢١٤، الشرح الكبير ج ١ ص ٢٢٩.

٢. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٢٣، الاستبصار ج ١ ص ١٧.

وأما ابن عبدون، فإنه من مشايخ النجاشي، وأنت خبير بأن كل مشايخه من الثقات^١.

١ . يُستفاد من جملة من كلمات النجاشي أنه لا يروي إلا عن الثقات، منها ما علّل به لتركه الرواية عن بعض مشايخه ممّا قاله في رجاله برقم ٢٠٧ ص ٨٦ عند ترجمة أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن عيّاش الجوهري، قال: «كان سمع الحديث فأكثر، واضطرب في آخر عمره... رأيتُ هذا الشيخ، وكان صديقاً لي ولوالدي، وسمعتُ منه شيئاً كثيراً، ورأيتُ شيوخنا يضعفونه، فلم أرو عنه شيئاً وتجنّبته». وقال أيضاً في رجاله برقم ٣٩٦ ص ١٠٥٩ عند ترجمة محمد بن عبد الله أبي المفضل الشيباني: «سافر في طلب الحديث عمره، وأصله كوفي، وكان في أول أمره ثبّاتاً ثمّ خلط، ورأيتُ جلّ أصحابنا يغمزونه ويضعفونه... ورأيتُ هذا الشيخ وسمعتُ منه كثيراً، ثمّ توقفتُ عن الرواية عنه إلا بواسطة بيني وبينه».

ثمّ إنّ النجاشي ذكر في رجاله برقم ٢١١ ص ٨٧ في ذيل ترجمة ابن عبدون البغدادي: «وكان قد لقي أبا الحسن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الزبير، وكان علوّاً في الوقت». واضطربت الآراء في لفظ كلام النجاشي ومعناه من: «وكان علوّاً»، فقرأه بعضهم «علوّاً» وبعضهم «غلوّاً»، فهاهنا ثلاث قراءات، الأولى: ما يظهر من الفاضل الجزائري في حاوي الأقوال (ص ١٧٠) أنه قرأها «غلوّاً»، وتوقّف فيه، حيث قال: إنّ قول النجاشي: «وكان غلوّاً في الوقت» لا نعرف معناه. ومال إلى هذا الكلّباسي في سماء المقال (ج ٢ ص ٢٧٦)، حيث قال: «التحقيق أنّ لفظه بالعين المعجمة المفتوحة ممدودة». والمراد منه أنه بمعنى أول الشباب، كما صرح بذلك الجوهري في الصحاح (ج ٦ ص ٢٤٤٩): «والغلوّ والغلوّ أيضاً: سرعة الشباب وأوله». وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (ج ٣ ص ٣٨٣): «غلوّ الشباب: أوله وشرته». الثانية: قرأه الحرّ العاملي: «غلوّاً» بالعين المعجمة المضمومة، من الغلوّ، راجع: أمل الأمل ج ٢ ص ١٧، كما أنّ السيّد الخوئي في معجم رجال الحديث (ج ٢ ص ١٥٣) مال إلى هذا، وفسّر «غلوّاً» بمعنى أنه كان في عنفوان شبابه. فكلّمة «غلوّاً» و«غلوّاً» بمعنى واحد، كما صرح بذلك الجوهري في صحاحه. الثالثة: قرأه السيّد بحر العلوم «علوّاً» بالعين المهملة، كما أنّه اختلّف في المراد من «علوّاً»، فذهب السيّد الداماد إلى أنّ المراد منه هو علوّ الشأن، قال: «إنّ قول النجاشي: وكان علوّاً في الوقت، أي: كان غاية في الفضل والعلم والجلالة في وقته وأوانه» (راجع: معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ١٣٨). وقال السيّد بحر العلوم في الفوائد الرجالية (ج ٢ ص ١٢): «ومعنى كونه علوّاً في الوقت كونه أعلى مشايخ الوقت سنداً؛ لتقدّم طبقته وإدراكه لابن الزبير الذي لم يدركه غيره من المشايخ». ونحن نعتقد أنّ الصحيح هو هذا؛ لأنّ قدماء أصحابنا كانوا يهتمون كثيراً بعلوّ الأسانيد وقرب الإسناد. فعلوّ الإسناد ممّا يتنافس به أصحاب الحديث ويركبون المشاقّ لأجله؛ فإنّ قلّة الوسائط عند المحدثين أمر مرغوب فيه. فكلام النجاشي حيث قال: «وكان علوّاً في الوقت»، يدلّ على نوع من المدح، ومعنى ذلك أنّ ابن عبدون لإدراكه ابن الزبير القرشي، يُعدّ

وأما علي بن محمد بن الزبير فليس له توثيق صريح في كتب الرجال، ولكن يمكن لنا الاعتماد على هذا الطريق؛ لشهرة كتب علي بن الحسن بن فضال، فإن هذا الطريق هو الطريق إلى كتب علي بن الحسن بن فضال كما سنذكره.^١

وأما علي بن الحسن بن علي بن فضال، فهو فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم، وكان فطحياً، وعبد الرحمن بن أبي نجران كان ثقة ثقة معتمداً على ما يرويه^٢، وصفوان بن يحيى ثقة ثقة عين، والعيص بن القاسم البجلي فقد كان ثقة.^٣ والحاصل، أن الرواية موثقة بعلي بن الحسن بن فضال.

التحليل الفهرستي: الظاهر أن هذه الرواية كانت مذكورة في كتاب الوضوء لعلي بن الحسن بن فضال.

حديثه من علو السند، فإن الشيخ ذكر في رجاله (ص ٤٣٠ الرقم ٦١٧٩) في ترجمة علي بن محمد بن الزبير: «علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي: روى عن علي بن الحسن بن فضال جميع كتبه، وروى أكثر الأصول، روى عنه الثعلبكي، وأخبرنا عنه أحمد بن عبدون، ومات ببغداد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة وقد ناهز مئة سنة، ودفن في مشهد أمير المؤمنين عليه السلام». وبعبارة واضحة أن لقاء ابن عبدون المتوفى سنة ٤٢٣ وسماعه من ابن الزبير القرشي المتوفى سنة ٣٤٨، يوجب علو الإسناد وشرفه.

١. لا يخفى أن السيد الخوئي في كتاب الطهارة (ج ١ ص ٤٤٤) تارة ناقش في هذا الطريق بقوله: «إلا أنها قابلة للمناقشة على طريق الشيخ، فإن في طريقه إلى علي بن الحسن بن فضال، علي بن محمد بن الزبير، وهو لم يوثق»، وأخرى في كتاب الحج (ج ٢ ص ٢٥) اعتمد على هذا الطريق بقوله: «وأما الرواية فهي معتبرة سنداً، معاً وإن كان طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال ضعيفاً بعلي بن محمد بن الزبير على ما ذكرنا تفصيله في محله».

٢. «علي بن الحسن بن علي بن فضال... كان فقيه أصحابنا بالكوفة، ووجههم وثقتهم، وعارفهم بالحديث،... ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه، وقلما روى عن ضعيف، وكان فطحياً: رجال النجاشي: ٢٥٧ الرقم ٦٧٦، ولا يخفى أنه ذكر في روايات عديدة بعنوان علي بن الحسن التيمي أو التيملي أو الميثمي.

٣. رجال النجاشي: ٢٣٥ الرقم ٦٢٢.

٤. «صفوان بن يحيى، أبو محمد البجلي بياح السابري، كوفي، ثقة ثقة عين»: رجال النجاشي: ١٩٧ الرقم ٥٢٤ «عيس بن القاسم بن ثابت... كوفي عربي، يُكنى أبا القاسم، ثقة»: رجال النجاشي: ٣٠٢ الرقم

بيان ذلك: إنّنا إذا راجعنا رجال النجاشي وفهرست الطوسي، نجد أنّهما ذكرا كتباً عديدة لعلي بن الحسن بن فضال، منها كتاب الوضوء، وقد روى النجاشي هذه الكتب بالإسناد عن علي بن محمّد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال.^١ ولقد قال الشيخ الطوسي إنّّه كان كثير العلم واسع الأخبار جيّد التصانيف غير معاند، وكان قريب الأمر إلى أصحابنا الإمامية القائلين بالاثني عشر، وكتبه في الفقه مستوفاه في الأخبار حسنة، وقيل إنّها ثلاثون كتاباً.^٢

وكيف كان، فإنّ كتب علي بن الحسن بن فضال كانت عند الشيخ الطوسي، فإنّه ابتداءً باسم علي بن الحسن بن فضال في أكثر من ٥٠٠ مورد، كما أنّ طريقه في المشيخة متّحد مع طريقه في الفهرست.^٣

ثمّ إنّ علي بن الحسن بن فضال أخذ هذه الرواية من كتاب صفوان بن يحيى، كما يشهد على ذلك ما سنذكره في السند الثاني، حيث نجد أنّ فضل بن شاذان روى الحديث من كتاب صفوان.

السند الثاني

روى الكليني عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام.^٤ ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: إنّ المراد من «محمّد بن إسماعيل» هو البندقي النيسابوري،

١. رجال النجاشي: ٢٥٨، الرقم ٦٧٦، الفهرست للطوسي: ٢٧٢، الرقم ٣٩٢.

٢. الفهرست للطوسي: ١٥٦، الرقم ٣٩١.

٣. ثمّ إنّ الشيخ في ١٢٩ مورداً منها قال: «... ما رواه علي بن الحسن بن فضال»: تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٦٢، ١٦٥، ٣٩٠، وج ٤ ص ٤، ١٠، ٣٨، ٥٧، ٦٠، ٦٩، ٧٧، ٢٢١، ٢٣٥، ٢٤٩، ٢٨١، ٢٩٣، وج ٧ ص ٣١٣، ٣١٤، ٣٢٤، وج ٨ ص ٥٧، ٦٥، ٨٠، وج ٩ ص ١٥٧، ١٩٥، ٢١١، ٢٣١، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٣، ٣١٦، ٣٢١، ٣٣٥، ٣٤٨،... الاستبصار ج ١ ص ١١٣، ١٣٤، ٤٨٦، وج ٢ ص ٤، ٨، ١١، ١٣، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٣٦، ٤٥، ٥١، ٨٢، ٩١، ٩٣، ١٠١، ١٢١، ١٢٢، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٢، ١٨٢، ١٩٠، ١٩٤، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٢٠، ٢٢٧، ...

٤. الكافي ج ٣ ص ١٠.

وليس له توثيق صريح، ولكنّ الشواهد تدلّ على قبول رواياته، حيث نرى أنّ الكليني قد اعتمد عليه اعتماداً كبيراً، فإنّ عدد روايات محمّد بن إسماعيل في الكافي هي ٥٧٥ رواية، وفي جميع هذه الموارد روى محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان. فمحمّد بن إسماعيل الذي كان من مشايخ الكليني هو النيسابوري، ولم يرو إلا عن الفضل بن شاذان.

نعم، هناك محمّد بن إسماعيل البرمكي الذي وثّقه النجاشي بقوله: «كان ثقةً مستقيماً»، وضعّفه ابن الغضائري، ولم يرو عن الفضل بن شاذان أساساً، ولم يكن من مشايخ الكليني.^١

وأما الفضل بن شاذان النيسابوري، فهو في قدره أشهر من أن نصفه، وصفوان بن يحيى ثقة ثقة عين، والعيص بن القاسم ثقة. والعيص بن القاسم ثقة.^٢

والحاصل، إنّ هذه الرواية بهذا السند تعتبر من الأحاديث الصحيحة.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتاب الوضوء

١. «محمّد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكي، المعروف بصاحب الصومعة، أبو عبد الله، سكن قم وليس أصله منها... وكان ثقةً مستقيماً»: رجال النجاشي: ٣٤١ الرقم ٩١٥؛ قال ابن الغضائري: «محمّد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكي، أبو جعفر المعروف بصاحب الصومعة، ضعيف»، راجع: رجال ابن الغضائري ج ١ ص ٩٧. ثمّ إنّ الكليني في ١٤ مورداً روى بواسطة محمّد بن جعفر الأسدي عن محمّد بن إسماعيل البرمكي، فلم يكن الرجل من مشايخ الكليني، راجع: الكافي ج ١ ص ٧٨، ٨٢، ١٠٠، ١٠٦، ١٠٩، ١١٣، ١٢٥، ١٤٤، وج ٢ ص ٢٢٦، وكلّ هذه الموارد في أصول الكافي، ولا توجد ولو رواية واحدة منها في الفروع.

٢. «فضل بن شاذان بن الخليل، أبو محمّد الأزدي النيسابوري... وكان ثقةً، أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين، وله جلالة في هذه الطائفة، وهو في قدره أشهر من أن نصفه»: رجال النجاشي: ٨٤٠ الرقم ٣٠٦؛ «صفوان بن يحيى أبو محمّد البجلي بيتاع السابري، كوفي، ثقة ثقة عين»: رجال النجاشي: ١٩٧ الرقم ٥٢٤؛ «عيص بن القاسم... البجلي الكوفي عربي يُكنّى أبا القاسم ثقة»: رجال النجاشي: ٣٠٢ الرقم ٨٢٤.

معاوية بن عمّار بن أبي معاوية، حنّاب بن عبد الله الدهني، مولاهم، كوفي، ودهن من بجيله، وكان وجهاً في أصحابنا ومقدماً، كبير الشأن عظيم المحلّ ثقة»: رجال النجاشي: ٤١٢ الرقم ١٠٩٧.

لصفوان بن يحيى البجلي.

بيان ذلك: إننا إذا راجعنا رجال النجاشي عند ترجمة صفوان بن يحيى، نراه يقول: «وصنّف ثلاثين كتاباً كما ذكر أصحابنا، يُعرف منها الآن: كتاب الوضوء، كتاب الصلاة، كتاب الصوم...»^١.

وقول النجاشي: «يُعرف منها الآن»، ظاهرٌ في أنّ بعض كتب صفوان كانت موجودة في زمان النجاشي.

نعم، روى النجاشي كتب صفوان بالإسناد عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، كما أنّ الشيخ الطوسي رواها بالإسناد عن جماعة، منهم محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ويعقوب بن يزيد والحسين بن سعيد، عن صفوان^٢. هذا، ونحن نعتقد أنّ الفضل بن شاذان روى نسخة من كتاب صفوان، ولقد وصلت هذه النسخة إلى الكليني، بقرينة أنّ الكليني روى عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى في ٢٠٨ مورداً^٣.

فهذا السند هو أحد طرق الكليني إلى كتاب صفوان بن يحيى.
أما نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل أربع^٤:

١ . رجال النجاشي: ١٩٧ الرقم ٥٢٥.

٢ . رجال النجاشي: ١٩٧ الرقم ٥٢٥، الفهرست للطوسي: ٢٤١ الرقم ٣٥٦.

٣ . الكافي ج ١ ص ٣٦، ٥٧، ٨٦، ١٥٢، ١٦٨، ١٨٨، وج ٢ ص ٥٣٨، ٦٣٥، ٦٣٦، وج ٣ ص ٢، ١٠، ٣٢، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤٣، ٦٥، ٧٥، ٨٩، ٩٠، ٩٧، ١٠٠، ١٠٦، ١٠٧، ١٥١، ١٥٨، ١٧٨، ٢١٣، ٢٢٩، ٢٨٧، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٥٦، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٧٧، ٤٠٣، ٤٤٠... .

٤ . وقبل ذلك نلخص هذين السندين كما يلي:

السند الأول: الشيخ الطوسي عن ابن عبدون المعروف بابن حاشر، عن علي بن محمّد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام.

السند الثاني: الكليني عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام.

المرحلة الأولى: المدينة

إنّ العيص بن القاسم الكوفي سافر من الكوفة إلى المدينة وسمع الحديث من الإمام الصادق عليه السلام.

المرحلة الثانية: الكوفة

ولمّا رجع إلى الكوفة نقل الحديث إلى هناك، فسمع منه صفوان بن يحيى الكوفي، فذكر الحديث في كتابه.

المرحلة الثالثة: نيسابور، الكوفة

تمّ نقل الحديث في هذه المرحلة في بلدين:

١- نيسابور

إنّ الفضل بن شاذان النيسابوري سافر إلى الكوفة فسمع الحديث من صفوان، وتحمل كتاب صفوان بن يحيى ثمّ رجع إلى نيسابور، فذكر الحديث في كتابه، وسمع منه محمّد بن إسماعيل النيسابوري (راجع السند الثاني).

٢- الكوفة

إنّ عبد الرحمن بن أبي نجران الكوفي سمع من صفوان كتابه، كما أنّ علي بن الحسن بن فضال الكوفي سمع كتاب صفوان وأخذ منه هذا الحديث فذكره في كتابه، ونقل علي بن محمّد بن الزبير الكوفي كتاب ابن فضال (راجع السند الأول).

المرحلة الرابعة: الري، بغداد

تمّ نقل الحديث في هذه المرحلة في بلدين:

١- الري

من المحتمل إنّ الكليني سافر إلى نيسابور وسمع كتاب صفوان بن يحيى من طريق محمّد بن إسماعيل النيسابوري عن فضل بن شاذان، وأخذ من ذلك الكتاب هذا الحديث وأدرجه في كتابه الكافي (راجع السند الثاني).

٢- بغداد

إنّ ابن عبدون الذي كان يسكن بغداد، سمع من علي بن محمّد بن الزبير كتاب ابن فضال ولما هاجر الشيخ الطوسي إلى بغداد وسكن فيها، قام بتحتمل كتاب ابن فضال من أستاذه ابن عبدون، ولما قام الشيخ بتأليف تهذيب الأحكام والاستبصار، أخذ هذا الحديث من كتاب ابن فضال وأدرجه فيهما (راجع السند الأوّل).

فتلخص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان ما يلي:

السند الأوّل: المدينة، الكوفة، نيسابور، الري.

السند الثاني: المدينة، الكوفة، بغداد.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

١- العيص بن القاسم: نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.

٢- الفضل بن شاذان: نقل الحديث من الكوفة إلى نيسابور.

٣- الكليني: نقل الحديث من نيسابور إلى الري

٤- ابن عبدون: نقل الحديث من الكوفة إلى بغداد.

فالحديث بسنده الأوّل مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وتدويناً وبغدادية تأليفاً،

وبسنده الثاني مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً ونيسابورية تدويناً ورازي تأليفاً.

ثمّ إنّ هذه الرواية في سندها الثاني كانت من تراث خطّ الاعتدال، وبسندها

الأوّل كانت من تراث خطّ الفطحية.

هذا تمام الكلام في سندي الحديث. وذكرنا أنّ متن هذا الحديث فيه اختلاف،

فندكر أولاً المتن الذي نقله الشيخ الطوسي:

عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض، فقال: يتوضأ منه،

وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء، وقد كان رسول

الله ﷻ يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ويغتسلان جميعاً^١.
وأما الكليني فذكر صدر الحديث كما يلي: «... وسألته عن سؤر الحائض،
فقال: لا توضع منه، وتوضاً من سؤر الجُنب إذا كانت مأمونة»^٢.
وكيف كان، فإنَّ الشيخ الطوسي نقل الحديث بإسقاط كلمة «لا» الواقعة في
صدر الحديث، حيث نقل جواب الإمام: «يتوضاً منه»، بينما نقلها الكليني مع
كلمة «لا».

وأنت خير بآئه بناءً على ما نقله الكليني، فإنَّ الإمام عليه السلام نهى عن الوضوء بسؤر
الحائض مطلقاً، سواء كانت مأمونة أم لا، ولكن على ما نقله الشيخ أجاز الوضوء
بسؤر الحائض إذا كانت مأمونة.

وذهب البعض إلى تقديم متن الكليني المشتمل على كلمة «لا» على متن
الشيخ الطوسي، مستدلاً بأنَّ الكافي أضبط من تهذيب الأحكام والاستبصار^٣.
والإنصاف أنه ليس هناك قاعدة عامة تدلُّ على أنَّ الكليني أضبط من الشيخ
الطوسي في جميع الموارد، بل علينا أن نرى الشواهد في كلِّ مورد، وفي المقام
الشواهد تدلُّ على ترجيح متن الشيخ الطوسي.

بيان ذلك: إنَّ اختلاف المتن راجع إلى اختلاف المصدر الذي نُقل عنه

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٢٣، الاستبصار ج ١ ص ١٧.

٢. الكافي ج ٣ ص ١٠، الوافي ج ٦ ص ٥٧، وسائل الشيعة ج ٣ ص ٤٦٤، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص
٥٤، وراجع: مختلف الشيعة ج ١ ص ٢٣٢، منتهى المطلب ج ١ ص ١٦٣، مدارك الأحكام ج ١ ص
١٣٥، معالم الدين (قسم الفقه) ج ١ ص ٣٧١، ذخيرة العباد ج ١ ص ١٤٤، مشارق الشموس ج ٣ ص
٤٦٤، الحدائق الناضرة ج ١ ص ٤٢٢، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ٣٧١.

٣. راجع: مفتاح الكرامة ج ١ ص ٨٤، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢ ص ٣٧٢، ولقد أشير إلى أضبطية
الكافي في أبواب مختلفة من الفقه، فراجع: مرآة العقول ج ٢٤ ص ٢٤، ملاذ الأخيار ج ١ ص ٢٥٤،
الحاشية على مدارك الأحكام ج ١ ص ١٩٩، رياض المسائل ج ١ ص ٢٤٩، وج ٢ ص ٣٢، ٨٧، جواهر
الكلام ج ٢ ص ٢١٩، ٣٣٨، وج ٣ ص ٦١، مصباح الفقيه ج ١٠ ص ٤٥٦، موسوعة الإمام الخوئي ج ٢
ص ١٦٥، وج ٣ ص ٣٣٨، وج ٧ ص ١٠٩، وج ١١ ص ١٠١، ١٣، ٢٩١، وج ١٤ ص ١٥٣، وج ١٥ ص

الحديث، فالكليني إنما نقل الحديث من كتاب الفضل بن شاذان بينما الشيخ الطوسي نقله من كتاب علي بن الحسن بن فضال، وذكرنا أنّ المصدر الأولي للحديث هو كتاب صفوان. فالاختلاف نشأ في نسختي كتاب صفوان، ففي النسخة الكوفية (وهي نسخة ابن فضال) ذكر الحديث بدون كلمة «لا»، وفي النسخة النيسابورية (وهي نسخة فضل بن شاذان) ذكر الحديث مع إضافة كلمة «لا».

وذكرنا أنّ الشيخ قال في ترجمة علي بن الحسن بن فضال أنّه كان جيّد التصانيف وكتبه في الفقه مستوفاة حسنة، ولذلك نحن نختار النسخة الكوفية، ونرجح ما ذكره الشيخ الطوسي.

والحاصل، أنّه - بناءً على متن الشيخ الطوسي - سُئل الإمام عن سؤر الحائض، وكان جوابه: «يتوضأ منه، وتوضأ من سؤر الجُنْب إذا كانت مأمونة»، وهو صريح في جواز الوضوء بسؤر الحائض إذا كانت مأمونة.

٢. موثقة علي بن يقطين

انفرد الشيخ الطوسي بنقل هذه الموثقة، فابتدأ في أول سندها باسم علي بن الحسن بن فضال، حيث قال: «علي بن الحسن [بن فضال]، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام». ^١
ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: ذكر الشيخ الطوسي في مشيخة تهذيب الأحكام طريقه إلى علي بن الحسن بن فضال كما يلي: عن ابن عبدون المعروف بابن حاشر، عن علي بن محمّد بن الزبير، عنه. ^٢

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٢١، الاستبصار ج ١ ص ١٦.

٢. ذكرنا أنّ ابن عبدون كان من مشايخ النجاشي، وأنت خبير بأنّ كلّ مشايخه من الثقات، وأمّا علي بن محمّد بن الزبير، فليس له توثيق صريح في كتب الرجال، ولكن يمكن لنا الاعتماد على هذا الطريق؛ لشهرة كتب علي بن الحسن بن فضال، وهذا الطريق هو الطريق إلى كتب علي بن الحسن بن فضال.

وأما علي بن الحسن بن علي بن فضال، فهو فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم، وكان فطحياً، وأما أيوب بن نوح فكان ثقةً في رواياته، وأما محمد بن أبي حمزة الشمالي فقد وثقه الكشي في رجاله.^٢ وعلي بن يقطين فقد وثقه الشيخ في فهرسته، وذكر أنه كان جليل القدر، له منزلة عظيمة عند أبي الحسن موسى عليه السلام.^٣ والحاصل، إن هذه الرواية موثقة بعلي بن الحسن بن فضال.

التحليل الفهرستي: الظاهر أن هذه الرواية كانت مذكورة في كتاب الوضوء لعلي بن الحسن بن فضال كما شرحنا سابقاً.^٤

ثم إن علي بن الحسن بن فضال أخذ هذه الموثقة من كتاب النوادر لأبيوب بن نوح؛ فإننا إذا نظرنا إلى رجال النجاشي نجد أنه ذكر لأبيوب بن نوح كتاب نوادر،

١ . «علي بن الحسن بن علي بن فضال... كان فقيه أصحابنا بالكوفة، ووجههم وثقتهم، وعارفهم بالحديث،... ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه، وقلما روى عن ضعيف، وكان فطحياً»: رجال النجاشي: ٢٥٧ الرقم ٦٧٦، ولا يخفى أنه ذكر في روايات عديدة بعنوان علي بن الحسن التيمي أو التيملي أو الميثمي.

٢ . «أيوب بن نوح بن ذراج النخعي أبو الحسين... كان شديد الورع، كثير العبادة، ثقة في رواياته»: رجال النجاشي: ١٠٢ الرقم ٢٤٥؛ «سألت أبا الحسن حمدويه بن نصير عن علي بن أبي حمزة الشمالي والحسين بن أبي حمزة ومحمد أخويه وأبيه، فقال: كلهم ثقات فاضلون»: اختيار معرفة الرجال ج ١ ص ٤٠٦.

٣ . الفهرست للطوسي: ٢٧٠ الرقم ٣٨٩.

٤ . إذا راجعنا رجال النجاشي وفهرست الطوسي نجد أنهما ذكرا كتباً عديدة لعلي بن الحسن بن فضال، منها كتاب الوضوء، وقد روى النجاشي هذه الكتب بالإسناد عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، راجع: رجال النجاشي: ٢٥٨ الرقم ٦٧٦، الفهرست للطوسي: ٢٧٢ الرقم ٣٩٢، فكتب علي بن الحسن بن فضال كانت عند الشيخ الطوسي، فإنه ابتداءً باسم علي بن الحسن بن فضال في أكثر من ٥٠٠ مورد، كما أن طريقه في المشيخة متحد مع طريقه في الفهرست، ثم إن الشيخ في ١٢٩ مورداً منها قال: «... ما رواه علي بن الحسن بن فضال»: تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٦٢، ١٦٥، ٣٩٠، وج ٤ ص ٤، ١٠، ٣٨، ٥٧، ٦٠، ٦٩، ٧٧، ٢٢١، ٢٣٥، ٢٤٩، ٢٨١، ٢٩٣، وج ٧ ص ٣١٣، ٣١٤، ٣٢٤، وج ٨ ص ٥٧، ٦٥، ٨٠، وج ٩ ص ١٥٧، ١٩٥، ٢١١، ٢٢١، ٢٣١، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٣، ٣١٦، ٣٢١، ٣٣٥، ٣٤٨،... الاستبصار ج ١ ص ١١٣، ١٣٤، ٤٨٦، وج ٢ ص ٤، ٨، ١١، ١٣، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٣٦، ٤٥، ٥١، ٨٢، ٩١، ٩٣، ١٠١، ١٢١، ١٢٢، ١٢٨، ١٣٢، ١٨٢، ١٩٠، ١٩٤، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٢٠، ٢٢٧، ...

والظاهر أنّ علي بن الحسن بن فضال روى نسخة من هذا الكتاب، بقرينة أنّ علي بن الحسن بن فضال روى (كما في الكافي وتهذيب الأحكام والاستبصار) ١٠٩ مورداً عن أيّوب بن نوح.^١

أمّا نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل أربع:

المرحلة الأولى: المدينة

الظاهر أنّ علي بن يقطين سافر إلى المدينة وسمع الحديث من الإمام الكاظم عليه السلام.

المرحلة الثانية: بغداد

ولمّا رجع إلى بغداد (وكان يسكن فيها وهو كوفي الأصل)، نقل الحديث هناك.

المرحلة الثالثة: الكوفة

إنّ محمّد بن أبي حمزة الشمالي الكوفي سمع الحديث من علي بن يقطين، فنقلها إلى الكوفة، فسمع منه أيّوب بن نوح، فذكر الحديث في كتابه، وبعد ذلك سمع علي بن الحسن بن فضال الحديث فذكره في كتابه كما أنّ علي بن محمّد بن الزبير الكوفي نقل كتاب علي بن الحسن بن فضال.

المرحلة الرابعة: بغداد

إنّ ابن عبدون الذي كان يسكن بغداد سمع من علي بن محمّد بن الزبير كتاب ابن فضال، ولمّا هاجر الشيخ الطوسي إلى بغداد وسكن فيها، قام بتحتمل كتاب ابن فضال من أستاذه ابن عبدون، ولمّا قام الشيخ بتأليف تهذيب الأحكام والاستبصار، أخذ هذا الحديث من كتاب ابن فضال وأدرجه فيهما.

فتلخّص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان ما يلي: المدينة، الكوفة،

١. الكافي ج ٥ ص ٣٤٣، وج ٦ ص ٣١٣، تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٦٦، ١٦٧، ١٧٤، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٧١، ٣١٣، وج ٤ ص ٣٢، ١٦٣، ٢٢٨، ٢٦٢، وج ٧ ص ٣١٤، ٣٢٤، ٣٧١، ٣٧٢، ٤٤٨، ٤٨٧، وج ٨ ص ٣٤، ٥٧، وج ٨ ص ٧٣، ١٢٥، ٢١٤، وج ٩ ص ١٧٠،... الاستبصار ج ١ ص ١٦، ١٧، ١٣٥، ١٣٦، ١٨٧، وج ٢ ص ٩٢، ٩٨، وج ٣ ص ١٨٩، ١٩٣، ٢٠٣، ٢٣٢، ٢٧٥، ٢٩٠، ٣٠٠، ٣٢٩، ...

بغداد، الكوفة، بغداد.

- وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:
- ١- علي بن يقطين: نقل الحديث من المدينة إلى بغداد.
 - ٢- محمّد بن أبي حمزة: نقل الحديث من بغداد إلى الكوفة.
 - ٣- ابن عبدون: نقل الحديث من الكوفة إلى بغداد.
- فالحديث مدني صدوراً وبغداداي نقلاً وكوفي تصنيفاً وبغداداي تأليفاً.
ثم إنّ هذه الرواية من ميراث خطّ الفطحية، واعتمد عليها الشيخ الطوسي.
هذا تمام الكلام في سند الحديث، وإليك متنه:
- عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضّأ بفضل الحائض، قال: إذا كانت مأمونة فلا بأس^١.
- وجه الاستدلال به: إنّ الحديث يدلّ على جواز الوضوء بسؤر الحائض إذا كانت مأمونة، ومفهومه عدم جواز الوضوء بسؤرها إذا كانت غير مأمونة.

الخطوة الثانية: بيان المطلق

نذكر هنا صحيحة الحسين بن أبي العلاء التي تدلّ على حرمة الوضوء بسؤر الحائض مطلقاً (سواء كانت مأمونة أو لا). والآن نبدأ بشرح هذه الصحيحة:

صحيحة الحسين بن أبي العلاء

اتفق الكليني والشيخ الطوسي على نقل هذه الصحيحة، ولها سندان:

السند الأوّل

روى الكليني عن محمّد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن

١. تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٢١، الاستبصار ج ١ ص ١٦، وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٣٧، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٥٤، الوافي ج ٦ ص ٥٦، وراجع: المعبر ج ١ ص ٩٩، مختلف الشيعة ج ١ ص ٢٣٢، مدارك الأحكام ج ١ ص ١٣٥، الحبل المتين ص ١٠٤، ذخيرة المعاد ج ١ ص ١٤٤، مشارق الشموس ج ٣ ص ٤٦٥، الحقائق الناضرة ج ١ ص ٤٢٢، جواهر الكلام ج ١ ص ٣٧٩، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ج ١ ص ٣٨١، مصباح الفقيه ج ١ ص ٣٦٧.

علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام.^١
ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: سبق وثيقة بعض رجال السند، وأمّا علي بن الحكم الأنباري فهو ثقة جليل القدر.^٢

وأما الحسين بن أبي العلاء فقد ذكر النجاشي أنّه وأخويه روي عن أبي عبد الله عليه السلام، وقال: «وكان الحسين أوجههم»، وظاهر هذا الكلام أنّ الحسين كان أوجه إخوته من جهة الرواية.^٣

والحاصل، أنّ هذه الرواية بهذا السند تعتبر من الأحاديث الصحيحة.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه الصحيحة كانت مذكورة في كتاب علي بن الحكم الأنباري.

بيان ذلك: إنّنا إذا راجعنا رجال النجاشي وفهرست الطوسي، نجد أنّهما ذكرا لعلي بن الحكم كتاباً، وروى الشيخ الطوسي هذا الكتاب بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم.
والكليني روى في ١٣٠ مورداً عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، وفي الواقع هذا السند طريق الكليني إلى كتاب علي بن الحكم.^٤

فالشيخ يرشدنا إلى أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى روى كتاب علي بن الحكم،

١. الكافي ج ٣ ص ١١.

٢. «علي بن الحكم الكوفي، ثقة جليل القدر»: الفهرست للطوسي: ٢٦٣ الرقم ٣٧٦.

٣. رجال النجاشي: ٥٢ الرقم ١١٧، ونحن نجد أنّ الأعلام عبّروا عن رواية الحسين بن أبي العلاء في مختلف أبواب الفقه بالصحيحة، فراجع: مسالك الأفهام ج ١٢ ص ٥١٦، مجمع الفائدة والبرهان ج ١٣ ص ٢٧٣، الحدائق الناضرة ج ٧ ص ٣٦٠، جواهر الكلام ج ٢٠ ص ٢٤٧، مفتاح الكرامة ج ٧ ص ٥١٦، غنائم الأيام ج ١ ص ٥٣٥، مناهج الأحكام ص ٣٦٩.

٤. الكافي ج ١ ص ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٨٤، ٥٤٥، ٥٣٦، وج ٢ ص ١٠٣، وج ٣ ص ٢، وج ٥ ص ١١٧، ١٢٢، ١٣٢، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٨٩، ٣٣٩، ٤٧٨ ...

كما نجد في هذا السند أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى روى عن علي بن الحكم .
ومن المحتمل أنّ علي بن الحكم أخذ هذه الرواية من كتاب الحسين بن أبي
العلاء، فإنّ النجاشي صرّح بأنّه كان صاحب كتاب، وقال الشيخ: «له كتاب يعدّ
في الأصول» ونحن نجد أنّ علي بن الحكم روى في الكافي وتهذيب الأحكام
والاستبصار عن الحسين بن أبي العلاء في ٥٣ مورداً^١.

السند الثاني

ابتدأ الشيخ الطوسي في سند الرواية باسم علي بن الحسن بن فضّال، قال: «عنه
[علي بن الحسن بن فضّال]، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن
[الحسين] بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام». ^٢
ولا بدّ لنا هنا من بحثين:

التحليل الرجالي: ذكر الشيخ الطوسي في مشيخة تهذيب الأحكام طريقه إلى
علي بن الحسن بن فضّال كما يلي: عن ابن عبدون المعروف بابن حاشر، عن
علي بن محمّد بن الزبير، عنه. ^٣

وأما علي بن الحسن بن علي بن فضّال، فهو فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم
وثقتهم، وكان فطحياً، ومعاوية بن حكيم فطحي ثقة، وعبد الله بن المغيرة ثقة ثقة

١ . الكافي ج ١ ص ٦٩، ١٨٧، ٢٤٠، وج ٢ ص ١٠٤، ١٢٨، ٣٠٩، وج ٣ ص ١٠، ٢٠، ٣٦، ٤٥، ٤٨، ٥٥، ٦٤،
وج ٤ ص ١٠٩، ١١١، ٢٤٣، ٣١٧، ٣٣٠، ٣٤٢، ٥٢٨، وج ٥ ص ٥٢، ١٣٦، وج ٦ ص ٧ ص ٢٥٢، ...
تهذيب الأحكام ج ١ ص ٩١، ١٢٠، ١٨٤، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٦٩، وج ٢ ص ١٥٧، ١٧٧، ٣١١، ٣٢٩، ٣٣٠،
وج ٤ ص ٢٦٠، وج ٦ ص ١٦٧، ٣٤٤، ... الاستبصار ج ١ ص ٦١، ١٠٩، ١٧٤، ١٧٥، ٣٦٤، وج ٢ ص ٩٠،
وج ٣ ص ٤٩، وج ٤ ص ٢٥١.

٢ . تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٢٣، الاستبصار ج ١ ص ١٨.

٣ . وذكرنا أنّ ابن عبدون كان من مشايخ النجاشي، وأنّ خبيراً بكلّ مشايخه من الثقات، وأما علي بن
محمّد بن الزبير، فليس له توثيق صريح في كتب الرجال، ولكن يمكن الاعتماد على هذا الطريق؛
لشهرة كتب علي بن الحسن بن فضّال، وهذا الطريق هو الطريق إلى كتب علي بن الحسن بن فضّال.
٤ . «علي بن الحسن بن علي بن فضّال... كان فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم، وعارفهم
بالحديث، ولم يعثر له على زلّة فيه ولا ما يشينه، وقلمًا روى عن ضعيف، وكان فطحياً»: رجال

لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه^١، وذكرنا توثيق الحسين بن أبي العلاء. فالرواية بهذا السند موثقة بالحسن بن علي بن فضال.

التحليل الفهرستي: الظاهر أنّ هذه الرواية كانت مذكورة في كتاب الوضوء لعلي بن الحسن بن فضال، كما شرحنا سابقاً^٢.
ومن المحتمل قوياً أنّ علي بن الحسن بن فضال إنّما أخذ هذا الخبر من كتاب عبد الله بن المغيرة، ففي الواقع أنّه كان عند معاوية بن حكيم نسخة من كتاب عبد الله بن المغيرة، ونقل هذه النسخة لعلي بن الحسن بن فضال، ثمّ قام علي بن الحسن بن فضال بإخراج هذا الخبر من كتاب عبد الله بن المغيرة وذكره في كتابه الوضوء.

النجاشي: ٢٥٧ الرقم ٦٧٦، ولا يخفى أنّه ذكر في روايات عديدة بعنوان علي بن الحسن التيمي أو التيملي أو الميثمي.

١. «معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمّار الدُهني، ثقة جليل في أصحاب الرضا (عليه السلام) ...»: رجال النجاشي: ٤١٢ الرقم ١٠٩٨؛ وقال الكشي: «محمّد بن الوليد ومعاوية بن حكيم ومصّدق بن صدقة و... كلّهم من الفطحية، من أجلّة العلماء والفقهاء والعدول...»: اختيار معرفة الرجال ج ١ ص ٥٦٤؛ «عبد الله بن المغيرة، أبو محمّد البجلي ... كوفي، ثقة ثقة، لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه»: رجال النجاشي: ٢١٥ الرقم ٥٦١.

٢. إذا راجعنا رجال النجاشي وفهرست الطوسي نجد أنّهما ذكرا كتباً عديدة لعلي بن الحسن بن فضال، منها كتاب الوضوء، وقد روى النجاشي هذه الكتب بالإسناد عن علي بن محمّد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، راجع: رجال النجاشي: ٢٥٨ الرقم ٦٧٦، الفهرست للطوسي: ٢٧٢ الرقم ٣٩٢، فكُتّب علي بن الحسن بن فضال كانت عند الشيخ الطوسي، فإنّه ابتداءً باسم علي بن الحسن بن فضال في أكثر من ٥٠٠ مورد، كما أنّ طريقه في المشيخة متّحد مع طريقه في الفهرست، ثمّ إنّ الشيخ في ١٢٩ مورداً منها قال: «... ما رواه علي بن الحسن بن فضال»: تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٦٢، ١٦٥، ٣٩٠، وج ٤ ص ٤، ١٠، ٣٨، ٥٧، ٦٠، ٦٩، ٧٧، ٢٢١، ٢٣٥، ٢٤٩، ٢٨، ٢٨١، ٢٩٣، وج ٧ ص ٣١٣، ٣١٤، ٣٢٤، وج ٨ ص ٥٧، ٦٥، ٨٠، وج ٩ ص ١٥٧، ١٩٥، ٢١١، ٢٣١، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٣، ٣١٦، ٣٢١، ٣٣٥، ٣٤٨،... الاستبصار ج ١ ص ١١٣، ١٣٤، ٤٨٦، وج ٢ ص ٤، ٨، ١١، ١٣، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٣٦، ٤٥، ٥١، ٨٢، ٩١، ٩٣، ١٠١، ١٢١، ١٢٢، ١٢٨، ١٣٢، ١٨٢، ١٩٠، ١٩٤، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٢٠، ٢٢٧ ...

أمّا نقل الحديث من بلد إلى بلد فكان على مراحل أربع^١:

المرحلة الأولى: المدينة

إنّ الحسين بن أبي العلاء الكوفي سمع الحديث في المدينة من الإمام الصادق عليه السلام.

المرحلة الثانية: الكوفة

ولمّا رجع إلى الكوفة نقل الحديث إلى هناك، فسمع منه علي بن الحكم الأنباري الذي كان يسكن الكوفة، فأدرج الحديث في كتابه (راجع السند الأول).
وسمع عبد الله بن المغيرة من الحسين بن أبي العلاء هذا الحديث وأدرجه في كتابه، كما وسمع معاوية بن حكيم الكوفي كتاب عبد الله بن المغيرة (راجع السند الثاني).

المرحلة الثالثة: قم، الكوفة

تمّ نقل الحديث في هذه المرحلة إلى بلدين:

١- قم

إنّ أحمد بن محمّد بن عيسى القمّي لمّا سافر إلى الكوفة سمع من علي بن الحكم كتابه، فنقل ذلك الكتاب إلى قم، وسمع منه محمّد بن يحيى العطار (راجع السند الأول).

٢- الكوفة

إنّ علي بن الحسن بن فضال الكوفي سمع كتاب عبد الله بن المغيرة من

١ . قبل ذلك نلخص هذين السندين كما يلي:

السند الأول: روى الكليني عن محمّد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام.
السند الثاني: الشيخ الطوسي عن ابن عبدون المعروف بابن حاشر، عن علي بن محمّد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام.

معاوية بن حكيم، وأخذ منه هذا الحديث فذكره في كتابه، كما أنّ علي بن محمّد بن الزبير الكوفي نقل كتاب ابن فضال (راجع السند الثاني).

المرحلة الرابعة: الري، بغداد

تمّ نقل الحديث في هذه المرحلة إلى بلدين:

١- الري

إنّ الكليني الذي كان يسكن الري سافر إلى قمّ، وسمع كتاب علي بن الحكم من طريق محمّد بن يحيى العطار، وأخذ من ذلك الكتاب هذا الحديث وأدرجه في كتابه الكافي (راجع السند الأوّل).

٢- بغداد

إنّ ابن عبدون الذي كان يسكن بغداد سمع من علي بن محمّد بن الزبير كتاب ابن فضال، وبعد ذلك لَمّا هاجر الشيخ الطوسي إلى بغداد وسكن فيها تحمّل كتاب ابن فضال من أستاذه ابن عبدون، ولَمّا قام الشيخ بتأليف تهذيب الأحكام والاستبصار، أخذ هذا الحديث من كتاب ابن فضال وأدرجه فيهما (راجع السند الثاني).

فتلخّص ممّا ذكرنا من نقل الحديث في البلدان ما يلي:

السند الأوّل: المدينة، الكوفة، قمّ، الري.

السند الثاني: المدينة، الكوفة، بغداد.

وإليك الرواة الذين قاموا بنقل هذا الحديث من بلد إلى بلد:

١- الحسين بن أبي العلاء: نقل الحديث من المدينة إلى الكوفة.

٢- أحمد بن محمّد بن عيسى: نقل الحديث من الكوفة إلى قمّ.

٣- الكليني: نقل الحديث من قمّ إلى الري.

٤- ابن عبدون: نقل الحديث من الكوفة إلى بغداد.

فالحديث بسنده الأوّل مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وقمّي نشرّاً ورازي تدويناً، وبسنده الثاني مدني صدوراً وكوفي تصنيفاً وتدويناً وبغدادية تأليفاً.

ثم إنّ هذه الرواية بسندها الأول كانت من تراث خطّ الاعتدال، وبسندها الثاني من تراث خطّ الفطحية.

هذا تمام الكلام في سند الحديث، وإليك متنه على ما نقله الكليني:
عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها؟
قال: نعم، ولا تتوضّأ منه.^١

ونقل الشيخ الطوسي متن الحديث كما يلي: «عن الحسين بن أبي العلاء عن
أبي عبد الله عليه السلام، في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضّأ منه».^٢

وكيف كان، باختلاف المتن لا يغيّر المعنى، فالحديث يدلّ على عدم جواز
الوضوء بسؤر الحائض مطلقاً، سواء كانت مأمونة أم لا.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنّ إطلاق هذه الصحيحة يُقيّد بموثقة العيص بن القاسم
(بناءً على متن المختار، وهو متن الشيخ الطوسي)، وموثقة علي بن يقطين، فإنّهما
قيدتا النهي عن الوضوء بسؤر الحائض بصورة كون الحائض مأمونة.

ثم إنّ أصحابنا فهموا من النهي الوارد في أخبار المقام الكراهة، وهذا محلّ وفاق
بينهم، ولم نجد هناك نصّاً على الحرمة، ولم يكن هذا إلا لوجود شواهد وقرائن
لديهم، حيث حكموا بالكراهة دون الحرمة.

وهناك خبران يدلّان أيضاً على النهي عن الوضوء بسؤر الحائض بصورة مطلقة،
وهما:

الخبر الأول: خبر عنبة بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام: «أشرب من سؤر

١ . الكافي ج ٣ ص ١١، وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٣٦، جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٥٣، الوافي ج ٦ ص ٥٧، وراجع: مدارك الأحكام ج ١ ص ١٣٥، مشارق الشموس ج ٣ ص ٤٦٣، الحدائق الناضرة ج ٢ ص ٤١٢.

٢ . تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٢٢، الاستبصار ج ١ ص ١٧، مختلف الشيعة ج ١ ص ٢٣٣، معالم الفقه ج ١ ص ٣٧٢، مشارق الشموس ج ٣ ص ٤٦٣، كشف الأسرار في شرح الاستبصار ج ٢ ص ١٦٩.

الحائض ولا تتوضأ به»^١.

الخبر الثاني: خبر ابن أبي يعفور الذي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أيتوضأ من فضل المرأة؟ قال: «إذا كانت تعرف الوضوء، ولا تتوضأ من سؤر الحائض»^٢. والكلام في هذين الخبرين نفس الكلام في صحيحة الحسين بن أبي العلاء، فنحن نقوم بتقييدهما بموثقة العيص بن القاسم (بناءً على متن المختار وهو متن الشيخ الطوسي) وموثقة علي بن يقطين.

فتحصّل من جميع ما ذكرنا كراهة الوضوء بسؤر الحائض إذا لم تكن مأمونة. تمّ الكتاب في ١١ ذي القعدة من سنة ١٤٣٢ هـ وأسأل الله تعالى أن يجعل سعيي خالصاً لوجهه الكريم، وينفعني بمتّهِ العظيم، ولطفه العميم، وأن يجعله ذخيرة ليوم لا ينفع مال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم، وأخردعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

١ . رواه الكليني عن محمّد بن يحيى ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عنبسة بن مصعب، ورواه الشيخ الطوسي بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عنبسة بن مصعب. ورجال السنن من الثقات، إلاّ عنبسة بن مصعب، فإنّه ناووسي واقفي (اختيار معرفة الرجال ج ١ ص ٣٦٥)، وليس له توثيق صريح في كتب الرجال.

٢ . ورواه الكليني عن الحسين بن محمّد الأشعري، عن معلّى بن محمّد البصري، عن الحسن بن علي الوشاء، عن حماد بن عيسى، عن ابن أبي يعفور، ورجال السنن من الثقات الأجلّاء، إلاّ معلّى بن محمّد البصري، فإنّ النجاشي صرّح في رجاله برقم ١١١٧ ص ٤١٨ بأنّه مضطرب الحديث والمذهب.

قائمة المصادر

١. الاختصاص، المنسوب إلى أبي عبد الله محمد بن محمد بن نعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤١٤ هـ.
٢. اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، أبو جعفر محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، قم: مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
٣. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلبي (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق: فارس الحسنون، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٤. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، طهران: دار الكتب الإسلامية.
٥. الاستذكار لمذهب علماء الأمصار، الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٣٦٨ هـ)، القاهرة: ١٩٧١ م.
٦. الأمالي، أبو جعفر محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: مؤسسة البعثة، قم: دار الثقافة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٧. الأمالي، محمد بن علي بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق: مؤسسة البعثة، قم: مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٨. أمل الآمل، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ)، تحقيق: السيد أحمد

- الحسيني، بغداد: مكتبة الأندلس .
٩. الانتصار (أهمّ مناظرات الشيعة في شبكات الإنترنت)، العاملي، بيروت: دار السيرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ .
١٠. الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، حسن بن محمد العصفوري البحراني .
١١. إيضاح الفوائد في حلّ مشكلات القواعد، محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلّي (فخرالمحقّقين) (ت ٧٧١ هـ) .
١٢. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) .
١٣. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر بن محمد بن تقي المجلسي (ت ١١١٠ هـ)، طهران: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٨٦ هـ .
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحيد (ت ٥٩٥ هـ)، تحقيق: خالد العطار، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ .
١٥. بصائر الدرجات، أبو جعفر محمد بن الحسن الصفّار القميّ المعروف بابن فروخ (ت ٢٩٠ هـ)، قم: مكتبة آية الله المرعشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ .
١٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: علي الشيري، ١٤١٤ هـ، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
١٧. تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة، علي الغروي الحسيني الإسترآبادي (معاصر)، تحقيق: حسين استاد ولي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ .
١٨. تبصرة المتعلّمين في أحكام الدين، الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلّي (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني وهادي اليوسفي، طهران: انتشارات فقيه، الطبعة الأولى، ١٣٦٨ ش .
١٩. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلّي (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادري، قم: مؤسسة الإمام الصادق .
٢٠. تحف العقول عن آل الرسول، أبو محمد الحسن بن علي الحزّاني المعروف بابن شُعبة (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة

- الثانية، ١٤٠٤ هـ.
٢١. تحفة الأحوذى، المباركفوري (ت ١٢٨٢ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٢٢. تخريج الأحاديث والآثار، جمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الرياض: دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٢٣. تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف بن مطهر الحلبي المعروف بالعلامة الحلبي (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق: مؤتسمة آل البيت لإحياء التراث، قم: مؤتسمة آل البيت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٢٤. التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: مجدي فتحي السيد، طنطا: دار الصحابة للتراث، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٢٥. تفسير العياشي، أبو النضر محمد بن مسعود السلمي السمرقندي المعروف بالعياشي (ت ٣٢٠ هـ)، تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، طهران: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٨٠ هـ.
٢٦. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
٢٧. تفسير القمي، علي بن إبراهيم القمي، تحقيق: السيد طيب الموسوي الجزائري، قم: منشورات مكتبة الهدى، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ.
٢٨. التلخيص الجبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد الثاني، الرياض، أضواء السلف، ١٤٢٨ هـ.
٢٩. التمهيد، أبو علي محمد بن همام الإسكافي المعروف بابن همام (ت ٣٣٦ هـ)، تحقيق: مدرسة الإمام المهدي (عج)، قم: مدرسة الإمام المهدي (عج)، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
٣٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله القرطبي (ابن عبد البر) (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، جدة: مكتبة السوادي، ١٣٨٧ هـ.
٣١. التنقيح الرائع وكنز العرفان، المقداد بن عبد الله السوري الحلبي (ت ٨٢٦ هـ)، قم: مكتبة

- آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٤ هـ.
٣٢. تنوير الحوالك شرح على موظاً مالك، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: محمّد عبد العزيز الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٣٣. التوحيد، أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القميّ المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق: السيد هاشم الحسيني الطهراني، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ.
٣٤. التهذيب (تهذيب الأحكام في شرح المقنعة)، أبو جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، بيروت: دار التعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ.
٣٥. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القميّ المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، طهران: مكتبة الصدوق.
٣٦. جامع الأحاديث، أبو محمّد جعفر بن أحمد بن علي القميّ (ق ٤ هـ)، تحقيق: السيّد محمّد الحسيني النيسابوري، مشهد: مؤسسة الطبع والنشر التابعة للحضرة الرضويّة المقدّسة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٣٧. جامع الخلاف والوفاق، علي بن محمّد القميّ السبزواري (ق ٧ هـ)، تحقيق: الشيخ حسين الحسيني البيرجندي، قم: مطبعة باسدار إسلام، الطبعة الأولى، ١٣٧٩ ش.
٣٨. جامع المدارك في شرح المختصر النافع، أحمد الخوانساري، تحقيق: علي أكبر الغفاري، طهران: مكتبة الصدوق، الطبعة الثانية، ١٣٥٥ هـ.
٣٩. جامع المقاصد في شرح القواعد، الشيخ علي بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٤٠. الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلّي (ت ٦٩٠ هـ)، تحقيق: جمع من الفضلاء، قم: مؤسسة سيّد الشهداء.
٤١. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمّد حسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ)، بيروت: مؤسسة المرتضى العالمية.
٤٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، بيروت: دار إحياء الكتب العربية.

٤٣. حاشية مدارك الأحكام، زين الدين بن علي الخوانساري (ت ١١٢٤ هـ).
٤٤. حاوي الأقوال في معرفة الرجال، عبد النبي الجزائري الحائري (ت ١٠٢١ هـ)، مخطوط.
٤٥. الجبل المتين في أحكام الدين، الشيخ بهاء الدين الحارثي الجبعي المعروف بالشيخ البهائي (ت ١٠٣١ هـ).
٤٦. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف بن أحمد البحراني (ت ١١٨٦ هـ)، تحقيق: وإشراف: محمد تقي الإيرواني، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين.
٤٧. الخصال، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، قم: منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلمية.
٤٨. الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، ١٤٠٧ هـ.
٤٩. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، بيروت: دار المعرفة.
٥٠. دلائل الإمامة، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري الإمامي (ق ٥ هـ)، تحقيق: مؤسسة البعثة، قم: مؤسسة البعثة.
٥١. ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، العلامة المولى محمد باقر السبزواري (ت ١٠٩٠ هـ)، قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
٥٢. ذكر أخبار إصفهان، أبو نعيم أحمد بن عبد الله المعروف بالحافظ الإصفهاني (ت ٤٣٠ هـ)، لندن: ١٩٣٤ م.
٥٣. ذكرى الشيعة، محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول) (ت ٧٨٦ هـ)، قم: مكتبة بصيرتي.
٥٤. رجال ابن الغضائري، أحمد بن الحسين بن عبد الله بن إبراهيم الواسطي البغدادي (ق ٥ هـ).
٥٥. رجال ابن داود، تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلّي (ت ٧٠٧ هـ)، تحقيق:

- السيد محمد صادق آل بحر العلوم، قم: منشورات الشريف الرضي، ١٣٩٢ هـ.
٥٦. رجال البرقي، أحمد بن محمد البرقي الكوفي (ت ٢٧٤ هـ)، طهران: دانشگاه (جامعة) طهران، الطبعة الأولى، ١٣٤٢ ش.
٥٧. رجال الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: جواد القتيومي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٥٨. رجال العلامة الحلي (خلاصة الأقوال)، حسين بن يوسف الحلي (العلامة) (٧٢٦ هـ)، قم: منشورات الشريف الرضي.
٥٩. رجال النجاشي (فهرس أسماء مصتفي الشيعة)، أبو العباس أحمد بن علي النجاشي (ت ٤٥٠ هـ)، بيروت: دار الأضواء، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٦٠. رسائل الشريف المرتضى، أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى (ت ٤٣٦ هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، قم: مطبعة سيد الشهداء، ١٤٠٥ هـ.
٦١. رسائل المحقق الكركي، علي بن الحسين المحقق الكركي، تحقيق: محمد الحسون، قم: مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٩ هـ.
٦٢. الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الإمامية، مير محمد باقر الحسيني المرعشي الداماد (ت ١٠٤١ هـ)، قم: مكتبة آية الله المرعشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
٦٣. روض الجنان وروح الجنان (تفسير أبو الفتوح الرازي)، حسين بن علي الرازي (ق ٦ هـ)، مشهد: العتبة الرضوية المقدسة، الطبعة الأولى، ١٣٧١ ش.
٦٤. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني) (ت ٩٦٥ هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ.
٦٥. روضة الطالبين، محيي الدين النووي الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.
٦٦. روضة المتقين، محمد تقي المجلسي (ت ١٠٧٥ هـ)، تصحيح: حسين الموسوي الكرمانی، وعلي پناه الاشتهاردی، طهران: بنياد فرهنگ إسلامي كوشان پور.
٦٧. روضة الواعظين، محمد بن الحسن بن علي القتال النيسابوري (ت ٥٠٨ هـ)، تحقيق: حسين الأعلمي، بيروت: مؤسسة الأعلمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٦٨. رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر

- الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
٦٩. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، محمّد بن منصور الحلّي (ت ٥٩٨ هـ)، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلامي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.
٧٠. سماء المقال في علم الرجال، أبو الهدى الكلّباسي (ت ١٣٥٦ هـ)، قم: مؤسّسة وليّ العصر للدراسات الإسلامية، تحقيق: محمّد الحسيني القزويني، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
٧١. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمّد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٧٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: سعيد محمّد اللخام، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٧٣. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمّد عثمان، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٧٤. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بالدارقطني (ت ٢٨٥ هـ)، تحقيق: أبو الطيّب محمّد آبادي، بيروت: عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ هـ.
٧٥. سنن الدارمي، أبو محمّد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار العلم.
٧٦. سنن النسائي (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي)، أبو بكر عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
٧٧. سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمّد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة العاشرة، ١٤١٤ هـ.
٧٨. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقّق الحلّي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق وشرح السيّد صادق الشيرازي، طهران: منشورات استقلال، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.
٧٩. شرح فتح القدير، ابن عبد الواحد (ت ٦٨١ هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ.

٨٠. شرح مسلم بشرح النووي، النووي (ت ٦٧٦ هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ.
٨١. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي (ت ٣٢١ هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ.
٨٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٨ هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤١٠ هـ.
٨٣. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الرابعة، ١٤١٠ هـ.
٨٤. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، بيروت: دار الفكر، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة.
٨٥. العدة في أصول الفقه، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري، قم: مطبعة ستاره، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٨٦. علل الشرائع، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، تقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم، ١٣٨٥ هـ، النجف الأشرف: منشورات المكتبة الحيدرية.
٨٧. عمدة القاري شرح البخاري، أبو محمد بدر الدين أحمد العيني الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، مصر: دار الطباعة المنيرية.
٨٨. عوائد الأيام، العلامة المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي (ت ١٢٤٥ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية، قم: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٨٩. عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية، محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور (ت ٩٤٠ هـ)، تحقيق: مجتبی العراقي، قم: مطبعة سيد الشهداء، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٩٠. عون المعبود (شرح سنن أبي داود)، محمد شمس الحق العظيم الآبادي (ت ١٣٢٩ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٩١. عيون أخبار الرضا، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق: الشيخ حسين الأعلمي، ١٤٠٤ هـ، بيروت:

- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .
٩٢. غاية المرام وحبّة الخصام في تعيين الإمام، هاشم بن إسماعيل البحراني (ت ١١٠٧ هـ)، تحقيق: السيّد علي عاشور، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٢ هـ.
٩٣. غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، الميرزا أبو القاسم القمّي (ت ١٢٢١ هـ)، تحقيق: عباس تبريزيان، مشهد: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٩٤. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، السيّد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥ هـ)، تحقيق: إبراهيم البهاري، قم: مؤسسة الإمام الصادق، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٩٥. الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٨٣ هـ)، تحقيق: علي محمّد الجاوي، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ.
٩٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٧٩ هـ.
٩٧. فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣ هـ)، بيروت: دار الفكر.
٩٨. فقه الرضا (الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا)، تحقيق: مؤسسة آل البيت، مشهد: المؤتمر العالمي للإمام الرضا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٩٩. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري (ت ١٣٦٠ هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦ هـ.
١٠٠. فلاح السائل، أبو القاسم علي بن موسى الحلّي المعروف بابن طاووس (ت ٦٦٤ هـ)، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
١٠١. الفوائد الرجالية، الشيخ مهدي الكجوري الشيرازي (ت ١٢٩٣ هـ)، تحقيق: محمّد كاظم رحمان ستايش، قم: دار الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
١٠٢. الفهرست، محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: جواد القيّومي، قم: مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
١٠٣. فيض القدير، شرح الجامع الصغير، محمّد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: أحمد عبد السلام، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
١٠٤. قرب الإسناد، أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميري القمّي (ت بعد ٣٠٤ هـ)، تحقيق:

- مؤسسة آل البيت، قم: مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
١٠٥. قواعد الأحكام، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (العلامة الحلبي) (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
١٠٦. الكافي، أبو جعفر ثقة الإسلام محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٩ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، طهران: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٣٨٩ هـ.
١٠٧. الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧ هـ)، تحقيق: رضا أستاذي، إصفهان: مكتبة الإمام أمير المؤمنين.
١٠٨. كامل الزيارات، أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ت ٣٦٧ هـ)، تحقيق: عبد الحسين الأميني التبريزي، النجف الأشرف: المطبعة المرتضوية، الطبعة الأولى، ١٣٥٦ هـ.
١٠٩. كتاب من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
١١٠. كشف القناع، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
١١١. كشف الأسرار في شرح الاستبصار، نعمة الله الجزائري، تحقيق: السيد طيب الموسوي الجزائري، قم: مؤسسة دار الكتاب.
١١٢. كشف الخفاء والإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجزاعي (ت ١١٦٢ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ.
١١٣. كشف الرموز في شرح المختصر النافع، ابن أبي المجد اليوصفي الآبي (ت ٦٩٠ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ١٤٠٨ هـ.
١١٤. كشف اللثام عن قواعد الأحكام، بهاء الدين محمد بن الحسن الإصفهاني المعروف بالفاضل الهندي (ت ١١٣٧ هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

١١٥. كفاية الأحكام، المولى محمّد باقر السبزواري (ت ١٠٩٠ هـ)، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
١١٦. كمال الدين وتمام النعمة، أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القميّ المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
١١٧. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥ هـ)، ضبط وتفسير: الشيخ بكري حيّاني، تصحيح وفهرسة: الشيخ صفوة السقا، بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧ هـ.
١١٨. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور المصري (ت ٧١١ هـ)، بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
١١٩. اللمعة الدمشقية، محمّد بن جمال الدين مكّي العاملي (الشهيد الأوّل) (ت ٧٨٦ هـ)، قم: منشورات دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
١٢٠. لوايح الأحكام شرح شريعة الإسلام، محمّد مهدي النراقي الكاشاني (ت ١٢٠٩ هـ).
١٢١. المبسوط في فقه الإماميّة، أبو جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: محمّد علي الكشفي، طهران: المكتبة المرتضويّة، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ.
١٢٢. المتمسك بحبل آل الرسول، الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني الحذاء (ق ٤ هـ).
١٢٣. مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥ هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، طهران: مكتبة نشر الثقافة الإسلاميّة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
١٢٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
١٢٥. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، المولى أحمد الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ)، تحقيق: مجتبي العراقي وعلي الأشتهاردي وحسن اليزدي، قم: منشورات جماعة المدرّسين.
١٢٦. المجموع (شرح المهذب)، الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، بيروت: دار الفكر.
١٢٧. المحاسن، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (ت ٢٨٠ هـ)، تحقيق: السيّد

- مهدي الرجائي، قم: المجمع العالمي لأهل البيت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
١٢٨. المحلّي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم) (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الفكر.
١٢٩. مختار الصحاح، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الجزائري، تحقيق: أحمد شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
١٣٠. مختصر المزني، إسماعيل المزني (ت ٢٦٤ هـ)، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
١٣١. المختصر النافع في فقه الإمامية، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي (ت ٦٧٦ هـ)، طهران: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ هـ.
١٣٢. مختلف الشيعة، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي الحلّي (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
١٣٣. مدارك الأحكام، السيّد محمد العاملّي، (ت ١٠٠٩ هـ)، قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
١٣٤. المدوّنة الكبرى، من المدوّنة الكبرى للإمام مالك (ت ١٧٩ هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٣٥. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت ١١١٠ هـ)، تحقيق: السيّد هاشم الرسولي المحلّاتي، طهران: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
١٣٦. المراسم العلويّة في الأحكام النبويّة، أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي (ت ٤٤٨ هـ)، تحقيق: السيّد محسن الحسيني الأميني، قم: المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت.
١٣٧. مسائل الناصريات، السيّد الشريف المرتضى (ت ٤٣٦ هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، ١٤١٧ هـ.
١٣٨. مسائل علي بن جعفر ومستدركاتهما، أبو الحسن علي بن جعفر الحسيني العلوي الهاشمي العريضي (ت ٢١٠ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت، مشهد: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

١٣٩. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم: مطبعة بهمن، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
١٤٠. مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، الميرزا حسين النوري (ت ١٣٢٠ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت، قم: مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
١٤١. مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم (ت ١٣٩٠ هـ)، قم: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ.
١٤٢. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، العلامة المولى أحمد بن محمد مهدي التراقي (ت ١٢٤٥ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مشهد: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٥ هـ.
١٤٣. مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
١٤٤. مشارق الشمس في شرح الدروس، المولى حسين بن جمال الدين الخوانساري (ت ١٠٩٨ هـ)، قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
١٤٥. مشرق الشمسين وإكسير السعادتين (مجمع النورين ومطلع النيرين)، البهائي العاملي (ت ١٠٣١ هـ)، قم: منشورات مكتبة بصيرتي.
١٤٦. مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني.
١٤٧. مصباح الفقيه، آقا رضا الهمداني (ت ١٣٢٢ هـ)، طهران: منشورات مكتبة الصدر.
١٤٨. المصباح في الأدعية والصلوات والزيارات، تقي الدين إبراهيم بن علي بن الحسن العاملي الكفعمي (ت ٩٠٠ هـ)، تصحيح: الشيخ حسين الأعلمي، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
١٤٩. المصتف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المجلس العلمي.
١٥٠. معالم الدين وملاذ المجتهدين، جمال الدين الحسن (نجل الشهيد الثاني) (ت ١٠١١ هـ)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
١٥١. معاني الأخبار، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ١٣٧٩ هـ، قم: مؤسسة النشر

- الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، الطبعة الأولى، ١٣٦١ هـ.
١٥٢. المعترف في شرح المختصر، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عدّة من الأفاضل، قم: مؤسسة سيّد الشهداء، ١٣٦٤ ش .
١٥٣. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: قسم التحقيق بدار الحرمين، ١٤١٥ هـ، القاهرة: دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع .
١٥٤. معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (ت ٦٢٦ هـ) بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ .
١٥٥. معجم المؤلفين تراجم مصنّفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة (معاصر)، بيروت: دار إحياء التراث العربي .
١٥٦. معجم رجال الحديث، أبو القاسم بن علي أكبر الخوئي (ت ١٤١٣ هـ)، قم: منشورات مدينة العلم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ .
١٥٧. معجم لغة الفقهاء، محمّد قلعجي (معاصر)، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ .
١٥٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمّد بن أحمد الشريبي (ت ٩٧٧ هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٧ هـ .
١٥٩. مفاتيح الشرائع، محسن بن مرتضى بن فيض الله المعروف بالفيض الكاشاني (ت ١٠٩٠ هـ)، قم: مجمع الذخائر الإسلامية .
١٦٠. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيّد محمّد جواد الحسيني العاملي (ت ١٢٢٦ هـ)، تحقيق: محمّد باقر الخالصي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ .
١٦١. المقنعة، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ .
١٦٢. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي (ت ١١١٠ هـ) تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ .

١٦٣. مناهج الأحكام، الميرزا أبو القاسم القمي (ت ١٢٣١ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
١٦٤. منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، جمال الدين أبو منصور الحسن بن زين الدين الشهيد (ت ١٠١١ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، قم: جامعة المدرسين، الطبعة الأولى، ١٣٦٢ هـ.
١٦٥. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله، أبو الجارود النيسابوري (ت ٣٠٨ هـ)، تحقيق: عبد الله البارودي، بيروت: دار الجنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
١٦٦. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلبي (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
١٦٧. منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال، الميرزا محمد بن علي الإسترآبادي (ت ١٠٢٨ هـ)، طبعة حجرية.
١٦٨. الموطأ، مالك بن أنس (ت ١٥٨ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
١٦٩. مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، عبد الأعلى السبزواري (ت ١٤١٤ هـ)، النجف الأشرف: مطبعة الآداب.
١٧٠. المهذب البارع في شرح المختصر النافع، أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي الأسدي (ت ٨٤١ هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبي العراقي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤٠٧ هـ.
١٧١. نصب الراية، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٥ ش.
١٧٢. النوادر (مستطرفات السرائر)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إدريس الحلبي (ت ٥٩٨ هـ)، تحقيق: مؤسسة الإمام المهدي عج، قم: مؤسسة الإمام المهدي عج، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
١٧٣. نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (العلامة الحلبي) (ت ٧٢٦ هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، قم: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.

١٧٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات مبارك بن مبارك الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، قم: مؤسسة إسماعيليان، الطبعة الرابعة، ١٣٦٧ ش .
١٧٥. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحرّ العاملي (ت ١١٠٤ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت، قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ .
١٧٦. هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الفهرس

٣	كلمة الناشر
٥	مقدمة المؤلف
٧	مقدمة الكتاب
٨	الأمر الأول: بيان منهج قدماء أصحابنا
١٣	الأمر الثاني: بيان منهجنا
١٦	مسألة ١: الماء القليل وملافة النجس
١٨	الخطوة الأولى: بيان الدليل
١٨	١. صححة معاوية بن عمّار
٢٩	٢. صححة محمد بن مسلم
٣٧	٣. صححة البنزطي
٤١	الخطوة الثانية: طرح المانع
٤١	١. صححة زرارة بن أعين
٤٨	٢. خبر أبي مريم الأنصاري
٥٤	٣. صححة محمد بن ميسر
٦٠	٤. صححة صفوان الجمال
٦٧	٥. خبر زرارة بن أعين
٧٥	٦. الخبر النبوي
٧٦	تتميم
٨٠	مسألة ٢: الماء القليل وملافة المتنجس

٨١ الخطوة الأولى: بيان الدليل
٨١ صحيحة أبي بصير
٨٥ الخطوة الثانية: طرح المانع
٨٧ مسألة ٣: عدم الانفعال مع تعدد الماء
٨٨ مسألة ٤: تغيير الماء بأوصاف النجس
٨٨ القسم الأول: ما دل على التغيير بالطعم والرائحة
٨٩ ١. صحيحة أبي خالد القمّاط
٩٢ ٢. صحيحة عبد الله بن سنان
٩٨ ٣. مرسله حريز بن عبد الله
١٠٨ القسم الثاني: ما دل على التغيير باللون
١٠٨ ١. صحيحة شهاب بن عبد ربّه
١١١ ٢. رواية أبي بصير
١١٥ فروع أخرى
١١٥ التغيير التقديري
١١٥ التغيير بغير الأوصاف الثلاثة
١١٦ التغيير بالمجاورة
١١٦ التغيير بوصف المتنجّس
١١٧ كفاية التغيير في الجملة
١١٨ مسألة ٥: اعتصام الماء الكثير
١١٨ التمهيد الأول
١٢٠ التمهيد الثاني
١٢١ الخطوة الأولى: بيان الدليل
١٢١ ١. صحيحة معاوية بن عمّار
١٢٢ ٢. صحيحة محمّد بن مسلم
١٢٤ الخطوة الثانية: طرح المانع
١٢٤ القسم الأول: عنوان القلتين

- ١٢٩ القسم الثاني: عنوان الحب
- ١٣٣ **مسألة ٦: مقدار ماء الكرّ بالمساحة**
- ١٣٣ التمهيد الأول
- ١٣٤ التمهيد الثاني
- ١٣٥ **الوجه الأول: التحديد بثلاثة أشبار ونصف في ثلاثة أشبار ونصف**
- ١٣٥ ١. مؤتقة أبي بصير
- ١٣٩ ٢. خبر الحسن بن صالح
- ١٤٤ **الوجه الثاني: التحديد بثلاثة أشبار ونصف، في ثلاثة أشبار ونصف...**
- ١٤٦ **الوجه الثالث: التحديد بثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار**
- ١٤٦ خبر إسماعيل بن جابر
- ١٥٦ **الوجه الرابع: التحديد بذراعين في ذراع وشبر**
- ١٥٦ صحيحة إسماعيل بن جابر
- ١٥٩ **تنبيهان**
- ١٥٩ التنبيه الأول
- ١٦١ التنبيه الثاني
- ١٦٣ **مسألة ٧: مقدار ماء الكرّ بالوزن**
- ١٦٣ **القسم الأول: التحديد بألف ومئتي رطل**
- ١٦٣ مرسله ابن أبي عمير
- ١٧٠ **تتميم**
- ١٧١ **القسم الثاني: التحديد بستمئة رطل**
- ١٧٢ ١. مرفوعة عبد الله بن المغيرة
- ١٧٥ ٢. صحيحة محمد بن مسلم
- ١٨٠ **تنبيهان**
- ١٨٠ التنبيه الأول
- ١٨٢ التنبيه الثاني
- ١٨٦ **مسألة ٨: اعتصام ماء البئر**

١٨٧	الخطوة الأولى: بيان الدليل
١٨٧	١. صحيحة ابن بزيع
١٩٦	٢. صحيحة معاوية بن عمّار
٢٠٠	الخطوة الثانية: طرح المانع
٢٠٠	١. صحيحة علي بن يقطين
٢٠٣	٢. صحيحة ابن أبي يعفور
٢١١	مسألة ٩: اعتصام الماء الجاري
٢١٣	فروع أخرى
٢١٣	شرط الاتّصال بالمادّة
٢١٤	الراكد المتّصل بالجاري
٢١٤	تغيّر بعض الجاري
٢١٤	الشكّ في المادّة
٢١٤	لا خصوصية لماء الحّمّام
٢١٧	حكم الماء الموجود في الأنابيب
٢١٧	عدم الفرق بين الجاري والكرّ
٢١٨	مسألة ١٠: اعتصام ماء المطر
٢١٨	١. صحيحة هشام بن الحكم
٢٢٤	٢. صحيحة هشام بن سالم
٢٢٨	٣. صحيحة علي بن جعفر
٢٣٢	٤. مرسلة الكاهلي
٢٣٥	فروع أخرى
٢٣٥	ماء المطر معتصم مع عدم الجريان
٢٣٦	نزول المطر من الممرّ العرفي
٢٣٧	ماء المطر بعد انقطاعه
٢٣٧	عدم اعتبار الامتزاج في ماء المطر
٢٣٨	لزوم الصدق العرفي للمطر

٢٣٨	تطهير الثوب والفرش النجس بالمطر
٢٣٨	تطهير الأرض النجسة بالمطر
٢٣٩	التقاطر على النجس والترشع منه
٢٤٠	مسألة ١١: الماء المستعمل في الحدث الأكبر
٢٤١	الخطوة الأولى: بيان الدليل
٢٤٢	الخطوة الثانية: طرح المانع
٢٤٢	خبر عبد الله بن سنان
٢٤٨	مسألة ١٢: الماء المستعمل في رفع الخبث
٢٤٩	الخطوة الأولى: بيان الدليل
٢٥٠	الخطوة الثانية: طرح المانع
٢٥٠	١. خبر عبد الله بن سنان
٢٥١	٢. خبر العيص بن القاسم
٢٥٥	٣. مؤتقة عمار الساباطي
٢٥٩	تنبيهات
٢٥٩	التنبيه الأول
٢٦١	التنبيه الثاني
٢٦٥	التنبيه الثالث
٢٦٦	التنبيه الرابع
٢٦٧	مسألة ١٣: الماء المستعمل في الاستنجاء
٢٦٨	١. صحيحة الأحول
٢٧٦	٢. صحيحة عبد الكريم بن عتبة
٢٨٠	فروع أخرى
٢٨٠	إلحاق البول بالغائط
٢٨١	شروط طهارة ماء الاستنجاء
٢٨٢	اشتباه الطاهر بالنجس في الشبهة المحصورة
٢٨٣	عدم نجاسة ملاقي الماء المشتبه

٢٨٣ اشتباه الطاهر بالنجس في الشبهة غير المحصورة
٢٨٣ اشتباه ماء مطلق بماء مضاف
٢٨٤ اشتباه ماء مباح بماء مغصوب
٢٨٥ مسألة ١٤: نجاسة الماء المضاف بملاقاة النجاسة
٢٨٥ ١. صحيحة زرارة
٢٨٨ ٢. صحيحة الحلبي
٢٩٢ فروع أخرى
٢٩٢ عدم انفعال المضاف والمائع مع تعددهما عرفاً
٢٩٣ عدم نجاسة المضاف والمائع إذا كان كثيراً
٢٩٣ كيفية طهارة المضاف والمائع
٢٩٤ مسألة ١٥: الماء المضاف لا يرفع الحدث
٢٩٥ الخطوة الأولى: بيان الدليل
٢٩٥ خبر أبي بصير
٢٩٨ الخطوة الثانية: طرح المانع
٢٩٨ ١. خبر يونس بن عبد الرحمن
٣٠٦ ٢. مرسله عبد الله بن المغيرة
٣١١ مسألة ١٦: الماء المضاف لا يرفع الخبث
٣١١ الخطوة الأولى: بيان الدليل
٣١٢ الخطوة الثانية: طرح المانع
٣١٢ صحيحة غياث بن إبراهيم
٣١٦ تتميم
٣١٩ مسألة ١٧: طهارة سؤر كل حيوان طاهر العين
٣٢٠ ١. صحيحة فضل البقباق
٣٢٤ ٢. خبر معاوية بن شريح
٣٢٧ ٣. صحيحة زرارة
٣٣٢ تتميم

٣٣٤	مسألة ١٨: نجاسة سؤر الكلب والخنزير والكافر.....
٣٣٤	الخطوة الأولى: بيان الدليل
٣٣٥	الخطوة الثانية: طرح المانع
٣٣٥	خبر عبد الله بن مسكان
٣٤١	مسألة ١٩: الوضوء بسؤر الحائض
٣٤٢	الخطوة الأولى: بيان المقيد
٣٤٢	١. موثقة العيص بن القاسم
٣٥١	٢. موثقة علي بن يقطين
٣٥٤	الخطوة الثانية: بيان المطلق
٣٥٤	صحيحة الحسين بن أبي العلاء
٣٦٣	قائمة المصادر
٣٧٩	الفهرس